

اللِّيْلُ الْمَعْرُوفُ
الشَّهِيدُ السَّعِيدُ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْلَانَ الْعَارِفُ

اِتْسَارَاتٍ وَچَابَخَانَةٍ عَلَيْهِ - قَمْ

OLIN
BP
156
552
1975
juz'6



⑦


CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 059 307 565


IR.AR.86-930327

V.6,



كتابخانه حضرت قائم (ع) تاسیس ۱۳۶۰ منشئه

الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية



منشورات

جامعة النجف الدينية

١٤

اللِّمْعَةُ الْمُشْتَقِيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
فُدَرَّسَتْ

٧٨٦ — ٧٣٤

الجزء السادس

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن: ٣٩٠٦

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦



كتابخانه حضرت قاسم (ع)
تأسیس ۱۳۶۱ منطقه

الرُّضْبَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي شُرُحٍ

الْمِعْنَى الْمُشَقِّيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ: زَيْنُ الدِّينِ الْجَعْوَنِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قدَّسَ اللَّهُ سُرْرَتَهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن: ۴۹۰۶

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليم
والتصحيحات والاشكال محوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

كتاب خانه حضرت پیغمبر (ص)
تاسیس ۱۳۶۰ هجری

الأهداء

إن كان الناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقدّيم مجهوداتهم فليس لنا
أن نتقرّب إلى أحد سوى سيدنا وموانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك ياحافظ الشريعة بالطائف الخفية ، وإليك ياصاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين ، ديناً قيّماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائني القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
عبد الراجی .

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيبا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله
عز وجل تلك الامنية بخارج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق :
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل
ولع واشقياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد اخرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة
المزدادة بإشكال توضيحية ، وفي اسلوب شبيه كليئتي فوق ما كنت
اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني أَعْنَتْ تحت عبئه الثقيل ، ولا
من مؤازر أو مساعد :

فرأيت نفسي بين امررين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشرى (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين)
صلوات الله وسلامه عليهم وعليهم اجمعين .


فتابعت بعون الله عز وجل (الجزء الخامس) (بالجزء السادس) بعنوان
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام :
ولا سما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكوين (امير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى رب ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
البعاث لانه ول ذلك القادر عليه .
السيد محمد كلانتر

كتابخانه حضرت فتح علیہ السلام
تأسیس ۱۳۶۰ هجری

کتاب الطلاق



كتاب خانه حضرت بقلم
تأسیس ١٣٤١ هـ

كتاب الطلاق (١)

(الطلاق) وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض (٢) بصيغة « طلاق » (٣)
(وفيه فصول) .

الفصل الأول

(في اركانه وهي) أربعة (الصيغة ، والمطلقة ، والمطلقة ، والاشهاد)
على الصيغة ، (واللفظ الصریح) من الصيغة (انت ، او هذه ، أو فلانة)
ويذكر اسمها ، او ما يفيد للتعيين ، (او زوجي مثلا طلاق) . وينحصر
عندنا في هذه اللفظة (فلا يكفي انت طلاق) وإن صبح اطلاق المصدر
على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طلاق وقوفاً على موضع النص (٤) ،
والأجماع ، واستصحابا للزوجية ، ولأن المصادر إنما تُستعمل في غير موضوعها
مجازاً وإن كان في اسم الفاعل شهيراً . وهو غير كاف في استعمالها في مثل
الطلاق :

(١) الطلاق - لغة - : عدم القيد واطلاق السراح . يقال : طلّق لسانه أي
فصح ، وعذب بيانه من غير لكتنة .

وشرعآ : اسم مصدر لـ « طلاق يطلقه تطليقاً وتطليقه » من باب التفعيل .
وقد جاء تعريف الشارح للطلاق الشرعي مناسباً لمعنى الغوي :

(٢) القيد لخروج المخلع فانه طلاق بعوض .

(٣) القيد لخروج الفسخ بالغيب فانه بصيغة الفسخ .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٦ من أبواب الطلاق الحديث .

و لا من المطلقات (١) ، (ولا مطلقة (٢)) ، ولا طلقت فلانة على قول مشهور) لأنَّه ليس بتصريح فيه ، ولأنَّه إخبار ، ونقله (٣) إلى الانشاء على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود فاطراده (٤) في الطلاق قياس ، والنصل (٥) دلٌّ فيه (٦) على طلاق ، ولم يدل على غيره (٧) فيقتصر عليه (٨) ، ومنه يظهر جواب ما احتاج به القائل بالواقع وهو الشيخ في أحد قوله استناداً إلى كون صيغة الماضي في غيره (٩) منقولة إلى الانشاء ونسبة المصنف البطلان إلى القول مشعر بجيشه إلى الصحة :

(ولا عبرة) عندنا (بالسراح والفرارق (١٠)) وإن عُبر عن الطلاق بها في القرآن الكريم بقوله : « أُوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ ، أُوْ فِارْقُوْهُنْ »

(١) أي لا يقع الطلاق لو قال المطلق : (أنت من المطلقات) .

(٢) أي وكذا لا يقع الطلاق لو قال : (أنت مطلقة) .

وكذا لو قال : (طلقت فلانة) .

(٣) أي ونقل الإخبار إلى الانشاء على خلاف الأصل وان استعمل في المجاد الشيء . كما في النكاح ، والبيع ، وغيرهما بقوله : (أنكحت أو بعت) المراد منها الانشاء :

(٤) أي لطراد نقل الإخبار إلى الانشاء في الطلاق قياس . وهو باطل .

(٥) المذكور في المأمور رقم ٤ ص ١١ :

(٦) أي في الطلاق .

(٧) من اللفاظ (كانت بة ، او خلية) او (انت من المطلقات) .

(٨) أي على طلاق : أي (انت طلاق) .

(٩) وهو الحال ، او المراد من غيره (غير الطلاق) كصيغ العقود .

(١٠) بقوله : (انت مسرحة) ، او (انت فراق) .

يُعْتَرُفُ ، لأنها عند الطلق لا يُطلقان عليه (١) فكذا كناية عنه ، لا صراحة فيها . والتعير بها لا يدل على جواز ايقاعه بها . (و) كذا (الخلية والبرية (٢)) وغيرها من الكنايات كالبنة ، والبتلة (٣) ، وحرام ، وبائن ، واعتدى (وإن قُصد الطلاق) لاصالة بقاء النكاح الى أن يثبت شرعاً ما يزيله :

(طلاق الآخرين بالاشارة) المفهمة له ، (القاء القناع) على رأسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة خاصة (٤) ، وفي الرواية (٥) القاء القناع فجمع المصنف بينها (٦) . وهو أقوى دلالة .

والظاهر أن القاء القناع من جملة الاشارات ويكتفي منها ما دل على قصده الطلاق كما يقع غيره من العقود ، والايقاعات ، والدعاوي ، والاقارير .

(١) أي على الطلاق ،

(٢) أي لا عبرة عندنا بهذه الالفاظ لو استعملت في الطلاق (كانت خلية او برية) :

(٣) أي لا يقع الطلاق بلفظ (البت) وهو القطع ، في قوله : (انت بتة) اي مقطوعة .

وكذلك لا يقع بلفظ (البتلة) وهو القطع ايضا في قوله : (انت بتلة) اي مقطوعة .

(٤) أي من دون القاء القناع على راسها :

(٥) الوسائل كتاب الطلاق الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث

: ٥ - ٣

(٦) أي بين الاشارة ، والقاء القناع على راسها .

(ولا يقع) الطلاق (بالكتاب) بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة (١) من دون تلفظ من يحسنـه (حاضرـاً) كان الكتاب ، (او غائـباً) على اشهر القولين ، لأصالة بقاء النكاح ، وحسنة (٢) محمد ابن مسلم عن الباقيـر عليه السلام « انما الطلاق أن يقول : انت طالق » الخبر ، وحسنة (٣) زراة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق امرأته قال : « ليس ذلك بطلاق » .

والشيخ قول بوقوعه به للغائب ، دون الحاضر ، لصحيحة (٤) ابي حـزة المـالي عن الصـادق عليهـ السلام « في الغـائب لا يكون طـلاق حتـى يـنطق بـه لـسانـه ، او يـخـطـه بـيـدـه وـهـو يـريـد بـه الطـلاق » : وـحـلـ (٥) عـلـيـ حـالـةـ الـاضـطـرـارـ جـمـعـاـ (٦) .

(١) أي انـها مصدر كـتب ايـضاـ فـهـا مصدرـان لـ (كـتـبـ) .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٣

(٣) بالجر عطفـاـ عـلـيـ مـدـخـولـ (لـامـ الجـارـةـ) أي وـحـسـنـةـ زـرـارـةـ .

راجع الوسائل كتاب الطلاق الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطلاق

الحديث ٢ .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق بـاب ١٤ من ابواب الطلاق الحديث ٣ :

الحادـيـثـ فـيـ المـصـدـرـ المـذـكـورـ مـرـوـيـ عـنـ (الـامـامـ الـبـاقـرـ) عـلـيـهـ السـلامـ وـلـيـسـ فـيـهـ

كلـمـةـ (٤)ـ :

(٥) أي جوازـ الطـلاقـ بـالـكتـابـ عـلـيـ حـالـةـ الـاضـطـرـارـ كـمـنـ لاـ يـسـتـطـعـ التـكـلمـ

كـالـآخـرـسـ .

(٦) أي جـمـعـاـ بـيـنـ الـاخـبـارـ الدـالـةـ عـلـيـ عـدـمـ وـقـوـعـ الطـلاقـ بـالـكتـابـ :

كـاـنـ فـيـ حـسـنـةـ (مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ)ـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ٢ـ ،ـ وـبـيـنـ هـذـهـ

الـصـحـيـحةـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ٣ـ الدـالـةـ عـلـيـ وـقـوـعـ الطـلاقـ بـالـكتـابـ .

نُم على تقدير وقوعه (١) للضرورة ، او مطلقاً (٢) على وجه (٣)
 يعتبر رؤية الشاهدين لكتابه حالـمـا (٤) ، لأن ذلك (٥) بعزلة النطق
 بالطلاق فلا يتم إلا بالشاهدين ، وكذا يعتبر رؤيتها (٦) اشارة العاجز ،
 (ولا بالتخير) للزوجة بين الطلاق والبقاء ، بهقصد الطلاق (ولإن اختارت
 نفسها في الحال) على اصح القولين : لما مر (٧) ، وقول الصادق
 عليه السلام « ما للناسَ والخيار إِنماَ هذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٨) » وذهب ابن الجيند إلى وقوعه به (٩)
 لصحبيحة (١٠) حمران عن الباقي عليه السلام « الخيرة تبين من ساعتها من غير

(١) أي على تقدير وقوع الطلاق بالكتابة للضرورة كمن لا يستطيع التكلم :

(٢) أي غير مقيد جواز الواقع بالضرورة :

(٣) وهو غياب الزوج .

(٤) أي حالة الكتابة .

(٥) أي الطلاق بالكتابة :

(٦) أي رؤية الشاهدين إشارة العاجز عن الكلام المراد بها الطلاق :

(٧) من أصلالة بقاء النكاح في مثل هذه الموارد التي لم تصلح للطلاق .

(٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب الطلاق الحديث ١٨

وفي المصدر المذكور (ما للناس والتخير) .

(٩) مرجع الضمير (التخير) . ومرجع الضمير في وقوعه (الطلاق) :

أي ذهب (ابن الجيند) رحمه الله إلى وقوع الطلاق بالتخير لو قال لها : (تخيري)
 فاختارت الطلاق .

(١٠) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب الطلاق الحديث ١١ .

طلاق ، وُحْلَتْ عَلَى تَخْبِيرِهَا بِسَبَبِ (١) غَيْرِ الطَّلاقِ كَتَدْلِيس ، وَعَيْبِ جَمِيعِهَا (٢) :

(وَلَا مَعْلَقاً عَلَى شَرْطِ (٣)) وَهُوَ مَا إِمْكَنُ وَقَوْعَهُ ، وَعَدْمُهُ (٤) كَفْدُومُ الْمَسَافِر ، وَدُخُولُهَا الدَّار ، (أَوْ صَفَةً (٥)) وَهُوَ مَا قَطْعٌ بِحَصْوَلِهِ حَادَةً كَطْلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا . وَهُوَ مَوْضِعٌ وَفَاقُ مِنْهَا (٦) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَعْلُومُ الْوَقْعَ لِهِ حَالَ الصِّيَدَةِ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ يَقْعُ بِكَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ وَقَوْعَهُ عَلَى الْأَقْوَى ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ (٧) غَيْرَ مَعْلَقٌ ، وَمِنَ الشَّرْطِ تَعْلِيقُهُ عَلَى مَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى (٨) .

(١) بِالْتَّقْوِينِ لَا بِالْأَضَافَةِ : أَيْ تَكُونُ الْزَوْجَةُ خَيْرَةً بِسَبَبِ آخَرِ غَيْرِ أَسْبَابِ الطَّلاقِ (كَالْتَّدْلِيسِ وَالْعَيْبِ) :

(٢) أَيْ جَمِيعِ بَيْنِ مَحْبِبَةِ حَمْرَانِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ رَقْمِ ١٠ صِ ١٥ الدَّالَّةِ عَلَى وَقْعَ الطَّلاقِ بِالتَّخْبِيرِ .

وَبَيْنِ قَوْلِ (الْإِمَامِ الصَّادِقِ) عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ رَقْمِ ٨ صِ ١٥ الدَّالَّةِ عَلَى عَدْمِ وَقْعَ الطَّلاقِ بِالتَّخْبِيرِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَا لِلنَّاسِ وَالْتَّخْبِيرِ) (٣) أَيْ وَلَا يَقْعُ الطَّلاقُ إِذَا عَلِقَ عَلَى شَرْطٍ كَيْنَ خَرَجَتْ ، أَوْ نَزَلتْ ، أَوْ صَعَدَتْ ، أَوْ شَرِهَتْ ، أَوْ نَمَتْ مَثَلًا .

(٤) أَيْ وَامْكَنْ عَدْمَ وَقَوْعَهُ :

(٥) أَيْ وَلَا يَقْعُ الطَّلاقُ مَعْلَقاً عَلَى صَفَةِ كَفْوَلَكَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ كَاتِبًا :

(٦) أَيْ نَحْنُ مَعَاشِرُ الْإِمَامِيَّةِ .

(٧) أَيْ حِينَ أَنْ كَانَ الشَّرْطُ مَعْلُومُ الْوَقْعِ :

(٨) أَيْ وَمِنَ الشَّرْطِ الَّذِي لَا يَقْعُ الطَّلاقُ بِهِ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ عَلَى مَشِيشَةِ اللَّهِ

كَفْوَلَكَ : (أَنْتَ طَالِقُ الشَّاءِ اللَّهِ) قَاصِداً بِهِ الشَّرْطِيَّةَ ، دُونَ التَّبَرِكِ :

(ولو فسر الطلاقة بأزيد من الواحدة) كقوله : الت طلاق ثلاثة (لغا التفسير) ووقع واحدة ، لوجود المقتضي وهو الت طلاق ، وانتفاء المائع ، اذ ليس إلا الضمية (١) وهي تؤكده (٢) ولا تنافيها ، ولصحبيحة (٣) بجيئ ، وغيرها (٤) في الذي يطلق في مجلس ثلاثة : قال : هي واحدة :

وقيل : يبطل الجميم ، لأنه بدعة لقول الصادق عليه السلام : « من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله (٥) ، وحمل (٦) على ارادة عدم وقوع الثلاث التي ارادتها (ويعتبر في المطلق البلوغ) فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الولي ، او بلغ عشرًا على اصح القولين (والعقل) فلا يصح طلاق الجنون المطبق مطلقاً (٧) ، ولا غيره (٨) حال جنونه (ويطلق الولي) وهو اب والجد له مع اتصال جنونه بصغره ، والحاكم عند علمهما ،

(١) وهو قوله : ثلاثة :

(٢) اي تؤكدة الطلاق الواحد .

(٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٩ من ابواب الطلاق الحديث ٢ - ٣ :

(٤) نفس المصدر .

(٥) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٩ من ابواب الطلاق الحديث ٨ :

(٦) اي قول (الامام الصادق) عليه السلام :

(٧) اي أصلاً وأبداً . في مقابل الاذاري الذي يصح طلاقه على بعض الوجوه ، وهو حالة صحوه :

(٨) اي ولا غير الجنون الاطباقي كالجنون الاذاري الذي يعرض للانسان زماناً ، دون زمان .

او مع عدمه (١) (عن الجنون) المطبق مع المصلحة (لا عن الصبي) ، لأن له امداً يُرتفع ويذوب نقصه فيه (٢) ، وكذا (٣) الجنون ذوالادوار ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي حينئذ ، واطلاق جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن الجنون من غير فرق بين المطبق ، وغيره (٤) ، وفي بعض الاخبار (٥) دلالة عليه . والتفصيل (٦) متوجه ، وبه (٧) قطع في القواعد .

واعلم أن الأخبار (٨) غير صريحة في جوازه (٩) من ولية ، ولكن فخر المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان (١٠) أقوى في حججته منها . والعجب ان الشیخ في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه (١١) :

- (١) اي مم عدم انصال الجنون بحال صغر الجنون . يعني أنه بلغ ثم جن :

(٢) اي في ذلك الامر الذي يرتفب زواله كالصغر ، فإنه ليس لولي تطبيق زوجة الصغير :

(٣) اي وكذا لا يصبح تطبيق الولي زوجة من يرجى صحوه في زمان دون زمان :

(٤) كالجنون الاذاري .

(٥) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٥ من ابواب الطلاق الحديث ١-٢-٣ :

(٦) وهو تطبيق الولي عن الجنون الاطباقي ، دون الإداري .

(٧) اي وبالتفصيل المذكور :

(٨) المشار اليها في المامش رقم ٥ .

(٩) اي في جواز الطلاق .

(١٠) اي الاجماع المذكور اقوى حجية من حجية تلك الاخبار المشار اليها في المامش رقم ٥ :

(١١) اي ادعى (الشيخ) الاجماع ايضاً على عدم جواز طلاق الولي عن الجنون.

(و) كذا (لا) يطلق الولي (عن السكران) ، وكذا المغمى عليه ، وشارب المُرقد (١) كالنائم ، لأن عذرهم متوقع الزوال (والاختيار فلا يقع طلاق المكره) كما لا يقام شيء من تصرفاته عدا ما استثنى (٢) ويتحقق الاكره بتوعده بما يكون مضرًا به في نفسه ، او من يجري مجراه (٣) بحسب (٤) حاله مع قدرة المتوعّد على فعل ما توعد به ،

(١) المرقد بصيغة الفاعل من باب الافعال ما ينوم الانسان اذا استعمله .

(٢) أي من تصرفات المكره بالفتح كما لو كان عليه دين ولم يؤده ، وهو قادر على الأداء فأجبره الحكم على بيع ما يملكه عدا المستثنيات كالدار ، والأثاث والخادم وغيرها مما تعدد للمدين أشياء ضرورية لمقامه وعنوانه الخارجي ، فانه لو باع المدين ما يملكه باجبار الحكم لأداء ديونه يقع البيع صحيحًا وان كان مكرهاً .
هذا ما أفاده الشارح رحمه الله في هذا المقام .

ولايختفي عدم صدق الاكره في هذه الصورة ونظائرها كمن له عبد ، أو بهيمة ولم يقم في نفقتها فأجبر على بيع ما يملكه لنفقتها ، أو لأداء ديونه لم يكن مكرهاً ،
لخروجه عن الاكره موضوعاً كما أفاده (الشيخ) قدس سره في (المكاسب) كتاب
البيع في الاكره . واليتك نصيحة .

(ومن هنا نعلم أنه لو اكره على بيع ماله ، أو ايفاء مال مستحق لم يكن اكرهًا ، لأن القدر المشترك بين الحق وغيره اذا اكره لم يقع باطلا ، والا لو قم
الايفاء باطلا ايضاً) .

انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع الله في الخلد مقامه .

(٣) كولده وابويه وزوجته واخوته .

(٤) (الجار والمحروم) متعلق بقوله : (مضرًا) : اي الاكره قد يكون مضرًا بحال بعض افراد المكره بالفتح كما لو اجبر الفقير على دفع مائة دينار ، أو بيم داره ، أو طلاق زوجته فان دفع المبلغ يكون مضرًا بالنسبة الى حاله او دفع =

والعلم ، او الظن (١) اذه يفعله به لو لم يفعل :
 ولا فرق بين كون المتوعّد به قتلا ، وجرحا ، وأخذ مال وإن قل ،
 وشنا ، وضربا ، وحبسا ويستوي في الثلاثة الأولى (٢) جميع الناس .
 أما الثلاثة الأخيرة فتحتختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها في الوجه
 الذي ينقصه ذلك (٣) ، وقد يحتمل بعض الناس شيئاً لا يؤثر
 في قدره (٤) ، والمرجع في ذلك (٥) إلى العرف ، ولو خيره المكره
 بين الطلاق ، ودفع مال غير مستحق فهو اكراه ، بخلاف ما لو خيره

= الى المكره بالكسر :

وقد لا يكون الاكراه مضرأ بحال بعض كما لو اجبر الثري بدفع المبلغ
 أو بيع داره ، أو طلاق امرأته فباع أو طلق فانه حينئذ لا يقع البيع ، أو الطلاق
 مكرهاً وباطلا ، بل هما صحيحان ، للتمكن على دفع المبلغ من دون اي ضرر يتوجه
 نحوه .

(١) يجر الظن والعلم عطفاً على مدخلو مع ، اي مع علم المكره بالفتح
 او ظنه به لو لم يفعل ما امره المكره بالكسر لفعل ما توعّد به .

(٢) من القتل والجرح وأخذ المال .

ولا ينافي ما في الاخير من الثلاثة الأولى . فان أخذ المال يختلف بالنسبة الى
 الاشخاص المكرهين كما عرفت في الامام رقم ٤ ص ١٩ فرب اخذ مضر وآخر
 غير مضر .

(٣) او الضعيف الذي يؤثر فيه الضرب القليل :

(٤) او لا يؤثر في صحته :

(٥) اي في الضرب في الثلاثة الاخيرة :

يذهب (۱) ، وبين فعل يستحقه الأمر من مال ، وغيره (۲) ، وإن حتم أحدهما (۳) عليه . كما لا اكراه لو ألزمته بالطلاق ففعله قاصداً إليه ، أو على طلاق معينة فطلاق غيرها ، أو على طلاقة فطلق ازيد : ولو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلاق معينة فالاقوى انه اكراه : اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون احديهما ، وكذا (۴) القول في غيره من العقود والايقاع ، ولا يُشترط التورية بأن ينوي غيرها (۵) وإن امكنت (۶) :

(والقصد (۷) ، فلا عبرة بعبارة الساهي ، والنائم ، والغالط (۸)) : والفرق بين الاول والآخر : أن الاول لا قصد له مطلقاً (۹) والثاني (۱۰) له قصد الى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها :

(۱) اي بين الطلاق .

(۲) كالقصاص اذا كان المكره بالكسر يستحق من المكره بالفتح .

(۳) وهو الطلاق ، وخذل المال ، أو القصاص :

(۴) اي وكذا غير الطلاق من العقود والايقاعات لو وقع عن غير اكراه اثر العقد ، أو الايقاع اثره .

وان وقع عن اكراه فلا يؤثر العقد ، أو الايقاع اثره .

(۵) اي ينوي المكره بالفتح غير زوجته من النساء الاخر .

(۶) اي التورية .

(۷) اي ويعتبر في المطلق القصد .

(۸) كمن اراد ان يقول : طالب أو طابق مثلاً فقال غلطآً : (طلاق) .

(۹) اي لا يقصد اي شيء من كلامه حين يتكلم .

(۱۰) وهو الغلط الذي كان الاخير من الثلاثة .

ومثله (١) ما لو ظن زوجته أجنبية بأن كانت في ظلمة (٢) ، أو أنكحها له وليه ، أو وكيله ولم يعلم (٣) ، ويُصدق في ظنه ظاهراً (٤) وفي عدم القصد لو ادعاه (٥) ما لم تخرج العدة الرجعية (٦) ، ولا يقبل في غيرها (٧) ،

(١) اي ومثل الغالط : (من ظن أن زوجته أجنبية) :

(٢) كما لو قال الزوج لامرأة هي زوجته في الواقع ونفس الامر وهو يظنها أجنبية : (انت طالق) فالطلاق لا يقع ، لأنه لم يقصد طلاق زوجته وإن قصد الشخص : فما وقع لم يقصد ، وما يقصد لم يقع .

(٣) كما لو عقد وهي الشخص ، أو وكيله امرأة للموائى عليه ، أو لوكله ولم يعلم ذلك الشخص بوقوع العقد فاجرى على هذه المرأة المعقودة له من ناحية وليه ، أو وكيله صيغة الطلاق فقال : (انت طالق) فالطلاق لا يقع ، لعدم القصد له وإن قصد الشخص ، لأنه غلط في التطبيق .

(٤) اي يُصدق هذا المطلق لو ظن زوجته أجنبية ، او لم يعلم بوقوع العقد له من قبل وليه ، أو وكيله .

(٥) اي وكذا يُصدق المطلق اذا ادعى عدم القصد الى الطلاق بان كان مازحاً ، أو ساهياً .

(٦) بخلاف ما اذا خرجت العدة وادعى عدم القصد الى الطلاق فانه حينئذ لا يُصدق في دعواه :

(٧) اي وكذا لا يُصدق ولا يقبل قوله لو ادعى عدم القصد لو كان الطلاق

باينا :

والفرق بين هذا ، والرجعي في قبول دعوى الرجل لو ادعى عدم القصد الى الطلاق لو كانت المرأة في الرجعة .

وعدم قبول دعواه لو كانت في البائن : أن قبول دعواه في الرجعية لاجل =

إلا مع اتصال الدعوى بالصيغة (١) ، واطلق جماعة من الأحاديث قبول قوله في العدة من غير تفصيل (٢) .
 (ويمجوز توکيل (٣) الزوجة في طلاق نفسها ، وغيرها (٤))
 كما يجوز توليتها (٥) غيره من العقود ، لأنها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها
 فيه (٦) ، ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة (٧) على تقدير طلاق
 نفسها ، لأن المغایرة الاعتبارية كافية (٨) . وهو (٩) مما يقبل التيسير

= أنها زوجته حينئذ ، سواء أدعى القصد إلى الطلاق أم لا ، ولذا يجوز لها الرجوع
 بدون عقد جديد ، لكونها زوجته وأن العلاقة الزوجية فيما بينهما باقية غير منفصلة.
 بخلاف دعواه لو كان الطلاق باثنها . فان علاقة الزوجية بعد الطلاق
 قد انفصلت وانقطعت ، ولذا لا يجوز لها الرجوع الا بالعقد الجديد :
 (١) أي الا اذا كانت دعواه عدم القصد إلى الطلاق متصلة بصيغة الطلاق
 بأن نطق بالصيغة وادعى عدم القصد إلى الطلاق من غير فصل بين الصيغة ، وبين
 الدعوى فحينئذ تقبل دعواه .
 (٢) بين الرجعي والباين .

- (٣) أي في توکيل الزوج الزوجة في طلاق نفسها .
- (٤) أي ويجوز للزوج توکيل الزوجة في طلاق غيرها .
- (٥) أي كما يجوز للمرأة توليتها غير الطلاق من العقود والاقعات .
- (٦) أي في الطلاق ، لأنها كاملة من حيث العقل والبلوغ والاختيار :
- (٧) حيث إنها تُجري الطلاق على نفسها من قبل زوجها .
- (٨) كما سبق في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة كتاب الوكالة ص ٣٨٥ .
- (٩) أي الطلاق :

فلا خصوصية للنائب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الطلاق بيد من أخذ بالسوق (١) » لا ينافيه ، لأن يده مستفادة من يده (٢) ، مع أن دلائله (٣) على الحصر ضعيفة (٤) .
(ويُعتبر في المطلقة الزوجية) فلا يقع بالاجنبية وإن علقه

(١) (مستدرك الوسائل) ج ٣ ص ٨ كتاب الطلاق :

(الجامع الصغير) الجزء الثاني ص ٧٥ الطبعة الرابعة مصر :

(سن الدارقطني) ج ٤ ص ٣٧ - ٣٨ كتاب الطلاق طبعة دار الحسان .

والبik نص الحديث كما في السنن: حدثنا الحسين بن اسحاق و محمد بن سليمان النعاني قالا : حدثنا ابو عقبة احمد بن الفرج حدثنا بغية بن الوليد حدثنا ابو الحجاج المهدى عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا ان مولاه زوجه وهو يريد ان يفرق بيته وبين امرأته فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال : (ما بال قوم يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم (ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالسوق) .

(٢) أي من يد الزوج .

(٣) أي دلالة قول الرسول الراكم صلى الله عليه وآله .

(٤) لأن ما يفيد الحصر إما كلمة (إنما) كقوله تعالى :

إِنَّمَا وَلِيْسُكُمْ أَلَّهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقْرِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ المائدة : الآية ٥٨ .

أو (الـ) مسبوقة بالنفي كقوله تعالى : (إِنْ تَمْحُنْ إِلَّا بَشَرٌ مُّشِلُّكُمْ)

ابراهيم : الآية ١١ .

أو تقديم (ما حقه الناخير) كقوله تعالى : (إِنَّكَ نَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعْبِينَ)

الفاتحة : الآية ٥ .

وليس في قوله صلى الله عليه وآله : (الطلاق بيد من أخذ بالسوق) =

على النكاح (١) ، ولا بالامة (٢) ، (والدوم) فلا يقع بالشروع بها ، (والظهور من الحيض ، والنفاس اذا كانت المطأفة مدخولًا بها حائلًا (٣) حاضرًا زوجها معها (٤)) فلو اختلفت احد الشروط الثلاثة (٥) بأن كانت من الاشياء المذكورة الدالة على الحصر .

ولا يخفي أن ما أفاده (الشارح) رحمه الله في عدم دلالة الحديث على الحصر ليس معناه جواز الطلاق لغير الزوج بدون توكيل ، لأن عدم جواز طلاق غير الزوج الا في بعض الموارد كما ثانى الاشارة اليها في (فصله) انشاء الله تعالى من ضروريات الدين .

بل مقصوده رحمه الله : أن ليس في الحديث ما يدل على حصر الطلاق بيد الزوج حتى لا يجوز لأحد أن يوقع الطلاق ولو بنحو التوكيل . اذن يصبح الطلاق من غير الزوج اذا كان وكيلًا ولو كان الوكيل نفس الزوجة . مع ان في هذه الصورة تكون يد الوكيل يد الزوج . ولذا افاد قدس الله ورحمة (لأن يدها ماخوذة من يده) .

(١) كما لو قال : (انت طالق) ان تزوجتك في المستهمل .

(٢) لانها مملوكته فلا يقع الطلاق بها .

(٣) اي غير حامل .

(٤) فانه يجوز للرجل تطليق زوجته اذا كان غائبا عنها وان كانت حائضًا لكن بشرط عدم علمه بجيضها .

(٥) وهو الدخول بها . وكونها حائلًا : اي غير حامل . وحضور زوجها معها . فاذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة يجب ان تكون الزوجة خالية عن الحيض والنفاس حتى يصبح طلاقها .

بخلاف ما اذا كانت غير مدخلة بها ، او كانت حاملا ، او كان زوجها غائبا عنها فحينئذ يصبح طلاقها ولو كانت في حال الحيض ، او النفاس ؛

غير مدخول بها ، أو حاملاً أن قلنا بجواز حيضها (١) ، أو زوجها غائب عنها ، صحي طلاقها وإن كانت حائضاً ، أو نفساء ، لكن ليس مطلقاً الغيبة كافياً في صحة طلاقها ، بل الغيبة على وجه مخصوص (٢) . وقد اختلف في حد الغيبة المحوّزة له (٣) على أقوال أجودها مُضيّ مدة يُعلم أو يُظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى غيره . وبختلاف ذلك (٤) باختلاف عادتها فن ثم (٥) اختلف الأخبار في تقديرها ، واختلف بسببها (٦) الأقوال ، فإذا حصل الظن بذلك (٧) جاز طلاقها

(١) أي حيض الحامل وأنه يجتمع مع الحمل .

(٢) وهو عدم علم الزوج بحيضها كما عرفت في المامش رقم ٤ ص ٢٥ .

(٣) أي للطلاق :

(٤) أي وبختلاف انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى طهر آخر غير المواقعة

(٥) أي من حيث إن الانتقال من الطهر الذي واقعها إلى طهر آخر وبختلاف

بسبب عادتها ولذلك اختلفت الأخبار في تقدير حد الغيبة المحوّزة للطلاق .

راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق - الأخبار

(٦) أي بسبب اختلاف الأخبار اختلفت أقوال الفقهاء رضوان الله عليهم

في هذا الباب .

فقائل : بمطلق الغيبة : أي من دون حدهما ولو كانت يوماً وليلة :

وقائل : بتحديدها بشهر واحد :

وقائل : بخمسة أو ستة أشهر :

وبحقول الثاني والثالث وردت الأخبار كما أشير إليها في المامش رقم ٥ .

(٧) أي بانتقال الزوجة من الطهر الذي واقعها فيه إلى طهر آخر .

وان انفق كونها حائضاً حال الطلاق اذا لم يعلم (١) بحقيقتها حينئذ (٢)
ولو يخبر من يعتمد على خبره شرعاً ، ولو لا (٣) بطل وفي حكم علمه
بحقيقتها عالمه بكونها في طهر المراقبة (٤) على الاقوى .
وفي المسألة (٥) بحث عريض قد حققناه في رسالة مفردة من اراد
تحقيق الحال فليقف عليها .

وفي حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه (٦)
مع حضوره ، كما أن الغائب الذي يمكنه معرفة حالها ، او قبل انقضائه
المدة المعتبرة ، في حكم (٧) الحاضر .
ويتحقق ظن انقضائه نفاسها بغضي زمان تلد فيه عادة واكثر (٨)
النفاس بعدها ، او عادتها (٩) فيه .

(١) اي لم يعلم الزوج :

(٢) اي حين ان طلقها .

(٣) اي ان كان عالماً بحقيقتها حين الطلاق بطل الطلاق وان كان غائباً عنها .

(٤) فان الطلاق لا يقع حينئذ .

(٥) وهو طلاق الرجل زوجته غائبة عنها .

(٦) كما لو كانت زوجته غائبة مدة ، او ناشزة لا يعلم حالها ، ولا يمكن
الاستخبار عنها .

(٧) الجار والمحرر مرفوع مخلافاً خبر (أن الغائب) ،

(٨) بالجر عطفاً على (زمان) : اي وبغضي اكتر زمان النفاس بعد الولادة
وهي عادتها في الحيض ان تتجاوز الدم عشرة ، واف لم يتتجاوز فتأخذ بذلك المدة التي
رات الدم فيها . ومرجع الصمير في بعدها (الولادة) .

(٩) بغير عادتها عطفاً على مدخول (باء الجارة) : اي بغضي عادة المرأة
في الحيض . ومرجع الصمير في فيه (الحيض) .

ولو لم يعلم ذلك (١) كلّه ولم يظنه تربص ثلاثة أشهر كالمستراة : (والتعيين (٢) اي تعين المطلقة لفظاً ، او نية ، فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل (على الاقوى) لأصالة بقاء النكاح فلا يزول إلا بسبب حرق السببية (٣) ، ولأن (٤) الطلاق امر معين فلابد له من محل معين ، وحيث لا محل طلاق ، ولأن (٥) الاحكام من قبيل الأعراض فلا بد لها من محل تقوم به (٦) ، ولأن (٧) تواهم الطلاق من العدة وغيرها لابد لها من محل معين .

وقيل : لا يشترط و تستخرج المطلقة بالقرعة (٨) او بيعين من شاء ، لعموم مشروعية الطلاق ، و محل المبهم جاز أن يكون مبها ، ولأن احديها زوجة وكل زوجة يصح طلاقها ، وقواه المصنف في الشرح ، و يتفرع على ذلك (٩) العدة :

(١) اي لو لم يعلم انقضاء نفاسها بعضي زمان تلد فيه عادة ، وبعضي أكثر زمان النفاس بعد الولادة ، وبعضي عادتها في الحيض :

(٢) اي ويعتبر تعين الزوجة في الطلاق لو كانت متعددة .

(٣) وهو الطلاق مع التعيين :

(٤) دليل ثان لبطلان الطلاق بلا تعين المطلقة اذا كانت الزوجة متعددة

(٥) دليل ثالث لبطلان الطلاق بلا تعين المطلقة :

(٦) اي كما أن الأعراض تحتاج إلى محل معين في الخارج ، كذلك الاحكام الشرعية تحتاج إلى محل معين تقوم به . والطلاق من جملة تلك الاحكام :

(٧) دليل رابع لبطلان الطلاق بلا تعين المطلقة .

(٨) لأنها لكل امر مشكل في الظاهر ، ومعلوم في الواقع : وهذا كذلك :

(٩) اي على الجواز من دون تعين المطلقة .

فقيل : ابتدأوها من حين الإيقاع (١) .

وقيل : من حين التعين (٢) ، ويتفرع عليه (٣) أيضاً فروع كثيرة ليس هذا موضوع ذكرها .

(١) اي من حين ايقاع الطلاق .

(٢) اي من حين تعين أحدهما بالقرعة ، او من شاء .

(٣) اي على ابتداء العدة من أنها من حين الإيقاع ، أو من حين التعين واليئك تلك الفروع :

الاول ان العدة لو كانت من حين ايقاع الطلاق على أحدهما يكون مبدأها من هذا الحين الى ان تنتهي ثلاثة اشهر :

وبعد الانقضاض يجوز لها الخروج من مسكنها وتزويج نفسها للغير كما انه لا يجوز لزوجها الاول الرجوع اليها بعده .

فهذه الفروع والاحكام متربة على كون العدة من حين الإيقاع .

الثاني أن العدة لو كانت من حين تعين المطلقة تكون مبدأها من هذا الحين الى ان تنتهي ثلاثة اشهر .

وتنظر الشارة بين ما اذا كان مبدأ العدة من حين الإيقاع وبين ما اذا كان من حين تعين المطلقة :

فعلى الاول يجوز لها ان تخرج من مسكنها لفرض انقضاض العدة على هذا الفرض ، ويجوز لها ان تزوج بغيره :

وعلى الثاني لا يجوز لها الخروج من مسكنها ، لعدم انقضاض العدة بعد ، ولا يجوز لها ان تزوج بغيره :

وتنظر الشارة ايضاً في الرجوع :

فعلى القول الاول لا يجوز للزوج الرجوع اليها ، لانقضاض ثلاثة اشهر من حين الإيقاع فلا مجال للرجوع .

وعلى القول الثاني يجوز الرجوع اليها ، لعدم انقضاض العدة من حين التعين :

الفصل الثاني

(في اقسامه) وهو ينقسم اربعة اقسام (وهي) ما عدا المباح وهو (١) متساوي الطرفين من الاحكام (٢) الخامسة فانه (٣) لا يكون كذلك بل إما راجح (٤) ، او مرجوح (٥) مع المنع من النقيض (٦) وتعيشه (٧) ام لا (٨) ، وتفصيلها (٩) أنه : (إما حرام وهو طلاق

(١) أي المباح ما كان متساوي الطرفين : يعني فعله وتركه على حد سواء من دون ترجيح ل أحدهما على الآخر . فاذن لا يقع الطلاق مباحاً متساوياً للطرفين فعلاً وتركاً .

(٢) الجار والمحروم متعلق بقوله : متساوي الطرفين : أي المباح من جملة الاحكام الخامسة .

(٣) أي الطلاق لا يكون متساوي الطرفين :

(٤) وهو قسمان : اما واجب ، او مستحب .

(٥) وهو قسمان ايضاً إما حرام ، او مكروه .

(٦) وهو الواجب .

(٧) وهو الحرام : أي يتquin نقيض الفعل وهو الترك . فيكون الفعل حراماً

(٨) أي لا يمنع من النقيض كما في الراجح فيكون مستحبها ، او عدم تعين النقيض فيكون مكروهاً .

فقوله : ام لا . يناسب كلام الامرين :

(٩) أي وتفصيل اقسام الطلاق :

الخائض ، لا مع المصحح له) وهو احد الامور الثلاثة السابقة اعني عدم الدخول اول الحمل ، او الغيبة ، (و) كذلك (النُفَسَاء ، وفي طهر جامعها فيه) وهي غير صغيرة ، ولا يائسة ، ولا حامل مع علمه بحالها (١) او مطلقاً (٢) نظراً (٣) الى انه لا يُستثنى لغائب إلا كونها حائضاً عملاً بظاهر النص (٤) .

(والثالث (٥) من غير رجعة) والتحرم هنا يرجع الى الجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض أفراده وهو الطلقة الاولى (٦) اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرائط .

(وكله) أي الطلاق الحرم بجميع اقسامه (لا يقع) هل يبطل

(١) أي يعلم أنها في طهر المواقعة .

(٢) سواء كان عالماً أم لا . بمعنى أنه يجب على الزوج الانتظار حتى يعلم بخروجهها عن الطهر الذي واقعها فيه .

(٣) تعليل لقوله : (او مطلقاً) :

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٦ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث .

(٥) أي الطلاق ثلاثة من المحرمات عندنا ، لأنه وقع في مجلس واحد من دون أن يكون رجوع بين الطلقات فيقع واحداً عندنا ولا يحتاج الى محلل كما لو قال : (انت طالق انت طالق انت طالق) او قال : (انت طالق ثلاثة) .

(٦) حاصله : أن الطلقة الاولى اذا كانت جائزه واعتذر المرأة بعد الطلاق فلماذا لا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر .

سواء كان بعنوان التحليل كما هو مذهب من يقول بوقوع مثل هذا الطلاق ام بعنوان التزوج .

والحاصل : أن ها الخيار بعد خروجهما عن العدة فيأخذهما زوجاً آخر ، او زوجها الاول .

(لكن يقع في) الطلاقات (الثلاث) من غير رجعة (واحدة) وهي الاولى ، او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى ، او الثالثة على تقدير فساد الاولين .

(ولما مكروه ، وهو الطلاق مع التثام الأخلاق) أي أخلاق الزوجين فإذاه ما من شيء مما احله الله تعالى ابغض إليه من الطلاق . وذلك حيث لا موجب له .

(ولما واجب ، وهو طلاق المؤلي (١) ، والمظاهر (٢)) فإذاه يحب عليه (٣) احد الامرين الفتنة ، او الطلاق كما سيأتي ، فكل واحد منها (٤) يوصف بالوجوب التخييري (٥) ، وهو (٦) واجب يقول مطلق :

(ولما سنة (٧) ، وهو الطلاق مع الشقاق (٨)) بينهما ، (وعدم رجاء الاجتماع) والوفاق (٩) ، (والخوف من الوقوع في المعصية (١٠))

(١) اسم فاعل من باب الافعال من اولى يولي ايلاء بمعنى الخلف الخاص كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في كتاب الایلاء .

(٢) اسم فاعل من باب المفاعة من ظاهر يظاهر مظاهرة وظهارا وظيمارا .

(٣) أي على المؤلي ، او المظاهر .

(٤) أي الفتنة ، او الطلاق .

(٥) أي يكون المؤلي ، او المظاهر خيرا في احد الامرين المذكورين وهم : الفتنة ، او الطلاق على نحو الوجوب .

(٦) أي الطلاق هنا واجب وان كان بنحو التخيير .

(٧) أي الطلاق مستحب .

(٨) وهي العداوة والخلاف ، وعدم التلاحم فيما بينهما .

(٩) أي عدم رجاء الوفاق .

(١٠) من قبيل الضرر او الشتم غير المشروعين .

يمكن ان يكون هذا (١) من تتمة شرائط سنته على تقدير الشفاق ، ويمكن كونه فردا برأسه (٢) . وهو الظاهر ، فإن خوف الوقوع في المعصية قد يجتمع اتفاقها فيُسنّ تخلصاً من الخوف المذكور (٣) إن لم يجب كما وجب النكاح له (٤) .

(ويطلق الطلاق السنّي) المنسوب الى السنة (على كل طلاق جائز شرعاً) . المراد به (٥) الجائز بالمعنى الاعم (وهو (٦) ما قبل الحرام) ويقال له (٧) : طلاق السنة بالمعنى الاعم . ويقابل البذرعي (٨) وهو

(١) أي الخوف من الواقع في المعصية .

(٢) أي يكون كل فرد من هذين الوصفين وهم : الشفاق ، وخوف الواقع في المعصية سبباً مستقلاً لاستحباب مثل هذا الطلاق .

(٣) وهو خوف الواقع في المعصية بالمعنى الذي ذكرناه .

(٤) أي لاجل الخوف من الواقع في المعصية .

ولا ينفي : ان معنى الخوف من الواقع في المعصية مختلف في المضيين وهم : النكاح . والطلاق ، اذ المراد منه في الاول . هو الخوف من الواقع في الافعال الحرمة كالزنا .

والمراد منه في الثاني هو الواقع في الضرب او الشتم المحرمين .

(٥) أي المراد بالجائز الجائز بالمعنى الاعم . وهو الواجب والمستحب والمكرره

(٦) أي الجائز بالمعنى الاعم .

(٧) أي ويقال لهذا الطلاق الجائز الذي بالمعنى الاعم من الواجب والمستحب والمكرر ويعاد ويقابل الحرام .

(٨) بكسر الباء منسوب الى البدعة . كما كان (السنّي) منسوباً الى السنة فلما اتصلت باء النسبة بالكلمة حذفت تاء التأنيث فيها .

والمراد من البدعي الطلاق المحرم .

الحرام ، ويطلق السنى على معنى اخض من الاول وهو أن يُطلق على الشرائط (١) ، ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانية ويقال له : طلاق السنة بالمعنى الاخص ، وسيأتي ما يختلف من حكمها (٢) (وهو أي الطلاق السنى بالمعنى الاعم (٣) (ثلاثة) اقسام : (بائن) لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء (٤) (وهو سنة : طلاق غير المدخول بها) دخولاً يوجب الغسل في قبل ، او دبر (٥) : (واليائسة :) من الحيض . ومثلها لا يحيض (٦) (والصغيرة .) اذ لا عدة لهذه الثلاث ولا رجوع إلا في عدة (و) طلاق (المختلة . والمباراة) (٧) . ما لم ترجعا في البذر) فإذا راجعتنا صار رجعياً (والمطلقة الثالثة) ثلاثة (٨) (بعد

(١) وهي عدم كون المرأة في الحيض ، اذا لم تكن حاملاً ، وعدم كونها في طهر المواقعة .

(٢) أي من حكم طلاق السنة بالمعنى الاعم ، وطلاق السنة بالمعنى الاخص .

(٣) وهو الجواز بالمعنى الاعم من الواجب المستحب والمكره والذى قابل

الحرام :

(٤) كافى (الخلع والمباراة) فانه لا يصح للزوج الرجوع ما لم ترجع المطلقة

في البذر .

(٥) وهذا يسمى طلاقاً بائنا لا يصح فيه الرجوع الا بعد جديده .

(٦) بان تجاوزت سن "الستين ، او الخمسين .

(٧) بصيغة المفهول .

(٨) الاقسام كلها تسمى (الطلاق البائن) حيث تبين الزوجة من بعلها

ب مجرد الطلاق ، ولا يحل لها الرجوع الا بعد جديده عدى المختلة والمباراة :

رجعيين) كل واحدة عقب طلاقة ان كانت حرّة ، وثانية بينها وبين الاولى
رجعة إن كانت امة .

(ورجعي : وهو ما لم يطلق فيه الرجعة) ، سواء (رجم او لا)
فاطلاق الرجعي (١) عليه بسبب جوازها فيه كإطلاق الكاتب على مطلق
الانسان من حيث صلاحيته لها (٢) .

(و) الثالث (طلاق العدة ، وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع
في العدة ويطأ ، ثم يطلق في ظهر آخر (٣)) واطلاق العدّي عليه
من حيث الرجوع فيه (٤) في العدة وجعله قسمًا للأولين (٥) يقتضي
مغایرته لها مع أنه أخص من الثاني (٦) فإنه من جملة افراده ، بل اظهرها
حيث رجع في العدة ، فلو جعله (٧) قسمين ثم قسم الرجعي اليه (٨)
والى غيره كان اجود .

(١) أي الطلاق الرجعي على مثل هذا الطلاق الذي ليس فيه رجوع انما هو
لأجل جواز الرجعة فيه ، لا لأجل الواقع ، اذرب طلاق رجعي لا يرجع الزوج فيه
(٢) وان لم يكن كاتبا بالفعل ، لكنه كاتب بالقوة كقولك : (كل انسان
كاتب بالقوة) ولا منافاة في كون بعض افراده كتابا بالفعل .

(٣) أي في ظهر غير المواقعة .

(٤) أي في هذا الطلاق .

(٥) أي جعل (المصنف) هذا الطلاق في قبال الأولين وهم : (البائن .

والرجعي) .

(٦) وهو الطلاق الرجعي ، لانه يقع الرجوع فيه ، لا أنه رجعي بمعنى صالح
للرجوع فيه .

(٧) أي الطلاق .

(٨) أي الى ما يرجع في العدة ، والى غيره .

(وهذه) أعني المطلقة للعدة (تحرم في التاسعة أبداً) اذا كانت حرة ، وقد تقدم (١) انها تحرم في كل ثلاثة حتى تشكيح زوجاً غيره ، وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل ثلاثة ، لأن الثالث لا يكون عدياً حيث لا رجوع فيها فيه (٢) (وما عداه (٣)) من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطء ، او بعدها بعقد جديد وإن وطئه (تحرم) المطلقة (في كل ثلاثة لحرمة ، وفي كل ثلاثة للامة) :
 وفي الحال طلاق المختلة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذر والمعقود عليها (٤) في العدة الرجعية به (٥) قوله : منشأهما : من ان الاول (٦) من اقسام البائن والعدّي من اقسام الرجعي ، وأن شرطه (٧) الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعاً . ومن (٨) ان رجوعها-

- (١) في كتاب النكاح الجزء الخامس من طبعتنا الجديدة في الفصل الثالث في المحرمات في المسألة التاسعة ص ٢١٠ مفصلاً فراجعاً ولا تغفل كي تستفيد .
 (٢) أي في الطلاق : ومرجع الضمير في فيها (العدة) :
 أي لا رجوع في هذا الطلاق في العدة .
 (٣) أي وما عدى الطلاق العدّي .
 (٤) أي وفي الحال المعقود عليها :
 (٥) أي الحال هذين الفرددين بالعدّي .
 (٦) وهو (الطلاق الخاعي) . دليل لعدم الحال المختلة والمعقود عليها (بالعدّي) .
 (٧) أي شرط العدّي :
 (٨) دليل لحال المختلة والمعقود عليها (بالعدّي) .

في البذر صيّره رجعياً (١) . وأن (٢) العقد في الرجعي يعني الرجعة . والاقوى الحق الاول (٣) به ، دون الثاني (٤) لاختلال (٥) الشرط ومنع (٦) الحق المساوى بعثله (والافضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط) المعتبرة في صحته ، (ثم يتركها حتى تخرج من العدة ، ثم يتزوجها إن شاء . وعلى هذا (٧)) .

وهذا (٨) هو طلاق السنة بالمعنى الاخص ، ولا تحرم المطلقة به (٩) مؤبداً ابداً . وإنما كان افضل ، للخبر (١٠) الدالة عليه ، وإنما يكون

(١) هذه الجملة مختصة لحق المختلة بالعدي .

(٢) هذه الجملة مختصة لحق المعقود عليها (بالعدي) .

(٣) وهو الحق المختلة (بالعدي) .

(٤) وهي المعقود عليها .

(٥) أي لاختلال الشرط وهو الرجوع . هذا تعليل لعدم الحق المعقود عليها في العدة الرجعية (بالعدي) .

(٦) بالجز عطفاً على مدخول (لام الجارة) : أي ولين الحق المساوي وهو (العقد في العدة) وان كان مساوياً للرجوع في العدة . لكنه لا يتحقق هذا المساوي العقد في العدة (بالعدي) .

(٧) أي وهكذا في كل مرة يُطلق إلى أن تحتاج إلى محل في كل ثلاثة من دون ان تحرم مؤبداً .

(٨) أي طلاق المرأة على هذه الكيفية وتركها حتى تخرج من عدتها ، ثم يتزوجها : هو طلاق السنة بالمعنى الاخص الذي كان من أفراد السنة بالمعنى الاعم من الواجب والمستحب والمكرر .

(٩) أي بهذا النحو من الطلاق وان كان يحتاج في كل ثالث ثلاثة إلى المحل

(١٠) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤ من ابواب الطلاق الاخبار .

أفضل حيث تشارك افراده في اصل الافضالية (١) وجوبا ، او ندبا (٢) ، لاقتضاء افعل التفضيل الاشتراك في اصل المصدر ، وما يكون مكرورها ، او حراما لا فضيلة فيه :

(وقد قال بعض الاصحاب) وهو عبدالله بن بكر : (ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثالث) ، بل استيفاء العدة الثالثة بهدم التحرير استنادا الى رواية (٣) اسندها الى زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : « الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء ، لأن الاقراء هي الاطهار فقد باهت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له ، فإن فعل هذا بها مئة مرة (٤) هـَمَّ ما قبله وحلت بلا زوج » الحديث .

ولما كان ذلك (٥) قول عبدالله ، لأنه قال حين سئل عنه : هذا مما رزق الله من الرأي . ومع ذلك (٦) رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ :

(١) أي في اصل مبدأ الاشتراق وهو المصدر ، لانه اذا لم تشارك الافراد في اصل المصدر والمبدأ فلا معنى للافضالية .

(٢) وصفان للطلاق : أي الطلاق المتصف بالوجوب ، أو الندب .

(٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣ الحديث .

(٤) يحتمل ان تكون هذه الجملة من كلامات (عبدالله بن بكر) لامن كلامات (الامام الباقر) عليه السلام ويؤيد ما قلناه : ما رواه في (الكافي) من عدم وجود هذه الجملة في الرواية .

(٥) أي عدم الاحتياج الى المحلل في مثل هذا الطلاق .

(٦) أي ومع أنه قال : هذارأيي .

ان العصابة (١) اجتى على تصحيح ما يصح عن عبدالله بن بکير ، وأفروا له بالفقه والثقة .

وفي (٢) نظر ، لأنـه فطحي (٣) المذهب ، ولو كان ما رواه حقاً لما جعله (٤) رأيا له ، وـم ذلك (٥) فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندـها الى رفاعة ، واخرـى الى زرارـة ، ومع ذلك نسبة (٦) الى نفسه : والعجب منـالشيخ - مع دعـواه الاجـاع المذـكور (٧) - أنه قال : إنـاسـنـادـه الى زرارـة وـقـعـ نـصـرـةـ لـمـذـهـبـهـ الـذـيـ اـفـقـىـ بـهـ لـماـ رـأـيـ أـنـ اـحـصـابـهـ لـاـ يـقـلـوـنـ ماـ يـقـولـهـ بـرـأـيـهـ . قال (٨) : وقد وـقـعـ مـنـهـ مـنـ العـدـولـ عـنـ اعتـقـادـ مـذـهـبـ الحقـ (٩) الـفـطـحـيـ ماـ هوـ مـعـرـوفـ . والـغـلطـ فيـ ذـكـرـ (١٠) اـعـظـمـ مـنـ الغـلطـ فيـ اـسـنـادـ فـتـيـأـ يـعـقـدـ صـحـتـهـ لـشـبـهـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ الـبـعـضـ اـصـحـابـ الـائـمـةـ .

(١) العصابة : الجماعة من الرجال . والمراد منهم (العلماء الإمامية) .

(٢) أي فيها افاده (شيخ الطائفة) قدس سره .

(٣) هم اصحاب (عبد الله بن الامام الصادق) عليه السلام للقائلين بهـامـاتهـ . وقد انـفـرـضـواـ وـلـمـ يـقـلـوـنـ مـنـهـ اـحـدـ يـدـيـنـ بـهـذـاـ المـذـهـبـ .

(٤) أي قوله وهو عدم الاحتياج الى الحلال :

(٥) أي وـمـ آنـهـ فـطـحـيـ المـذـهـبـ ، وـمـ آنـهـ اـسـنـدـ هـذـاـ القـوـلـ الـرـأـيـهـ .

(٦) أي عدم الاحتياج الى الحلال .

(٧) وهو قوله رحمـهـ اللهـ : (اجـتـىـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـ عـبـدـ اللهـ) :

ابـنـ بـکـيرـ) :

(٨) أي (شيخ الطائفة) .

(٩) وهو (مذهب الإمامية الائـمـةـ عـشـرـيـةـ) .

(١٠) وهو (العدـولـ عـنـ مـذـهـبـ الحقـ) .

عليهم السلام (والاصح احتياجه اليه) أي الى المخلل ، الاخبار (١) الصحيحۃ الدالة عليه ، وعموم القرآن الكريم (٢) ، بل لا يكاد يتحقق في ذلك (٣) خلاف ، لانه لم يذهب الى القول الاول (٤) احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة ، وعبدالله بن هكير ليس من اصحابنا الامامية ، ولنسبة المصنف له الى اصحابنا التفافاً منه الى انه من الشيعة في الجملة ، بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ (٥) وان لم يكن امامياً . ولقد كان ترك حکایة قوله في هذا المختصر اولى .

(ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرّة) مطلقاً (٦) على الاقوى (ويكون طلاق عدة إن وطىء) بعد الرجعة ثم طلاق ، وإلا يطأ بعدها (٧) (فسنة معناه الاعم) . وأما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها (٨) لأنّه مشروط بانقضاض العدة ، ثم تزويجهما ثانية كما سبق (٩) ، وعدة الحامل

(١) المشار اليها في الاماش رقم ١٠ ص ٣٧ .

(٢) وهو قوله تعالى : (حتى تنكح زوجاً غيره) البقرة : الآية ٢٣٠

(٣) أي في وجوب المخلل :

(٤) وهو عدم لزوم المخلل .

(٥) من أن اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم (اقروا له بالفقه والثقة) .

(٦) سواء ذهبت ثلاثة أشهر من حملها ام لا .

(٧) أي بعد الرجعة :

(٨) أي بهذه الرجعة :

(٩) في قول (المصنف) رحمه الله في ص ٣٧ : (والافضل في الطلاق

ان يطلق على الشرائط ، ثم يتركها حتى تخرج من العدة) . لاحظ هناك كلام

الماتن والشارح .

لا تنافي إلا بالوضم ، وبه (١) تخرج عن كونها حاملاً فلا يصدق أنها طلاق السنة بالمعنى الأخص (٢) ما دامت حاملاً ، إلا أن يجعل وضعها قبل الرجمة كاشفاً عن كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى (٣) ، والأقوال هنا (٤) مختلفة كالأخبار (٥) ، والمحصل ما ذكرناه (٦) (وال الأولى تفريق الطلاقات (٧) على الاطهار (٨)) بان يقع كل

(١) أي وبوضع حل المرأة .

(٢) وهو الطلاق والانتظار إلى أن تخرج العدة بوضع الحمل ، ثم العقد عليهما ثانية .

(٣) وهو انتظار الزوج حتى تخرج عن العدة بوضع الحمل واحتلها بعقد جديد

(٤) أي في طلاق الحامل :

(٥) راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٧ من مقدمات الطلاق تجده الأخبار هناك متضاربة . وهذا التضارب صار سبباً لاختلاف أقوال الفقهاء في طلاق الحامل :

فقاتل بعدم جواز طلاقها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر .

وقائل بعدم الجواز إلا بعد مضي شهرين ،

وقائل بالجواز مطلاقاً ، سواء مضت ثلاثة أشهر ، أو شهراً ، أو شهر واحد

ام لم يمض شيء .

(٦) وهو وقوع الطلاق السنّي بالمعنى العام وهو (عدم الوطأ بعد الرجوع) لا طلاق السنّي بالمعنى الأخص وهو (الطلاق والانتظار إلى أن تخرج العدة بحسب وضع حلها) ، ولا (الطلاق العدي) :

(٧) أي (الطلاقات الثلاث) :

(٨) أي (الاطهار الثلاثة) .

طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة (ملن اراد أن يُطلق ويراجع) ازيد من مرة .

وهذه الاولوية (١) بالإضافة الى ما يأتي بهذه (٢) ، والا (٣) فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين (٤) صحته (٥) ، وأئمـا الاولى المُخرجـ من الخلاف ان يراجع (٦) وبطـأ ، ثم يُطلق في طهر آخر (٧)

(١) اي الاولوية المذكورة في قول (المصنف) رحمـه الله :

(والاولى تفريق الطلقات على الاطهار) :

(٢) وهو قول (المصنف) رحمـه الله: (ولو طلق مرات في طهر واحد) :

اي هذه الاولوية التي افادها المصنف في قوله : (والاولى تفريق الطلقات) انما جائـت بالقياس الى ما يأتي ذكره في قوله :

(ولو طلق مرات في طهر واحد) :

(٣) اي وان لم تكن الاولوية المذكورة في قوله: (والاولى تفريق الطلقات)

بـهذا الـقياس الذي ذـكره فيما يـأتي من كلامـه (ولو طلق مرات في طهر واحد) لـكـانت الاولـوية المـذـكـورـة موـضـع خـلـاف بـيـن الفـقهـاء .

(٤) وهـما : المـذـكورـتان فـي الـوسـائل كتابـ الطـلاق بـاب ١٩ من اـبـواب

اقـسـامـ الطـلاقـ الحديثـ ١ - ٣ :

والاصـحـ الحديثـ ١ نفسـ المـصـدر .

(٥) اي صـحةـ مثلـ هـذـاـ الطـلاقـ الذـيـ ليسـ فـيهـ موـاقـعـهـ هـوـ مـفـادـ أـصـحـ الروـاـيـتـينـ

المـذـكـورـتينـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ٤ - الحديثـ ١ :

(٦) ايـ بـعـدـ الطـلاقـ :

(٧) ويراجـعـ ايـضاـ ، ثمـ يـطـلقـ فيـ طـهـرـ آخـرـ غـيرـ طـهـرـ المـوـاقـعـةـ حـقـ يـصـدقـ

الـطـلاقـ الثـالـثـ :

فإن الطلاق (١) هنا يقع أجمعًا .

(ولو طلق مرات في ظهر واحد) بان يُطلق ويراجع ، ثم يطلق ويراجع . وهكذا ثالثا (فخلاف اقربه الواقع مع تخلل الرجعة) بين كل طلاقين ، لعموم (٢) القرآن (٣) ، والأخبار (٤) الصحيحة بصحة الطلاق ان اراده في الجملة (٥) إلا ما اخرجته الدليل (٦) ، وروى (٧) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته ، ثم راجعها بشهود ، ثم طلقها بشهود ، ثم راجعها بشهود ، ثم طلقها بشهود تبين منه قال : نعم قلت : كل ذلك في ظهر واحد قال : تبين منه . وهذه الرواية من المؤنّ ، ولا معارض لها ، الا رواية (٨) عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها

(١) اي الطلاق الثالث :

(٢) تعليل لقول (المصنف) : (فخلاف اقربه الواقع) :

(٣) وهو قوله تعالى: (الطلاقُ مرتَانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ) البقرة : الآية ٢٢٩ :

(٤) بالجر عطفها على مدخول (لام الجارة) : اي لعموم القرآن ، والاخبار الصحيحة المطلقة الدالة على صحة مثل هذا الطلاق راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ١٥ - ١٦ - الاحاديث :

(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : (بصحة الطلاق) ، اي الاخبار الصحيحة باطلاقها ناطقة بصحة مثل هذا الطلاق المتعدد الذي ليس فيه دخول من دون قيد وشرط :

(٦) من طلاق الحائض ، وطلاق ظهر الموافعة :

(٧) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٩ من ابواب اقسام الطلاق الحديث .

(٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٧ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٢ .

قال : لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها . وهي (١) لا تدل على بطلانها (٢) ، نظراً الى أن النهي (٣) في غير العبادة لا يفسد واعلم أن الرجعة (٤) بعد الطلاق تجعلها (٥) عزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبار حالتها (٦) قبل الطلاق وان بقي لها (٧) اثر في الجملة . كعدها (٨) من الثلاث فيبقى حكم الزوجية بعدها (٩) كما كان قبلها (١٠) فاذا كانت مدخولاً بها قبل الطلاق ، ثم طلقها وراجع ، ثم طلق يكون

(١) اي الرواية المشار اليها في الامامش رقم ٨ ص ٤٣ .

(٢) اي بطلان مثل هذا الطلاق .

(٣) وهو قوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن المشار اليها في الامامش ٨ ص ٤٣

(لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها) :

(٤) اي في العدة .

(٥) اي تجعل الرجعة الطلاق عزلة المعدومة :

(٦) اي حال الزوجة :

(٧) مرجع الضمير (الطلاق) : اي وان بقي لهذه الطلاق اثر في الجملة وهو كونها تعد من جملة الطلاقات الثلاث .

(٨) اي كعده هذه الطلاقة من جملة [الطلاقات الثلاث التي تحرم الزوجة على الزوج بعدما الا بالحلل] .

والكاف هنا للبيان : اي لبيان الامر الباقي :

(٩) اي بعد الرجعة :

(١٠) مرجع الضمير (الطلاق) . واسم كان (حكم الزوجية) :

اي يبقى حكم الزوجية بعد الرجعة كما كان قبل الطلاق :

طلاقه طلاق مدخول بها ، لا طلاق غير مدخول بها (١) نظراً (٢) الى أن الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها بعده (٣) واقعاً على غير مدخول بها ، لما (٤) عرفت من أن الرجعة (٥) اسقطت حكم الطلاق ، ولو لا ذلك (٦) لم يمكن الطلاق ثلثاً (٧) ، وإن فرق الطلاقات

(١) كما أفاده (بعض الفقهاء) رضوان الله عليهم :

(٢) تعليل لقول القائل : (يكون هذا الطلاق طلاق غير المدخول بها ، وأن الرجعة فيها بمنزلة العقد الجديد) .

(٣) أي بعد الرجوع :

هذه الجملة وما قبلها من قوله : نظراً الى قوله : (غير مدخول بها) كلها من متممات قول القائل :

(بأن هذا الطلاق طلاق غير المدخول بها) :

(٤) هذار د من (الشارح) رحمه الله على من قال : (إن هذا الطلاق ليس من طلاق المدخول بها) :

(٥) هذا هو الرد حاصله : أن الرجعة الاولى اسقطت حكم الطلاق وارجعت الزوجية السابقة . فاذن يكون الطلاق طلاق المدخول بها ، ويصح له الرجوع :

(٦) اي ولو لا أن الرجعة الاولى اسقطت حكم الطلاق وعادت الزوجية السابقة لما امكن الطلاق الثالث وإن فرق الطلاقات الثلاث على الاطهار ، لعدم امكان الرجوع ، لأنها لا عادة لها ، لكونها غير مدخول بها :

(٧) كما عرفت في الhamash رقم ٤ و ٥ و ٦ .

على الاطهار من غير دخول والروايات (١) الصحبية ناطقة بصحتها (٢)
حيثند (٣) ، وكذا (٤) فتوى الاصحاب إلا من (٥) شذ . وحيثند (٦)
فيكون الطلاق الثاني رجعياً ، لا بائناً وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة
إلى ما بعد الرجعة فانها مدخل بها قبلها (٧) . وهو (٨) كاف :
(وتحتاج) المطلقة مطلقاً (٩) (مع كما) المطلقات (الثلاث
إلى المخلل ، للنص (١٠)) ، والاجماع ومخالفته من سبق ذكره (١١) في بعض

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٩ من ابواب اقسام الطلاق الاخبار .

(٢) اي بصحة هذه المطلقات الثلاث المفرقة على الاطهار :

(٣) اي حين تفريق المطلقات الثلاث على الاطهار وان لم يدخل بها :

(٤) اي وكذا فتوى الاصحاب تدل على صحة هذه المطلقات الثلاث سواء
دخل بها بعد الرجعة ام لا .

(٥) وهو (ابن ابي عقيل) رحمه الله الذي خالف الاصحاب في صحة هذه
المطلقات الثلاث حيث شرط الدخول بعد الرجعة في صحة الطلاق اللاحق :

(٦) اي وحين ان حكمنا بأن الرجعة رجوع الى الزوجية الاولى وأن الدخول
بعد الرجعة الاولى غير لازم .

(٧) اي قبل المطلقة الاولى .

(٨) اي الدخول قبل المطلقة الاولى .

(٩) اي في جميع اقسام الطلاق .

(١٠) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣ - ٤ من ابواب اقسام الطلاق الاخبار:

(١١) وهو (عبد الله بن بكير) حيث قال بعد نزوم المخلل بعد المطلقة
الثالثة اذا عقد عليهما بعد خروج العدة : اي الطلاق السنوي بالمعنى الاخص :

موارده غير قادر فيه بوجه (١) .

(ولا يلزم الطلاق بالشك) فيه (٢) لتدفع الشبهة الناشئة من احتمال وقوعه ، بل تبقى (٣) على حكم الزوجية ، لأصالة عدمه (٤) ، وبقاء (٥) النكاح .

لكن لا يخفي الورع في ذلك (٦) فيراجح ان كان الشك في طلاق رجعي ، ليكون على يقين من الحال ، او في البائن (٧) بدون ثلاث جدّد النكاح ، او بثلاث (٨) امسك عنها وطلقها ثلاثة لتحول لغيره يقيناً ، وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده ، والورع (٩) الاكثر :

(١) لأن (عبد الله بن بكير) فطحي المذهب لا يعني بقوله .

(٢) اي في الطلاق :

حاصل المعنى : أن الرجل لو شك في تطليق زوجته لا يجب عليه أن يطلقها حتى تندفع شبهة الطلاق .

(٣) اي المرأة :

(٤) اي عدم الطلاق .

(٥) اي ولبقاء النكاح وهو (الاستصحاب) :

(٦) اي ويختلط الورع النقي في مثل هذا الطلاق المشكوك فيه فيراجح كي ترتفع الشبهة :

(٧) اي شك في أنه طلق طلاق البائن فيجدد النكاح ، حيث إنه لا رجعة في البائن .

(٨) اي شك في عدد الطلقات هل أنها ثلاثة حتى يمسك عنها وينكحها زوج آخر لتحول له ، او أقل من ذلك .

(٩) اي وبيني الورع النقي على الأكثر ويختلط فيجعل الطلقات المشكوك فيها الواقعة ثلاثة .

ج ٦

(ويذكره للمريض الطلاق) للنهي عنه في بعض الاخبار (١) المحمولة على الكراهة جمعاً بينها (٢)، وبين ما دلّ (٣) على وقوعه (٤)، صريحاً (فإن فعل (٥) توارثاً) في العدة (الرجعية) من الجــانبيــن كغيره، (وترثــه هي في البائــن ، والرجعيــه إلى ســنة) من حين الطلاق ، للنصــنــ (٦) والاجماع .

وربما علل بالتهــمة بارادة اسقاط ارمــها فيــ واحدــ بــتفــيــضــ (٧) مطلوبــهــ وهو (٨) لا يتمــ حيثــ تــســأــلــهــ الطــلاــقــ ، او تــخــالــعــهــ ، او تــبــارــئــهــ .
والاقوى عــومــ الحــكــمــ ، لا طــلاــقــ النــصــوــصــ (٩) (ما لم تــزــوــجــ)
بغــيرــهــ ، (او يــرــأــ من مــرــضــهــ) فيــتــفــيــ ارمــهاــ بعدــ العــدــةــ الــرــجــعــيــهــ وإنــ مــاتــ
فيــ اثــنــاءــ الســنــةــ :

وعلى هذا او طلاق اربعــاً في مــرضــهــ ، ثم تــزــوــجــ اربعــاً ودخلــ بــنــ

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢١ من ابواب اقسام الطلاق الاخبار :

(٢) اي الاخبار المشار اليها في المامش المتقدم الدالة على النهي .

(٣) اي الاخبار الدالة على وقوع الطلاق راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٢ - الاخبار :

(٤) اي وقوع الطلاق :

(٥) اي فــانــ طــلاقــ فــيــ حــالــةــ المــرــضــ :

(٦) وهي الرواية المشار إليها في المامش رقم ٣ .

(٧) وهو الارث ، اذ مطلوب الزوج حرمان زوجته من الارث بالطلاق فيحصل نقضــيهــ وهو الارث .

(٨) اي هذا التعليــلــ وهو (حرمان الزوج زوجته) :

(٩) نفس المصدر السابق المامش رقم ٣ الحديث الثاني :

ومات في السنة مريضاً قبل أن تنزوج المطلقات ورث الثان المُنْ ، أو الرام بالسوية :

ولا يرث أزيد من أربع زوجات أتفاهاً إلا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملاً بالأصل (١) .

(والرجعة تكون بالقول . مثل رجعته وارجعته) متصلاً بضميرها (٢) فيقول : رجعتك وارجعتك . ومثله راجعتك : وهذه الثلاثة صريحَة ، وينبغي إضافة إلىّ ، أو إلى نكاحي ، وفي معناها (٣) ردتك وامسكتك لورودهما في القرآن قال تعالى : « وَبِعُوْلَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ » في ذلِكَ (٤) ، فـ『 امساكٌ بِسَرْوَفٍ (٥) » ولا يفتقر (٦) إلى نية الرجعة ، لصراحة اللفاظ (٧) .

وقيل : يفتقر إليها في الآخرين ، لاحتها غيرها (٨) كالامساك

(١) وهو أصل العدم : أي عدم توارث شخص من شخص الاما اخرجه الدليل :

(٢) وهو كاف الخطاب في صورة المواجهة والحضور في قول الرجل : رجعتك وارجعتك ، او ضمير الغائب مثل قوله : رجعتها وارجعتها وراجعتها :

(٣) أي في معنى الثلاثة المذكورة :

(٤) البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٥) البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٦) أي الزوج لا يحتاج إلى نصب قرينة ، لدلالة هذه اللفاظ على المراد وهي الرجعة ، لصراحة هذه اللفاظ على الرجوع .

(٧) أي إلى نية الرجعة وهي القرينة في الآخرين وهما : ردت وامسكت :

(٨) أي غير الرجعة كما أفاده (الشارح) رحمه الله .

باليد ، او في البيت ، ونحوه (١) ، وهو حسن :
 (وبال فعل (٢) كالوطىء ، والتقبيل ، واللمس بشهوة) ، دلالته
 على الرجعة كالقول : وربما كان اقوى منه ، ولا توقف اباحتة على تقدم
 رجعة ، لأنها زوجة ، ويلبغي تقييده (٣) بقصد الرجوع به ، او بعدم
 قصد غيره ، لأنه اعمّ خصوصاً لو وقع منه سهوأ ، والاجود اعتبار
 الاول (٤) :

(وانكار الطلاق رجعة) دلالته على ارتفاعه في الازمة الثلاثة ،
 ودلالة الرجعة على رفعه (٥) في غير الماضي فيكون (٦) اقوى دلاله عليها
 ضمناً (٧) ، ولا يقدح فيه (٨) كون الرجعة من توابع الطلاق فتنفي (٩)
 حيث ينفي المتبع ، لأن غایتها التزام ثبوت النكاح ، والانكار يدل عليه
 فيحصل المطلوب منها وإن انكر سبب شرعيتها .

(ولو طلق النامية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواماً)
ما تقدم (١٠) من أن الرجعة ترفع حكم الطلاق فيستصحب حكم الزوجية

(١) وهو امساكها عن الخروج من المدينة ، اورد طلبها ، او هديتها اليها :

(٢) اي وتكون الرجعة بالفعل :

(٣) اي تقييد الفعل .

(٤) وهو قصد الرجوع :

(٥) اي رفع الطلاق .

(٦) اي انكار الطلاق اقوى دلاله على الرجعة :

(٧) اي في الدلاله الالتزامية .

(٨) اي في كون انكار الطلاق رجعة :

(٩) اي الرجعة حيث ينفي الطلاق .

(١٠) في قول الشارح : (واعلم أن الرجعة بعد الطلاقة تجعلها بمجزاة المعدومة)

السابقة ، لا انها (١) تُسْهِدِّث حَكْم نِكَاح جَدِيد ، وَمِنْ ثُمَّ (٢) امْكَن طلاقها ثلَاثًا قَبْل الدُخُول بعدها (٣) اسْتَصْحَابًا لِحَكْم الدُخُول السَابِق (٤) ، وَلَأَن الرَّجُعَيَّة زَوْجَة ، وَهُنَّا يُثْبِتُ هُنَّا احْكَام الزَّوْجَيَّة (٥) ، وَجُواز وَطْشَه (٦) ابْتِداءً مِنْ غَيْر تَلْفُظِ بَشِيءٍ (٧) :

وَرَبِّما يُخَسِّلُ الْمَنْعُ هَنَا (٨) مِنْ حِيثِ إِنَّ الطَّلاقَ إِزَالَةَ قَيْدِ النِكَاح ، وَالرَّجُعَةَ تَفْتَضِي ثَبُوتَه (٩) ، فَإِمَّا أَنْ يُثْبِتَ بِالرَّجُعَةِ عِنْ النِكَاحِ الْأَوَّل (١٠) أَوْ غَيْرِهِ . وَالْأَوْلُ (١١) مُحَال ، لَاسْتِحْالَةِ اِعْدَادِ المَعْدُوم ، وَالثَّانِي (١٢) يَكُون

(١) أَي لَا أَن الرَّجُعَةَ تَحْدُث حَكْمَ نِكَاح جَدِيد ، وَلَوْ كَانَت الرَّجُعَةَ كَذَلِكَ مَا جَازَ لَهُ مَرْاجِعَتُهَا ، لِعَدَمِ جَوَازِ نِكَاحِ الذَّمِيَّةِ ابْتِداءً عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ وَانْ جَازَ بِقَائِمَهَا عَلَى عَقْدِهَا السَّابِقِ فِي صُورَةِ اِسْلَامِ الزَّوْج :

(٢) أَي وَمِنْ أَجْلِ أَن الرَّجُعَةَ تَجْعَلُ الطَّلاقَ بِمِزَانِهِ المَعْدُومِ وَانْ كَانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُخُولِ بِهَا .

(٣) أَي بَعْدِ الرَّجُعَةِ .

(٤) أَي بَعْدِ الْعَقْدِ :

(٥) مِنِ النَّفَقَةِ وَالْتَّوَارِثِ .

(٦) أَي وَطَىِ الزَّوْجُ الزَّوْجَةَ مِنْ اِضَافَةِ المَصْدِرِ إِلَىِ الْفَاعِلِ .

(٧) أَي بِمَا يُشَعِّرُ بِالرَّجُعَةِ .

(٨) أَي فِي مَرْاجِعَةِ الذَّمِيَّةِ :

(٩) أَي ثَبُوتِ النِكَاحِ :

(١٠) وَهُوَ النِكَاحُ قَبْلَ الطَّلاقِ :

(١١) وَهُوَ ثَبُوتُ عِنْ النِكَاحِ الْأَوَّل ، لَأَنَّ النِكَاحَ الْأَوَّل صَارَ مَعْدُومًا بِالطَّلاقِ فَالرَّجُعَةَ لَا تَعِيدُ النِكَاحَ الْأَوَّل .

(١٢) وَهُوَ غَيْرِ النِكَاحِ الْأَوَّل .

ابتداء ، لا استدامة .

ويضعف (١) بمعنى زوال النكاح اصلاً ، بل إنما يزول بالطلاق ، وانقضاء العدة ولم يحصل :

(ولو انكرت الدخول عقب الطلاق) لتنبعه من الرجمة قُسْدَمْ قوله (٢) (وحلفت) لأصالة عدم الدخول ، كما يقدّم قوله لو الكره ليسقط عنه نصف المهر :

ثم مع دعوه الدخول يكون مُقرأً بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه (٣) ، فإن كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملاً باقراره (٤) ، والا (٥) فلا تطالبه الا بنصفه عملاً بانكارها (٦) ، ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتأخذ النصف في ثبوته لها ، او توافقه على اقرار جديد منه وجهان ، واولى بالعدم او كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول (ورجعة الاخرين بالاشارة) المفهمة لها ، (وأخذ القناع) عن رأسها لما تقدم (٧) من ان وضعه عليه اشارة إلى الطلاق ، وضد (٨) العلامة علامه

(١) اي هذه الوجوه المتخيلة .

(٢) لأصالة عدم الدخول .

(٣) لكون الطلاق واقعاً قبل الدخول :

(٤) اي باقراره بالدخول :

(٥) اي وان لم تقبضه الزوجة .

(٦) اي بانكار الزوجة الدخول من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول

محذف :

(٧) في قول (المصنف) : (والقاء القناع . . . الخ) :

(٨) المراد من الضد هنا رفع القناع عن رأسها وهو ضد وضع القناع على رأسها . ولما كان وضع القناع على رأسها علامة واشارة لطلاقها فرفع =

الضد ، ولا نص هنا عليه (١) بخصوصه فلا يجب الجمجم بينها (٢) ، هل يمكن الاشارة مطلقاً (٣) .

(ويقبل قوله في انقضاء العدة في الزمان المختتم (٤)) ، لأنقضائها فيها (وأقله (٥) ستة وعشرون يوماً ولحظتان (٦)) ان كانت معتادة بالأقراء . وذلك بأن يطلق وقد هي من الظهور لحظة ، ثم تخيبن اقل الحيبين ثلاثة ايام ، ثم تظهر اقل الظهور عشرة ، ثم تخيبن (٧) . وتظهر كذلك (٨) ثم تعفن (٩) في الحيبن لحظة .

(و) هذه اللحظة (الاخيرة دلالة على الخروج) من العدة ، او من الظهور الثالث ، لاستثنائه (١٠) بها (لا جزء) من العدة ، لأنهما

= القناع عن راسها كان علامه الضد وهو الرجوع .

(١) اي على اخذ القناع من راسها .

(٢) اي بين الاشارة ، ورفع القناع عن راسها :

(٣) سواء كان باخذ القناع عن راسها ، او بغيره من الاشارات .

(٤) كفى زمن طويل يحتمل فيه انقضاء العدة :

(٥) الظاهر رجوع الضمير الى (الزمان) .

(٦) وما : اللحظة الاخيرة من ظهرها الذي اوقع فيها الطلاق :

واللحظة التي تكشف عن انقضاء العدة :

(٧) اي ثلاثة ايام .

(٨) اي عشرة ايام .

(٩) هو الابتداء في الشيء والدخول فيه يقال : طعن في الشيء : اي دخل فيه وابتدا .

(١٠) مرجع الضمير (الظهور) . كما وأن المرجع في بها (اللحظة الاخيرة) =

ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها (١) فلا تصح الرجمة فيها (٢) ويصبح العقد (٣) :

وقيل : هي منها (٤) ، لأن الحكم بانقضائها (٥) موقوف على تحققها (٦)
وهو (٧) لا يدل على المدعى :

هذا (٨) اذا كانت حرة ، ولو كانت امة فأقل عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان (٩) ، وقد يتفق نادراً انقضاؤها في الحرة بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات ، وفي الامة عشرة وثلاث (١٠) بأن يطلقها بعد الوضع

= والاستبابة بمعنى الكشف : اي لكشف هذه اللحظة من الحيض عن انتهاء اللحظة الاخيرة للظهور الاخير .

(١) اي قبل اللحظة الاخيرة من الحيض .

(٢) اي في هذه اللحظة الاخيرة .

(٣) اي في هذه اللحظة الاخيرة :

(٤) اي هذه اللحظة الاخيرة من العدة فلا يصح العقد فيها ويصبح الرجوع

(٥) اي بانقضاض العدة .

(٦) اي تتحقق هذه اللحظة الاخيرة .

(٧) اي توقف انقضاء العدة على هذه اللحظة الاخيرة لا يدل على أن هذه

اللحظة من العدة ، بل هي كافية عن انقضاء العدة .

(٨) اي القول بان اقل العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان .

(٩) بأن يطلقها في آخر لحظة من الظهور وهذه هي اللحظة الاولى ، ثم تتحبس باقل الحيض وهي ثلاثة ايام ، ثم تظهر باقل الظهور وهي عشرة ايام فالمجموع ثلاثة عشر يوماً مع اللحظة الاخيرة التي تنتهي بالحيض وتكشف عن انقضاء العدة وخروجاً عنها :

(١٠) اي بثلاث لحظات :

و قبل رؤية دم النفاس بلحظة ، ثم تراه لحظة ، ثم تظهر عشرة ، ثم تحيض ثلثة ، ثم تظهر عشرة ، ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود بمحضة : ومنه (١) يعلم حكم الامة ، ولو ادعت ولادة تام (٢) فاما كانه بستة اشهر ولحظتين من وقت (٣) النكاح لحظة للوطء ، ولحظة للولادة وان ادعتها (٤) بعد الطلاق بلحظة ، ولو ادعت ولادة سقط مصور ، او مضحة ، او علقة اعتبر امكانه عادة (٥) .

وربما قبل : إزه (٦) مئة وعشرون يوماً ولحظتان في الاول (٧) ، وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني (٨) ، واربعون كذلك (٩) ،

(١) اي ومن هذا البيان يعلم حكم الامة بأن يطلقها بعد الولادة وقبل رؤية الدم بلحظة ، ثم ترى دم النفاس لحظة فهاتان لحظتان . وتعد لحظة النفاس بمحضة ثم تظهر عشرة أيام ثم ترى الحيض لحظة ففي هذه اللحظة تخرج من العدة :
 (٢) بالجز صفة لم صوف مذوق وهو المولود او الطفل اي المولود التام او الطفل الثام :

(٣) اي من بعد النكاح وهو العقد .

(٤) اي وان ادعت كون الولادة بعد الطلاق بلحظة فحينئذ ينظر في ادعائها فإذا انقضت ستة اشهر ولحظة يقبل قولها ، لا مكانها ، وان لم تمض تلك المدة فلا يقبل قولها في ادعائها .

(٥) اي اعتبر امكان ادعاء ولادة سقط مصور ، او مضحة ، او علقة عادة بأن تمضي مدة يمكن صيروها التي علقة ، او مضحة ، او مصورة .

(٦) اي امكان ادعاء ولادة السقط عادة :

(٧) وهو ادعاء سقط مصور .

(٨) وهو ادعاء سقط مضحة .

(٩) اي واربعون يوماً ولحظتان في الثالث وهو ادعاء سقط علقة :

في الثالث ولا يأس به (١) .

(وظاهر الروايات (٢) انه لا يُقبل منها غير المعتاد (٣) إلا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها . وهو قريب) عملا بالاصل (٤) والظاهر (٥) ، واستصحابا (٦) لحكم العدة ، ولإمكانية اقامتها البينة عليه : ووجه المشهور (٧) : أن النساء مؤمنات على ارحامهن ولا يُعرف إلا من جهتهن غالباً ، واقامة البينة عسرة على ذلك ، غالباً ، وروى (٨) زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام : قال : « العدة والحيسن للنساء اذا ادعت صدقت » : والاقوى المشهور (٩) .

(١) اي لا يأس بما قبل : من هذه التخديبات في المراتب الثلاث :

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ٤٧ من ابواب الحيسن الحديث ٣-٢-١ .

(٣) اي لا يُقبل من المرأة لو ادعت انقضاء عدتها باقل من المعتاد .

(٤) اي الأصل عدم ثبوت وعدم تحقق ما تدعيه المرأة .

(٥) اذ الظاهر خروج المرأة عن العدة بحسب العادة المتعارفة بين النساء ،

لأن نحو الشواذ :

(٦) للشك في خروجها عن العدة باقل من المألف عادة لو ادعت خروجها

عنها فيستصحب الحكم وهو بقاوها في العدة ، وعدم جواز تزويجها ، الا ان تأتي باربع من النساء المطلعات بشهادن على ذلك ،

(٧) وهو قبول قولهما في خروجها عن العدة .

(٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ١ .

(٩) وهو قبول قولهما :

الفصل الثالث في العدد

(العِدَاد) جمع عَدَة ، وهي مدة ترخص فيها المرأة لترى براءة رحمها من الحمل ، أو تبعداً (١) ، (ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج) من الطلاق ، والفسخ (إلا في الوفاة فيجب) على الزوجة مطلقاً (٢) الاعتداد (أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة) وإن كان زوجها عبداً (ونصفها) شهرين وخمسة أيام (إن كانت أمة) وإن كان زوجها حراً على الأشهر ، ومستند (٣) صحيحه (٤) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : « الأمة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهرين وخمسة أيام ». وقيل : كالحرجة استناداً الى عموم الآية (٥) ، وبعض الروايات (٦)

(١) كما في عدة الوفاة في غير المدخول بها وهو القسم الثاني من اقسام العدة والقسم الاول هي العدة (لاستبراء الرحم) .

(٢) سواء كانت مدخولاً بها ام لا مسلمة ام ذمية متعدة كانت ام دواماً .

(٣) اي مستند لهذا التفريق بين الامة والحرجة .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٩ :

(٥) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْواجَهُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا الْبَقَرَةُ : الآية ٢٣٤ :

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العِدَاد الحديث ٢ .

وتحصيصها (١) بغيرها (٢) طريق الجمع (٣) ، (سواء دخل بها اولاً)
صغريرة كانت ام كبيرة ولو يائسة ، دائمًا كان النكاح ام منقطعاً .
(وفي باقي الاسباب) الموجبة للفرقة (٤) (تعتد ذات الأقراء) جم قره
بالفتح ، والضم وهو الظاهر ، او الحيض (٥) (المستقيمة الحيض) بأن
يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتاً ، سواء انضبيط عدداً ام لا (مع الدخول)
بها المتحقق بایلاج الحشنة ، أو قدّرها من مقطوعها قبلاً او درأ على المشهور
ولأن لم ينزل (بثلاثة اظهار) احدها ما يقي من ظهر الطلاق بعده
ولأن قل ، وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ، ثم الى عادة نسائها
ان كانت مبتدأة ، ثم تعتد بالشهر (٦) .
(وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض بالمعتاد وهي في سن

(١) اي وتحصيص الآية الكريمة المشار اليها في المامش رقم ٥ ص ٥٧ ،
وتحصيص بعض الروايات المشار اليها في المامش رقم ٦ ص ٥٧ بغير الامة (وهي
الحرة) طريق الجمع بين الادلة الدالة على أن الامة تعتد نصف الحرة ، وبين
عموم الآية وعموم بعض الاخبار المشار اليها في المامش رقم ٦ ص ٥٧ الدالتين
بعندهما على أن عدة المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشرة ايام ، سواء كانت
المرأة حرة ام امة .

(٢) اي بغير الامة .

(٣) اي الجمع بين الادلة كما اعرفت في المامش رقم ١ :

(٤) بالضم بمعنى الفراق والافتراق .

(٥) لأنـه من الفاظ الاضداد المستعملة في المعينين (كالجـون) المستعمل
في السواد والبياض .

(٦) اذا لم يكن لها نساء ترجع اليهن :

من تحيضن) سواء كانت مسترببة كما عبّر به كثير ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض ، وحمل ، ورضاع ، وغيرها تعتقد (بثلاثة اشهر) هلالية ان طلقها عند الهلال ، وإلا (١) اكلات المنكسر ثلاثين بعد الملالين (٢) على الاقوى .

(والامة) تعتقد (بظهورين) ان كانت مستقيمة الحيض ، (اوخمسة واربعين يوماً) ان لم تكن .

(ولو رأت) الحرة (الدم في الاشهر) الثلاثة (٣) (مرة او مرتين) ثم احتبس (٤) الى ان انقضت الاشهر (انتظرت تمام القراء) ، لأنها قد استمرت بالحمل (٥) غالباً (فان تمت) القراء قبل اقصى الحمل انقضت عدتها ، (وإلا (٦) صبرت تسعة اشهر) على اشهر القولين ،

(١) بأن طلقها في الخامس عشر من الشهر :

(٢) وهما : الهلال الثاني والثالث بعد الثالث الذي طلقت فيه فانها تعتقد خمسة عشر يوماً بعد الهلال الثالث حتى تكون العدة ثلاثة اشهر :

(٣) وهي الاشهر التي تعتقد فيها .

(٤) بان رأت الدم في الشهر الاول من اشهر العدة ، ثم انقطع في الشهر الثاني والثالث ، او رات في الشهر الاول والثاني من العدة وانقطع في الاخير منها .

(٥) اي لاحتمال الحمل .

(٦) اي وان لم تتم القراء قبل اقصى مدة الحمل تنتظر الى ان ترى للدم ، فان رأت الدم قبل اقصى الحمل من اي شهر كان فقد تمت اقراؤها وخرجت عن العدة ، وان لم تر الدم صبرت تسعة اشهر وفي العاشر تخرج عن العدة : بناء على قول من يقول : إن اقصى مدة الحمل تسعة اشهر .

وكذا لو لم تر الدم اصلاً فانها تنتظر الى اقصى مدة الحمل .

(او سنة) على قول ، (فان وضعت ولداً ، او اجتمعت الاقراء الثلاثة) (١)
 فذاك هو المطلوب في انقضاء العدة ، (ولا يتفق) احد الامرين (٢)
 (اعتدت بعدها) اي بعد التسعة ، او السنة (بثلاثة اشهر لا ان يتم
 الاقراء قبلها) (٣) فتكتفي بها .

وقيل : لابد من وقوع الثلاثة الاقراء بعد اقصى الحمل كالثلاثة
 الاشهر (٤) .

والاول (٥) اقوى ، واطلاق النص (٦) والفتوى يقتضي عدم الفرق
 بين استرabitها بالحمل ، وعدمه في وجوب التربص تسعة ، او سنة ، ثم
 الاعتداد بعدها (٧) حتى لو كان زوجها غائباً عنها فحكمها كذلك (٨)

(١) في ضمن اكثر الحمل :

(٢) وهو : اجتماع الاقراء الثلاثة . ووضع الولد :

(٣) اي قبل ثلاثة اشهر :

(٤) حاصل هذا القول : أن ثلاثة اقراء بعد اقصى مدة الحمل لابد منها ،
 سواء كانت الاقراء مطابقة مع الثلاثة الاشهر ام زائدة عنها بأن كانت مدة الاقراء
 اكبر عن الثلاثة الاشهر فيجب عليها الانتظار الى آخر الاقراء : وهو ابعد الاجلين
 من ثلاثة اشهر ، ومن ثلاثة اقراء .

ام ناقصة عن الثلاثة الاشهر بان ترى الدم باقل مدة الحيض ، ورات الطهر
 في اقل مده . وهكذا الى ان تنتهي ثلاثة اقراء فتنتظر حتى تكمل الثلاثة الاشهر :

(٥) وهو اختيار المصنف في قوله : (اعتدت بثلاثة اشهر) :

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٥ من ابواب العدد الحديث ٤ :

(٧) اي بعد تسعة اشهر ، او السنة تعتد من جديد ثلاثة اشهر :

(٨) اي يجب عليها التربص بعد التسعة ، او السنة ثلاثة اشهر :

وان كان ظاهر الحكمة (١) يقتضي اختصاصه (٢) بالمسترابة .
واحتمل المصنف في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب
محتجًا بحصول مسمى (٣) العدة ، والدليل (٤) في محل النزاع ، وهذه (٥)
اطول عدة تفترض .

والضابط أن المعتدة المذكورة (٦) إن مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة
أشهر (٧) انقضت عدتها بها ، وإن مضى عليها ثلاثة أشهر لم تر فيها دم
حيض انقضت عدتها به وإن كان لها عادة (٨) مستقيمة فيها زاد عليها (٩)

(١) وهو (جعل العدة لاستبراء الرحم) .

(٢) اي اختصاص التربص بعد التسعة ، او السنة اما هو من كانت
مسترابة بالحمل .

(٣) وهو حصول ثلاثة أشهر في ضمن تسعة أشهر :

(٤) اي الدليل الذي ذكره (المصنف) رحمة الله في قوله : (لحصول
مسمى العدة) لمدعاه وهو : (الاكتفاء بتسعة شهر لزوجة الغائب) عين المدعى
وأول الكلام :

فالدليل والمدعى متفقان .

(٥) اي تسعة أشهر في المسترابة ، وثلاثة أشهر بعد التسعة اطول عدة :

(٦) وهي المعتدة في غير الوفاة .

(٧) يعني الأشهر التي تكون موردا للأقراء ، فان طابت القراء الثلاثة الأشهر
انقضت عدتها ايضا ، وان مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر الدم فيها انقضت
عدتها ايضا .

(٨) ان هنا وصيلية . والمعنى : أن من مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر
الدم في هذه المدة خرجت من العدة وان كان عدتها في الحيض اكثر من ثلاثة أشهر

(٩) اي على ثلاثة أشهر .

بأن كانت ترى الدم في كل أربعة أشهر مرة ، أو مازاد ، أو نقص بحيث يزيد عن ثلاثة (١) ولو بلحظة ، ومتى رأت في الثلاثة دمأً ولو قبل انفصالها بلحظة فحكمها ما فصل سابقاً من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ، ووضع (٢) الولد ، فان انتفيما (٣) اعتدلت بعد تسعة أشهر بثلاثة أشهر ، إلا أن يتم لها ثلاثة اقراء قبلها (٤) ولو مبنية (٥) على ما سبق ، ولا فرق بين ان يتجدد لها دم حيفص آخر في الثلاثة (٦) ، او قبلها (٧) وعدمه (٨) : (وعدة الحامل وضع الحمل) اجمع كيف وقع اذا علم أنه نشوء آدمي (وان كان علقة (٩)) ووضعيته بعد الطلاق بلحظة ، ولا عبرة بالنطفة (١٠) (في غير الوفاة ، وفيها (١١) بأبعد الاجلين من وضعه ،

(١) اي عن ثلاثة أشهر .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول (من الحرارة) : اي ومن وضع الولد .

(٣) اي الاقراء ، ووضع الولد .

(٤) اي قبل تمام ثلاثة أشهر .

(٥) اي تمامية الاقراء مبنية على ما اذا رأت الدم في الثلاثة الاشهر الأول المتصلة بالطلاق . بأن رأت الدم مرة او مرتين في الثلاثة الأول ، ثم تمت اقراؤها في الثلاثة الاخيرة .

(٦) اي في الثلاثة الاشهر الاخيرة .

(٧) اي قبل الثلاثة الاشهر الاخيرة في ضمن التسعة الاشهر .

(٨) اي وبين عدم تجدد الدم .

(٩) وهي القطعة الجامدة من الدم بعد أن كان اصلها منها وبعد اربعين يوما تصير مضافة . وجمعها علق :

(١٠) النطفة ماء الرجل . وجمعها نطف .

(١١) اي في الوفاة .

ومن الاشهر) الاربعة والعشرة ايام في الحرة ، والشهرين والخمسة الأيام في الامة .

(ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها) في جميع مدة العدة (وهو ترك الزينة من الثياب ، والادهان ، والطيب ، والكحل الاسود) ، والختاء ، وخصب الحاجبين بالسوداء ، واستعمال الاسفیداج في الوجه ، وغير ذلك مما يُعدّ زينة عرفاً . ولا يختص المتعهون بلون خاص من الثياب ، بل تختلف ذلك باختلاف البلاد ، والازمان والعادات ، فكل لون يعد زينة عرفاً يحرم لبس الثوب المصبوغ به ، ولو احتجت الى الاكتحال بالسوداء لعملة جاز ، فإن تأدى الضرورة باستعماله ليلاً ومسحه نهاراً وجوب الاقتصار على ما تتأدى به الضرورة ، ولا يحرم عليهما التنظيف ، ولا دخول الحمام ، ولا تسريح الشعر ، ولا السواك ، ولا قلم الاظفار ، ولا السكّن في المساكن العالية ، ولا استعمال الفرش الفاخرة (١) ، ولا تزيين اولادها وخدمتها ، ولا فرق بين الزوجة الكبيرة ، والصغرى الحال والحامل اذا كانت حرة .

(وفي الامة قولان المروي (٢) صحيحآ عن الباقر عليه السلام (انها لا تتحد) ، لأنه قال : « إن الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في الغدة إلا ان الحرة تح مد والامة لا تتحد » :

وهذا هو الاقوى ، وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها ، لعموم قول (٣) النبي صلى الله عليه وآلـه « لا يحل لامرأة

(١) وللمناقشة فيها مجال واسع اذ العرف يرى مثل هذه زينة وانها منافية للحداد على الزوج :

(٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٢ .

(٣) (مستدرك وسائل الشيعة) كتاب الطلاق باب ٢٥ من ابواب العدد =

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلات ليال الاعلى زوج اربعة أشهر وعشراً . وفيه (١) مع سلامة السنن أنه (٢) عام ، ورذاك (٣) خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ، ولا حداد (٤) على غير الزوج مطلقاً (٥) ، وفي الحديث (٦) دلالة عليه (٧) ، بل مقتضاه (٨)

= واحكامه الحديث .

سنن أبي داود الطبعة الثانية مطبعة السعادة سنة ١٣٦٩ الجزء الثاني كتاب الطلاق باب ٧٥٠ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ الحديث ٢٢٩٩ .

- (١) اي وفي الاستدلال بهذه الرواية مع فرض صحة سندها .
- (٢) اي قول الرسول الرايم صلى الله عليه وآله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله) عام يشمل الحرة والامة ، ولا اختصاص في الحداد للحرة .
- (٣) وهي الصصيحة المروية عن (الإمام الباقر) عليه السلام المشار إليها في الهاشم رقم ٢ ص ٦٣ خاصة : اي تخص الحداد بالمرأة الحرة . فيجب حينئذ حمل العام على الخاص بمقتضى فن الأصول .
- (٤) اي ولا حداد بنحو الوجوب :
- (٥) اي لا على الأب ، ولا على الولد حتى في الأيام الثلاثة المروية في الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ٢ حيث قال الرسول الرايم صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلات ليال الاعلى زوج اربعة أشهر وعشراً) .

ففهمها أن الحداد لا يحرم في الثلاثة .

- (٦) وهو المشار إليه في الهاشم رقم ٢ .

(٧) اي على أنه لا حداد على المرأة لغير الزوج فوق ثلات ليال .

- (٨) اي مقتضى الحديث المشار إليه في الهاشم رقم ٢ .

أنه (١) محرم .

والاولى حمله (٢) على المبالغة في النفي والكرامة :

(والمفقود اذا جهل خبره) وكان لزوجته من ينفق عليها (وجب عليها التربص) الى ان يحضر ، او تثبت وفاته ، او ما يقـوم مقامها (٣) (وإن لم يكن له (٤) ولـي ينفق عليها) ولا متبرع ، فـان صبرت فلا كلام وـان رفعت امرها الى الحـاكم بـحث (٥) عن امره (وطلب (٦) اربع سنين) من حين رفع امرها اليـه في الجـهة التي فقد فيهاـ إن كانت معينة ، وإلا فـهي الجـهـات الـاربع حيث يـحـتمـلـ الـارـبع ، (ثم يـطلـقـهاـ الحـاـكمـ) بـنـفـسـهـ ، او يـأـمـرـ . الـوليـ بـهـ (٧) .

والاجـودـ تقديمـ اـمـرـ الـوليـ بـهـ فـانـ اـمـتنـعـ طـلـقـ الحـاـكمـ ، لـانـهـ مـدـاـولـ . الـاخـبـارـ (٨) الصـحـيـحةـ (بـعـدـهـاـ) ايـ بـعـدـ المـدـةـ (٩) ، وـرجـوعـ الرـسـلـ ،

(١) ايـ الحـدـادـ مـحـرمـ عـلـىـ غـيرـ الزـوـجـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـيـالـ .

(٢) ايـ الحـدـيثـ المـشـارـ اليـهـ فـيـ الـهـامـشـ رـقـمـ ٣ـ صـ ٦٣ـ :

(٣) ايـ مقـامـ الـوـفـاةـ كـالـارـتـدـادـ .

(٤) ايـ لـمـفـقـودـ .

(٥) ايـ فـتـشـ عـنـ اـمـرـ المـفـقـودـ :

(٦) ايـ الحـاـكمـ الشـرـعيـ :

(٧) ايـ بـالـطـلاقـ .

(٨) الوـسـائـلـ كـتـابـ الطـلاقـ هـابـ ٢٣ـ مـنـ اـبـوابـ الطـلاقـ الـأـخـبـارـ :

(٩) وـهـيـ اـرـبعـ سـنـينـ . وـمـقـضـيـ الـعـبـارـةـ أـنـ الرـسـلـ اـذـ لـمـ يـرـجـعواـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ

وـجـبـ عـلـيـهـاـ التـرـبـصـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبعـ سـنـينـ اـلـىـ أـنـ يـأـتـواـ .

او ما في حكمه (١) . (و تعتقد) بعده (٢) (والمشهور) بين الاصحاب (أنها تعقد عدة الوفاة) ، وفي خبر (٣) سماعة دلالة عليه ، لأنه لم يذكر الطلاق وقال : « بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتقد اربعة اشهر وعشراً » وباقى الاخبار (٤) مطلقة ، إلا أن ظاهرها (٥) أن العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بأنه يطلقها ، ثم تعتقد ، وفي حسنة (٦) بريد دلالة عليه (٧) ، لانه قال فيها : « فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها فبذا له ان يراجعها فهي امرأته » وهي عنده على تطليقين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها » وفي الرواية (٨) دلالة على أنه اذا جاء في العدة لا يصبر احق بها إلا من الرجعة ، فلو لم يرجع بانت منه .

(١) كاجوبة الرسائل التي ارسلها الحكم الى الاقطار المختلفة .

(٢) اي بعد مجيء الرسل ، او ما في حكمه وهي اجوبة الرسائل في تلك المدة المعينة وهي اربع سنين كما في الخبر راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب الطلاق الاخبار .

فلو رجعوا قبل انقضاء تلك المدة وجب عليهما الترخيص الى ان تنقضى .

(٣) (الكافي) الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ هجرية ص ١٥٨ كتاب الطلاق باب المفقود الحديث ٤ .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الاخبار :

(٥) اي ظاهر الاخبار المشار اليها في المامش رقم ٤ .

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث الاول :

(٧) اي على أن عدة المرأة المفقود عنها زوجها عدة الطلاق وهي ثلاثة

أشهر :

(٨) المشار اليها في المامش رقم ٦ .

ووجهه (١) أن ذلك (٢) لازم حكم الطلاق الصحيح (٣) ، وإنما نسب المصنف القول إلى الشهرة لضعف مستنده .

وتنظر الفائدة (٤) في المقدار والحداد والنفقة (وتباح) بعد العدة (الأزواج) ، للدلاله الاخبار (٥) عليه ، ولأن ذلك (٦) هو فائدة الطلاق (فإن جاء) المفقود (في العدة فهو املك (٧) بها) وإن حكم بكونها عدة وفاة بائنة ، للنص (٨) (وإن) يحيى في العدة (فلا سبيل له عليها)

(١) اي وجـه كون الرجل المفقود اذا جاء لم يكن احق بها من غيره الا مع الرجـمة .

(٢) اي عدم اولوية الزوج بها من غيره الا بالرجـمة .

(٣) وقد وقع الطلاق الصحيح من ولـي الزوج من قبل الحـاكم :

(٤) اي فائدة القولين وهـما : قول من قال بأنـها تـعـدـة الوفـاة وهي أربعـة اـشـهـر وـعـشـرـاً معـ الحـدادـ .

وقول من قال بأنـها تـعـدـة الطـلاقـ وهي ثـلـاثـة اـقـراءـ وـعـدـمـ الحـدادـ .
فالـحدـادـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ عـدـتـهـاـ عـدـةـ الـوـفـاةـ :ـ وـعـدـمـ الحـدادـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ القـوـلـ
بـأـنـ عـدـتـهـاـ عـدـةـ الطـلاقـ :

وكـذاـ النـفـقـةـ فـنـ قـالـ :ـ عـدـتـهـاـ عـدـةـ الـوـفـاةـ فـلـاـ نـفـقـةـ هــاـ وـمـنـ قـالـ :ـ عـدـتـهـاـ
عـدـةـ الطـلاقـ فـلـهـاـ النـفـقـةـ .

(٥) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من اقسام الطلاق الاحاديث .

(٦) وهي حلـيـتهاـ لـلـأـزـوـاجـ .

(٧) لـوـرـجـعـ بـهـاـ .ـ وـأـمـاـ اـذـاـ جـاءـ وـلـمـ يـرـجـعـ بـهـاـ حـتـىـ خـرـجـتـ عـدـةـ فـلاـحـتـ
لـهـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـكـوـنـ اـولـيـهـاـ مـنـ غـيرـهـ .

(٨) هــذـاـ تـعـلـيـلـ لـجـواـزـ رـجـوعـ زـوـجـ المـفـقـودـ اـذـاـ رـجـعـ مـعـ كـوـنـهـاـ فـيـ عـدـةـ

الـوـفـاةـ وـانـهـاـ بـاـيـنـهـ .

سواء وجدها قد (تزوجت) بغيره ، (أولا) أما مع تزويجها فوضم وفاق وأما بدونه فهو اصح القولين ، وفي الرواية (١) السابقة دلالة عليه ، ولأن حكم الشارع بالبيرونة عزلة الطلاق ، فكيف مع الطلاق ، والحكم بالسلط (٢) بعد قطع السلطة يحتاج إلى دليل وهو منفي .
 ووجه الجواز (٣) بطلان ظن وفاته فيبطل ما يترتب عليه . وهو (٤)
 متيجه ان لم نوجب طلاقها بعد البحث ، أما معه (٥) فلا .
 (وعلى الإمام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة) اي مدة الغيبة ان صبرت ، ومدة البحث ان لم تصبر ، هذا اذا لم يكن له (٦)
 مال ، والا انفق الحاكم منه مقدماً على بيت المال .
 (ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق

= راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق
 الحديث الاول .

- (١) المشار إليها في المامش رقم ٨ ص ٦٧ حيث قال الإمام عليه السلام : « فإن جاء زوجها قبل أن تنتهي عدتها فإذا له ان يراجعها فهي امراته » فانه عليه السلام بين فيه جواز مراجعته لها قبل انقضاء عدتها .
 واما بعد انقضاء العدة فله ان يعقدها بعقد جديد اذا اراد ان يأخذها ويفنى له تطليقان فتحرم عليه في الثالثة .
- (٢) اي بسلط الزوج لو جاء بعد انقضاء العدة وحكم الحاكم بطلاقها .
- (٣) اي جواز رجوع الزوج المغفود بعد انقضاء العدة .
- (٤) اي جواز رجوع الزوج .
- (٥) اي مع الطلاق فلا يتوجه القول بجواز الرجوع بعد انقضاء العدة .
- (٦) اي للزوج المغفود :

رجعيًا ، او عدة وفاة) أما الاول (١) فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقدت واما الثاني (٢) فلرواية (٣) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، ولو كان (٤) باينًا اتمنت عدة الامة ، للحكم بها (٥) ابتداء ، وصيورتها (٦) بعد العنق اجنبية منه فلا يقدح عنقها في العدة :

(والذمية كالحرث في الطلاق ، والوفاة على الاشهر) بل لا نعلم القائل بخلافه ، نعم روى (٧) زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقتها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال : لا ، الى قوله (٨) : قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال : « عدتها عدة الامة حبيبتيان ، او خمسة واربعون يوماً » الحديث . والعمل على المشهور (٩) ، وتظهر فائدة الخلاف (١٠) لو جعلنا عدة الامة

(١) وهي عدة الحرة .

(٢) وهي عدة الوفاة .

(٣) الوافي كتاب الطلاق باب ١٩٨ من ابواب العدد الحديث ١٢ .

(٤) اي الطلاق .

(٥) اي بعدة الامة

(٦) اي وتصير الامة قبل العنق اجنبية ، او بعد الطلاق ولا يخفى أنه لا مجال لكتمة (بعد العنق) لأنه يجب ان يكون بدلها (بعد الطلاق ، او قبل العنق) حتى يستقيم المنسى . ولو لا هذا التصرف والتأويل لاختزل المعنى ولغلل السهو من المنساخ

(٧) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٥ من ابواب العدد الحديث الاول .

(٨) اي الى قول السائل وهو (زرارة) وضوان الله عليه :

(٩) وهو أن الذمية كالحرث في الطلاق والوفاة في أن عدتها عدتها :

(١) وهو الخلاف بين المشهور ، وبين الرواية المشار اليها في المامش

في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف (١) ، ولو جعلناها كالحرفة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية ، وببقى الكلام مع الطلاق (٢) .
 (وتعتقد ام الولد من وفاة زوجها) لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولده ، (او من وفاة سيدتها) لو لم يكن حين وفاتها مزوجاً لها (عدة الحرة) لرواية (٣) اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في الامة يومت سيدها قال : « تعتقد عدة المنوفى عنها زوجها » .

وقيل : لا عدة عليها من وفاة سيدها ، لأنها ليست زوجة كغيرها من امائه الموطّوات من غير ولد فان عدتها من وفاة المولى الواطئ
 قراء واحد :

وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحاق كذلك (٤) والاجود الاول (٥) ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعاً ولا استبراء . وكذا لو مات سيدها قبل انقضائه عدتها (٦)

(١) في قول (المصنف) ص ٥٩: (والامة بظهرين، او خمسة واربعين يوماً)

(٢) اي الاختلاف بين المسألة والذمية في الطلاق فقط فالمشهور أن الذمية

في عدة الطلاق كالحرفة وهي ثلاثة اقراء .

(٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٤ .

(٤) اي موافق لأنه فطحي المذهب من اتباع عبد الله بن الامام (جعفر بن محمد الصادق) عليها الصلاة والسلام .

(٥) وهو أن ام الولد تعقد من وفاة زوجها او سيدتها عدة الحرة وهي اربعة اشهر وعشراً .

(٦) اي قبل انقضائه عدتها من زوجها .

أما لو مات (١) بعدها (٢) وقبل دخوله ففي اعتدادها منه (٣) أو استبراءها (٤) لنظر من (٥) اطلاق النص (٦) باعتداد أم الولد من سيدتها . وانفاسه (٧) حكم العدة والاستبراء ، لعدم الدخول (٨) . وسقوط حكم السابق (٩) بتوسط التزويج (ولو اعتقد السيد امته) الموطئة سواء كانت أم ولد أم لا (فثلاثة اقراء) لو طئه ان كانت من ذوات الحيض ، وإلا (١٠) ثلاثة أشهر . (ويجب الاستبراء) للامة (بحدوث الملك (١١)) على المتملك ،

(١) اي مات مولاها .

(٢) اي بعد عدتها من زوجها .

(٣) اي من مولاه .

(٤) اي استبراء أم الولد من مولاها الذي مات بعد انقضاء عدتها عن زوجها وقبل دخوله بها .

(٥) دليل لاعتداد أم الولد من موت سيدتها عدة الوفاة .

(٦) المشار اليه في الرقم ٣ ص ٧٠ .

(٧) بالجز عطفا على مدخول (من الجارة) : اي ومن انفاس حكم العدة والاستبراء ، لأن حكم العدة لاختبار الرحم من الحمل . وحكم الاستبراء عدم اختلاط المياه . فهو دليل لعدم الاعتداد والاستبراء لام الولد .

(٨) اي لعدم دخول مولاها بها بعد موت زوجها .

(٩) وهو دخول المولى السابق على زواجهما ، لانه سابق على تزويج الامة .

(١٠) اي وان لم تكن من ذوات الحيض لمرض ، او عارض وهي في سن من تحيض .

(١١) باي نحو كان حدوث الملك من بيع ، او صلح او هبة .

(وزواله) (١) على (٢) الناقل بأي وجه كان من وجوه الملك ان كان قد وطىء (بحيفة) واحدة (ان كانت تحبسن، او بخمسة واربعين يوماً اذا كانت لا تحبسن وهي في سن من تحبسن).

والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلاً ودبراً في المدة المذكورة ، دون غيره من وجوه الامتناع ، وقد نقدم (٣) البحث في ذلك مستوفى ، وما يسقط معه الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة في الافادة .

(١) بالجز عطفاً على مدخله (باء الجارة): اي ويجب الاستبراء بزوال الملك.

(٢) على الناقل وعلى التملك متعلقاً بقول (المصنف) : ويجب الاستبراء اي ويجب الاستبراء على المتملك وعلى الناقل ببيع ، او هبة او صلح .

(٣) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة كتاب البيع ص ٣١٥ :

الفصل الرابع في الراجح

(يجب الإنفاق) على الزوجة (في العدة الرجعية مع عدم نشوءها قبل الطلاق، وفي زمن العدة كما كان (١) في صلب النكاح) شروطاً وكمية وكيفية (٢) (ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق) وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثاها وان لم يكن (٣) مسكنها الاول، فان كان دون حقوقها فلها طلب المناسب، او فوقه (٤) فله ذلك وإنما يحرم الخروج مع الاختيار.

(١) اي كما كان الإنفاق لازماً وواجبها في اثناء النكاح، وقد تقدم شرحها في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح في النفقات ص ٤٦٥ الى ص ٤٧٣.

(٢) نصب (شروط وكمية وكيفية) على التمييز: اي كما ان الإنفاق واجب في اثناء النكاح من حيث الشروط والكمية والكيفية كذلك يجب الإنفاق على الزوجة في العدة الرجعية شروطاً وكمية وكيفية: (٣) اي وان لم يكن المنزل الذي طلقت فيه مسكنها الاول . بان اخرجها الزوج قبل الطلاق الى مسكن آخر ثم طلقها . فحينئذ لا يجوز لها الخروج من هذا البيت الذي طلقت فيه ، الا أن يكون هذا المنزل غير مناسب لها فجاز لها الخروج منه :

(٤) اي لو كان المنزل الذي طلقت فيه فوق المناسب لها فالزوج حينئذ نقلها من هذا المسكن الى مسكن آخر يناسبها .

ولَا فِرْقَ بَيْنَ مَنْزِلَ الْخَضْرِيَّةِ وَالْمَدُوْرِيَّةِ الْبَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ ، وَلَوْ اضْطُرْتَ إِلَيْهِ حَاجَةً خَرَجْتَ بَعْدَ اِنْتِصَافِ اللَّيْلِ وَعَادْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ مَعَ تَأْدِيبِهَا (١) بِذَلِكَ ، وَالا (٢) خَرَجْتَ بِحَسْبِ الْفُضْرُورَةِ ، وَلَا فِرْقَ فِي تَحرِيمِ الْخَرْوَجِ بَيْنَ اِنْفَاقَهَا عَلَيْهِ (٣) وَعَدَمِهِ عَلَى الْاَقْوَى ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ » (٤) بِخَلَافِ زَمْنِ الزَّوْجِيَّةِ فَإِنَّ الْحَقَّ هُمَا (٥) ، وَاسْتَقْرَبَ (٦) فِي التَّحْرِيرِ جَوَازَهُ (٧) بِإِذْنِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَالُ الطَّلاقِ فِي مَسْكُنٍ وَجَبَ الْعُودُ إِلَيْهِ عَلَى الْفُورِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي وَاجِبٍ كَحِيجٍ فَتَقْتِمُهُ كَمَا يَحُوزُهَا اِبْتِداَؤُهُ (٨) ، وَلَوْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ (٩) ، أَوْ مَنْدُوبٍ (١٠) فَفِي وَجْبِ الْعُودِ إِنْ أَمْكَنَ ادْرَاكُهَا (١١) .

(١) اي مع قضاء الحاجة بالخروج بلا .

(٢) اي وان لم تقض الحاجة في الليل .

(٣) اي على الخروج وعدمه يعني أن الخروج حرام شرعا وان رضي الزوج بالخروج .

(٤) سورة الطلاق: الآية ١ :

(٥) فَإِنْ اتَّفَقاَ عَلَى الْخَرْوَجِ جَازَ لَهُ الْخَرْوَجُ ، وَالا فَلَا :

(٦) اي (العلامة) قدس الله نفسه .

(٧) اي جواز الخروج :

(٨) اي ابتداء الحج لو كانت في العدة .

(٩) كالتنزه والاصطياف :

(١٠) كزيارة الرسول الراكم ، او الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين ، وكالحج المندوب :

(١١) اي ان امكن ادراك المطلقة العدة ، او جزء من زمن العدة وجب عليها الرجوع الى المسكن الذي كانت تسكنه .

جزء من العدة او مطلقاً (١) ، او تخيير بينه (٢) ، وبين الاعتداد في السفر اوجه (٣) من (٤) اطلاق النهي عن الخروج من بيتهما فيجب عليهما تحصيل الكون به : ومن (٥) عدم صدق النهي هنا لأنها غير مستوطنه ، وللمشقة (٦) في العود ، وانتفاء (٧) الفائدة حيث لا تدرك جزء من العدة ، كل ذلك مع امكان (٨)

(١) اي وان كانت تدرك شيئاً من العدة فيجب عليها ايضاً العود الى ذلك المنزل :

(٢) اي بين العود الى منزلها لتعتذر فيه مع كونها تدرك العدة او رجعت الى بيتهما :

(٣) اي وجوه ثلاثة كما ذكرها في الشرح :

(٤) دليل لوجوب العود الى منزلها الذي كانت تسكنه :

اي من أن النهي عن الخروج من بيتهما مطلق لم يفصل بين السفر والحضور : وهذا الاطلاق لا يتم الا بعد حل النهي الوارد عن الخروج على اللبس في البيت فيجب رجوعها الى بيتهما حتى يتم حقيقة اللبس .

فهو دليل للوجه الثاني وهو (وجوب العود الى منزلها مطلقاً) ، سواء ادركت جزء من العدة ام لا :

(٥) دليل للوجه الثالث وهو (تخييرها في الرجوع وعدمه) ، لعدم كونها مستوطنة في بيتهما حتى يشملها الرجوع :

(٦) دليل ثان للوجه الثالث :

(٧) دليل للوجه الاول وهو (وجوب العود ان ادركت جزء من العدة في البيت) وحالاته : أنها اذا لم تدرك جزء من العدة فما الفائدة في رجوعها الى منزلها فحينئذ لا يجب العود :

(٨) وأما مع عدم الامكان ككون الطريق مسدودة برا وبحرا وجوا ، او عدم قدرتها على بذل الكراء ، او منعها من قبل الظالم ففي هذه الصور لا يجب

الرجوع ، وعدم (١) الضرورة الى عدمه .

(و) كما يحرم عليها الخروج (يحرم عليه (٢) الانخراج) ، لتعلق النهي اهـما في الآية (٣) (الا ان تأقـي بفاحشة) مبينة (يجب بها الحد ، او تؤذـي اهـله) بالقول ، او الفعل فتخرج في الاول (٤) لاقامتـه ثم تردـ اليـه (٥) عاجلا وفي الثاني (٦) تخرج الى مسـكـن آخر يناسب حـالـها من غيرـ عـودـ ان لم تـنـبـ ، والا (٧) فوجـهـانـ اـجـودـهـاـ جـواـزـ اـبـقـائـهـاـ فيـ الثـانـيـ (٨) للـاذـنـ فيـ الـاخـرـاجـ معـهـاـ (٩) مـطـلـقاـ ، واعـدـمـ الـوـلـوقـ بـعـوبـتهاـ ، لـنـقـصـانـ عـقـلـهـاـ وـدـينـهـاـ .

= عليها العود الى منزلها :

(١) معنى العبارة : أن هذه الأقوال التي ذكرت إنما تجري لو لم يكن هناك ضرورة الى استمرار السفر . وأما اذا كانت مضطـرـةـ الى استمرارـهـ كالـتـداـوىـ مثـلاـ فلا يجبـ علىـهاـ العـودـ :

(٢) اي على الزوج .

(٣) وهو قوله تعالى : (لَا يُنْخِرُ جُوَهْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَنْخُرُ جَنَّ)
سورة الطلاق : الآية ١ .

(٤) وهو (وجوبـ الحـدـ) :

(٥) اي الىـ الـبـيـتـ .

(٦) وهو اـيـذـاءـ الزـوـجـ اـهـلـ الزـوـجـ بـالـقـولـ ، اوـ الفـعـلـ .

(٧) اي وـاـنـ تـابـتـ فـهـلـ يـجـبـ اـرـجـاعـهـاـ الىـ بـيـهـاـ الـذـيـ طـلـقـتـ فـيهـ :

(٨) اي فيـ الـبـيـتـ الثـانـيـ :

(٩) اي معـ الاـذـيـهـ مـطـلـقاـ ، سـوـاءـ تـابـتـ اـمـ لـمـ تـنـبـ .

نعم يجوز الرد (١) فان استمرت عليها (٢) والا اخرجت وهكذا (٣) :
واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة (٤) بالاول هو ظاهر الآية :
ومدلولها (٥) لغة ما هو اعم منه ، وأما الثاني (٦) ففيه روايتان (٧) مرسليتان
والآية (٨) غير ظاهرة فيه ، لكنه مشهور بين الاصحاح ، وتردد في المختلف
لما ذكرناه (٩) وله وجه .

(ويجب الانفاق) في العدة (الرجعية على الامة) كما يجب على الحرة

(١) اي بعد التوبة .

(٢) فيها ونعمت .

(٣) اي وهكذا اذا آذت تُخْرِج ، واذا تابت تُرْجَع وان وقع الایذاء
والتجارة مرارا .

(٤) اي في عبارة (المصنف) بالاول وهو وجوب الحد :

(٥) الروا حالية . ومرجع الضمير في مدلولها (الفاحشة) : اي والحال
ان مدلول الفاحشة لغة اعم من تفسير المصنف (بما يوجب الحد) الذي هو المعنى
الخاص لها .

وهذا اعتذار من الشارح عن المصنف - رحمها الله - فيما ذهب اليه .

(٦) وهو اىذاء الزوجة اهل الزوج بالقول او الفعل .

(٧) الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ ج ٦ ص ٩٧ الحديث الاول والثاني :

النهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ١٣١ - ١٣٢ الحديث ٥٤ - ٥٥ :

(٨) هذا رد من الشارح على المصنف فيما ذهب اليه من تفسيره الفاحشة
بما يوجب الحد لظاهر الآية :

(٩) وهو عدم ظهور الآية الكريمة فيما ذهب اليه (المصنف) رحمه الله .

(اذا ارسلها مولاتها ليلاً ونهاراً (١)) ليتحقق به (٢) تمام التمكين كما يشترط ذلك (٣) في وجوب الإنفاق عليها قبل الطلاق ، فلو منعها ليلاً او نهاراً ، او بعض واحد منها فلا نفقة لها ولا سكني ، لكن لا يحرم عليه (٤) امساكها نهاراً للخدمة وان توقفت عليه (٥) النفقة ، واما يجب عليه (٦) ارسالها ليلاً وكذا الحكم قبل الطلاق (٧) :

(ولا نفقة للبيان) طلاقها (إلا أن تكون حاملاً) فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَالْفِقْرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ » (٨) ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل ،

(١) « ليلاً ونهاراً » قيدان للارسال : اي لو ارسلها المولى في الليل والنهار الى بيت زوجها فيجب نفقتها حينئذ .

(٢) اي بهذا الارسال :

(٣) اي الارسال ليلاً ونهاراً .

(٤) اي لا يحرم على المولى امساك الامة واستفادة الخدمة منها نهاراً : وهذا دفع وهم حاصل الوهم : أن عدم نفقة الامة على الزوج اذا امساكها المولى انما جاء لحرمة امساك المولى لها :

فاجاب (الشارح) : أنه يجوز للمولى امساكها نهاراً ، وعدم وجوب النفقة ليس من هذه الجهة ، بل من جهة عدم تمكين الامة للزوج بسبب بقاءها عند المولى بعض الوقت :

(٥) اي وان توقفت النفقة على الذهاب :

(٦) اي على المولى .

(٧) اي وكذا لا يجب على المولى ارسالها نهاراً ويجب ارسالها ليلاً وتسقط النفقة عن الزوج لو امساكها بعض الوقت :

(٨) صورة الطلاق : الآية ٦ :

لكن هل هي لـه (١) او لها (٢) قوله اشهرها الاول (٣) للدوران (٤) وجوداً وعدماً كالزوجية (٥).

ووجه الثاني (٦) انها (٧) لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث (٨) اخاه لابيه وابوه قاتل (٩) لا يرث ولا وارث غير الحمل ولو جبت (١٠) على الجد مع فقر الاب ، لكن التالي (١١) فيها (١٢) باطل

(١) اي للحمل .

(٢) اي للحامل .

(٣) وهو الحمل .

(٤) اي لاجل دوران وجوب النفقة مدار وجود الحمل وعدمه فان كان الحمل موجوداً وجبت النفقة ، والا فلا .

(٥) اي كما ان النفقة في الزوجية تدور مدارها ، فان كانت الزوجية موجودة وجبت النفقة ، والا فلا ، كذلك النفقة في الحمل .

(٦) وهو كون النفقة للحامل :

(٧) اي النفقة لو كانت لاجل الحمل لسقطت عن الاب بيسار الحمل ، لأن الاب امانيق على الولد اذا كان معدماً مع أنها لا تسقط عن الزوج وان كانت الزوجة موسراً .

(٨) اي الحمل :

(٩) اي ابوه قاتل لهذا الاخ :

(١٠) عطف على لسقطت ، اي النفقة لو كانت لاجل الحمل لوجبت على الجد مع فقر الاب كما كانت تسقط عن الاب لو كان الحمل موسراً .

(١١) وهو سقوط النفقة عن الاب مع يسار الحمل : ووجوب النفقة على الجد مع فقر الاب .

(١٢) اي في الاب والجد :

فالمقدم (١) مثله (٢) .

واجيب بمنع البطلان فيها (٣) :

وتظهر فائدة القولين (٤) في مواضع .

منها اذا تزوج الحرامة شرط مولاها رق الولد وجوزناء (٥) .
وفي العبد (٦) اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق
الولد (٧) ، فان جعلناها (٨) للحمل فلا نفقة على الزوج (٩) ، اما في
الاول (١٠) فلانه (١١) ملك لغيره (١٢) وأاما في الثاني (١٣) فلان العبد لا يجب

(١) وهو (كون النفقة للحامل) .

(٢) اي مثل التالي في البطلان :

(٣) اي بمنع بطلان التالي في الفرضين : بمعنى أنا نلتزم بسقوط النفقة
عن الاب في صورة يسار الحمل ، ونلتزم بوجوب النفقة على الجد في صورة فقر
الاب :

(٤) وهم : كون النفقة للحمل او للحامل .

(٥) اي قلنا بان هذا الشرط نافذ .

(٦) اي وتظهر فائدة القولين في العبد ايضا .

(٧) بناء على صحة هذا الشرط في الحرة .

(٨) اي النفقة :

(٩) في هاتين الصورتين :

(١٠) وهو تزوج الحر بالامة . واشترط مولاها رقية الولد .

(١١) اي الحمل ملك لغير الاب :

(١٢) مرجع الضمير (الاب) اي لغير الاب .

(١٣) وهو تزوج العبد بالحرة ، واشترط المولى عليها رقية الولد وقلنا بصحبة
هذا الشرط .

عليه نفقة اقاربه ، وإن جعلناها (١) للحامل وجبت وهو (٢) في الاول (٣)
ظاهر وفي الثاني (٤) في كسب العبد ، او ذمة مولاه على الخلاف :
ونظهر الفائدة ايضاً فيما لو كان النكاح فاسداً والزوج حراً فن جعل
النفقة لها نفهاها هنا ، اذ لا نفقة للمعتدة عن غير نكاح له حرمة ، ومن جعلها
للحمل فعليه لأنها نفقة ولده .

(ولو انهدم المسكن) الذي طلقت فيه (او كان مستعاراً فرجع
مالكه) في العارية ، (او مستأجرأ انقضت مدتة اخر جها الى مسكن يناسبها)
ويجب تحرى الاقرب الى المتنقل عنه فالاقرب اقتصاراً على موضع الضرورة
وظاهره (٥) كغيره انه لا يجب تجديد استئجاره ثانياً وإن امكن (٦) ،
وليس بعيد وجوبه (٧) مع امكانه ، تحصيلاً للواجب (٨) بحسب الامكان
وقد قطع في التحرير بوجوب تحرى الاقرب . وهو الظاهر فتحصيل
نفسه (٩) اولى .

(وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخر جها الى مسكن مناسب)

(١) اي النفقة .

(٢) اي وجوب النفقة .

(٣) وهو تزوج المرأة فان وجوب النفقة ظاهر حينئذ :

(٤) وهو تزوج العبد بأممه او حرر ، فوجوب النفقة في هذه الصورة إما
في كسب العبد ، او في ذمة مولاه على الخلاف المتقدم .

(٥) اي ظاهر (المصنف) كغير المصنف .

(٦) اي تجديد الاستئجار ،

(٧) اي وجوب تجديد الاستئجار مع امكان تجديده :

(٨) وهو مكث المطلقة في البيت الذي طلقت فيه .

(٩) اي فوجوب تحصيل نفس البيت اولى اذا كان التحرى واجباً .

متحرياً للاقرب (١) فالاقرب كما ذكر (٢) (ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته) حيث ينافي القسمة سكناها ، لسبق حقها إلا مع انقضاض عدتها :

(هذا اذا كانت حاملاً وقلنا لها السكني) مع موته كما هو أحد القولين في المسألة . واشهر الروايتين (٣) انه لانفقة للمتوفى عنها ولا سكني مطلقاً (٤) فيبطل حقها من المسكن ، وبجمع (٥) في المختلف بين الاخبار (٦) بوجوب (٧) نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى (وإن) تكون حاملاً او قلنا : لا سكني للحامل المتوفى عنها (٨) (جازت القسمة) ، لعدم المانع منها (٩) حينئذ (١٠) (وتعتقد زوجة الحاضر من حين السبب) الموجب للعدة من طلاق او فسخ وإن لم تعلم به (١١) (وزوجة الغائب في الوفاة

(١) اي للاقرب الى المناسب فالاقرب .

(٢) في قول الشارح : (ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه) .

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٩ من ابواب النفقات الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) سواء كانت حاملاً ام لا .

(٥) اي (العالمة) قدس الله نفسه .

(٦) الوسائل كتاب النكاح باب ٩ من ابواب النفقات الاحاديث .

(٧) الجار والجروه متعلق به (جمع) : اي وجمع العالمة بين الاخبار المتضاربة بوجوب نفقة الحامل من مال الولد ان كان موسراً :

(٨) اي الزوج المتوفى عن الزوجة :

(٩) من القسمة اذا قلنا بعدم وجوب السكني لها :

(١٠) اي حين وفاة الزوج .

(١١) اي بالسبب فعدتها تبدأ من حين الطلاق او الفسخ ، فلو علمت في اليوم

الآخر من عدتها او بعد انقضاض العدة لا يلزم عليها استبعاد العدة وجاز لها التزوج

من حين بلوغ الخبر بموته (١) وإن لم يثبت شرعاً ، لكن لا يجوز لها التزويج (٢) إلا بعد ثبوته (٣) (وفي الطلاق من حين الطلاق) (٤) . والفرق (٥) مع النص (٦) ثبوت الحداد على المتوفى عنها ، ولا يتم إلا مع بلوغها الخبر بموته ، بخلاف الطلاق (٧) ، فعلى هذا (٨) لو لم يبلغها الطلاق إلا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته (٩) ، بخلاف المتوفى عنها (١٠) .

وقيل : تشتري كان (١١) في الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روایات (١٢)

(١) لامن حين وفاته .

(٢) الظاهر التزوج بدل التزويج وان امكـن معنى مناسب له بالتكلف يعني أنها تزوج الرجل من نفسها .

(٣) اي بعد ثبوت موت الزوج شرعاً عند الحكم ، او بشهادة عدلين .

(٤) وان كان الزوج غائباً فبمجرد الطلاق تبدأ عدتها وان كانت لا تعلم بالطلاق . فلو بلغ الخبر اليها بعد مضي مدة العدة لا تحتاج الى تجديد العدة .

(٥) اي الفرق بين طلاق الغائب من ان عدتها من حين الطلاق ، وبين موت الغائب من ان عدتها من حين وصول الخبر اليها .

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٨ من ابواب العدد الاخبار .

(٧) فانه لا حداد عليها .

(٨) اي فعلى هذا الحكم وهو كون المطلقة عدتها من حين طلاقها .

(٩) اي بعد ثبوت الطلاق .

(١٠) فانها لا تعتد الا بعد بلوغ خبر وفاة الزوج اليها وان طال الزمان :

(١١) اي المطلقة والمتوفى عنها زوجها .

وفي النسخ كلها المطبوعة والخطية (يشترى كان) والصحيح ما اثبناه . ولعل


السهو من النساخ :

(١٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٨ من ابواب العدد الحديث ٩ .

والأشهر الأول (١) ، ولو لم توجب الحداد على الأمة فهي كالمطلقة (٢)
 عملاً بالعملة المخصوصة (٣) .

-
- (١) وهو أن عدة المطلقة من حين الطلاق . وعدة المتوفى عنها زوجها
 من حين هلوغ الخبر إليها :
- (٢) من أن عدتها من حين موت زوجها .
- (٣) في الأخبار الواردة في هذا الباب :
- راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٨ من أبواب العدد الأحاديث .

كتاب الخليج والمبدل



كتاب الخلع (١) والمبارة

وهو طلاق بعوض مقصود، لازم (٢) بجهة الزوج ، ويفترقان بأمر تأيي . والخلع بالضم اسم لذلك (٣) مأخوذ منه (٤) بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزعه لقوله تعالى : « هُنَّ لِبَاسٌ لِّكُمْ » (٥) (وصيغة الخلع ان يقول الزوج : خلعتك على كذا ، او انت مخلوعة على كذا) او خلعت فلانة او هي مخلوعة على كذا (ثم يتبعه بالطلاق) على الفور فيقول بعد ذلك : فانت طالق (في القول الاقوى) لرواية (٦) موسى بن بكر

(١) اهم مصدر من خلع يخلع خلعا وزان (منع يمنع منعا) بمعنى النزع والإزالة يقال : خلع فلان الثوب ، اي نزعه .

ويقال : خلع الامير القائد اي ازاله عن رتبته والمراد هنا نزع الرجل ثوب الزوجية عن نفسه الذي لبسه من ناحية النكاح الشرعي كما قال عز من قائل : « هُنَّ لِبَاسٌ لِّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِّهُنَّ » البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) اي لا يصح للزوج الرجوع في الطلاق ، الا اذا رجعت الزوجة عن البذل .

(٣) اي اسم لهذا الطلاق الذي يقع بعوض :

(٤) اي من الخلع بالفتح الذي هو المصدر :

(٥) البقرة : الآية ١٨٧ .

(٦) الوسائل كتاب الخلع باب ٣ من ابواب الخلع والمبارة الحديث ١ - ٥

عن الكاظم عليه السلام قال : المختلة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة ». وقيل : يقع بمجرده من غير اتباعه به (١) ، ذهب اليه المرتضى وابن الجندى وتبعهم العلامة في المختلف والتحرير والمصنف في شرح الارشاد ، لصحححة (٢) محمد بن اسماعيل بن نوح بن زريع أنة قال للرضا عليه السلام : في حديث قد روی لنا أنها لا تبين حتى يتبعها (٣) بالطلاق قال : « ليس ذلك اذن خلجاً » (٤) فقلت : تبين منه قال : « نعم » وغيرها من الاخبار (٥) والخبر السابق (٦) ضعيف السند من امكان حله (٧) على الافضلية ، ومخالفته (٨)

(١) اي بالطلاق بمعنى أن الخام بمجرد تتحققه في الخارج يثبت به الفراق بين الزوجة والزوج من دون توقيفه على الطلاق .

(٢) الوسائل كتاب الخلع باب ٣ من ابواب الخام والمبارة الحديث ٩ .

(٣) من باب الافعال اي حتى يتبع الرجل خلعاً بصيغة الطلاق .

(٤) في بعض النسخ برفع الكلمة (خلع) وهو غلط . وال الصحيح ما ثبناه ، لأنه خبر ليس واسمه (ذلك) كما في نسخ الكافي ، والتذبيب ، والجواهر ، والوافي

(٥) الوسائل كتاب الخلع باب ٣ من ابواب الخلع والمبارة الاخبار :

(٦) وهو المشار إليه في الهاشم رقم ٦ ص ٨٧ .

وجه الضعف : أنه وافق وقف على امامية (الامام موسى الكاظم) عليه السلام ولم يعترض بأمامية من بعده .

وقد انقرضت هذه الفئة ولم يبق منهم احد والرجل من اصحاب (الامامين الصادق والكاظم) عليهما الصلاة والسلام .

(٧) اي خبر (موسى بن بكر) المشار إليه في الهاشم رقم ٦ ص ٨٧ :

(٨) دفع وهم حاصل الوهم : أن خبر (موسى بن بكر) الدال على اتباع الخلع بالطلاق مخالف لمذهب العامة . حيث إنهم لا يشترطون اتباع الخلع بالطلاق فالواجب الأخذ بعثيل هذا الخبر السليم عن التقبة .

لذهب العامة فيكون بعد عن التقىة مع تسليمه لا يكفي في المصير اليه ، وترك الاخبار (١) الصحيحه ، وهو (٢) على ما وصفناه فالقول الثاني (٣) أصح : ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في عده طلاقاً ، وعلى القول الآخر (٤) هل يكون فسخاً ، او طلاقاً قوله اصيحاها الثاني ، الدلالة الاخبار (٥) الكثيرة عليه (٦) ففيعد فيها (٧) ، ويفتقر الى المدل بعد الثلاث

= (فاجاب الشارح) قدس سره بعدم تسلیم وجوب الاخذ بما خالف العامة وعلى فرض التسلیم فلا يكفي مجرد هذا للتمسك بمثل هذا الخبر الضعيف السند وترك تلك الصیحیحة .

(١) كصحیحة (محمد بن اسماعيل) المشار اليها في المامش رقم ٢ ص ٨٨

(٢) اي (موسى بن بكر) الروي لخبر اتباع الخلع بالطلاق على ما وصفناه من كونه واقفيا فلا يعني بخبره .

(٣) وهو عدم اعتبار اتباع الخلع بالطلاق .

(٤) وهو عدم اعتبار اتباع الخلع بالطلاق :

(٥) الوسائل كتاب الخلع والمبارة باب ٣ من ابواب الخلع الاخبار :

(٦) اي على كون مثل هذا الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً :

(٧) مترجم الضمير (الطلقات الثلاث) . والفاء تفريغ على ما افاده

(الشارح) رحمه الله (من كون الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً) :

فالمى انه بناء على عدم احتياج الخلع الى اتباعه بالطلاق بعد هذا الخلع من احدى الطلقات الثلاثة) التي تحتاج الى المدل في الثالثة فلو طلقت بعد هذا الخلع مرتين اخرتين صدق الطلاق الثالث ، واحتاجت الى المدل لو اراد الزوج الاول الرجوع اليها .

وعلى القولين (١) لابد من قبول المرأة عقيبته (٢) ، بلا فصل يعتقد به ، او تقدم سؤالها له قبله (٣) كذلك (٤) (ولو اتى بالطلاق مع العوض) فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له ، او مع قبولها بعده (٥) كذلك (٦) (اغنى عن لفظ الخلع) وافاد فائدة له ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراحتها له خاصة ، لانه طلاق بعوض لا خلع .

(وكل ما صحي ان يكون مهرآ) من المال المعلوم ، والمنفعه ، والتعليم ، وغيرها (صح ان يكون فدية) في الخلع ، (ولا تقدير فيه) اي في الجمول فدية في طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا (فيجوز) (٧) على ازيد مما وصل اليها منه) من مهر ، وغيرها ، لأن الكراهة منها فلا يقدر عليها في جانب الزيادة ، (ويصح بذلك الفدية منها ، ومن وكيلها) البازل له من مالها ، (ومن يضممه) في ذمة (بإذنها) فيقول للزوج : طلاق زوجتك على مائة وعلى ضمانها .

والفرق بيته (٨) وبين الوكيل أن الوكيل يبذل من مالها بإذنها وهذا (٩) من ماله بإذنها .

(١) وهو : كون الخلع فسخا او طلاقا .

(٢) اي بعد انشاء صيغة الخلع من قبل الزوج او وكيله .

(٣) اي قبل انشاء صيغة الخلع .

(٤) اي بلا فصل يعتقد به .

(٥) اي بعد انشاء صيغة الخلع .

(٦) اي بلا فصل يعتقد به .

(٧) اي الخلع :

(٨) اي بين الضامن .

(٩) اي الضامن :

وقد يشكل هذا (١) بأنه ضمان ما لم يجب ، لكن قد وقع مثله (٢) صحيحًا فيما لو قال راكب البحر الذي الملاع : ألق مثاعك في البحر وعلى ضمانه ، وفي ضمان (٣) ما يُحْدِثُه المشتري من بناء ، او غير من على قول ، وفي اخذ (٤) الطبيب البراءة قبل الفعل :

(وفي) صحته (٥) من (المتبرع) بالبذل من ماله (قولان اقربها المنع) ، لأن الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض (٦) لغير

(١) اي قول القائل : وعلى ضمانه .

(٢) اي مثل هذا الضمان :

(٣) اي ضمان شخص للمشتري عن البائع عن كل ما يصرفه في المبيع لو فسخ البائع البيع . فإن مثل هذا الضمان صحيح مع انه (ضمان ما لم يجب) :

(٤) اي اخذ الطبيب من المريض برائحة ذمته لو توفي أثناء المعالجة ، صحيح مع انه (ضمان ما لم يجب) .

(٥) اي وفي صحة الخلع لو تبرع شخص للزوج مبلغًا بدلاً عن الزوجة وقال للزوج : اخلع زوجتك بمائة دينار مثلاً فخلعها على ذلك وقبلت الزوجة : فهو يقع مثل هذا خلعاً لا .

(٦) العوض هنا البذل الذي يقع من الزوجة بازاء الخلع . والمراد من العوض نفس الخلع الذي يقع من قبل الزوج ، كما وان المراد من صاحب العوض هي الزوجة التي تستحق الخلع ازاء ما بذلت : فالمعني : ان كل عوض يقع بازاء شيء لا بد ان يلزم من يستحق العوض وهو هنا الزوجة لا المتبرع فالمتبرع عن الزوجة بالعوض لا يصح فالخلع لا يقع .

صاحب المعرض كالبيع (١) ، ولأنه (٢) تعالى أضاف الفدية إليها في قوله : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ » (٣) » وبذل (٤) الوكيل والضامن باذنها كبذلتها فيبقى المترعر على أصل المثل ، والأصالة (٥) بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل ، ولو قلنا بمفهوم الخطاب (٦) فالممنع أوضاع وحيثئذ (٧) فلا يملك الزوج البذل ، ولا يقع الطلاق إن لم يتم به ، فإن أتيح به كان رجعياً .

(١) تنظير لما أفاده الشارح رحمه الله من عدم وقوع الخلع أو تبرع شخص عن الزوجة بالعوض بدلا عنها .

بيان أن العوض في البيع يلزم من يستحق المبيع فلو تبرع شخص عن المشتري بالعوض وهو المثل لا يلزمه ولا يقع البيع .

(٢) دليل ثان لعدم صحة الخلع من المترعر بالعوض عن الزوجة .

(٣) البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : انه يجوز من الوكيل او الضامن بذل العوض عن الزوجة في الخلع فكما يجوز هناك يجوز في المترعر .

فاجاب رحمه الله : ان البذل من الوكيل ، أو الضامن كبذل نفس الزوجة لأنه وقع باذنها . ففرق بينهما وبين المترعر .

(٥) دليل آخر لعدم وقوع الخلع أو تبرع شخص في البذل عن الزوجة .

والمراد من الأصالة (الاستصحاب) اي استصحاب بقاء الزوجية لو وقع

الخلع على نحو التبرع :

(٦) اي بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : (« فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ »)

يعنى (انه يثبت الجناح لو افتدى بالعوض غير الزوجة) :

(٧) اي حين منعنا التبرع :

ووجه (١) الصحة أنه افتداء وهو جائز من الأجنبي كما تقع الجعالة منه على الفعل لغيره وإن كان طلاقاً .

والفرق بين الجعالة (٢) ، والبذل (٣) تبرعاً أن المقصود من البذل جعل الواقع (٤) خلعاً ليترتب عليه أحكامه المخصوصة (٥) ، لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل ، بخلاف الجعالة فإن غرضه وقوع الطلاق بأن يقول : طلقها وعلى الف ، ولا مانع من صحته حتى لا يشترط في اجابتـه الفورية والمقارنة لسؤالـه ، بخلاف الخلع (٦) ، ولو قلنا بصحته من الأجنبي فهو خلع لفظاً (٧) وحـكماً (٨) ، فللأجنبي أن يرجم في البذل ما دامت في العدة فللزوج حينئذ أن يرجم في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل ، لأنها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه :

ويختتم عدم جواز الرجوع هنا مطلقاً (٩) اقتصاراً فيما خالف الأصل

(١) أي صحة الخلع لو وقع تبرعاً ،

(٢) أي أخذ الجعل بالضم على الطلاق .

(٣) أي البذل عن الزوجة تبرعاً .

(٤) أي ما وقع من الفرقـة .

(٥) من كون الطلاق بائناً فلا يصح الرجوع فيه مالم يرجم الباذل عن بذله
بناء على صحة مثل هذا البذل :

(٦) فإنه اذا تبرع المتبرع عن الزوجة يجب ان يقارن البذل بصيغة الخلع

بان يقول : بذلت عن زوجتك لتخليعها فيقول فوراً : خلعتها بمائة فيـم الخـلع :

(٧) بـان قال المتـبرـع : خـلـعـهاـ وـعـلـيـ مـائـةـ .

(٨) والمراد من (حـكـماً) وقـوعـ الطـلاقـ بـائـناـ ، وـعدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ لـلـزـوجـ
فيـ الطـلاقـ مـاـ لمـ يـرـجـعـ الـبـاذـلـ عـنـ الـبـذـلـ : ايـ يـسـمـىـ مـثـلـ هـذـاـ خـلـعـ خـلـعاـ لـفـظـاـ وـحـكـماـ .

(٩) ايـ لاـ الـاجـنـيـ المـتـبرـعـ ، وـلاـ لـلـزـوجـ حـقـ فيـ الرـجـوعـ فيـ الـبـذـلـ .

على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيها بذلكه خاصة وفي معنى التبرع ما لو قال : طلقها على الف من مالها (١) وعلى ضمانها (٢) ، او على عبدها (٣) هذا كذلك (٤) فلا يقع الخاع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز ألق متعالك في البحر وعلى ضمانه ، لميسس (٥) الحاجة بحفظ النفس ثم (٦) دون هذا (٧) ، او للإنفاق (٨) على ذلك

(١) اي من غير ان تطلب الزوجة ذلك من الضامن :

(٢) مرجع الضمير (الالاف) وتائيهه باعتبار معناه :

اي لو قال شخص للزوج : طلق زوجتك بالف دينار من مالها وعلى ضمان الالاف .

(٣) بان قال شخص للزوج : طلق زوجتك والعوض هذا العهد الذي هو ملك للزوجة وعلى ضمان العبد .

(٤) اي وضمان العبد علي :

(٥) تعليل بحواز القاء المتعاع في البحر لو قال صاحب السفينة : (الى متعالك في البحر وانا ضامن له) ببيان أن القاء المتعاع في البحر موجب حفظ النفس التي اعز وانفس من المال .

(٦) بفتح الثاء بمعنى هناك اي البحث عن القاء المتعاع في البحر له مقام آخر ليس هنا موضع ذكره . وانما ذكر هنا لاجل دفع توهם القياس بذلك وانه لا يصح القياس به ، لعدم تلف النفس هنا ، بخلاف ما هناك فان عدم الالقاء موجب لتلف النفس :

(٧) اي ما نحن فيه وهو التبرع بالبذل عن العوض عن الزوجة الذي ليس فيه اي خوف وتلف .

(٨) دليل ثان لصحة الضمان في (الى متعالك في البحر) .

حاصله: أن صحة الضمان في (الى متعالك) انما هو لاجل الإنفاق الحاصل

على خلاف الأصل فيقتصر عليه (١) .

(ولو تلف العوض) المعين المبذول (قبل القبض فعليه ضمانه مثلاً) اي بمعنى ان كان مثلياً ، (او قيمة) إن كان قيمياً ، سواء اتلفته باختيارها ام تلف بأفة من الله تعالى ام اتلفه اجنبي ، لكن في الثالث (٢) يتغير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي وترجع هي على الاجنبي لو رجع (٣) عليها إن اتلفه بغير اذنه ، ولو عاب فله ارشه ، (وكذا تضمن (٤)) مثله او قيمته (لو ظهر استحقاقه لغيرها) ولا يبطل المخلع ، لأصله الصحة والمعاوضة هنا ليست حقيقة كما في البيع (٥) فلا يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه ، بل ينبع بضمانتها المثل ، او القيمة :

ويشكل (٦) مع علمه باستحقاقه حالة المخلع ، لقدرمه على معاوضة

= من الفقهاء ، لكونه موجباً لحفظ النفس ، ولو لا الاتفاق لقلنا بالمنع هناك ايضاً ، لأن (ضمان ما لم يجب) على خلاف الأصل فحينئذ يقتصر على موضع اليقين وهو (القاء المتاع في البحر لاجل حفظ النفس) ، ولا يتعذر الى غيره مثل ضمان المتبرع في المخلع .

(١) اي على موضع اليقين وهو (القاء المتاع في البحر) المتفق عليه من الفقهاء :

(٢) وهو ما لو اتلفه اجنبي :

(٣) اي لو رجع الزوج على الزوجة في العوض ان اتلف الاجنبي العوض :

(٤) اي الزوجة المختلعة .

(٥) حيث إن المعاوضة في البيع حقيقة فلو ظهر احد العوضين مستحقاً للغير بطل البيع كما لو باع مال الغير بتواهم انه له :

(٦) اي ويشكل صحة المخلع مع علم الزوج الحال حالة المخلع بأن العوض للغير . ومرجع الضمير في علمه (الزوج) ، وفي استحقاقه (العوض) .

fasla ën lñm yntibh båt-laq , w-mtlaq (١) mn hîth ën uwoßs lâzim
lähîthm (٢) w-btlan lâzim ystazam btlan mltzom .

w-mtjegh båtlan mtlaq (٣) ën lñm yntibh båt-laq , w-la (٤) wqf rjubîa .

(wiyshch bñdl mn ämäma bïazn mwlî) ëlän azn fi ûin mn ayiân
mâlî tñyint (٥) , fän zadt (٦) ûnha shîthâ mn mälî wqf (٧) ûlî ajaztâ
fän rd båtlî fîh (٨) wfi scîhha xlûm (٩) , wylzîmha (١٠) mtlhâ w-qîmîtah
tñyîh bñd uqîn , o w-btlanh (١١) w-jehan (١٢) , w-kdnâ lô bñdl shîthâ

(١) ay wişkél scîhha xlûm fi scîhha xlûm fi scîhha xlûm fi scîhha xlûm
kan zrûj xlâlîm ûlî basîthqâq gîbr uwoßs lâgîbr mtlaq , sôwâ
kan zrûj xlâlîm ûlî basîthqâq gîbr uwoßs am la :

(٢) ay lähîth xlûm hîth ën mftwîm uwoßs fâzâ añqfî bîzîhore basîthqâq
lîgîbr añqfî xlûm :

(٣) sôwâ kan zrûj xlâlîm ûlî basîthqâq gîbr uwoßs am jahâl :

(٤) ay wan añqfî xlûm båt-laq .

(٥) ay ûin mlaðon fîhâ mn qbl mwlî :

(٦) ay ämäma zadt fi bñdl ûmâ ûyîh mwlî ûan qal hâ : abñdlî mâtâ dînâr
fbdlî mâtâ w-shîrîn mîlî .

(٧) ay wqf zrâid ûlî ajaztâ mwlî .

(٨) ay båtlî bñdl fi zrâid :

(٩) ay fi scîhha zîyâda ämäma fi bñdl ûmâ ûyîh mwlî :

(١٠) ay ylzm ämäma mîlî hâ zrâid ûlî kân mîlî , w-qîmîtah ûlî qîmîa .

(١١) ay båtlan xlûm fi scîhha zîyâda ämäma :

(١٢) w-hâ : scîhha xlûm w-fasâd , kâ kân lâzim kñzlk lô zîh uwoßs

basîthqâq lâgîbr :

من ماله (١) ولم يُجزه ، ولو اجاز فكالاذن البدأ ؛ وإن (٢) اذن في بذلها في الذمة ، او من ماله من غير تعين (فإن عين قدرًا) تعين وكان الحكم مع تخطيـه (٣) ما سبق (٤) ، (وإلا) يُعين قدرًا (انصرف) اطلاق الاذن (إلى) بذل (مهر المثل) كما ينصرف الاذن في البيع إلى ثمن المثل نظراً إلى الله في معنى المعاوضة وإن لم تكن حقيقة ، ومهر المثل عوض البعض فيحمل الاطلاق عليه (ولو لم يأذن) لها في البذل مطلقاً (٥) (صح) الخلع في ذمتها دون = (وجه الصحة) كون المعاوضة هنا ليست حقيقة فأصلـة الصحة جارية . (وجه البطلان) أن العوض لازم لاهية الخـلـع فإذا بـطـلـ العـوـضـ لو لم يجز المولى تلك الزيادة - بـطـلـ الخـلـعـ وأـمـا ضـمـانـ الـزـيـادـةـ فعلـ الـأـمـةـ يـتـبـعـ عـتـقـهـ ، فـانـ عـتـقـتـ وجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ .

(١) اي من مال المولى فالوجهان المذكوران من الصحة والفساد آتيان هنا اي لواجاز المولى بعد بذل الامة من ماله في صورة عدم الاجازة الابتدائية لکفت هذه الاجازة ، وانما كالاجازة الابتدائية .

(٢) (ان) هنا شرطية ، وجملـةـ الجـزـاءـ تـأـتـيـ فيـ كـلـامـ المـصـنـفـ وـهـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الشرح قبل المتن . والمعنى : أن المولى اذا اذن لامته في البذل - سواء اذن لها بذل في ذمته ام من ماله بلا تعين - فـانـ عـيـنـ مـقـدـارـ آـمـهـ فهوـ ، وـالـأـنـصـرـفـ إـلـىـ بـذـلـ مـقـدـارـ مـهـرـ المـثـلـ .

(٣) مرجع الضمير (القدر المعين) والمصدر مضاد إلى المفعول ، والفاعل مخدوف : اي مع تخطي الامة القدر المعين .

(٤) في قول الشارح : (فـانـ زـادـتـ عـنـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ وـقـفـ عـلـىـ اـجـازـتـهـ فـانـ ردـ بـطـلـ فـيـهـ) :

(٥) لا في الذمة ، ولا في ماله الخارجي :

كسبها (وُبعت به بعد العنق) كما لو عاملها باقراض وغيره (١) ولاشكال هنا وان علم (٢) بالحال ، لأن العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالا خصوصاً مع علمه بالحكم (٣) اقدمه عليه (٤) ، وثبتت العوض في الجملة (٥) ، بخلاف بذل العين حيث لا يصح ، خلو الخلع عن العوض ، ولو بذلت مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتداً بغير اذن (٦) .

(والمكانتة المشروطة كالقنز) فيتتعلق البذل بما في يدها (٧) مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقاً (٨) ، وان كان (٩) معيناً ولم يميز المولى بطل (١٠) ، وفي صحة الخلع (١١) ،

(١) كالبيع والاجارة .

(٢) اي الزوج الحال :

(٣) وهو متابعة العوض بعد العنق .

(٤) اي لاقدام الزوج الحال على كون العوض لا يصل اليه الا بعد عتقها .

(٥) اي وان كان العوض مؤجلاً الى وقت غير معلوم :

وفيه انه لا يعلم هل يقع عليها العنق في المستقبل ام لا :

(٦) اي وقف على اجازته .

(٧) لعل تعلق البذل بما في يدها من باب انصراف الاذن في البذل بما في يدها ، ولو لا الانصراف لما كان هنا فرق :

(٨) اي ان كان بذل الامة مطلقاً غير معين في الخارج :

(٩) اي عوض الخلع الذي تبذل الامة :

(١٠) لازمه خلع بلا عوض .

(١١) في الفرض الاخير وهو (تعين الامة العوض ولم يميز المولى) اي لو قلنا بصحة مثل هذا الخلع فهل اللازم المثل ، او القيمة .

ولزوم المثل ، او القيمة تتبع به (١) الوجهان (٢) (وأما) المكانة (المطلقة فلا اعتراض عليها) للمولى مطلقاً (٣) هكذا اطلق الاصحاب تبعاً للشيخ رحمه الله :

وفي الفرق (٤) نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكانب مطلقاً ممنوع من التصرف المنافي الاكتساب ومسوّغ فيه (٥) من غير فرق بينها (٦) ، فالقديمة ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر ، لأن العائد اليها (٧) البعض وهو غير ما يلي لم يصح فيها ، وان اعتبر كونه (٨) معاوضة وانه (٩) كمال من وجهه (١٠) وجب الحسم بالصحة فيها ، والاصحاب لم ينقلوا في ذلك (١١) خلافاً . لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط حکى

(١) مرجع الضمير (العرض) والباء سببية : اي تتبع الامة بسبب العرض بعد عتقها .

(٢) اي الوجهان السابقان في صحة الخلع وبظلاته لو ظهر العرض مستحقاً لغيرها .

(٣) سواء كان بذلك عيناً ام ذمة ، ساوا مهر المثل ام زاد.

(٤) اي الفرق بين المكانة المطلقة ، والمشروطة .

(٥) اي في الاكتساب .

(٦) اي بين المكانة المطلقة ، والمشروطة .

(٧) اي الى الامة .

(٨) اي كون المخلع .

(٩) اي البعض .

(١٠) من حيث انه استطاع ان يتزوج من غير الخالع بمهر اكثر ، اذن يكون البعض كمال من هذه الجهة .

(١١) اي في أن المكانة المطلقة لا اعتراض للمولى عليها :

في المسألة أقوالاً . الصحة مطلقاً (١) . والمنع مطلقاً (٢) : واختيار التفصيل (٣) يجعله (٤) الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة .
والظاهر أن الأقوال التي نقلها العامة كما هي عادته . فان لم تكن المسألة اجماعية فالمتجهة عدم الصحة فيها إلا باذن المولى .
(ولا يصح الخلع إلا مع كراحتها) له (فلو طلقها (٥)) والأخلاق ملتبسة (ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً) من حيث البذل : وقد يكون بائنا من جهة أخرى ككونها غير مدخول بها ، او كون الطلاقة ثلاثة (ولو اكرها على الفدية فعل حراماً) للاكره وغير حق (ولم يملكونها بالبذل) لبطلان تصرف المكره إلا ما استثنى (٦) (وطلاقها رجعي) من هذه الجهة لبطلان الفدية ، فلا ينافي كونه بائنا من جهة أخرى (٧) ان انفق .
(نعم لو انت بفاحشة مبنية) وهي الزنا .

وقيل : ما يوجب الخد مطلقاً ؟

وقيل : كل معصية (جاز عضلها) وهو منها بعض حقوقها او جميعها

(١) اي المطلقة والمشروطة :

(٢) اي المطلقة والمشروطة :

(٣) اي اختيار (الشيخ) رحمه الله التفصيل بين المكافئة المشروطة فقال ببطلان بذلها لعدم ياذنها المولى ، وبين المكافئة المطلقة فقال بصحة بذلها وان لم ياذن لها مولاها .

(٤) اي التفصيل :

(٥) اي حالاتها .

(٦) كما مررت الاشارة الى بعض الموارد المستثناء في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٤٨١ - ٤٨٤ - ٤٨٥ :

(٧) ككونها غير مدخول بها ، او كون الطلاقة طلاقة ثلاثة .

من غير أن يفارقها (لتقتدي نفسها) لقوله تعالى : « وَلَا تَمْضِلُوْهُنَّ لِتَقْتَدِهِبُوا بِيَسْعَضِنَ مَا آتَيْتَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » (١) والامتناع من النهي اباحة ، ولأنها اذا زلت لم يؤمن ان تتحقق به ولذا من غيره وتفسد فراشه ، فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فتدخل في قوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَبِمَا افْتَدَتْ بِهِ » (٢) .

وقيل : لا يصح ذلك (٣) ولا يستبع (٤) المبذول مع العضل ، لانه في معنى الاكراه ، وقوله تعالى : « فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيَثًا » (٥) . والشرط (٦) عدم عند عدم شرطه (٧) وقيل : إن الآية الاولى (٨) منسوخة بأية الحد (٩) ولم يثبت (١٠) ،

(١) النساء : الآية ١٩ .

(٢) المقرة : الآية ٢٢٩ .

(٣) اي البذر المكره عليه :

(٤) اي لا يستبع الزوج ما بذله الزوجة مع العضل .

(٥) النساء : الآية ٤ .

(٦) وهو فكلوه هنيئاً مريثاً .

(٧) وهو طيب النفس :

(٨) وهي المشار اليها في الهامش رقم ١ :

(٩) وهو قوله تعالى : (أَزْرَبَ أَنْيَةً وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلَدَةً) التور : الآية ٢ .

وجه النسخ أنه اذا وجب اجراء الحد عليها فلا مجال حينئذ للقدرية :

(١٠) اي نسخ الآية الاولى بأية الحد :

اذا لا منافاة بينها (١) والاصل عدم النسخ ، وعلى الاول (٢) هل ينقيض جواز العضل ببذل ما وصل اليها منه من مهر ، وغيره (٣) فلا يجوز الزبادة عليه ام لا ينقيض (٤) الا برضاه ، اختار المصنف الاول (٥) حذرآ من الفسر العظيم ، واستنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله جميلة بنت عبد الله بن أبي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها : اتردين عليه حديقته قالت : نعم وازيد لا حديقته فقط (٦) .

ووجه الثاني (٧) اطلاق الاستثناء (٨) الشامل للزائد ، وعد الاصحاب

(١) اي بين وجوب الحد ، والقدية :

(٢) وهو جواز عضل الزوج زوجته لتضطر الى البذل :

(٣) من المدايا .

(٤) اي جواز العضل لا ينقيض بما وصل الى الزوجة من المهر ، وغيره من المدايا :

(٥) وهو عدم جواز زيادة العضل ليحصل على ازيد مما دفعه اليها من المهر وغيره من المدايا .

(٦) صحيح البخاري ج ٧ طبعة مشكول كتاب الطلاق باب الخلع الحديث ٣ ص ٦٠ .

الجامع الصحيح ج ٣ كتاب الطلاق باب ١٠ ماجاء في الخلع الحديث ١١٨٥ ص ٤٩١ .

(٧) وهو جواز زيادة العضل حتى يحصل على ازيد مما اعطتها من المهر ، وغيره من المدايا .

(٨) في قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَاتِينَ بِفَاجِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) حيث إن الاستثناء من النهي في قوله تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) مطلق لم ينقيض بحد معن من العوض .

مثل هذا خلعاً وهو (١) غير مقيد : وفيه نظر ، لأن المستثنى منه (٢) اذهاب بعض ما اعطتها فالمستثنى هو ذلك البعض (٣) فيقي المساوي والزائد (٤) على اصل المنع ، فان خرج المساوي بدليل آخر بقى الزائد (٥) ، واطلاق الخلع عليه (٦) محل نظر ، لأنها ليست كارهة (٧) ، او الكراهة غير مختصة بها (٨) بحسب الظاهر ، وذكرها (٩) في باب الخلع لا يدل على كونها منه (١٠) .

(١) اي مثل هذا الخلع غير مقيد بقيد القلة والكثرة :

(٢) في قوله تعالى (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَّبُوا بِسَعْيِهِمْ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ)

(٣) وهو (فيما اذا انت بفاحشة مبينة) فحيثند جاز للزوج عضلها ليأخذ بعض ما اعطتها :

(٤) اي يبقى المساوي لما اعطتها الزوج ويبقى الزائد على ما اعطتها تحت اصل المنع : وهو عدم جواز العضل ليأخذ ما اعطتها في قوله تعالى (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَّبُوا بِسَعْيِهِمْ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ) حيث إن الآية الكريمة تدل على جواز العضل لأخذ بعض ما اعطتها فقط فيما اذا انت بفاحشة : وأما الزائد او المساوي فلا .

(٥) تحت اصل المنع وهو قوله تعالى : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَّبُوا)

(٦) اي على مثل هذا الطلاق الذي يحصل فيه البذل بعد العضل :

(٧) بل الزوج يريد اجبارها بالاعضل لتبذل حتى يطلقها فمثل هذا لا يسمى خلعاً ، اذ مفهوم الخلع شرعاً هي كراهة الزوجة للزوج فتبذل له مالا لطلقها .

(٨) اي بالزوجة ، بل الكراهة هنا تحصل من الزوج .

(٩) اي ذكر هذه المسألة وهو (اعضل الزوج زوجته ليأخذ منها بعض ما اعطتها فيما اذا انت بفاحشة) في باب الخلع مع انها ليست منه لا يدل على أنها منه :

(١٠) اي من الخلع .

(واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج) قبل رجوعها في البذل (ول الزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة) ان كانت ذات عدة ، فلو خرجت حدتها ، او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها ، والصغيرة ، والباوسة فلا رجوع لها مطلقاً (١) (فإذا رجعت) هي حيث يجوز لها الرجوع (٢) صار الطلاق رجعياً (٣) يترب عليه احكامه من النفقة ، وتحريم الاخت والرابعة (٤) (ورجم هو ان شاء) ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع كما (٥) لو تزوج باختها ، او رابعة (٦) قبل رجوعها ان جوزناه (٧) : نعم لو طلقها (٨) بائنا في العدة جاز له الرجوع حينئذ فيها (٩) ، لزوال المانع ، ولو كان الطلاق (١٠) بائنا مع وجود العدة كالطلاق الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة وجهان : من (١١) اطلاق الاذن فيه (١٢)

(١) اي اصلاً وابداً :

(٢) كما لو كانت في العدة :

(٣) ويجب على الزوج ارجاع ما اخذه منها وان لم يرجع .

(٤) بالجر عطفاً مع مدخول (من الجارة) اي ومن تحريم الرابعة عليه .

(٥) مثال للمانع اذ الزوج باختها يمنع من رجوعه اليها .

(٦) اي كما لو تزوج بالرابعة فإنه يمنع ايضاً من رجوعه اليها .

(٧) اي جوزنا زوجه باختها ، او بالرابعة قبل رجوعها بالبذل .

(٨) اي الاخت او الرابعة قبل انقضاء عدة الزوجة المختلفة :

(٩) اي في العدة :

(١٠) اي هذا الطلاق .

(١١) دليل لجواز الرجوع في العدة المأينة .

(١٢) اي في الرجوع .

المتناول له (١) . ومن (٢) أن جواز رجوعها في البذر مشروع بأمكان رجوعه في النكاح بالنظر إلى الخلع (٣) ، لا بسبب (٤) أمر خارجي يمكن زواله كتزويجه باختها ، ولا أنه برجوعها يصير الطلاق رجعياً ، وهذا (٥) لا يمكن أن يكون رجعياً .

(١) أي مانحن فيه وهو (الطلاق الثالث الواقع بنحو الخلع) .

(٢) دليل لعدم جواز الرجوع في العدة البائية .

والمراد من الجواز هنا (الجواز الوضعي وهي الصحة) ، لا الجواز التكليفي .

(٣) وهو غير يمكن الرجوع ، لأن الطلاق بائن لكونه طلاقاً ثالثاً فهو المانع

لا الخلع ، ولو كان هناك خلع ففي الحقيقة المانع نفس الطلاق الثالث ، دون الخلع .

فعدم الرجوع فيه ذاتي لا عرضي حتى يمكن أن يرتفع بسبب رجوع الزوجة عن البذر :

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه كيف يمكن الزوج عن الرجوع في الطلاق الثالث اذا وقع خلعيها ، لاجل انه بائن . لكنه لا يمكن عن الرجوع اذا تزوج بالرابعة ، او باختها مع ان هذا الطلاق باين يمكن فيه الرجوع من هذه الجهة وهو تزويج الرابعة ، او الجماع بين الاختين .

فأجاب (الشارح) رحمه الله ما حاصله : أن الامتناع في هذا المورد وهو (التزوج بالرابعة او اخت المختلة) لامر خارجي وهو التزويج بالرابعة ، او الاخت ومثل هذا يمكن الزوال باإن يطلقها بائنا فيرجع الى زوجته الاولى اذا رجعت بالبذر ، بخلاف ما نحن فيه وهو أن طلاق المختلة وقع بائنا لكونه طلاقاً ثالثاً فالامتناع فيه ذاتي .

(٥) أي الطلاق الثالث الذي وقع به الخلع لا يمكن أن يسمى رجعياً ، لأنه طلاق ثالث لا رجوع فيه الا بمحلل وبعقد جديد .

ولا يخفى ان هذين (١) مصادرة على المطلوب .
 لكن المشهور المنع (٢) . والوجهان (٣) آتيان فيما لو رجعت ولما
 يعلم حتى خرجت العدة حيث (يمكنه) الرجوع لو علم . من (٥) اطلاق الاذن
 لما في الرجوع ، ولزوم (٦) الاضرار به :
 والاقوى الجواز (٧) هنا ، لاطلاق (٨) ، ولأن جواز رجوعه (٩)

(١) وهمـا : أن جواز رجوعها مشروط بامكان رجوع الزوج وشرطـية
 امكان رجوع الزوج اول الكلام :

وان رجوعها بالبذل موجب لصيـورة طلاقـها رجـعـيا ، هذا اول الكلام اذ
 الطلاق يـصـيرـ بـرـجـوعـهاـ فـيـ الـبـذـلـ رـجـعـيـاـ اـذـاـ اـمـكـنـ . وـهـذـاـ صـارـ الـوـجـهـانـ مـصـادـرـةـ
 (٢) اي المنع من رجوعها بالبذل في العدة .

(٣) وهمـا : جواز الرجوع لهـاـ فـيـ العـدـةـ منـ حـيـثـ لاـ يـعـلـمـ الزـوـجـ . وـعـدـمـ
 جوازـ الرـجـوعـ لهـاـ .

(٤) اي في كل وقت وفي كل مكان :

(٥) دليلـ جـواـزـ رـجـوعـهاـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ الزـوـجـ حتـىـ خـرـجـتـ العـدـةـ .

(٦) بالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـدـخـولـ (ـمـنـ الـجـارـةـ) ، اي ومن لزوم الضـرـرـ عـلـىـ
 الزـوـجـ بـرـجـوعـهاـ ، فـهـوـ دـلـيـلـ لـعـدـمـ جـواـزـ رـجـوعـ الزـوـجـةـ فـيـ بـذـلـتـهـ فـيـ العـدـةـ ، اـذـاـ
 لمـ يـعـلـمـ الزـوـجـ بـرـجـوعـهاـ ، حتـىـ خـرـجـتـ العـدـةـ :

(٧) اي جواز رجوع الزوجة في البذر في العدة ، وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ الزـوـجـ بـرـجـوعـهاـ
 حتـىـ خـرـجـتـ العـدـةـ :

(٨) اي لاطلاق جواز الرجوع :

(٩) اي جواز رجوع الزوج .

مشروعٌ بتقدُّم رجوعها فلا يكون (١) شرطاً فيه ، وإلا (٢) دار :
والاضرار حصل باختياره حيث اقدم على ذلك (٣) مع ان له طريقة
الى الرجمة في الاوقات المختللة (٤) الى آخر جزء من العدة (٥) .

(ولو تنازعوا في القدر) اي قدر الفدية (حلفت) لأصالة
عدم زیادتها عما تعرف به منها ، (وكذا) يقدم قولها مع اليدين (لو تنازعوا
في الجنس) مع اتفاقها (٦) على القدر بأن اتفقا على أنها مائة لكن ادعى
أنها دنانير وادعى انها دراهم ، لأصالة عدم استحقاق ما يدعى به ، ولأنه
مدغ فعليه البينة فتحلف (٧) يميناً جامحة بين نفي ما يدعى به ، واثبات
ما تدعى به (٨) فيتنقي مدعاه ، وليس له اخذ ما تدعى به ، لاعترافه بأنه

(١) اي فلا يكون جواز رجوع الزوج شرطاً في جواز رجوع الزوجة ،

(٢) اي ان كان جواز رجوع الزوج شرطاً في جواز رجوع الزوجة ،

لزم الدور .

بيان الدور: ان جواز رجوعه متوقف على تقدُّم رجوعها في البذل ، وجواز
رجوعها متوقف على جواز رجوعه ، فيلزم الدور .

(٣) اي على هذا الاضرار ،

(٤) اي للزوج طريق للرجوع في الاوقات المختللة لرجوع الزوجة حتى
اذا صادف رجوع الزوجة في الواقع ونفس الامر لا يتضرر ولا يسقط
حقه :

(٥) اي من عدة الزوجة المختلعة .

(٦) اي الزوج والزوجة .

(٧) اي الزوجة .

(٨) بيان تقول : والله إن الذي بذلتة كانت دراهم لا دنانير .

لا يستحقه . ويلبغي جواز اخذه مقاصدة ، لا اصلا (١) .
ويحتمل تحالفها لأن كلا منها منكر لما يدعوه صاحبه وهي (٢) قاعدة
التحالف ، وحيثند (٣) فيسقط ما تدعواه بالفسخ (٤) او الانفاسخ (٥) ،
ويثبت مهر المثل (٦) ، إلا أن أصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال (٧)
رأساً ، وخالفونا (٨) جزموا به (٩) (او الارادة (١٠)) مع اتفاقها

(١) اي لا استحقاقا .

(٢) مرجع الضمير (لان كلا منها منكر لما يدعوه الآخر) : والثانى
باعتبار الخبر بناء على القاعدة المشهورة (من انه اذا دار الامر بين المرجع والخبر
فراءة الخبر أولى) .

(٣) اي حين التحالف .

(٤) اي بفسخ كل منها ما ادعاه هو ويرفع اليه بدون اليمين . والفسخ
نتيجة عدم الحلف :

(٥) هذا نتيجة التحالف :
بيان ذلك: أنه يمكن للمتنازعين ان يتصالحا في الخارج في هذا المقام من دون
حلف لأن يتراضيا على ان يفسخ كل واحد ما يدعوه هو ويرجعا إلى بذلك :
او يحلف كل منها على نفي ما يدعوه الآخر فينفسخ بحلف الزوج ما تدعوه
الزوجة ، وبحلف الزوجة ما يدعوه الزوج .

(٦) بعد الفسخ ، او الانفاسخ .

(٧) وهو احتمال التحالف .

(٨) من بقية المذاهب .

(٩) اي بالتحالف في هذا المقام .

(١٠) اي لو اختلف الزوج والزوجة في الارادة بان قال الزوج : اردت
الدناiper العراقية : وقالت الزوجة : اردت الدناiper الاردنية :

عليها (١) بأن اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظاً ، وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس المراد (٢) ؛
وأنما كان القول قوله فيها (٣) ، لأن الاختلاف في ارادتها لا يُطلع عليها إلا من قبلها فيقدم قوله فيها (٤) .
ويُشكل (٥) بأن المعتبر ارادتها معاً للجنس المعين ، ولا تكفي ارادتها خاصة ، وارادة كل منها لا يُطلع عليها إلا من قبله (٦) :
ولو علل (٧) بأن الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافاً في الجنس المعين فتقديم قوله من هذه الحقيقة لا من جهة تخصيص الارادة :

وقال الشيخ : يبطل الخلع هنا (٨) مع موافقته (٩) على السابق :

(١) اي على الارادة بأن الجنس كان مراداً :

(٢) كما مثلنا في المامش رقم ١٠ ص ١٠٨ فراجع .

(٣) اي في الارادة :

(٤) اي في الارادة .

(٥) اي ويُشكل هذا التعليل الذي ذكروه في تقديم قوله في الارادة : اي اردت كذا ، بل المعتبر ارادتها معاً في الجنس . فكيف يقدم قوله ويترك قوله :
(٦) اي من قبل كل واحد منها .

(٧) خلاصة هذا التعليل : أن الاختلاف في الارادة راجع إلى الاختلاف في الجنس : وقد سبق أن الاختلاف اذا كان في الجنس فالقول قول الزوجة ، فهنا يقدم قوله ، لأن مآل الاختلاف في الارادة إلى الاختلاف في الجنس ، وليس لاجل اختلاف الارادة حتى يرد هذا الاشكال ويقال : إن ارادتها معاً معتبرة ؛
(٨) اي في الاختلاف في الارادة .

(٩) اي مع موافقة (الشيخ) قدس الله نفسه على السابق وهو الاختلاف =

وللقول بالتحالف هنا (١) وجه كالسابق (٢).
 ولو كان اختلافها في اصل الارادة (٣) مع اتفاقها على عدم ذكر الجنس فقال احدهما : اردنا جنساً معيناً ، وقال الآخر : لانا لم نرد ، بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد (٤) : ومقتضى القاعدة تقديم مدعياها (٥) منها مع يمينه (٦).
 ويحتمل تقديم منكراها وبالبطلان (٧) ، لأصالة عدمها (٨) . وهو ظاهر القواعد (٩) ، وتقديم (١٠) قول المرأة ، لرجوع النزاع الى ارادتها كما هو ظاهر التحرير : وفيه ما ذكر .

(ولو قال : خلعتك على الف في ذمتك فقالت : بل في ذمة زيد حلفت على الأقوى) ، لأنه مدع وهي منكرا ، لثبت شيء في ذمتها

= في الجنس في تقديم قول الزوجة :

(١) اي في الاختلاف في الارادة .

(٢) وهو الاختلاف في الجنس مع اتفاقها في القدر .

(٣) بان اختلافا في ان الجنس اريد ام لم يرد .

(٤) من جانب الذي يقول : اذا لم نرد ، بل اطلقنا .

والصحة من جانب الذي يدعي الارادة .

(٥) اي مدعى الصحة ، او مدعى الارادة التي تؤل الى الصحة .

(٦) اي مع يمين مدعى الارادة .

(٧) اي وبطلان الخلل .

(٨) اي اصالة عدم الارادة فيترتب على هذا الاصل بطلان الخلل :

(٩) اي قواعد (العلامة) قدس الله نفسه .

(١٠) بالرفع عطفا على قوله: ويحتمل تقديم اي ويحتمل تقديم قول المرأة .

فَكَانَتِ الْمِيَنْ عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبْنُ الْبَرَّاجُ : عَلَيْهِ الْمِيَنْ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي مَالِ الْخَلْمِ إِنْ يَكُونُ فِي ذَمَّتِهَا فَإِذَا أَدْعَتْ كُوْنَهُ فِي ذَمَّةِ غَيْرِهَا لَمْ تُسْمَعْ ، لِأَصْحَالِهِ دُمْعَةً اَنْتِقَالِهَا عَنْ ذَمَّتِهَا . وَعَلَى الْأُولِيَّ (١) لَا عَوْضٌ عَلَيْهَا ، وَلَا عَلَى زِيدٍ ، إِلَّا بِاعْتِرَافِهِ (٢) ، وَتَبَيْنَ (٣) مِنْهُ بِمَقْتضَى دُعَوَاهُ (٤) .
 وَمِثْلُهُ (٥) مَا لَوْ قَالَتْ : بَلْ خَالِعُكَ فَلَانَ وَالْعَوْضُ عَلَيْهِ ، لِرَجُوعِهِ (٦) إِلَى اِنْكَارِهَا الْخَلْمِ مِنْ قَبْلِهَا ، أَمَّا لَوْ قَالَتْ : خَالِعُكَ عَلَى الْفَضْمِنَهَا فَلَانَ عَنِي ، أَوْ دَفَعَتْهَا ، أَوْ اِبْرَأْتَنِي ، وَنَحْوُ ذَلِكَ (٧) فَعَلِيهَا الْمَالُ مَعَ دُمْعَةِ الْبَيْنَةِ .
 (وَالْمِبَارَةُ (٨) وَاصْلُهَا الْمِفَارَقَةُ . قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : تَقُولُ : بَارَأْتَ شَرِيكِيَّ إِذَا فَارَقَتِهِ ، وَبَارَأْ الرَّجُلُ اِمْرَأَهُ (٩) (وَهِيَ كَالْخَلْمُ) فِي الشَّرِائِطِ

(١) وَهُوَ قَبْوُلُ قَوْلِ الْمُخْتَلِعَةِ .

(٢) إِنْ الْأَبْاعْتِرَافُ زِيدٌ فِي الْعَوْضِ فِي ذَمَّيِّ فَقِيَ هَذِهِ الصُّورَةِ يَجِبُ عَلَى زِيدٍ دُفَعَ الْعَوْضُ :

(٣) مِنْ (بَانَ) بِمَعْنَى اِنْفَصَلَ وَانْقَطَعَ : إِنْ تَفَصِّلَ الْمُخْتَلِعَةُ عَنِ الزَّوْجِ :

(٤) إِنْ دُعَوَى الزَّوْجِ (خَلِعُكَ).

(٥) إِنْ وَمِثْلُ اِدْعَاءِ الزَّوْجِ - (لَوْ قَالَ : خَلِعُكَ عَلَى الْفَضْمِنَ فِي ذَمَّتِكَ) فَقَالَتْ : بَلْ فِي ذَمَّةِ زِيدٍ - فِي تَقْدِيمِ قَوْلَهَا) كَذَلِكَ هَنَا يَقْدِمُ قَوْلُهَا وَتَحْلِفُ :

(٦) إِنْ لِرَجُوعِهِ هَذَا الْمَدْعَى .

(٧) مِثْلُ أَعْطِيَتِهَا .

(٨) مَصْدَرُ بَابِ الْمِفَاعَلَةِ مِنْ بَارَأْ بِيَارِيَّ مِبَارَأَهُ يَقَالُ : بَارَأْ الرَّجُلُ اِمْرَأَهُ إِذَا فَارَقَهَا .

(٩) إِنْ إِذَا فَارَقَهَا .

والأحكام (الا أنها) تفارقه (١) في امور :
 منها : أنها (تترتب على كراهة كل من الزوجين) لصاحبها .
 فلو كانت الكراهة من أحدهما خاصة ، او خالية عنها (٢) لم تصح بلفظ
 المباراة . وحيث كانت الكراهة منها (فلا يجوز الزيادة) في الفدية
 (على ما اعطاهما) من المهر ، بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها
 فجازت الزيادة : ونبيه بالفاء (٣) على كون هذا الحكم (٤) مرتبًا
 على الكراهة منها وان كان (٥) حكم آخر يحصل به الفرق بينها ، وبين
 الخلع :

(و) منها (٦) أنه (لابد هنا من الاتباع (٧) بالطلاق)
 على المشهور ، بل لا نعلم فيه مخالفًا ، وادعى جماعة أنه اجماع ، (ولو (٨)
 قلنا في الخلع : لا يجب) اتباعه بالطلاق ، وروي (٩) أنها لا تفتقر ايضا

(١) اي تفارق المباراة الخلع .

(٢) اي المباراة خالية عن كراهة الزوج والزوجة .

(٣) اي في قول المصنف : (فلا يجوز) .

(٤) وهو (عدم جواز اخذ الزيادة) .

(٥) اي وان كان عدم اخذ جواز الزيادة .

(٦) اي ومن الفروق :

(٧) بتخفيف التاء وزان انشاء :

(٨) لو هنا وصلية .

(٩) التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ الطبعة الجديدة باب ٤ من ابواب المخلع والمباراة

الحديث ٢٥ .

إلى الاتباع، وربما كان به (١) قائل، لأن الشيخ نسب في كتابي (٢) الحديث القول بلزم اتباعها بالطلاق إلى المحصلين من أصحابنا، وهو يدل بمفهومه على مخالف منهم غير محصلٍ. والحق في النافع نسبة (٣) إلى الشهرة وكيف كان فالعمل به (٤) متعين.

وصيغتها (بارأتك) بالهمزة (على كذا) فافت طالق؛
ومنها (٥) أن صيغتها لا تنحصر في لفظها، بل تقع بالكتابات الدالة عليها كفاسختك على كذا أو أبنتك، او بتنتك، لأن البيونة تحصل بالطلاق وهو صريح، بخلاف الخلع على القول اختار فيه (٦) : وينبغي على القول بافتقاره (٧) إلى الطلاق أن يكون كالمباراة :
(ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق) من كمال الزوج،
وقصديه، واختياره، وكون المرأة ظاهراً (٨) طهراً لم يقاربها فيه بجماع

(١) أي بعدم احتياج المباراة إلى اتباعها بالطلاق.

(٢) وهو : (التهذيب . والاستبصار) :

(٣) أي القول باتباع المباراة بالطلاق .

(٤) أي بالاتباع .

(٥) أي ومن الفرق بين الخلع والمباراة .

(٦) وهو (عدم وجوب اتباع الخلع بالطلاق) .

(٧) أي وعلى القول الآخر بافتقار للخلع إلى الطلاق لا ينحصر الخلع بل لفظ خلعت، او خالعت، بل يقع بكل لفظ فيكون كالمباراة في وقوعها بكل لفظ هذه الصفة اسم فاعل . والمراد منه كون المرأة متلبسة بالطهر الذي يقع بين الحيلتين . وهذا التلبس من خصصات المرأة ، وهذا استعانت الصفة عن علامة التأنيث .

لن كالت مدخلوا بها حائلا (١) غير يائسة ، والزوج (٢) حاضرا ،
او في حكمه (٣) ، وغيرها من الشروط (٤) .

(١) اي غير حامل :

(٢) الواو عاطفة على مدخول كانت وحاضر بالنصب خبر كان : اي وكان

الزوج حاضرا :


وفي بعض النسخ (والزوج حاضر) بالرفع اذن تكون الواو حالية : اي

في حالة حضور الزوج :

(٣) اي في حكم الحضور كمن يقدر على استطلاع حماها :

(٤) كحضور المدللين .

كَلْبُ الظَّهَارِ



كتاب الظهار

وهو فعال من الظهر ، اختص به (١) الاشتقاء ، لأنّه محل الركوب في المركوب ، والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهور محمرة عليه أبداً بنسب ، او رضاع . قيل : او مصاهرة ، وهو (٢) حرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى : « وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُسْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا (٣) » ، لكن قيل : إنّه لعقوب فيه ، لتعقبه بالعفو (٤) .

ويضعف (٥) بأنه وصف مطلق فلا يعنين كونه عن هذا الذنب

(١) اي اختص الظهار بالظهور ، لأن الظهر محل الركوب :

(٢) اي فعل الظهار .

(٣) سورة الجادلة : الآية ٢ - ٣ .

(٤) في قوله تعالى : « وَإِنَّ اللَّهَ لَغَافِرٌ غَفُورٌ » .

(٥) اي القول بعدم العقاب ضعيف ، لأن الوصف الذي في الآية الكريمة في قوله تعالى : (انَّ اللَّهَ لَغَافِرٌ غَفُورٌ) وصف مطلق لم يتقييد بذنب مخصوص او برجل مخصوص :

المعين (١) (وصيغته هي) ، او التـ ، او هذه ، او فلانة (على) ،
ونحوه (٢) ، او مخدوف الصلة (٣) (كظهر امي ، او اخي ، او بنتي)
او غيرهن من المحرمات (ولو من الرضاع على الاشهر) في الامرين وما :
وقوعه بتعليقه (٤) بغير الام من المحرم النسبيات . ومحرمات الرضاع
مطلقاً (٥) :

ومستند (٦) عموم الحكم في الاول (٧) مع أن ظاهر الآية (٨) ، وسبب (٩)

(١) أي الظهور .

(٢) اي ونحو علي وهو مني ، او لدى .

(٣) اي الاقتصار على (كظهر امي) من دون ذكر علي وشبهه :

(٤) اي بتعليق الظهور :

(٥) سواء كانت الامهات ام البنات ام الاخوات ام العمات ام
الحالات .

(٦) بالرغم مبتداء خبره (صحيحتنا) .

(٧) وهي المحرم النسبيات من الام والبنت والاخت والعممة والخالة :

(٨) في قوله تعالى : (الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مَنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ
مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمُ الْأَلَّا تَيَقُولُونَ
مَنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْمُعَنِّفِوْرِ) الحادثة :
الآية ٢ - ٣ :

(٩) بالنصب عطفاً على اسم ان اي ومع ان سبب نزول حكم
الظهور .

الحكم تعلقه (١)

(١) بالرفع خبر (اسم ان) ومرجع الضمير (الظهار). اي وهم ان ظاهر الآية، ومع ان سبب نزول حكم الظهار : هو (تعلق الظهار بالام) .
اما ظهور الآية فلان ظاهر التخصيص ببني كوبن امهاتهم : أن التشبيه في الظهار في قول اوس كان بظهر الام .

واما سبب نزول الآية فالإيك نصّ الواقعه :

عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما: ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إإن فلانا زوجي قد نثرت له بطني ، واعنته على دنياه وأخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليک .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فما تشتكيه قالت : إله قال لي اليوم : انت على حرام كظهر امي . وقد اخر جي من متزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما انزل الله كتابا اقضى به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين . فجعلت تبكي وتشتكى ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله مخاورتها لرسوله وما شكت اليه فاذل الله عز وجل قرانا :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَجِّدُ لِلَّهِ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ هَصِيرَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ (المجادلة ١ - ٢) .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فقال لها : جئني بزوجك فاقاتبه به فقال : اقلت لامرك هذه : انت على حرام كظهر امي فقال : قد قلت =

بِالْأَمْ صَحِيفَةٍ (١) زِرَارَةُ ، وَجَمِيلُ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

= فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَذْلَلَ اللَّهُ فِيكُوكَ قُرْآنًا فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَحَّادِلُكَ إِلَيْ قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ لَهُمْ غَفُورٌ) فَضَمَّ امْرَاتِكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قَلَتْ مِنْكُرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ، وَغَفَرَ لَكَ فَلَا تَعْدُ .

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِأَمْرَاتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ .

(الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٣٤ كتاب الظهار الباب ١ -
الحادي ث ٢ :

وَفِي نَفْسِ الْمَصْدِرِ الْحَدِيثِ ١ - اسْمُ الْمَرْأَةِ خَوْلَةُ بْنَتُ الْمَنْذُرِ وَانْ زَوْجُهَا اوسُ بْنُ الصَّامِدِ :

(١) بالرفع خبر للمبتداء وهو (وَمُسْتَنْدُ الْحَكْمِ) اي ومستند عموم حكم الظهار في الام والبنت والاخت والعممة والخالة صحيفحة زرارة المروية عن (الامام ابي جعفر الباقر) عليه السلام حيث قال في جواب سؤال (زرارة) عن الظهار : (هو من كل ذي محرم من ام ، او اخت ، او عممة ، او خالة) :

وصحيفحة (جميل بن دراج) حيث قال ابو عبد الله عليه السلام في جواب سؤال جميل عن الرجل يقول لامرأنه : انت علي كظاهر عمته ، او خالته قال عليه السلام (هو الظهار) :

فهاتان الصحيفتان صريحتان في ان الظهار عام يشمل كل ذي محرم ، من دون اختصاصه بالام فقط .

الدالثان عليه (١) صريحاً ، ولا شاهد للتخصيص بالام المسببة في قوله تعالى : «ما هنَّ أمهاتٍ» ، لانه لا ينفي غير الام (٢) ، ونحن نثبتُ غيرها بالاخبار الصحيحة (٣) ، لا بالآية (٤) ولا في صحيفه (٥) سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت لـه الرجل يقول لأمرأته : انت على كظاهر اختي ، او عمتي ، او خالي قال : فقال : «إذا ذكر الله تعالى الامهات وإن هذا لحرام (٦) » ، لأن عدم ذكره (٧) لغيرهن لا يدل على الاختصاص ، ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ،

= راجع الوسائل الطبعة القديمة الجلد ٣ كتاب الظهار ص ٢٣٤ الباب الاول
الحادي ١ - ٢ :

(١) اي على عموم حكم الظهار بحيث يشمل جميع المخارم النسبية . كما عرفت في المامش رقم ١ ص ١١٩ مفصلاً .

(٢) اي الآية لا تنفي الحكم عن غير الام :

(٣) المراد منها الصحيحتان المشار اليهما في المامش رقم ١ ص ١٢٠ :

(٤) المشار اليها في المامش ١ ص ١١٨ :

(٥) راجع الوسائل كتاب الظهار باب ٤ الحديث ٣ .

(٦) هذه الجملة من قول الامام عليه السلام اي جملة (كظاهر عمني او اختي او خالي) تدل على الحرمة التكليفية ، من دون دلالتها على الحرمة الوضعية بمعنى عدم ترتيب الاثر على قول الرجل لو قال هكذا .

(٧) اي عدم ذكر الله عز وجل غير الامهات لا يدل على الاختصاص :

او الخطاب ، لانه عليه السلام اجاب بالتحريم (١) ، ولعل السائل استفاد مقصوده منه (٢) اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته (٣) : ومستند عمومه في الثاني (٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٥) » ، قوله الباقي عليه السلام في صحیحة زرارة : « هو من كل ذي حرم من أم ، او اخت ، او عمة ، او حالة » الحديث ، وكل (٦) من الفاظ العموم يشمل الحرمـة رضاعاً . ومن (٧)

(١) اي بتحريم هذه الجملات بالحرمة التكليفية ، لا بالحرمة الوضعية :

(٢) اي ولعل السائل استفاد مقصوده وهي الحرمة التكليفية من جواب (الامام عليه السلام) .

(٣) اي ليس في سؤال السائل ما يدل على أن مقصوده من السؤال الحكمان الوضعي - والتکليفي :

(٤) وهو تعميم الحكم الى الحرمـات الرضاعـية من دون اختصاره بالنسبـيات :

(٥) الوسائل كتاب النكاح باب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ :

(٦) اي ولفظ (كل) في الصحیحة المشار اليها في المأمور رقم ١ ص ١٢٠ بقوله عليه السلام : (هو من كل ذي حرم) :

(٧) اي (من) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (يحرم من الرضاع) سببية اي التحريم يحصل بسبب كل حرم ، سواء كان نسبياً ام رضاعياً .

في الخبر تعليله مثلاها (١) في قوله تعالى : «**مَمَّا خَطَبْتُنَاهُمْ أُغْرِقُوا فَمَا دِخَلُوا نَارًا** » ، قوله ويعضى مين منها بهاته (٢) ،

(١) اي ومثل من التعليلية التي في قوله تعالى : (مَمَّا خَطَبْتُنَاهُمْ) اي لاجل خطيباتهم اغرقوا سورة نوح - آية ٢٥ .

(٢) هذا بعض مصرع البيت ونمامه : (يُغْضِي حَيَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابِهِ فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَتَسَمُ) .

هذا البيت من قصيدة طويلة قالها (الفرزدق الشاعر) المعروفة في واقعة خلاصتها : (ان هشام بن عبد الملك) في ايام ابيه جاء للحج فحج وطاف وجهد ان يصل الى الحجر الاسود ليستلمه فلم يقدر عليه لكثره الزحام . فتنصب له منبر وجلس عليه ينظر الى الناس ومعه جماعة من اعيان اهل الشام فبينما هو كذلك اذ أقبل (الامام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليهم) وكان من احسن الناس وجهها واطيهم ارجا فطاف . فلما انتهى الى الحجر ليستلم تمنى له الناس فاستلم . فقال رجل من اهل الشام : من هذا الذي قد هابه الناس هذه الهيئة فقال هشام : لا اعرفه مخافة ان يرغب فيه اهل الشام فيملوكوه .

وكان الفرزدق حاضرا فقال : انا اعرفه . فقال الشامي : من هو يا (ابا فراس) فقال تلك القصيدة المعروفة المشهورة المدونة في كتب الفريقيين من جملتها :

هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْهَطْحَاءَ وَطَائِهَ
وَالسَّبَيْتُ بَعِرْفُهُ وَالجِيلُ وَالحَرَمُ
هَذَا ابْنُ خَبِيرٍ عِبَادُ اللَّهِ كُلُّهُمْ
هَذَا السَّقِيقُ السَّقِيقُ الطَّاهِرُ الْعَلَمُ =

او بمعنى الباء (١) مثلها (٢) في قوله تعالى : « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيٍّ » . والتقدير يحرم لاجل (٣)

= اِذَا رَأَنَهُ قُرَيْشٌ قَالَ قَاتِلُهَا
 اِلٰى مَسْكٰارِمٍ هَذَا يَنْتَهٰي الْكَرَمُ
 يَنْمٰي اِلٰى ذرَوَةِ الْبَعْزِ الَّتِي قَصْرَتْ
 عَنْ نَبِيلٰهَا عَرَبُ الْاسْلَامِ وَالْعَجَجمُ
 فِي كَفَّهٖ خَيْرَانِ رِيْحُهٖ عَبْقٌ
 مِنْ كَفٍّ اَرَوَعٍ فِي عَرْنَيْنِ شَمَسٌ
 يُغْضِي حَبَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابِتِهِ
 قَمَا يُكَلَّمُ اِلٰا حِينَ يَتَبَسَّمُ
 الى آخر القصيدة . والشاهد في « من » التي في (ويغضى من مهابته) حيث إنها
 للتعليل اي الناس تغمض عيونها لاجل هيبة الامام عليه السلام وانه مهاب
 عندهم .

(١) اي (من) في قوله صلى الله عليه وآله: (يحرم من الرضاع) بمعنى
 الباء اي بسبب الرضاع .

(٢) اي مثل من بمعنى الباء قوله تعالى : (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيٍّ) الشورى : الآية ٤٢ .
 اي بطرف خفي .

(٣) بناء على أن (من تعليلية) :

الرَّضَاعُ، أَوْ بِسَبِيلِهِ (١) مَا يُحِرِّمُ لِأَجْلِ النَّسْبِ، أَوْ بِسَبِيلِهِ، وَالتَّحْرِيمُ فِي الظَّهَارِ
بِسَبِيلِ النَّسْبِ ثَابِتٌ فِي الْجَمْلَةِ اجْمَاعًا فَيُشَبَّهُ بِسَبِيلِ الرَّضَاعِ كَذَلِكَ (٢)
وَحِينَئِذِ (٣) فَيَنْدِفعُ مَا قِيلَ : مِنْ أَنَّ الظَّهَارَ سَبِيلَ (٤) التَّشْبِيهِ بِالنَّسْبِ،
لَا نَفْسَ النَّسْبِ، فَلَا يَأْزِمُ مِنْ كَوْنِ التَّشْبِيهِ بِالنَّسْبِ سَبِيلًا فِي التَّحْرِيمِ كَوْنَ
الْتَّشْبِيهِ بِالرَّضَاعِ سَبِيلًا فِيهِ، لِمَا (٥) قَدْ عُرِفَتْ مِنَ الْمَلَازِمَةِ (٦)، وَيُمْكِنُ
أَنْ يَنْبَهَ بِالْأَشْهَرِ (٧) عَلَى ثَالِثِ (٨) وَهُوَ اخْتِصَاصُ التَّشْبِيهِ بِمَنْ ذُكِرَ وَهُوَ
مُحَرَّمَاتُ النَّسْبِ وَالرَّضَاعِ، دُونَ غَيْرِهِنَّ، لِتَخْرُجِ الْمُحَرَّمَاتِ مُؤْبِداً بِالْمَصَاهِرَةِ

(١) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ (مِنْ سَبِيلِهِ) .

(٢) أَيْ فِي الْجَمْلَةِ، سَوَاءً كَانَ التَّحْرِيمُ فِي الْأَمِ الرَّضَاعِيِّ فَقَطْ أَمْ فِي كُلِّ
ذَاتِ حُرْمَةِ رَضَاعِيَّةِ .

(٣) أَيْ وَحْيٌ أَنَّ قَلَنَا : إِنَّ لِفَظَ (كُلَّ) فِي الصَّحِيفَةِ الْمَشَارِبُ الَّتِي فِي الْهَامِشِ
رَقْم٤ ص١٢٠ مِنَ الْفَاظِ الْعُمُومِ، وَأَنَّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (يُحِرِّمُ
مِنَ الرَّضَاعِ) الْمَشَارِبُ الَّتِي فِي الْهَامِشِ رَقْم٣ ص١٢٠ .
تَعْلِيَلِيَّةُ، أَوْ سَبِيلِهِ لِمَا يُورَدُهُ الْقَائِلُ فِي قَوْلِهِ .

(٤) أَيْ سَبِيلُ تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ فِي الظَّهَارِ التَّشْبِيهِ بِالنَّسْبِ فِي قَوْلِهِ : كَظَهَرَ أَمِي
أَوْ أَخْتِيَّ، لَا نَفْسَ النَّسْبِ أَيْ لَا إِذَا قَالَ : أَنْتَ أَخْتِيَّ، أَوْ أَمِيَّ : فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ
مُوجِبًا لِتَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ .

(٥) ردُّ مِنَ الشَّارِحِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى (مَا قِيلَ) .

(٦) فِي قَوْلِ (الشَّارِحِ) (وَالتَّحْرِيمُ فِي الظَّهَارِ بِسَبِيلِ النَّسْبِ ثَابِتٌ فِي الْجَمْلَةِ
اجْمَاعًا فَيُشَبَّهُ فِي الرَّضَاعِ كَذَلِكَ) أَيْ اجْمَاعًا .

(٧) فِي قَوْلِ (الْمَصَنَفِ) : وَلَوْ مِنَ الرَّضَاعِ عَلَى الْأَشْهَرِ .

(٨) أَيْ عَلَى قَوْلِ ثَالِثِ .

فقد قيل : بوقوعه (١) بالتشبيه بين ، للاشتراك في العلة وهي التحرير المؤيد (٢) ، ولعموم قوله عليه السلام من كل ذي حرم (٣) ، ولا ينافي قوله عليه السلام بعد بذلك « من أم ، او اخت او عمة » ، لأن ذكرهن للمثال ، لا للحصر اذ الحرم النسبي ايضا غير منحصر فيهن . ولم يقل احد باختصاص الحكم (٤) بالثلاثة لكن المشهور عدم وقوعه متعلقاً بهن (٥) .
 (ولا اعتبار بغير لفظ الظاهر) من أجزاء البدن كقوله : انت على كبطن امي ، او يدها ، او رجلها ، او فرجها ، لأصالة الاباحة ، وعدم التحرير بشيء من الاقوال ، إلا ما اخرجه الدليل ، ولدلالة الآية (٦) ، والرواية (٧) على الظاهر ، ولأنه (٨) مشتق منه فلا يصلق بهوله :

(١) اي بوقوع الظهار بام الزوجة وبنتها وهي الربيعة ، وجدة الزوجة مثلا

(٢) فكما أن ام المظاهر واخته وخالته وعمته محرمات مؤيدة ، كذلك

ام الزوجة وبنتها مع الدخول بالزوجة محرمات مؤيدة .

(٣) في صحيحه زرارة المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١١٨ من أن (كل

من الفاظ العموم) يشمل كل ذي حرم :

(٤) وهو التحرير بالظهار :

(٥) اي بالمصادرات .

(٦) في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) المجادلة : الآية ٣

حيث إنها دالة على الظاهر .

(٧) وهي صحيحه زرارة المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١١٨ وصحيحه جليل

ابن دراج المشار إليها في الهامش رقم ٨ ص ١١٨ حيث إنها دالة على الظاهر .

(٨) اي الظهار مشتق من الظهر فلابد من وقوعه بهذه اللفظة دون الاعضاء

الآخر .

وقيل : يقع بجمع ذلك (١) استناداً الى رواية ضعيفة (٢) ، ولو علقة (٣)
 بما يشمل الظهر كابدن والجسم (٤) فالوجهان (٥) ، واولى (٦) بالوقوع
 (ولا التشبيه بالاب) وإن عين ظهره ، (او الاجنبية) وان شاركا
 في التحرير ، (او اخت الزوجة) ، لأن تحريرها غير مؤبد ، ويفهم
 من تخصيصها بالذكر من بين المحرمات بالصاهرة الميل الى التحرير بن (٧)
 والا (٨) لكان التعميل بمن حرم منهن مؤبداً (٩) اولى :
 (او مظاهرتها (١٠) منه) ، لأصله عدم التحرير في ذلك كله ،

(١) اي بالبطن ، واليد ، والرجل ، والفرج :

(٢) وهي رواية سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول
 لامراه : انت علي كشعرامي ، او ككفها ، او كبطنه ، او كرجلها قال عليه السلام
 ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار الوسائل كتاب الظهار باب ٩ من ابواب
 الظهار الحديث ٢ .

(٣) اي لو علق الزوج الظهار .

(٤) بان قال : انت علي كبدن امي ، او جسم امي ، حيث إن البدن والجسم
 يشتملان على الظهار .

(٥) وهم : عدم الواقع ، لأصله الا بحة ، وعدم التحرير بشيء من الاقوال
 الا ما اخرجه الدليل :

والواقع استناداً الى الرواية الضعيفة المشار اليها في الهاامش رقم ٢ .

(٦) اي هنا :

(٧) اي ميل المصنف بالتحرير بالصاهرة .

(٨) اي وان لم يكن المصنف مائلاً الى التحرير بالصاهرة .

(٩) كام الزوجة وبنتها .

(١٠) اي لا اعتبار بظاهرة الزوجة من الزوج في قوله : انت علي كظهر =

وكون (١) التحرير حكما شرعا يقف على مورد (٢) (ولا يقع إلا منجزاً) غير معلق على شرط ، ولا صفة كقدوم زيد (٣) ، وطلع الشمس (٤) كما لا يقع الطلاق معلقاً اجتماعاً ، وإنما كان (٥) مثله لقول (٦) الصادق عليه السلام «لا يكون الظهار إلا على مثل موقع الطلاق» ، ولرواية القاسم ابن محمد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ، أني ظهرت من أمرأني فقال : «كيف قلت» قال : قلت انت عليّ ظهرت أمي ان فعملت كذا وكذا . فقال : «لاشيء عليك ولا تبعد (٧)» : ومثله روى (٨) ابن بكر عن أبي الحسن عليه السلام .

(وقيل) والسائل الشیخ وجماة : (يصح تعليمه على الشرط) وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار ، (لا على الصفة) وهي ما لا يقع في الحال قطعاً ، بل في المستقبل كانقضاء الشهر . (وهو قوي) لصحيح حriz عن الصادق عليه السلام قال : «الظهار ظهاران فاحدهما

= أمي ، أو أبي مثلاً .

(١) بالجر عطفاً على مدخل (لام الجارة) اي ولعدم :

(٢) ومورد الظهار مظاهرة الزوج من الزوجة ، لأن الأحكام الشرعية تobicية .

(٣) هذا في الشرط :

(٤) هذا في الصفة :

(٥) اسم كان مستتر يرجع إلى الظهار فالمعنى أنه إنما كان الظهار مثل الطلاق في عدم وقوعه معلقاً لقول (الصادق) عليه السلام ،

(٦) الوسائل كتاب الظهار باب ٢ من أبواب الظهار الحديث ٣ :

(٧) الوسائل كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ٤ :

(٨) نفس المصدر الحديث ٣ :

ان يقول : انت على كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع ، فإذا قال انت على كظهر امي لان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحيث (١) » وقرب منها (٢) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه (٣) عليه السلام فخرج الشرط عن المنع بها (٤) وبقي غيره (٥) على اصل المنع .

وأما أخبار المنع من التعليق مطلقا (٦) فضعيفة جداً ، لا تعارض الصحيح (٧) مع امكان حلها (٨) على اختلال بعض الشروط غير الصحيحة كسماع الشاهدين فإنه (٩) لو لم يكن ظاهراً لوجب ، جمعاً بينها (١٠)

(١) نفس المصدر في ص ١٢٤ الاماش رقم ٨ الحديث ٧ :

(٢) اي من هذه الصحيحتين المشار إليها في الاماش رقم ١ .

(٣) اي عن (الامام الصادق) :

راجع الوسائل كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ١ .

(٤) اي بهاتين الصحيحتين المشار إليها في الاماش رقم ١ - ٢ :

(٥) اي تعليق الظهار على الصفة باق على اصل المنع وهو (عموم المنع) :

(٦) سواء كان الظهار متعلقا على الشرط ام على الصفة .

راجع الوسائل كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ١٢ - ٨ - ٣ - ٤

(٧) وهو صحيح حriz وصحيح عبد الرحمن المشار إليها في الاماش

رقم ١ - ٢ :

(٨) اي حل هذه الاخبار الضعاف المشار إليها في الاماش رقم ٦ :

(٩) اي هذا الحمل لو لم يكن ظاهراً لوجب : اي وجب الحمل وان لم يكن له ظهور .

(١٠) اي جمعا بين الاخبار الضعاف المشار إليها في الاماش رقم ٦ الدالة

على منع وقوع الظهار مطلقا متعلقا مع الشرط ، او الصفة ، وبين الصحيحتين =

لو اعتبرت (١) .

(والأقرب صحة توقيته بمدة) كان يقول : أنت على كظاهر أمي إلى ستة أشهر مثلا ، لعموم الآيات (٢) ، والروايات (٣) ، ولأن الظهار كالمين للقابلة للأقتران بالمدة ، وللأصل (٤) ، ول الحديث (٥) مسلمة بن يخر انه ظاهر من أمراته إلى سلخ رمضان واقره النبي صلى الله عليه وآله زامره بالتكفير (٦) للموافقة قبله ، واقراره حجة كفعله ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقيل : لا يقع مطلقاً (٧) لأن الله تعالى علق حلَّ الوطى في كل المظاهرين بالتكفير (٨) ولو وقع (٩) مؤقتاً أفضى إلى الخيلُ بغيره (١٠) ،

= المشار إليها في المامش رقم ١ - ٢ ص ١٢٥ .

(١) أي لو اعتبرت تلك الأخبار الضعف للعمل بها .

(٢) وهي الآيات الكريمة في سورة الحادلة : الآية ٢ - ٣ .

(٣) وهي المشار إليها في المامش رقم ١ - ٢ - ٦ .

(٤) وهي أصالة الصحة .

(٥) سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٥٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٩٣٧ م

باب ٢٠ ماجاء في كفاررة الظهار الحديث ١ :

(٦) أي بالكافرة قبل انتهاء المدة فالضمير في قوله راجع إلى (انتهاء

المدة) .

(٧) أي لا يقع الظهار مطلقاً ، سواء وقته بثلاثة أشهر أم بأقل من بأكثر .

(٨) في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

لِمَا قَاتُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَنْهَا) الحادلة : الآية ٣ .

(٩) أي ولو صح الظهار الموقت .

(١٠) أي بغير التكثير .

واللازم (١) كالملزم في البطلان .

وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلاثة أشهر ، وغيرها (٢) ، لعدم المطالبة بالوطء قبلها (٣) وهي (٤) من لوازم وقوعه (٥) وهو (٦) غير كاف في تخصيص العموم :

(ولا بد من حضور عدلين) يسمعان الصيغة كالطلاق ، فلو ظهر ولم يسمع الشاهدان وقع لاغيا ، (وكونها ظاهراً من الحيض ، والنفاس) مع حضور الزوج ، او حكمه ، وعدم التبَيَّن كالطلاق وكان عليه أن يتبَيَّن عليه . ولعله اهمله لظهور أن هذه شرائط الطلاق (وان لا يكون قد قررها

(١) وهو أن افضاء الظهار إلى الحيل^١ بغير التكفيـر باطل فكذا الملزم وهو التوقـيت إلى وقت مدين .

(٢) اي وغير المدة الزائدة ، فإن زادت المدة على ثلاثة أشهر لا يجوز الظهـار وان لم تـزد جـاز .

(٣) اي لعدم مطالبة الزوج بالوطـي قبل ثلاثة أشهر .

(٤) اي الحال ان مطالبة الزوج بالوطـي في تلك المدة من لوازم وقوع الظهـار فيها :

(٥) مرجع المصـير (الظـهـار) .

(٦) رد من (الشارح) رحمـه الله على الفرق بين المدة القليلة فيـصح فيها الظهـار لعدم مطالبة الزوجـة الوطـي فيها .

وبـين المـدة الكـثـيرـة فلا يـصـحـ الـظـهـارـ فيهاـ ، لـمـطالـبةـ الزـوجـةـ الوـطـيـ فيهاـ .

حاـصلـ الرـدـ :ـ أـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الفـرـقـ غـيرـ كـافـ فـيـ تـخـصـيـصـ عـوـمـ الـادـلـةـ

من الآياتـ والـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ الـتـيـ مضـتـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـهـوـامـشـ السـابـقـةـ

في ذلك الظهر) مع حضوره ايضاً كما سيق (١) فلو غاب وظن انتقامها منه الى غيره وقع منه مطلقاً (٢) (وان يكون المظاهر كاملاً بالبلوغ ، والعقل (فاصداً) فلا يقع ظهار الصبي ، والجنون ، وفقد القصد بالاكراه والسكر ، والاغماء ، والغضب إن اتفق (٣) .

(ويصبح من الكافر) على اصح القولين ، للاصل (٤) ، والعموم (٥) ، وعدم المانع ، اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه ، ومنعه الشيخ ، لأنّه لا يقر بالشرع ، والظهور حكم شرعي ، ولا انه لا تصح منه الكفاره لاشتراط نية القربة فيها فيمتنع منه الفئة وهي من لوازم وقوعه .

ويضعف بأنه (٦) من قبيل الاسباب وهي (٧) لا تتوقف على اعتقادها والتتمكن من التكفير متحققة بتقدیمه الاسلام ، لأنّه قادر عليه ، ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا ، وإنما تقع منه باطلة فقد شرط (٨) مقدور .

(والاقرب صحته بملك اليمين) ولو مدبرة ، او ام ولد ، لدخولها

(١) في كتاب الطلاق .

(٢) سواء صادف الحيض ام لم يصادف .

(٣) اي ان اتفق غصب يسلب القصد .

(٤) اي أصالة الصحة .

(٥) اي ولعموم ادلة الظهور .

(٦) اي الظهور من قبيل اسباب التحرم .

(٧) اي اسباب التحرم لا تتوقف على اعتقاد سببيتها .

(٨) وهو الاسلام .

في عموم «**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**» (١) كدخولها (٢) في قوله تعالى : «**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**» (٣) فحرمت ام الموطوعة بالملك ، ولصحبيحة (٤) محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال : نعم . وهي تشمل الموطوعة بالملك ، والزوجية . وذهب جماعة الى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق ، لأن المفهوم من النساء الزوجة ، ولو رود السبب فيها (٥) ، ولرواية (٦) حزرة بن حران عن الصادق عليه السلام فيمن يظاهر أمرته : قال : «**يَا تِبَاهَا وَلَا يَسْتَعْلِمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ**» ، ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها ، ولالاصل (٧) . ويضعف (٨) بمنع الحمل على الزوجة وقد سلف (٩) ، والسبب (١٠) لا يخصص ، وقد حقق في الاصول ، والرواية (١١) ضعيفة

(١) المحادلة : الآية ٣ .

(٢) اي كدخول المملوكة .

(٣) النساء : الآية ٢٧ .

(٤) الوسائل كتاب الظهار باب ١١ من ابواب الظهار الحديث ٢ :

(٥) اي ولأن نزول الآية الكريمة كان في الزوجة :

(٦) نفس المصدر السابق في الهاامش رقم ٤ الحديث ٦ .

(٧) اي ولبرأة ذمته من الكفار ، او استصحاب حلية الوطى .

(٨) اي يضعف هذا الاستدلال .

(٩) في قول (الشارح) لعموم («**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**») .

(١٠) وهو نزول الآية في الزوجة لا يخصص الظهار بالزوجات الدائميات ،

لأن المورد لا يخصص الوارد :

(١١) المشار اليها في الهاامش رقم ٦ .

الستد ، وفعل (١) الجاهلية لا حججة فيه ، وقد نقل أنهم كانوا يُظاهرون من الأمة أيضاً ، والاصل (٢) قد اندفع بالدليل : وهل يشترط كونها مدخولاً بها قيل : لا ، الاصل (٣) ، والعموم (٤) : (ومروي) صحيحـاً (اشترط الدخول) روى (٥) محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدـهما قال : « لا يكون ظهاراً ، ولا ليلاً حتى يدخل بها » ، وفي صحيحـة (٦) الفضل بن يسار أن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون ظهاراً ، ولا ليلاً حتى يدخل بها » وهذا هو الاصح ، وهو (٧) مخصوص للعموم (٨) بناء على أن خبر الواحد حجة وينحصر عموم الكتاب (ويكفي الدُّبُر (٩)) ، لصدق الوطء به كالقبل : (ويقع الظهار بالرتقاء (١٠) والقرناء (١١) والمرضة التي لا توطء)

(١) وهو قوله : (ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً) .

(٢) وهو المذكور في الhamash رقم ٧ ص ١٢٩ :

(٣) اي الاصل الاول العقلاني :

(٤) اي عموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ أَسْأَلِهِمْ) .

(٥) الوسائل كتاب الظهار باب ٨ من ابواب الظهار الحديث ٢ .

(٦) نفس المصدر الحديث ١ :

(٧) اي ما نقلناه من الصحيحتين وهذا : المشار اليهما في الhamash

رقم ٥ و ٦ .

(٨) اي عموم الآية الكريمة وهو قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ)

(٩) اي الوطي في الدبر كاف في صحة الظهار .

(١٠) اي ذات الرتق . والرتف بالتحريك الفرج الملة حم الذي لا يمكن معه الجماع يقال : رتفت المرأة رتقا اي التحم فرجها فهي رتقاء :

(١١) اي ذات القرن والقرن كفلس لحم ينبع في الفرج عند دخول الذكر =

كذا ذكره المصنف وجاءة ، وهو يتم على عدم اشتراط الدخول ، أما عليه فلا ، لاطلاق النص (١) باشتراطه (٢) من غير فرق بين من يمكن ذلك (٣) في حقه بالنظر اليه ، واليها ، وغيره (٤) ، ولكن ذكر ذلك (٥) من اشترط الدخول كالمصنف ، ومن توقف (٦) كالعلامة والمحقق : ويمكن ان يكون قول المصنف هنا من هذا القبيل (٧) . وكيف

= كالغدة الغلبيظة . وقد تكون عظماً يقال : قرنت المرأة اي صار فرجها ذا لحم يمنع معه الجماع .

(١) وهي صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها في الهاامش رقم ٥ ص ١٣٠ :

وصحىحة فضل بن بسال المشار اليها في الهاامش رقم ٦ ص ١٣٠ :

(٢) اي باشتراط الدخول .

(٣) اي الدخول في حق الزوج .

(٤) اي ومن غير فرق بين من لا يمكن الدخول في حقه مالع منه كأن يكون عنينا ، او منها كأن تكون رقيقة او قرناء .

(٥) اي وقوع الظهار بالرقيقة والقرناء .

(٦) اي وذكر وقوع الظهار بالرقيقة والقرناء من توقف في اشتراط الدخول .

(٧) اي يكون قول المصنف من هذا القبيل وهو (وقوع الظهار بالرقيقة والقرناء) مع ان المصنف يشرط الدخول .

ولعل المصنف انما ذكر وقوع الظهار بالرقيقة والقرناء ، لانه لا يشرط الدخول حيث إنه استند اشتراط الدخول الى الرواية المشار اليها في الهاامش رقم ٥ ص ١٣٠ بقوله : (والمروى) .

كان فبناء الحكم (١) على اشتراط الدخول غير واضح (٢) ، والقول بأنـه
انما يشترط حيث يمكن (٣) الحكم ، ومثله (٤) حكمهم بوقوعه من الخصي
والمحبوب حيث يمتنع الوضـء منها .

(وتجب الكفارـة بالعود وهي) أنت الضمير لتوسيـطه بين مذكـر
ومؤنـث أحـدـهما مفسـر للآخر قاعدة مطرـدة (٥) ، اي المراد من العـود
(ارادـة الوضـء) لا بـمعنى وجـوها (٦) مستقرـا بـارادـته ، بل (بـمعنى تحـريم
وطـئـها حتـى يـكـفـر) فـلو عـزم (٧) ولم يـفـعـل ولم يـكـفـر ، ثم بـدا لـه في

(١) وهو وقـوع الظـهـار بـالـرـتـقاء وـالـقـرـنـاء .

(٢) اي لا يـمـكـنه الـافـتـاء بـذـلـك .

(٣) وفي الرـتـقاء وـالـقـرـنـاء لا يـمـكـن الدـخـول فلا يـشـتـرـط .

(٤) اي ومـثل حـكـمـ الفـقـهـاء بـوـقـوعـ الـظـهـارـ بـالـرـتـقاءـ وـالـقـرـنـاءـ حـكـمـهـمـ بـوـقـوعـهـ
منـ الخـصـيـ .ـ وـالـمـحـبـوبـ .

والـاشـكـالـ هوـ أـنـ منـ يـفـقـيـ باـشـتـراـطـ الدـخـولـ لـاـ يـصـحـ لـهـ الـافـتـاءـ بـوـقـوعـ
الـظـهـارـ مـنـ هـاـؤـلـاءـ :

(٥) وهي انه اذا دار الامر بين المـرـجـمـ وـالـخـبـرـ فـرـاعـاهـ الخـبـرـ اوـلـىـ كـفـولـهـ
تعـالـىـ : (فـلـمـ اـرـأـيـ الشـهـمـسـ بـأـرـغـةـ قـالـ هـذـا رـبـّـيـ) وـلـمـ بـقـلـ : هـذـهـ وـكـفـولـهـ
تعـالـىـ : (فـذـانـلـكـ بـرـهـانـانـ) حيث لمـ يـقـلـ عـزـ منـ قـائـلـ فـتـانـلـكـ معـ انـ المـرـجـعـ
وـهـيـ الـيـدـ وـالـعـصـىـ مـؤـنـشـانـ .

(٦) ايـ الـكـفـارـ .

(٧) ايـ عـلـىـ الـوـطـيـ .

ذلك (١) فطلقتها سقطت عنه الكفار ، ورجح (٢) في التحرير استقرارها (٣)
به محتاجاً بدلالة الآية . وهي قوله تعالى «**إِنَّمَا يَعْوُدُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَمَتَّهِرُونَ رَقَبَةً**» عليه (٤) .

وفي الدلالة (٥) عليه نظر ، وإنما ظاهرها (٦) وجوبها بالعود قبل
ان ينأسا ، لا مطلقاً (٧) ، وإنما يحرم الوطء عليه به (٨) لا عليهما ، إلا ان
تكون معاونة له على الامم فيحرم لذلك (٩) ، لا للظهور ، فلو تشبثت عليه
على وجهه لا يحرم عليه ، او استدلاله وهو زائف لم يحرم عليها ، لشبوته
الحل لها قبله (١٠) والاصل (١١) بقاوه ، ويفهم من قوله (١٢) : بمعنى تحريم
وطئها حتى يكفر ، أن (١٣) غير الوطء من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه

(١) اي في الوطى ،

(٢) اي (العلامة) قدس الله نفسه .

(٣) اي استقرار الكفار : ومرجع الضمير في به (العز) اي لو عزم
على الوطى استقر وجوب الكفار في ذمته .

(٤) اي على وجوب الكفار بمجرد العزم :

(٥) اي دلالة الآية الكريمة على وجوب الكفار بمجرد العزم .

(٦) اي ظاهر الآية الشرفية :

(٧) ولو بمجرد العزم من قبل ان ينأسا .

(٨) اي يحرم الوطى على الزوج بسبب الظهور ، لا على الزوجة .

(٩) اي للاعانته على الام :

(١٠) اي قبل الظهور :

(١١) اي استصحاب حل الوطى لها الى ما بعد الظهور .

(١٢) اي من قول المصنف :

(١٣) هذه الجملة محلاً موافعة نائب الفاعل ليفهم اي يفهم من قول المصنف =

وهو (١) أحد القولين في المسألة لظاهر قوله تعالى : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسِعَ
اذ الظاهر منه الوظء كما في قوله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسِيُوهُنَّ »
وإن كان (٢) بحسب اللغة اعم منه حذرا من الاشتراك (٣) ، ولابد (٤)
استلزمـه النقل والاشراك خير منه ، لازماً يجعلـه (٥) متواطـئاً على معنى يشترـك
فيـه كثير وهو تلاـق الـاـهـدـان مـطـلقـاً (٦) ، وإـطـلاقـه (٧) عـلـى الـوـظـءـ استـعـمالـ
الـلـفـظـ فـي بـعـضـ اـفـرـادـ . وـهـوـ (٨) اوـلـىـ مـنـهـاـ وـمـنـ المـجازـ ايـضاـ وـمـنـهـ (٩)
= (بـعـنىـ تـحـريمـ وـطـنـهـ حـقـ يـكـفـرـ) .

(١) اي عدم حرمة ضروب الاستمتاع في مسألة الظهور .

(٢) اي المسن اعم من الوطي :

(٣) اي القول بـكونـ المسـ اـعمـ مـنـ الوـطـيـ فـرـارـاـ مـنـ الاـشـراكـ الـلـفـظـ بـعـنىـ
وـضـعـهـ لـلـجـاعـ تـارـةـ بـوـضـعـ مـسـتـقـلـ عـلـىـ حـدـةـ ، وـاـخـرـىـ بـوـضـعـهـ لـسـائـرـ الـاسـقـمـتـاعـاتـ
ايـضاـ بـوـضـعـ مـسـتـقـلـ عـلـىـ حـدـةـ ، وـاـشـراكـ خـلـافـ الـاـصـلـ :

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : ان المسن موضوع في اللغة الاعم فـاـذاـ قـلـناـ
باـخـصـاصـهـ الـوـطـيـ يـلـزـمـ اـحـدـ الـاـمـرـيـنـ إـمـاـ القـوـلـ بـاـشـراكـ الـلـفـظـ ، اوـ النـقـلـ بـعـنىـ
نـقـلـهـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـخـاصـ مـعـ انـ الاـشـراكـ اوـلـىـ ، لـازـهـ خـيرـ مـنـ النـقـلـ .

(٥) اي يجعلـ المسـ متـواـطـئـاـ .

هـذـاـ جـوـابـ عـنـ التـوـهـمـ الـوـارـدـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـاهـامـشـ رقمـ ٤ـ :

(٦) بـالـجـاعـ ، اوـ غـيـرـهـ :

(٧) اي واطـلاقـ المسـ عـلـىـ الـوـطـاـ بـعـدـ انـ فـرـضـنـاهـ مـتـواـطـئـاـ ايـ كـلـيـاـ يـظـلـ
عـلـىـ اـفـرـادـهـ بـالـمـساـوىـ .

(٨) اي استـعـمالـ الـلـفـظـ فـيـ بـعـضـ اـفـرـادـ اوـلـىـ مـنـ الاـشـراكـ الـلـفـظـ وـالـنـقـلـ
وـمـنـ المـجازـ .

(٩) اي وـمـاـ قـلـنـاـ : وـهـوـ اـنـ المسـ ظـاهـرـ فـيـ الـجـاعـ :

يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم الجميع (١) استناداً إلى اطلاق الميسىس (٢) :

وأما الاستناد إلى تزيلها (٣) منزلة المحرمة مؤبداً فهو مصادر .
هذا (٤) كله اذا كان الظهار مطلقاً ، اما لو كان مشروطاً (٥)
لم يحرم حتى يقع الشرط ، سواء كان الشرط الوطء ام غيره :
ثم ان كان هو (٦) الوطء تتحقق بالنزع فتحرم المعاودة قبلها (٧)
ولا تجب قبله (٨) وان طالت مدته على اصح القولين حملأ على المتعارف (٩).
(ولو وطء قبل التكفير عاماً) حيث يتتحقق التحرير (١٠) (فكمارنان)

(١) اي الجماع وغيره .

(٢) في قوله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ) :

(٣) اي استناد قول الشيخ في تزيل المرأة المظاهرة منزلة الام ، او الاخت او البنت في كونهن محرمة مؤبدة حيث شبههن بمن مصادر ، لانه محل النزع فلا يصبح كونه دليلاً .

(٤) اي ما قلناه في وجوب الكفاررة قبل الميسىس اذا كان الظهار مطلقاً من دون تقديره بشرط كقوله : انت علي كظهر امي فانه تجب ، الكفاررة قبل الوطى بمعنى انها محللة للوطى .

(٥) كما لو قال انت علي كظهر امي لو فعلت كذا مثلاً ، فانه حينئذ لا تجب الكفاررة قبل الوطى مالم يتم تحقق الشرط .

(٦) اي كان الشرط هو الوطء تتحقق الشرط بالاخراج .

(٧) اي قبل الكفاررة :

(٨) اي لا تجب الكفاررة قبل النزع وان طالت مدة الادخال .

(٩) وهو عدم تمامية الوطى الا بالاخراج :

(١٠) هان كان الظهار مطلقاً ، او مشروطاً تتحقق شرطه .

احديها للوطء ، والاخري للظهور ، وهي الواجبة بالعزم (١) ، ولا شيء على الناسي (٢) ، وفي الجاهل وجهان : من (٣) انه عاقد . وعذرها (٤) في كثير من نظائره .

(ولو كرر الوطء) قبل التكبير عن الظهور وإن كان قد كفر عن الاول (٥) (تكررت الواحدة (٦)) وهي التي وجبت للوطء ، دون كفارة الظهور فيجب عليه ثلاث لوطء الثاني (٧) ، واربع للثالث (٨) وهكذا (٩) ، ويتحقق تكراره (١٠) بالعودة بعد النزع التام ، (وكفارة الظهور بحالها) لا تتكرر بتكرر الوطء .

(ولو طلقها طلاقاً بائنا ، او رجعاً وانقضت العدة حلت له من غير

(١) اي بالعزم على الوطى :

(٢) اي اذا نسي الظهور فوطأ :

(٣) دليل لوجوب الكفارتين .

(٤) بالجر عطفاً على مدخل (من الجارة) : اي ومن كون الجاهل معدوراً في كثير من نظائر هذا المقام كجاهل بنجاسة ثوبه او بدنه وهو في الصلاة او كجاهل بخصوصية المكان وهو يصلى فيه فان الصلاة في هذه الموارد صحيحة .

(٥) اي عن الوطء الاول .

(٦) اي الكفارة الواحدة تتكرر بتكرر الجماع .

(٧) كفارتان للوطى ، وثالثة للظهور .

(٨) اي ثلاث كفارات للوطى ، وواحدة للظهور .

(٩) اي لو وطاً اربع مرات فخمس وهكذا .

(١٠) اي تكرار الوطى .

تكفير) ، لرواية (١) بريد العجل وغیره (٢) ، ولصيروته (٣) بذلك (٤) كالاجنبي ، واستباحة الوطء (٥) ليس بالعقد الذي لحقه التحرير ، وروي (٦) أن ذلك (٧) لا يسقطها ، وحملت (٨) على الاستجباب ، ولو راجع في الرجعية عاد التحرير (٩) قطعا . (وكذا (١٠) لو ظاهر من أمة) هي زوجته (ثم اشتراها) من مولاهما ، لاستباحتها حينئذ (١١) بالملك ، وبطلان حكم العقد كما بطل حكم السابق (١٢) في السابق (١٣) وكذا

(١) الوسائل كتاب الظهار باب ١٠ من أبواب الظهار الحديث ٢ :

وفي (جامع الرواية) ايضاً (بريد) . والحديث مروي عن الكناسى اي عن بريد الكناسى ، لا العجل .

(٢) نفس المصدر الاحاديث :

(٣) اي الرجل .

(٤) اي بعد انقضاء العدة .

(٥) اي بعد انقضاء العدة ، والعقد الجديد عليها .

(٦) الوسائل كتاب الظهار باب ١٠ من أبواب الظهار الحديث ٩ :

(٧) اي أن العقد الجديد عليها بعد انقضاء العدة لا يسقط الكفاره عنه اذا

عزم على الوطى .

(٨) اي الرواية المشار إليها في المامش رقم ٦ .

(٩) اي تحرير الوطى قبل الكفاره .

(١٠) اي وكذا تسقط الكفاره .

(١١) اي بعد ان اشتراها .

(١٢) اي العقد السابق يبطل حكمه وهي حرمة الوطى قبل الكفاره ، ويأتي

حكم جديد وترتفع الحرمة في العقد الجديد .

(١٣) اي فيما سبق وهو ما لو طلق زوجته بآينا ، أو رجعياً وانقضت عدتها .

يسقط حكم الظهار لو اشتراها (١) غيره وفسخ العقد (٢) ، ثم تزوجه المظاهر (٣) بعقد جديد :

(ويجب تقديم الكفاررة على المسيس) لقوله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأً » (ولو ماطل (٤) بالعود ، او (٥) التكفير (رافعته الى الحاكم فيستظره ثلاثة اشهر) من حين المراجعة (حتى يُكْفَرْ وَيُنْفَيْ) اي يرجع عن الظهار مقدما للرجعة (٦) على الكفاررة كما مر (٧) (او يطلق ويُجْبِرُه على ذلك (٨) بعدها) اي بعد المدة (٩) (لو امتنع) فان لم يختار احدهما صيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ، ولا يجبره على احدهما عينا ، ولا يطلق (١٠) عنه كما لا يعترضه (١١) لو صبرت :

(١) أي الأمة التي هي زوجة الرجل الذي ظهرها .

(٢) من قبل المولى الجديد الذي هو المشتري .

(٣) وهو الزوج الذي ظهرها .

(٤) أي الزوج المظاهر .

(٥) في النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة (أو التكفير) والصواب

(والتكفير) بالواو ، لأن العود لا يكون إلا بعد الكفاررة ، لاقبها :

(٦) أي نية الرجوع :

(٧) في قول (المصنف) رحمه الله : (وتحب الكفاررة بالعود وهي اراده

(الوطى) :


(٨) أي على الطلاق ، أو الفيء :

(٩) أي بعد ثلاثة أشهر .

(١٠) أي الحاكم عن الزوج المظاهر الماطل :

(١١) أي لا يتعرض الحاكم الزوج لو صبرت الزوجة على عدم المقاربة :

كَلْمَةِ الْيَلَامِ



كتاب الابلاء

الابلاء (و) هو مصدر (١) آلى يولي اذا حلف مطلقاً (٢) وشرعاً (هو الحلف على ترك وطه الزوجة الدائمة) المدخول بها قبلـاً (٣) او مطلقاً (ابداً (٤) ، او مطلقاً) من غير تقييد بزمان ، (او زبادة (٥) على اربعة اشهر ، للاضرار بها) فهو (٦) جزئي من جزئيات الابلاء الكلـى أطلق عليه (٧) . والحلف فيه (٨) كالجنس يشمل الابلاء الشرعي وغيره ،

(١) مصدر باب الافعال . وأصل آلى : آلو . قلبت الواو المتحركة المفتوحة ماقبلها الى الألف .

(٢) أي من دون تقييد بترك وطه الزوجة فكل حلف ابلاء ، سواء كان على ترك الوطى أم غيره .

(٣) قيد لترك الوطى بان يحلف على ترك وطه الزوجة قبلـاً ، أو يحلف على ترك الوطى مطلقاً من دون تقييد بالقبلـ .

(٤) هذا ظرف لترك الوطى أيضاً أي يحلف على ترك وطه الزوجة دائمـ ، أو يحلف مطلقاً من دون تقييد بالدوام .

(٥) هذا ظرف ايضاً لترك الوطى اي يحلف على ترك وطهها أكثر من اربعة اشهر .

(٦) اي هذا الحلف المخصوص وهو (الحلف على ترك الوطى بالخصوصيات المذكورة) فرد من افراد الحلف المطلق الكلـى .

(٧) اي أطلق لفظ الابلاء الكلـى على جزئي من جزئياته .

(٨) اي الحلف في تعريف الابلاء في كلام المصنف .

ولمداد الحلف بالله تعالى كما سيأتي :

وتقييده بترك وطء الزوجة يخرج اليمين على غيره (١) فإنه لا يلتحقه (٢) أحكام الأداء الخاصة به ، بل (٣) حكم مطلق اليمين ، واطلاق الزوجة يشمل الحرمة ، والأمة المسلمة ، والكافرة ، وخرج بها (٤) الحلف على ترك وطء الأمة الموطوعة بالملك . وتقييدها (٥) بالدائمة ، المتمتع بها فان الحلف على وطئهما لا يهدى اداء ، بل يميناً مطلقاً فيتبع الأولى في الدين ، أو الدنيا (٦) ، فإن تساوايا انعقد يميناً يلزم منه حكمه ، وكذا (٧) الحلف على ترك وطء الدائمة مدة لا تزيد عن أربعة أشهر :

وزدنا في التعريف قيد المدخول بها لما هو المشهور بين الأصحاب من اشتراطه من غير نقل الخلاف فيه ، وقد اعترف المصنف في بعض تحقيقاته

(١) سواء كان الحلف على ترك الاستثناءات الزوجية أم غيرها فعلاً أو تزكياً حتى الحلف على فعل الوطني .

(٢) اي لا يلحق اليمين على غير ترك الوطني أحكامُ الأداء .

(٣) اي بل يلتحقه حكم مطلق اليمين غير أحكام الأداء .

(٤) اي بالزوجة :

(٥) اي وخرج بتقييد الزوجة بالدائمة .

(٦) اي هذه اليمين المطلقة التي كانت على ترك وطني الأمة الموطئة او المتمتع بها تتبع الاولوية في الدين ، او الدنيا .

فإذا وقع الحلف على الاول انعقد ، وعلى غير الاول لا ينعقد :

(٧) اي الحلف على ترك وطني الزوجة اقل من اربعة اشهر يتبع الاولوية ، او التساوي اي ينعقد الحلف في جانب الاول اما في التساوي فينعقد في الجانبين :

بعدم وقوفه على خلاف فيه ، والأخبار (١) الصحيحة مصرحة باشتراطه (٢) فيه وفي الظهار وقد تقدم (٣) بعضها ، وقيد القول ، أو مطلقاً احترازاً عما لو حلف على ترك وطئها درأ فانه لابنعقد ايلاء كما لا تحصل الفتنة به : واعلم ان كل موضع لابنعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون عيناً : والفرق بين اليمين ، والإيلاء مع اشتراكيتها في أصل الحلف والكافارة الخاصة . جواز مخالفته اليمين في الإيلاء ، بل وجوبها (٤) على وجهه من الكفارة ، دون اليمين المطلقة ، وعدم اشتراط انعقاده (٥) مع تعلقه بالمباهي بأولويته ديننا ، أو دنيا ، أو (٦) تساوي طرفيه ، بخلاف اليمين (٧)

- (١) الوسائل كتاب الإيلاء باب ٥ من أبواب الإيلاء الحديث ٢ - وباب ١ - ٢ الحديث ١ - وباب ٨ - الأحاديث وباب ٩ - الأحاديث .

(٢) اي الدخول في الإيلاء .

(٣) في كتاب الظهار ص ١٣٠ هامش رقم ٥ - ٦ :

(٤) اي وجوب المخالفة على وجه التخيير بينها ، وبين الطلاق :

(٥) اي الإيلاء لا يشترط ان يكون متعلقه اولى في الدين ، او الدنيا ، او متساوي الطرفين في الدين او الدنيا .

(٦) اي لا يشترط في الإيلاء ان يكون متعلقه متساوي الطرفين في الدين ، او الدنيا :

(٧) فاذه يشترط ان يكون متعلق اليمين اولى ديننا ، او دنيا ، او متساوي الطرفين :

واشتراطه (١) بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه (٢) فلو حلف على ترك وطنها لصلاحتها كاصلاح لبنيها ، أو كونها مريضة كان يميناً ، لا ايماء ، واشتراطه (٣) بدوام عقد الزوجة ، دون مطلق اليمين (٤) ، وانحلال اليمين على ترك وطنها بالوطء درأ مع الكفارة ، دون الایلاء (٥) الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالایلاء المذكورة في بابه (٦) :

(ولا ينعقد الایلاء) كمطلق اليمين (إلا باسم الله تعالى) المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين (٧) ، لا بغيره من الاسماء وإن كانت معظمة ، لإنه (٨) حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ومن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى ، او فليصمت (٩) » ولا تكفي نيته (١٠) ، بل يعتبر كونه (متناظراً به (١١)) ولا يختص بلغة ، بل ينعقد (بالعربية وغيرها) لصدقه عرفاً بأي لسان اتفق ، (ولا بد في الحلف عليه) وهو

(١) اي اشتراط الایلاء .

(٢) في قول (المصنف) رحمه الله : (للاضرار بها) .

(٣) اي اشتراط الایلاء .

(٤) فانه لا يشترط في مطلق اليمين دوام النكاح .

(٥) فان الاتيان بالدبر في الایلاء لا يحصل به الفئة .

(٦) فيما ياتي مفصلاً :

(٧) في الجزء الثالث من طبعتنا الجديدة (كتاب النذر وتوابعه) ص ٤٨ .

(٨) اي الایلاء .

(٩) اي يسكت .

(١٠) اي نية الحلف .

(١١) اي بلفظ الجلالة .

الجماع في القبيل (من اللفظ الصريح) الدال عليه (١) (كادخال الفرج في الفرج) ، او تغيب الحشمة فيه ، (او اللفظة المختصة بذلك) لغة عرفاً وهي مشهورة (٢) ،
 (ولو تلفظ بالجماع ، او الوطء وأراد الإيلاء صحيحاً) ، وإن (٣)
 فلا ، لاحتمالها (٤) اراده غيره ، فانها وضعاً لغة لغيره (٥) وإنما كنيّة
 بها عنه (٦) عدولاً عمما يُستهجن الى بعض اوازمه ثم اشتهر فيه (٧) عرفاً
 فوقع به مع قصده (٨) .

والتحقيق أن القصد معتبر في جميع الالفاظ وإن كانت صريحة ،
 فلا وجه لتصنيف اللفظين به (٩) . واشتراكهما او إطلاقهما (١٠) لغة

(١) اي على الجماع .

(٢) وهو لفظ (النيلك) بان يقول الرجل لها : (والله لا انيدكك) .

(٣) اي وان لم يرد من الجماع ، او الوطي (الإيلاء) .

(٤) اي لاحتمال الجماع ، او الوطي اراده غير المعنى المخصوص :

(٥) اي لغير الجماع .

(٦) اي عن الجماع .

(٧) اي اشتهر لفظ الجماع في الجماع بالمعنى المخصوص .

(٨) مرجع الضمير (الإيلاء) والمصدر مضاد الى المفعول . والفاعل مذوق وهو المولي .

ومرجع الضمير في به : (الجماع ، او الوطي) . والفاعل في وقع (الإيلاء) :

والمعنى : ان الجماع ، والوطى بعد اشتراكهما في الجماع بالمعنى المخصوص يقع

الإيلاء بها لو قصد الإيلاء منها .

(٩) اي لا وجه لاختصاص الجماع او الوطي بالقصد .

(١٠) اي اشتراك الجماع او الوطي بين الجماع وغيره لغة ، او اطلاقهما على غير

على غيره لا يضر مع اطباقي العرف على انصرافها اليه (١) . وقد روی ابو بصیر في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : مسألته عن الایلاء ما هو ؟ قال : هـ هو ان يقول الرجل لامرأنه والله لا اجامعلك كذا وكذا (٢) الحديث ولم يقيده (٣) بالقصد فإنه معتبر مطلقاً (٤) ، بل اجاب به (٥) في جواب « ما هو » المحمول على نفس الماهية ، فيكون حقيقة (٦) الایلاء ، ودخول غيره (٧) من الالفاظ الصريحة حينئذ (٨)

الجماع لغة :

(١) اي مع اطباقي العرف على انصراف الجماع والوطى الى الجماع بالمعنى المخصوص :

(٢) الوسائل الطبعة الجديدة كتاب الایلاء ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ الحديث ١ :

(٣) اي الامام عليه السلام لم يقيد الایلاء بالقصد في جواب السائل .

(٤) اي القصد معتبر مطلقاً ، سواء كان في الجماع او الوطى ام غيرها فعدم تقييد الامام عليه السلام الایلاء بالقصد ليس دليلاً على ان القصد غير معتبر في جميع الالفاظ بل هو أمر مفروغ عنه .

(٥) اي اجاب الامام عليه السلام بلفظ (الجماع) في جواب (ما هو) الذي يحمل هذا الجواب على نفس الماهية في قوله : (الایلاء ما هو) فقام عليه السلام : (هو ان يقول الرجل لامرأنه : والله لا اجامعلك كذا وكذا) . كما يقال - في جواب الانسان ما هو - : (حيوان ناطق) .

(٦) ہنصب حقيقة بناء على انه خبر (يكون) واسمه الجماع اي يكون الجماع حقيقة الایلاء .

(٧) اي ودخول غير الجماع من الالفاظ الصريحة في الجماع :

(٨) اي حين ان كان الجماع حقيقة الایلاء ،

طريق أولى فلا ينافي (١) خروجها عن الماهية المخاب بها .
نعم يستفاد منه (٢) أنه لا يقع بعث المباضعة ، واللامسة وال المباشرة التي يعبر بها عنه (٣) كثيراً وإن قصده (٤) ، لإشتهار اشتراكتها (٥) ، خلافاً لجماعة حيث حكموا بوقوعه بها (٦) .

(١) مرجع الضمير (الجماع) . ومقصوده رحمه الله : إن غير الجماع من الألفاظ الصريحة في الجماع لا ينافي دخولها في حكم الجماع خروجها عن جواب (الإمام) عليه السلام في السؤال عن ماهية الأيالء .

(٢) مرجع الضمير (جواب الإمام) . والفاعل في لا يقع (الأيالء) أي يستفاد من (جواب الإمام) عليه السلام في السؤال عن ماهية الأيالء : إن الأيالء لا يقع بعث المباضعة واللامسة وال المباشرة في قول المولى : والله لا باضعتك ، ولا لامستك ، ولا باشرتني وإن كان يعبر عن الجماع بهذه الألفاظ كثيراً .

(٣) مرجع الضمير (الجماع) وفي بها (الألفاظ) المذكورة من المباضعة واللامسة وال المباشرة .

والمعنى كما عرفت في المأمور رقم ٢ .

(٤) أي وإن قصد الجماع بهذه الألفاظ المشار إليها عند المأمور رقم ٣ بل لابد في وقوع الأيالء من لفظ الجماع أو ما هو صريح فيه .

(٥) مرجع الضمير الألفاظ المذكورة من المباضعة واللامسة وال المباشرة ، واللام في لإشتهار اشتراكها تعليلاً لعدم وقوع الأيالء بهذه الألفاظ وإن قصد بها الجماع ، لإشتهار أن هذه الألفاظ مشتركة بين الجماع وغيره .

(٦) أي بوقوع الأيالء بهذه الألفاظ المذكورة وإن كانت مشتركة بين الجماع وغيره .

نعم لو تحقق في العرف انصرافها ، او بعضها اليه وقع به (١) :
ويمكن ان تكون فائدة تقديره (٢) بالارادة أنه لا يقع (٣) عليه
ظاهراً بمجرد سماعه موقفاً للصيغة بها ، بل يرجع اليه في قصده فإن
اعترف بارادته (٤) حكم عليه به ، وإن ادعى عدمه قبل (٥) ، بخلاف ما
لو سمع منه الصيغة الصريحة فإنه لا يقبل منه دعوى عدم القصد ،
عملاً بالظاهر من حال العاقل المختار ، وأما فيما يبيه وبين الله تعالى فيرجع
إلى نيته .

(١) مرجع الضمير (المنصرف الى الجماع) السال عليه المصدر وهو
الانصراف ، او (بعضها) . والفاعل في وقع (الابلاء) .
ومرجع الضمير في اليه (الجماع) . وفي بعضها وانصرافها (الالفاظ
المذكورة) وهي (المباضعة والملامسة وال المباشرة) .
والمعنى : أن كل هذه الالفاظ ، او بعضها او كانت منصرفة عند العرف
إلى الجماع لوقع الابلاء بها ، ولصح ان يقول المولى : (والله لا ياضعنيك او لا لامستك
او لا باشرتك) .

(٢) مرجع الضمير (الجماع ، او الوطي) فالمصدر مضاد الى المفعول
والفاعل مذوف وهو (المصنف) .
والمعنى : ان تقيد المصنف الجماع او الوطي بالارادة في قوله : (ولو تلفظ
بالمجام ، او الوطي وارد الابلاء صحيحاً) .

(٣) أي الابلاء لا يقع في الخارج ولا يترب اثره لو وقع على مثل هذا
الخلف وهو التلفظ بالجماع ، او الوطي بمجرد سماع المخاطب من المولى وقوع صيغة
الابلاء بهذهين اللفظتين .

(٤) أي بارادة الابلاء من اللفظين المذكورين فيحكم على المولى بالابلاء .

(٥) أي ادعى عدم ارادة الابلاء من اللفظين المذكورين قبل منه . =

(ولو كفى بقوله : لا جمع رأسي وراسك مخددة واحدة ، او لأساقفك) بمعنى لا جمعي واياك سقف (وقصد الأياء) اي الحلف على ترك وطئها (حكم الشيخ) والعلامة في المختلف (بالوقوع) ، لانه لفظ استعمل عرفاً فيها نواه فيحمل عليه كغيره من الانفاظ ، ولدلالة ظاهر الاخبار (١) عليه حيث دلت على وقوعه (٢) بقوله : لأنغيضنك ، فهذه (٣) اولى ، وفي حسنة (٤) يريد عن الصادق عليه السلام أنه قال : « اذا آتى الرجل ان لا يقرب امرأته ، ولا يمسها ، ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يُعْضِ الاربعة اشهر ». والأشهر عدم الوقوع (٥) ، لأصالة الحال ، واحتمال (٦) الانفاظ لغيره احتلاً ظاهراً فلا يزول الخيل^٧ المتحقق بالمحتمل (٧) ،

= فالحاصل : ان الأياء وعدمه دائرة الارادة وعدمها في هذين اللفظين .
فإن قصد بها الأياء وقع بها ، وإن لم يقصد لم يقع بها .

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ وما بعده - الطبعة الجديدة .

(٢) أي الأياء :

(٣) أي هذه الأنفاظ (لا جمع رأسي وراسك مخددة ، او لأساقفك) اولى بوقع الأياء بها من لفظ (لأنغيضنك) .

(٤) (وسائل) الطبعة الجديدة ج ١٥ ص ٥٤٣ كتاب الأياء الباب ١٠ الحديث ١ .

(٥) أي عدم وقوع الأياء بالكتانية وان قصد بها الأياء :

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولاحتمال الانفاظ الكتانية لغير الأياء .

(٧) أي بالأنفاظ المحتملة للأياء وهي المذكورة في قوله : (لا جمع رأسي وراسك مخددة ، ولا ماقفتك) .

والروايات (١) ليست صريحة فيه .

ويمكن كون الواو في الاخيره (٢) للجمع فيتعلق الایلاء بالجمع ،
ولا يلزم تعلقه بكل واحد .

واعلم أن اليمين في جميع هذه الموضع (٣) تقع على وفق ما قصده
من مدلولاتها (٤) ، لأن اليمين تتعين بالنية حيث تقع الانفاظ مختتمة (٥) ،
فإن قصد بقوله : لا جمع رأسي وراسك مخدة نومها مجتمعين عليهما
إنعقدت كذلك (٦) حيث لا اولوية في خلافها (٧) ،

(١) وهي الواردة في الایلاء ، لا تدل صراحةً على وقوع الایلاء بالانفاظ
الكتانية .

راجع الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ فا بعده .

(٢) أي الواو في الرواية الاخيره المشار اليها في الهاامش رقم ٤ ص ١٥٣ في قوله
عليه السلام : (اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ، ولا يمسها ، ولا يجمع رأسه
ورأسها) يمكن ان تكون للجمل . يعني أن جميع هذه الانفاظ المذكورة بثمامها
لها مدخلية في وقوع الایلاء بها ، لا انه بكل واحد منها يقع الایلاء لو آلى الرجل
بكل واحد منها ،

(٣) وهو قول المولى : لا جمع رأسي وراسك مخدة . او لا ساقتك
او لا مستنك ، او لا قربنك .

(٤) أي من المداليل التي يمكن ارادتها من هذه الانفاظ غير الصريحة :

(٥) كما فيما نحن فيه ، حيث إن الانفاظ المذكورة في الهاامش رقم ٣ مختتمة
للجماع ، وغيره فيتعين بالنية .

(٦) أي مجتمعين على المخدة فقط مجردًا عن الجماع ، كما يمكن ان يجتمع بلا ان
يجتمعوا على مخدة .

(٧) مرجع الفحصير المداليل التي قصدها المولى .

وأن قصد به (١) الجماع انعقد كذلك (٢) ، وكذا غيره (٣) من الالفاظ حيث لا يقع الاباء به (٤) .

(ولابد من تجريدك عن الشرط والصفة (٥)) على اشهر القولين لاصالة عدم الواقع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنها . وقال الشيخ في المسوط والعلامة في المختلف : يقام معلقاً عليها ،

= وأمرأ من خلافها (المعاني التي لم يقصدها المولى) . فالمعنى : اذا لم تكن او لوية لبعض المعاني التي لم تقصد من تلك الالفاظ المحتملة للمعاني المتعددة على تلك المعاني المقصودة .

(١) أي بقوله : لا جمع راسى وراسك مخدّة .

(٢) أي على ترك الجماع .

(٣) أي غير لا جمع راسى وراسك مخدّة من الالفاظ الآخر كقولك : لاسافتكم ، او لا لامستك ، او لا قربتكم فانهـ اكثـل لا جـع رـاسـي في كـونـها تـابـعةـ لما قـصـدـ .

فإن قصد منها النوم مجرد عن الجماع وقع كذلك ، وإن قصد بها النوم من الجماع وقع كذلك :

(٤) لأن الآباء كما علمت يقع بالفاظ خاصة .

(٥) أما تعليقه على الشرط كقولك : (إن قدم زيد) :

واما تعليقه على الصفة كقولك : (إن طلعت الشمس) .

والفرق بين الشرط والصفة : ان الشرط يمكن الواقع فان القدوم ممكن . والصفة متحققة الواقع كطلع الشمس .

وقد مررت الاشارة في التعليق على الشرط والصفة في هذا الجزء كتاب الظهار

عِمُومُ الْقُرْآنِ (١) السَّالمُ عَنِ الْمَعَارِضِ . وَالسَّلَامَةُ عَزِيزَةُ (٢) :
 (وَلَا يَقُولُ (٣) لَوْ جَعَلْتَهُ يَمِينًا (٤)) كَأَنْ يَقُولُ : « اَنْ فَعَلْتَ

(١) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ ذَاقُوا
 فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ الْبَقْرَةُ : الْآيَةُ ٢٢٦ حِيثُ إِنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ تَشْكِلُ الْاِبْلَاءَ
 الْمَعْقُ وَغَيْرُهُ مِنْ دُونِ اِخْتِصَاصِهَا بِالْمُحْرَدِ عَنِ الشَّرْطِ وَالصَّفَةِ ، وَلَمْ يَعْارِضْ عِمُومَ
 الْقُرْآنَ شَيْءًا :

(٢) هَذِهِ الْجَمْلَةُ مِنْ كَلَامِ (الْشَّارِحِ) وَيَقْصُدُ بِهَا تَأْيِيدَ مَادَهُبُّ إِلَيْهِ (الشَّيْخِ
 وَالْعَالَمَةِ) قَدَسَ سُرُّهُمَا :

وَالْوَالِوَ حَالَيْةُ أَيُّ وَالْحَالَ : اَنَّ عِمُومَ السَّالمِ عَنِ التَّخَصِّصِ قَلِيلُ الْوِجُودِ
 حَتَّى قَبْلَ : (مَا مِنْ عَامٍ لَا وَقَدْ خَصَّ) .
 وَعِمُومُ الْقُرْآنِ هَذِهِ لَا يَخْصُصُ .

(٣) أَيُّ لَا يَقُولُ الْاِبْلَاءَ لَوْ جَعَلَهُ الْمَوْلَى يَمِينًا عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ ؛ او فَعْلِ الغَيْرِ زَجْرُ الْوِعْثَانِ

(٤) أَيُّ لَوْ جَعَلَ الْاِبْلَاءَ يَمِينًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى بَعْثٍ ، او زَجْرٍ أَمْ
 آخَرَ غَيْرَ الْاِبْلَاءِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْاِبْلَاءَ يَمِينًا عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ . وَبِهِذَا يَفْتَرُ عَنِ الْاِبْلَاءِ
 الْمَفْهُودُ ، حَدِيثُ الْاِبْلَاءِ الْمَعْهُودُ مَا يَكُونُ الْمَفْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْهُ هُوَ تَرْكُ الْوَطِيْ
 فِي حِلْفٍ عَلَيْهِ زَجْرًا عَنْهُ :

إِمَّا هَذَا فَهُدِيَّهُ شَيْءٌ آخَرَ (كَعَدْمِ خَرْوَجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مَثَلًاً) فَيَجْعَلُ
 تَرْكُ الْوَطِيْ مَهْدِيًّا لَهَا وَزَجْرًا لَهَا عَنِ الْخَرْوَجِ .
 فَيَقُولُ : « إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ فَوَاللَّهِ لَا وَطَائِلَكَ » .

فَقَدْ جَعَلَ « فَوَاللَّهِ لَا وَطَائِلَكَ » يَمِينًا عَلَى « الْخَرْوَجِ مِنَ الدَّارِ » زَجْرًا . وَحِيثُ
 إِنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ « وَاللَّهِ لَا وَطَائِلَكَ » جَمْلَةٌ يَقُولُ بِهَا الْاِبْلَاءُ غَالِبًا ، صَحٌّ تَغْيِيرُ الْمَصْنِفِ
 رَحْمَهُ اللَّهُ : « لَوْ جَعَلَ الْاِبْلَاءَ - أَيُّ قَوْلٌ : وَاللَّهِ لَا وَطَائِلَكَ - يَمِينًا » أَيُّ زَجْرًا
 عَنِ الْخَرْوَجِ مِنَ الدَّارِ .

كذا فوالله لا جامعتك » قاصداً تحقيق الفعل (١) على تقدير الخالفة (٢)
زجرأ لها عن ما علاقه عليه (٣) ، وبهذا (٤) يمتاز عن الشرط (٥)
مع اشتراكها في مطلق التعليق (٦) فانه لا يزيد من الشرط (٧) إلا مجرد
التعليق ، لا الإلتزام في المتعلق عليه (٨) .
ويتميزان (٩) أيضاً بأن الشرط اعم من فعلها ، واليمين لا تكون

(١) وهو ترك الجماع .

(٢) بأن فَعَلَتْ ما زجرها عنه .

(٣) كالخروج من الدار مثلاً .

(٤) اشارة الى قوله : « قاصداً تحقيق الفعل ... الخ » . . أي يمتاز موضوع هذه المسألة بأن الهدف الأصلي ليس ترك الوظي ، بل المقصود تحقيق هذا الترك على تقدير خالفة الزوجة زجرأ لها فالهدف الأصلي زجرها عن الخالفة فجاء الحلف على ترك الوظي تهديداً لها ، لا أنه مقصوده الأصلي .

(٥) أي عن صورة الآياء المشروط ، المقصود منه ترك الوظي وهو مراده الأصلي ، لكن معلقاً على شرطٍ . بأن يقول « إن قدم زيد فوالله لا وطأتك » قاصداً تحقيق الآياء على تقدير قدم زيد ، وليس زجرأ عن القدم ، بل المقصود هو ترك الوظي مشروطاً بهذا الشرط . وبذلك امتاز صورة الآياء المشروط عن صورة جعل الآياء يميناً حيث المقصود الأصلي من الثاني هو الزجر عن ذلك الفعل المطلق عليه :

(٦) حيث التعليق موجود في كلتا الصورتين .

(٧) أي صورة اراده الآياء ولكن معلقاً على شرطٍ .

(٨) كما في صورة جعل الآياء يميناً . حيث المقصود منه هو الإلتزام بترك الخروج والزجر عن الخروج .

(٩) أي صورة الآياء المشروط . وصورة جعل الآياء يميناً :

متعلقة إلا ب فعلها ، أو فعله (١) .
و عدم وقوعه يميناً (٢) ،

(١) يعني : أن في صورة الإيلاء المشروط يكون الإيلاء هو المقصد ، وتعليقه على الشرط لا يتوقف كونه فعل أحدهما ، بل مطلق التعليق ، كما في قوله : « ان قدم زيد فوالله لاوطائفك » ، ونحوه .

ولكن في صورة جعل الإيلاء يميناً ، فحيث إنه زجر عن الفعل المتعلق عليه فيجب أن يكون فعل نفسه ، او فعل زوجته . لأن زيد زجر نفسه ، او زجرها ، كما في كل يمين يقع زجرآ . فيقول : إن فعلت - او فعلت - فوالله لاوطائفك : قاصداً زجرها عن الفعل المذكور ، او زجر نفسه عنه . وبذلك تبين وجه عدم وقوعه ايلاء ، حيث الإيلاء غير مقصود أصلاً ، وعلى فرض القصد فهو متعلق على شرط فهو باطل .

(٢) هذا وجه عدم وقوعه يميناً أيضاً ، كما لم يقع ايلاء :
و خلاصته : أن هذه الجملة « ان خرجمت فوالله لاوطائفك » إن أريد بها الحلف أي وقوعها يميناً ، فإماماً ان يراد بها الحلف على ترك الخروج ، او الحلف على ترك الوطى . وكل الأمرين فاسد .

اما الأول - وهو ارادة الحلف على ترك الخروج - فالمفروض ان لفظ الجلالة وقع حلفاً على الجملة الثانية اعني لاوطائفك . نعم مجموع قوله : « والله لاوطائفك » قد جعل حلفاً على ترك الخروج وبما ان مجموع هذا الكلام « ايلاء » فقد وقع الحلف بالإيلاء وهو باطل ، لأن الحلف يجب ان يقع بالفظ الجلالة دون غيره .

اما الثاني - وهو ارادة الحلف على ترك الوطى - فله وجه ، لولا تعليقه على الشرط . فان اليدين لاينعقد لو وقع مشروطاً . والمفروض أنه لم يحلف على ترك الوطى منجزاً ، بل معلقاً على شرطٍ :

بعد اعتبار تجريده (١) عن الشرط ، واحتصاص الحلف بالله (٢) تعالى واضح .

(أو حلف بالطلاق أو العناق) بأن قال إن وطأتك ففلاة - أحدي زوجاته - طالق أو عبده حر ، لأنه يمين بغير الله تعالى .

(ويشترط في المولى الكمال بالبلوغ والمعلم والاختيار والقصد) إلى مدلول لفظه ، فلا يقع من الصبي والجنون والمكره والساهي والعابث ونحوهم من لا يقصد الأياء (ويجوز من العبد) بدون إذن مولاه اتفاقاً حرمة كانت زوجته أم أة إذ لا حق لسيده في وطئه لها ، هل له (٣) الامتناع منه وإن أمره به (ومن (٤) الكافر (النمي) لا مكان وقوعه منه حيث يقر بالله تعالى (٥) ، ولا ينافي (٦) وجوب الكفاررة المتذردة منه حال كفره ، لامكانها في الجملة (٧) كما تقدم في الظهار ، وكان ينبغي أن يكون

= فقول الشارح : « بعد اعتبار تجريده عن الشرط » ناظر إلى ما ذكرناه في الثاني . قوله : « واحتصاص الحلف بالله » ناظر إلى ما ذكرناه في الأول .

(١) أي تجريد اليمين . وهذا تعليل لعدم وقوعه حلفاً على ترك الوطى .

(٢) هذا تعليل لعدم وقوعه حلفاً على ترك الفعل المعلق عليه . حيث جعل الحلف عليه بمجموع قوله « والله لاوطأتك » فلم يكن الحلف بلفظ الجلالة فقط واقعاً على ترك الفعل المذكور ، بل وقع على ترك الوطى ، ثم على ترك الفعل المذكور (٣) أي للعبد .

(٤) أي ويجوز الأياء من الكافر . . .

(٥) فيمكنه أن يقول : والله لاوطأتك .

(٦) ضمير المفعول راجع إلى جواز الأياء .

(٧) وهو الامكان بالواسطة المقدورة . فيسلم ثم يكفر . والمقدور بالواسطة مقدور .

فيه خلاف مثله (١) للاشتراك في العلة (٢)، لكن لم ينقل هنا، ولا وجه للتقيد بالذى ، بل الصابط الكافر المقر بالله تعالى ليتمكن حلفه به .
 (إذا تم الإيلاء) بشرطه (فللزوجة المرافة) إلى الحاكم (مع امتناعه عن الوطء فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يخبره بعدها على الفتنة) وهي وظفها قبل ولو بسماه بأن تغييت الخشبة وإن لم ينزل مع القدرة أو اظهار العزم عليه أول أوقات الامكان مع العجز (أو الطلاق) فإن فعل أحدهما وإن كان الطلاق رجعياً خرج من حقها (٣) وإن امتنع منها ضيق عليه في المطعم والشرب ولو بالحبس حتى يفعل أحدهما وروي (٤) أن «أمير المؤمنين (ع)» كان يحبسه في حظيرة (٥) من قصب ويعطيه ربع قوله حتى يطلق (ولا يخبره) الحاكم (على أحدهما عيناً) ولا يطلق عنه بل يخبره بيدهما .

(ولو آلى مدة معينة) تزيد عن الاربعة (ودائم) فلم يفعل أحد الامرين (٦) (حتى انقضت) المدة (سقط حكم (٧) الإيلاء) ، لأن حال اليمين بالانقضاء مدته (٨) ولم تلزمه الكفاراة مع الوطء وإن اثم بالمدافعة

(١) أي مثل الظهور حيث وقع الخلاف هناك في صحته من الكافر نظراً إلى عدم صحة كفارته :

(٢) وهو عدم صحة الكفاراة منه حال كفره .

(٣) أي لا حق لها عليه بعد ذلك .

(٤) الوسائل أبواب الإيلاء باب ١١ حديث ٣ .

(٥) وهي الحوتة المصنوعة من قصب ونحوه .

(٦) وهو الطلاق ، او الفتنة :

(٧) وهي حرمة الوطء :

(٨) أي مدة الإيلاء :

(ولو اختلافا في انقضاء المدة) المضروبة (١) (قدّم قول مدعى البقاء (٢)) مع يمينه ، لأصالة عدم الانقضاء (ولو اختلافا في زمان وقوع الأيلاء (٣) حلف من يدعي تأخره) ، لأصالة عدم التقدم ، والمدعى للانقضاء في الأول (٤) هو الزوجة ، لطالبه (٥) بأحد الامرين ، ولا يتوجه كونها منه (٦) ، أما الثاني (٧) فيمكن وقوعها من كل منها فتدعى هي تأخر

(١) أي في المدة المضروبة من قبل الحكم للمولى بعد ترافق الزوجة، وبعد القضاء
ثلاث المدة يخربه الحكم بين الطلاق ، أو الفتنة .

(٢) أي بقاء المدة المضروبة من قبل الحكم :

(٣) بأن يقول الزوج : إن الأيلاء وقع قبل ثلاثة أشهر حتى يكون في سعة
من عدم وطتها .

وتقول الزوجة : إن الأيلاء قد وقع قبل أربعة أشهر حتى تستحق رفع أمرها
إلى الحكم .

(٤) أي المدعى لانقضاء المدة المضروبة في الأول وهي (صورة اختلافها
في المدة المضروبة من قبل الحكم) بعد رفع أمره إليه :

(٥) مرجع الضمير (الزوج) . والفاعل في لطالبه (الزوجة) أي لطالب
الزوج الزوج إما بالطلاق ، أو الفتنة .

(٦) مرجع الضمير (الزوج) . وفي كونها (الدعوى) أي لا يمكن ان تصدر
هذه الدعوى وهي دعوى (انقضاء المدة المضروبة من ناحية الحكم) من قبل الزوج
لأنه مدع للبقاء ومنكر للانقضاء حتى يكون في سعة من عدم الزام الحكم له بأحد
الامرين : الطلاق . او الفتنة .

(٧) وهو اختلاف الزوج والزوجة في زمان وقوع الأيلاء .

زمانه (١) إذا كان مقدراً بعدة لم تمض قبل المدة المضروبة فترافعه أيلازم (٢)
بأخذها ، ويدعى تقدمه (٣) على وجه تفضي مدته قبل المدة المضروبة
ليسلم من الالزام بأخذها وقد يدعى تأخره (٤) على وجه لا تم الاربعة
المضروبة ، لئلا يلزم إذا جعلناها مبدأها (٥) من حين الإبلاء ؛ وتدعى

(١) مرجع الضمير (الإبلاء) كما هو الفاعل في (كان) .

والمراد من المدة (مدة الإبلاء) . ومن المدة المضروبة (المدة التي يعينها
الحاكم) بعد رفع أمره اليه .

وحاصـل المـعنى : ان الاختلاف لو كان في زـمن وقـوع الإـبلاء وـكانت مـدـله
تـزيد عـلى المـدة المـضـرـوبـةـ من قـبـلـ الـحـاـكـمـ كـانـ كـانـتـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ مـثـلـاـ وـتـكـوـنـ الزـوـجـةـ
مـدـعـيـةـ لـتأـخـرـ زـمـانـ الإـبـلـاءـ حـتـىـ يـعـكـنـهاـ رـفـعـ اـمـرـهـ إـلـيـ الـحـاـكـمـ ليـلـزـمـ الزـوـجـ باـحـدـ الـأـمـرـينـ
الـطـلـاقـ ، اوـ الـفـتـةـ .

واما العـاـيـةـ من هـذـهـ الدـعـوـىـ معـ أـنـ الزـوـجـةـ مـدـعـيـةـ لـتأـخـرـ مـدـةـ زـمـانـ الإـبـلـاءـ
عـنـ المـدةـ المـضـرـوبـةـ من قـبـلـ الـحـاـكـمـ . فـلاـ يـكـوـنـ لهاـ فـيـهاـ نـفـعـ سـوـىـ الـاـضـرـارـ بـالـزـوـجـ ؛
وـالـمـرـادـ مـنـ الـاـضـرـارـ لـمـاـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ لـوـ اـخـتـارـ الزـوـجـ الـفـتـةـ .
وـإـمـاـ الصـدـاقـ لـوـ اـخـتـارـ الطـلـاقـ .

(٢) أي الزوج باـحـدـ الـأـمـرـينـ إـمـاـ الطـلـاقـ ، اوـ الـفـتـةـ كـماـ عـرـفـتـ مـفـصـلاـ
فيـ المـاهـاشـ رقمـ ١ـ .

(٣) أي الزوج يـدعـىـ تـقـدـمـ الإـبـلـاءـ .

(٤) أي الزوج يـدعـىـ تـأـخـرـ الإـبـلـاءـ عـلـىـ وجـهـ لاـ تـمـ الـارـبـعـةـ المـوـقـتـةـ مـنـ قـبـلـ
(ـالـحـاـكـمـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ المـدـةـ المـعـيـنةـ مـنـ قـبـلـ الـحـاـكـمـ هيـ المـدـةـ الـتـيـ يـعـيـنـهاـ الشـارـعـ
وـلـيـسـ لـلـحـاـكـمـ جـعـلـ مـدـةـ جـدـيـدـةـ بـعـدـ هـذـهـ المـدـةـ .

(٥) أي مـبـداـ هـذـهـ المـدـةـ المـوـقـتـةـ مـنـ قـبـلـ الـحـاـكـمـ .

هي تقدمه (١) لتتم .
 (ويصبح الإبلاء من الخصي (٢) والمحبوب (٣)) إذا بقى منه (٤)
 قدر يمكن معه الوطء اجماعاً ولو لم يبق ذلك فكذلك (٥) عند المصنف
 وجماعة ، لعموم الآيات (٦) ، واطلاق الروايات (٧) ،

(١) أي تقدم مدة الإبلاء وهي المدة الموقتة من قبل الحكم لترفع أمره
 الى الحكم حتى يجره على احد الامرين اما الطلاق ، واما الفئة .

هذا ايضا بناء على ان لامدة جديدة للحكم بعد رفع أمره بل من حين الإبلاء .

(٢) وهو متزوع البيضتين ،

(٣) وهو مقطوع الذكر .

(٤) أي مِنْ ذَكَرَه .

(٥) أي يصبح منه الإبلاء ولو لم يبق من ذكره مقدار ما يمكنه الوطى .

(٦) (لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) البقرة:
 الآية ٢٦ . حيث إنها عامة تشمل الخصي وصاحب البيضتين ، ومقطوع الذكر
 كلا ، او بعضا وساملاها .

(٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال : (المولى يوقف هد الاربعة الاشهر ،
 فان شاء امساك بمعرفه ، او تسریح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو
 املك برجعتها) . حيث إن لفظ (المولى) يشمل الجميع . هذه احدى الروايات
 العامة والمطلقة . الدالة على العموم . وهناك روايات اخر .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ ص ٥٤٣ البلب ١٠ - الحديث

في المبسوط ، لأصالة البراءة ، وامرہ به (١) المنافي للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه (٢) كغيره ، لما ذكر (٣) ولقوله تعالى : « ذلك كفاراً ايمانكم إذا حلقتم (٤) » ولم يفصل ، ولقول الصادق عليه السلام في من آلى من امرأته فقضت اربعة اشهر : « يُوقف فإن عزم الطلاق هانت منه ، وإلا كفر يمينه وأمسكها » (٥) .

(ومدة الایلاء (٦) من حين الترافق) في المشهور كالظهور ، لأن ضرب المدة إلى الحاكم فلا يحكم بها قبلها (٧) ولا أنه (٨) حقها فيتوقف

(١) مرجع الضمير (الوطي) . وفي امره (المولي) :

والمعنى : أن المولي مأمور بالأمر الشرعي بالوطى : والمتنافي صفة للأمر .

والموجب صفة للتحريم .

ويأتي هنا الشكل الاول وهو القياس المنطقي في قوله : الوطى مأمور به وكل ما كان مأمورا به لا كفارة فيه . فالوطى لا كفارة فيه .

(٢) أي الاخير وهو (بعد مدة الترخيص) كغيره في وجوب الكفارة بالوطى فيه .

(٣) أي لتحقيق الحث بالوطى فتجب الكفارة :

(٤) المائدة : الآية ٨٩ حيث إن الآية الكريمة مطلقة لا تدل على يمين خاصة

بل تشمل كل يمين ، سواء كانت قبل الترخيص او بعد الترخيص .

(٥) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الایلاء ص ٥٤٧ الباب

١٢ - الحديث ٣ .

(٦) المراد من مدة الایلاء (مدة الترخيص) بعد رفع امره إلى الحاكم وتعيينه المدة المذكورة :

(٧) مرجع الضمير (المرافعه) لأنها بمعنى الترافق . وفي بها (مدة الایلاء)

(٨) أي الوطى حق الزوجة فيتوقف الحق على مطالبة الزوجة بالوطى .

على مطالبتها ، ولأصالة عدم التسلط على الزوج بمحبسن ، وغيره (١) قبل تحقق السبب (٢) .

و قبل من حين الابلاء (٣) عملاً بظاهر الآية (٤) حيث رتب الترbusn عليه من غير تعرض للمرافعة ، وكذا الاخبار (٥) . وقد تقدم في الخبر السابق (٦) ما يدلّ عليه . وفي حسنة بُريد عن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون ابلاء ما لم يمض اربعة اشهر ، فإذا مضت وقف ، فإذا ان بفيه ، وإنما أن يعزم على الطلاق » (٧) . فعلى هذا لو لم ترافعه حتى انقضت المدة امره بأحد الامرين (٨) منجزاً (ويزول حكم الابلاء بالطلاق

(١) من التضييق في المأكل والمشرب .

(٢) وهي مطالبتها ذلك :

(٣) اي مدة الترbusn من حين وقوع الابلاء وليس هناك مدة جديدة غير مدة الابلاء يعيتها الحاكم مرة ثانية حتى ترbusn الزوجة ، بل الحاكم يجبره على الطلاق او الفتنة بعد انقضاء مدة الابلاء :

(٤) في قوله تعالى : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . حيث إنها تدل على ترbusn اربعة اشهر من دون دلالتها على التحديد بالترافع الى الحاكم .

(٥) راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الابلاء ص ٥٤٧
الباب ١٢ - الاحاديث ٠٠

(٦) المشار اليه في المأمور رقم ٥ ص ١٦٥ . حيث يدل على توقيف المولي بعد انقضاء مدة الترbusn من دون توقف الابلاء على الرفع الى الحاكم :

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الابلاء ص ٥٤٣ الباب ١٠ - الحديث ١ .

(٨) وهما : الفتنة ، او الطلاق .

البائن) ، لخروجها عن حكم الزوجية . والظاهر أن هذا الحكم (١) ثابت وإن عقد عليها ثانية في العدة ، لأن العقد لم يرفع حكم الطلاق ، بل أحدث زناحاً جديداً كما لو وقع (٢) بعد العدة ، بخلاف الرجعة في الرجعي (٣) ولو كان الطلاق رجعياً خرج من حقها (٤) ، لكن لا يزول حكم الأيالء إلا بانقضاء العدة ، فلو راجم فيها بقى التحرير (٥) :

وهل يلزم حينئذ باحد الامرين بناء (٦) على المدة السابقة (٧) أم يضرب له مدة ثانية ، ثم يوقف بعد انقضائها ؟ وجهان . من (٨) بطalan

= واما اذا رفعت امرها الى الحاكم في مدة الايالء قبل انقضائها فيؤجلها الى القضاء ما بقي منها . وليس للحاكم أن يعين أكثر من ما بقي .

(١) وهو زوال حكم الأيالء بالطلاق البائن .

(٢) اي الطلاق .

(٣) فان الطلاق الرجعي لا يزيل حكم الأيالء ، ولذا لا يحتاج الى عقد جديد

(٤) اي الزوج خرج من حق الزوجة بقيامه باحد الامرين وهو الطلاق ،

لان حق الزوجة منحصر بين امرين : المطالبة بالطلاق . او الفتنة . فبعد قيام الزوج باحدهما سقط حقها عنه .

(٥) اي تحرير الوطى ، لأن الرجعة لا تكون زناحاً جديداً ، بل هو إبقاء زناح سابق *

(٦) اي هل يلزم الزوج باحد الامرين مبنياً على ماسبق من المدة المضروبة قبل للطلاق ، أم يضرب له مدة جديدة .

والمراد به (حينئذ) : حين ان راجم بعد الطلاق .

(٧) اي قبل الطلاق :

(٨) دليل لازم الزوج باحد الامرين المذكورين ، والاكتفاء بالمدة السابقة من دون احتياجها الى مدة جديدة .

حكم الطلاق ، وعود النكاح الاول يعنيه (١) ومن ثم جاز طلاقهما قبل الدخول وكان الطلاق (٢) رجعياً ، بناء على عود النكاح الاول ، وأنها في حكم الزوجة ومن (٣) سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر (٤) إلى حكم جديد ، استصحاباً (٥) لما قد ثبت . وبهذا (٦) جزم في التحرير :
 ثم إن طلق وفي (٧) ، وإن راجع ضربت له مدة أخرى وهكذا .
 (وكذا يزول حكم (٨) الآلاء بشراء الامة (٩) ثم عنقها وتزوجها)
 بعده (١٠) لبطلان العقد الاول بشرائها (١١) ، وتزويجها بعد العنق حكم جديد

(١) فتعود احكام الزوجية باسرها .

(٢) اي الطلاق الثاني الذي حصل بعد الرجوع في العدة وان كان طلاقاً قبل الدخول :

(٣) دليل للاحتجاج الى ضرب مدة جديدة .

اي ومن سقوط حكم الآلاء عن الزوج وهو (وجوب الفضة) ، او (ازوم الطلاق) بسبب الطلاق :

(٤) اي الآلاء يحتاج الى حكم جديد وهو ضرب الحكم مدة جديدة حتى ينفي ، او يطلق .

(٥) اي استصحاباً لسقوط حكم النكاح السابق بالطلاق :

(٦) وهو الاحتياج الى الحكم الجديد :

(٧) اي المولى وفي بحكم الحكم والزمام وهو واحد الامرين من الطلاق ، او الفضة بعد انقضاء المدة المعنية من قبل الحكم .

(٨) وهو احد الامرين من الطلاق ، او الفضة .

(٩) اي التي كانت زوجته بالعقد وآل منها ، ثم اشتراها من مولاها :

(١٠) اي بعد العنق :

(١١) اي لعدم جواز اجتماع سببين في النكاح : (العقد والتملك) .

كزوبيها بعد الطلاق البائن ، بل أبعد (١) .
 ولا فرق (٢) بين تزويجها بعد العتق (٣) ، وتزويجها به (٤) جاعلا
 له مهراً ، لاتحاد العلة (٥) ، وهل يزول (٦) بمجرد شرائها من غير عتق ؟
 الظاهر ذلك (٧) ، بطلان العقد بالشراء ، واستباحتها حينئذ (٨) بالملك .
 وهو (٩) حكم جديد غير الاول ، ولكن الاصحاب فرضوا المسألة (١٠)
 كما هنا .

(١) اي تزويج الامة بعد العتق ابعد من تزويج المطلقة بائنا بعد الطلاق ،
 لأنها قد تزوج بالامة بعد الشراء والعتق ، والعقد . اما في الطلاق فقد تزوج بها بعد
 الطلاق والعقد .

فالفاصل في الامة ثلاثة امور . وفي الطلاق امران .

(٢) اي في زوال حكم الأياء .

(٣) واحتياج النكاح الى عقد جديد .

(٤) اي بالعتق .

والمراد من التزويج بالعتق هو جعل العتق مهراً كان يقول : (تزوجتك
 واعتقتك وجعلت مهرك عتقك) . فتقول هي : (قبلت) .

(٥) المراد من العلة (بطلان الزوجية السابقة بمجرد الشراء) وهذا لا فرق
 بين جعل عتقها مهراً لها ، او جعل المهر لها شيئاً آخر .
 واللام في (لاتحاد العلة) تغليل لعدم الفرق بين المقامين المذكورين .

(٦) اي حكم الأياء .

(٧) اي زوال حكم الأياء .

(٨) اي بعد الشراء ، لأن البعض لا يتبعض .

(٩) اي استباحتها بالملكية حكم جديد غير استباحتها السابقة التي كانت بالعقد

(١٠) اي فرضوا المسألة في خصوص شراء الزوج زوجته ، ثم عتقها =

نفهم لو انعكس الفرض بأن كان المؤلي عبداً فاشترته الزوجة توقيف حملها له على عتقه ، وتزويجه ثانياً . والظاهر بطلان الابلاء هنا (١) أيضاً بالشراء وإن توقيف حملها له على الامرين (٢) كما بطل (٣) بالطلاق البائن وإن لم يتزوجها .

وتنظر الفائدة (٤) فيما لو وطتها بعد ذلك (٥) بشبهة ، أو حراماً فإنه لا كفاره إن ابطلناه (٦) بمجرد الملك والطلاق :

(ولا تذكر الكفاره بتكرر اليمين) ، سواء (قصد التأكيد (٧)) وهو تقوية الحكم السابق ، (أو التأسيس) وهو احداث حكم آخر ، أو أطلق (٨) (إلا مع تغير الزمان) أي زمان الابلاء وهو الوقت الخالق

= وزوبيها مع العلم ان حكم الابلاء يزول بمجرد الشراء من غير حاجة الى فرض العتق والتزويع بعده .

(١) وهو اشتراء الزوجة زوجها .

(٢) وهما : عتقها له . وتزوجها به .

(٣) اي كما يبطل حكم الابلاء بالطلاق البائن وإن لم يتزوجها ، كذلك يبطل حكم الابلاء بالشراء وإن لم يتزوجها فيما اذا اشتري الزوج زوجته ، او الزوجة اشتربت زوجها .

(٤) اي فائدة بطلان حكم الابلاء بمجرد الشراء .

(٥) اي بعد شراء الزوجة زوجها ، او شراء الزوج زوجته ، او بعد طلاق البائن وإن لم يتزوجها .

(٦) اي ابطلنا حكم الابلاء بمجرد ملك الزوجة زوجها ، او الزوج زوجته او بمجرد الطلاق البائن وإن لم يتزوجها .

(٧) اي قصد من اليمين الثانية تأكيد اليمين الاولى .

(٨) اي لم يقصد التأكيد ، ولا التأسيس .

على ترك الوطن فيه ، لا زمان الصيغة ، بأن يقول : والله لاوطنك ستة أشهر فإذا انقضت فوالله لاوطنك سنة (١) فيتعدد الأياء إن قلنا بوقوعه معلقاً على الصفة . وحينئذ (٢) فلها المرافعة لكل منها (٣) ، فلو ماطل في الأول (٤) حتى انقضت مدة انخل ودخل الآخر (٥) وعلى ما اختاره المصنف سابقاً من اشتراط تجريدته (٦) عن الشرط والصفة يبطل الثاني (٧) ، ولا يتتحقق تعدد الكفاره بتعدده (٨) ، ولا يقع الاستثناء (٩) : موقعاً :

(١) هاتان يمينتان في صيغة واحدة فيتعدد الأياء أحدهما لستة الأشهر : والثاني لستة بناء على وقوع الأياء معلقاً على الصفة وهو (انقضاء ستة أشهر) لكونها متحققة الوقع .

(٢) اي حين ان تعدد الأياء بسبب تعدد الحلف كما عرفت في المامش رقم ١ . فيحصل التغير بين الحلفين في زمان الأياء فيلزم تكرر للكفاره : بخلاف ما اذا حلف اولا ان لا يطأها سنة وستة أشهر فانه يكون اياء واحدا ويعينا واحدة فلا يلزم تكرر الكفاره :

(٣) اي لكل من الأيالاثين :

(٤) اي في الأياء الاول :

(٥) وهو الأياء الثاني :

(٦) اي من تجريد الأياء :

(٧) اي الأياء الثاني .

(٨) اي بتعدد الحلف :

(٩) اي استثناء (المصنف) في قوله : (الام تغير الزمان) لا موقع له

بعد ان ابطلنا تعليق الأياء على الصفة ، لازم لا يتصور تعدد زمن الأياء .

(وفي الظهار خلاف (١) اقربه التكرار) بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار أم تابعه في مجلس واحد ، وسواء قصد التأسيس أم لم يقصد (٢) ما لم يقصد التأكيد ، لصحيححة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر فقال عليه السلام : « قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة (٣) » وغيرها (٤) من الاخبار .

وقال ابن الجنيد لا تكرر (٥) إلا مع تغير المشبهة بهـا ، أو تخلل التكبير (٦) ،

(١) أي الخلاف واقع في الظهار في أنه هل تكرر الكفاراة بتكرر الظهار كما لو قال الزوج : أنت علي كظهر امي ، ثم قال ثانياً : أنت علي كظهر امي ، ثم قال ثالثاً : أنت علي كظهر امي (فقول) بالتكرار .
 (وقول) بعدهـه . (والمصنف) اختار التكرار .

(٢) أي أطلق الصيغة من غير تأسيس ، أو تأكيد .

(٣) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الظهار الباب ١٣ - الحديث ١ .

(٤) أي وغير هذه الصحيحـة المشار إليها آنفـاً اخبار اخر .

راجع نفس المصدر السابق الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .

(٥) أي الكفارـة لا تكرـر بتكرـر صيـغـةـ الـظـهـارـ ، إلا مع تـغـيـرـ المشـبـهـةـ بهـاـ وهي الـامـ اوـ الـاخـتـ اوـ الـعـمـةـ اوـ الـحـالـةـ اوـ الـجـدـةـ .

(٦) أي إلا مع تخلـلـ الكـفارـةـ بيـنـ كلـ صـيـغـةـ ظـهـارـ بـاـنـ قالـ المـظـاهـرـ بهـاـ : اـنتـ عـلـيـ كـظـهـرـ اـمـيـ فـكـفـرـ ، ثـمـ قـالـ : اـنتـ عـلـيـ كـظـهـرـ اـمـيـ فـكـفـرـ ، ثـمـ قـالـ اـنتـ عـلـيـ كـظـهـرـ اـمـيـ فـكـفـرـ . فـهـنـاـ تـكـرـرـ الكـفارـةـ بتـكـرـرـ صـيـغـةـ الـظـهـارـ .

فلـوـ طـأـهاـ ثـانـيـاـ قـبـلـ التـكـفـيرـ لـلـظـهـارـ الـأـوـلـ وجـهـتـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ اـخـرـىـ . وهـكـذاـ =

استناداً إلى خبر (١) لا دلالة فيه على مطلوبه .
 (ولإذا وطى المؤلي ساهياً ، أو مجنوناً ، أو لشبهة) لم تلزم به كفارة ،
 لعدم الحث (وبطل حكم الأياء عند الشيخ) ، لتحقيق الإصابة (٢) ،
 ومخالفة مقتضى اليمين ، كما يبطل لو وطه متعمداً لذلك (٣) وإن وجئت
 الكفارة . وتبعه على هذا القول جماعة . ونسبة المصنف القول إليه (٤)
 يشعر بتمريضه .

= تتعدد الكفارة بكل وطي حتى يكفر للظهور .

وقد مضت الاشارة إلى هذه المسألة في كتاب الظهور :

(١) إليك نصَّ الحديث .

عن (أبي عبدالله) عليه السلام في رجل ظاهر من أمراته أربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه السلام : (عليه كفارة واحدة) .

فهذه الرواية لا تدل على مجموع مطلوبه وهو (عدم تكرر الكفارة بتكرر الصيغة إلا مع تغير المشبهة بها ، أو تخلل التكفير) ، لأنها دلت على وجوب كفارة واحدة على الظهورات المتعددة مطلقاً ، سواء تخللت الكفارة أم لا ، وسواء كانت المشبهة بمن متعددات أم لا .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الظهور ص ٥٢٤ الباب

١٣ - الحديث ٦ :

(٢) وهو الوطء فإنه بعد الخلف على ترك الوطء حصل الوطء ، وحصلت مخالفة مقتضى اليمين .

(٣) أي لتحقق الإصابة ، ومخالفة مقتضى اليمين بالوطء ، وإن وجئت الكفارة في صورة العمد .

(٤) أي إلى (الشيخ) :

ووجهه أصله البقاء (١) ، واغفار (٢) الفعل بالأعذار ، وكون (٣)
الإبلاء يميناً . وهي (٤) في النفي تقتضي الدوام ، والنسيان والجهل (٥) لم
يدخلا تحت مقتضاهما ، لأن الغرض من البعث (٦) والزجر (٧) في اليمين

(١) أي بقاء حكم الإبلاء بالاستصحاب ، لأنه يشك في زوال حكم الإبلاء
بالوطى ساهيا ، أو لجنون ، أو لشبهة ، فيستصحب بقاوه .
هذا الوجه الأول لتمريض قول (الشيخ) .

(٢) بالرفع وجه ثان لتمريض قول (الشيخ) ببيان : أن الأفعال الواقعة
عن عذر مغفورة فلا يبطل الإبلاء .

(٣) بالرفع وجه ثالث (للشيخ) قدس الله نفسه على تمريض
ماذهب إليه (الشيخ) قدس سره في بطلان الإبلاء .

بيان : إن الإبلاء يمين واليمين تقتضي نفي الفعل الآن واستمراراً عن قصد
وعلم . والنسيان والجهل أو الشبهة لم يدخل تحت اليمين أي اليمين لانشلها ،
لأن الغرض البعث والزجر من اليمين .

(٤) أي اليمين في النفي تقتضي الدوام والثبوت ، لأنها لم تقييد بوقت . فإذا
أريد منها عدم الثبوت وعدم الدوام فيجب أن تقييد بوقت .

هذه الجملة من ممتلكات الدليل الثالث لتمريض قول (الشيخ) وقد مررت
الإشارة إليه في الهاشم رقم ٣ .

(٥) هذا من ممتلكات الدليل الثالث أيضاً وهو : إن الإبلاء يمين :
حاصله : أن الجهل والنسيان لم يدخلان تحت مقتضى اليمين ، وهو ترك الوطى
بل هما خارجان عن هذا الاقتضاء ، لأن اليمين مقيدة بصورة العلم والذكر .

(٦) الذي هو الفعل لو حلف على فعل مثلا

(٧) الذي هو الترك لو حلف على ترك فعل :

انما يكون عند ذكرها ، وذكر الخلوف عليه (١) حتى يكون تركه (٢)
لأجل اليمين . مع أنه (٣) في قواعده استقراب اخلال اليمين مطلقاً (٤)
بمخالفة مقتضاها نسياناً وجهلاً واكراماً مع عدم الحث (٥) ، محتاجاً (٦)
بأن المخالفة قد حصلت وهي (٧) لا تكرر ، وبحكم (٨) الاصحاب بيطلان
الأياء بالوط ساهياً مع أنها يمين .. فنسب الحكم المذكور (٩) هنا إلى
الاصحاب ، لا إلى الشيخ وحده . وللتوقف (١٠) وجه .

(ولو رافع الذميان إلينا) في حكم الأياء (تخير الإمام ، أو الحاكم)

(١) فلو لم يذكر اليمين ، ولم يذكر الخلوف عليه لم يكن زبرا ، ولا بعثاً .

(٢) أي ترك الفعل . وفعله اذا كان الخلف على المجاد فعل :

(٣) أي مع أن (الشهيد الأول) قدس سره . والمراد بالقواعد قواعد

(الشهيد الأول) لا (قواعد العلامة) .

(٤) سواء كانت اليمين على ترك الوطى أو على غيره .

(٥) فلا تنجيب الكفارة أيضاً .

(٦) اي (الشهيد الأول) احتاج على اخلال اليمين وعدم الحث وعدم

الكافرة بمخالفة اليمين لو وقع الفعل نسياناً وجهلاً واكراماً .

(٧) اي مخالفة اليمين وهو الفعل لا تكرر بسبب المخالفة السهوية ،

او النسيانية ، او الجهلية ، لانها حصلت ولا مجال لتكررها ثانياً وثالثاً :

(٨) دليل ثان (للمصنف) فيها استقراب من اخلال اليمين مطلقاً .

(٩) وهو اخلال حكم الأياء بمخالفة السهوية .

والمراد من هنا (القواعد) اي نسب المصنف رحمه الله حكم الانخلال في كتاب
قواعده الى الاصحاب ، لا الى الشيخ .

(١٠) اي نحن لا ننقى بانخلال اليمين ، ولا بعدم اخلالها ، لعدم تمامية

ادلة الطرفين عندنا .

المترافق اليه (بين الحكم وبينهم بما يحکم على المؤلي المسلم ، وبين ردّهم إلى أهل ملتهم) جمع الضمير (١) لاسم الشئ تجوزاً ، أو بناء على وقوع الجمع عليه حقيقة كما هو أحد القولين (ولو آلى ثم ارتد) عن ملة (حسب عليه من المدة) التي تضرب له (زمان (٢) الردة على الاقوى) ، لمكنته من الوطء بالرجوع عن الردة فلا تكون (٣) عذراً لانتفاء معناه (٤) .
وقال الشيخ : لا يُحتسَب عليه مدة الردة ، لأن المتع (٥) بسبب الارتداد ، لا بسبب الابلاء ، كما لا يُحتسَب مدة الطلاق منها (٦) لو راجع وإن كان يمكنه (٧) المراجعة في كل وقت .
وأجيب بالفرق بينهما (٨) فإن المرتد إذا عاد إلى الإسلام تبين أن

(١) المراد من جمع الضمير (ردّهم وملتهم) . والمراد من اسم المفتي (الذميان) اي لماذا جمع الضمير مع أن الظاهر يقتضي الثنوية .
فاجاب رحمه الله بان الاتيان بالجمع اما مجاز .

او بناء على أن الجمع يقع على الثنوية حقيقة كما هو احد القولين بناء على ما ذهب إليه المنطقيون : من ان اقل الجمع اثنان .

(٢) نائب فاعل حُسِيبَ اي يُحتسَب زمان الردة من المدة التي يضر بها له الحاكم .

(٣) اي الردة لا تكون عذراً عن إمتلاعه عن الوطى :

(٤) وهو عدم التمكن :

(٥) اي المتع من الوطى .

(٦) اي من المدة المضروبة :

(٧) اي يمكن المؤلي المطلق القمة بالمراجعة عن الطلاق :

(٨) اي بين الطلاق ، والردة :

النِّكَاحُ لَمْ يُرْتَفِعْ ، بِخَلَافِ الطَّلاقِ فَإِنَّهُ لَا يَنْهَا مِنْ بَارِجَةٍ (١) وَإِنْ عَادَ حَكْمُ (٢) النِّكَاحِ السَّابِقِ كَمَا سَبَقَ (٣) . وَهَذَا لِوَرَاجِعِ الْمَطْلَقَةِ تَبَقِّي مَعْهُ عَلَى طَلَقَتِينَ . وَلَوْ كَانَ ارْتِدَادُهُ عَنْ فَطْرَةِ فَهُوَ بِمَنْزَلَةِ الْمَوْتِ يُبَطِّلُ مَعْهُمَا (٤) التَّرْبُصُ ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ (٥) ، لِظَّهُورِ حَكْمِ الْأَرْتِدَادِينَ .


(١) هل تبقى أحكامه .

(٢) وهي الزوجية .


(٣) عند قول الشارح : تحت قول (المصنف) : (ويزول حكم الأياء بالطلاق البائن) ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) اي مع الردة .

(٥) اي اطلق (المصنف) رحمه الله حكم الارتداد ولم يبين كونها عن ملة او فطرة .



كتاب العزف



كتاب اللعانه (١)

وهو لغة المباهلة (٢) المطلقة ، أو فعل (٣) من اللعن ، أو جمع له (٤) وهو (٥) الطرد والإبعاد من الخير ، والاسم (٦) اللعنة . وشرعها هو المباهلة بين الزوجين في إزالة حد ، أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحكم :

(وله سببان : أحدهما رمي الزوجة المخصنة) بفتح الصاد وكسرها (المدخل بـها) دخولاً يوجب تمام المهر ، وسيأتي الخلاف في اشتراطه (٧) (بالزنـا (٨) قبلـا ، أو درـأ مع دعوى المشاهـدة) للزنـا ، وسلامتها من الصـمم والحرـمن ، ولو انتـفى أحد الشـرائـط ثـبت الحـد (٩) من غير لـعـان ، إلا مع

(١) مصدر لا عنـ يـلـعـانـ مـلاـعـنـةـ وـلـعـانـاـ .

(٢) مصدر بـابـ المـفـاعـلـةـ منـ باـهـلـ يـبـاهـلـ وـاصـلـهـ بـمـعـنىـ التـضـرـعـ إـلـىـ اللهـ ، ثم استعمل في الملاعنة أي طلب اللعنة على الخصم :

(٣) أي اللـعـانـ وزـانـ فـعـالـ بـمـعـنىـ اللـعـنـ .

(٤) أي اللـعـانـ جـمـعـ اللـعـنـ :

(٥) أي اللـعـنـ .

(٦) أي اسم المصدر :

(٧) أي في اشتراط الدخول .

(٨) الجـارـ وـالـجـرـورـ مـتـعلـقـ بـقـوـلـ (ـالـصـنـفـ)ـ :ـ رـمـيـ الزـوـجـةـ ،ـ أيـ رـمـيـ الزـوـجـةـ .ـ المـحـسـنـةـ بـالـزـنـاـ .ـ

(٩) أي حد للقذف على الزوج .

عدم الاحسان (١) فالتعزير كما سيأتي .
 (والمطلقة رجعية زوجة (٢) بخلاف البائن (٣) :
 وشمل اطلاق رميها ما إذا ادعى وقوعه (٤) زمن الزوجية
 وقبله وهو في الاول (٥) موضع وفاق ، وفي الثاني (٦) قولهان . اجودهما
 ذلك (٧) اعتباراً (٨) بحال القذف .
 (وقبل) والسائل الشیخ والمحقق والعلامة وجماعة : (و) يشرط
 زيادة على ما تقدم (عدم البينة) على الزنا على وجه يثبت (٩) بها ،
 فلو كان له بینة لم يشرع للعناء ، لاشتراطه (١٠) في الآية بعدم الشهاداء ،

(١) أي احسان الزوجة .

(٢) فيقع العنان بينها ، وبين زوجها الذي طلقها .

(٣) فلا يقع بينها ، وبين زوجها الذي طلقها لعناء : بل إن قذفها يوجب
 الحد على القاذف إن لم يأت بالبينة .

(٤) أي قذفها بوقوع الزنا زمن زوجيتها له ، او قبلها :

(٥) وهو ادعاء وقوع الزنا في ايام الزوجية .

(٦) وهو ادعاء وقوع الزنا قبل ايام الزوجية .

(٧) أي وقوع اللعناء :

(٨) منصوب على المفعول لاجله أي المناط هو حال القذف ولو كان
 ما قذف به متقدماً :

(٩) أي كانت البينة جامحة للشر انط .

(١٠) أي لاشتراط اللعناء في الآية بعدم وجود البينة قال تعالى : (وَالَّذِينَ
 يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهُدٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) النور : الآية ٦

والشرط (١) عدم عند عدم شرطه (٢) ، ولأن اللعان حجة ضعيفة ، لأن إما شهادة لنفسه ، أو يمين فلا يُعمل به مع الحجة القوية وهي البيينة ، ولأن حد الزنا مبني على التخفيف (٣) ،

(١) وهو وقوع اللعان .

(٢) أي عند وجود البيينة، لأن شرط اللعان عدم وجود البيينة في صورة عدم الشرط أي وجود البيينة لا مجال للمشروع .

(٣) دليل آخر لاشتراط عدم وجود البيينة في وقوع اللعان .

حاصله : أن الزنا مما شدد (الشارع المقدس) بشأنه فلذا جعل لاثباته قيوداً قلما تجتمع في حكم من الاحكام الشرعية وقال : لابد فيه من شهود اربع كلام يشهدون بنسق واحد . وبذلك قد خفف من اجراء الحد على الزاني .

أي كثير من الزناة يسلمون من اجراء الحد عليهم . حيث إن بالغلب لا يمكن اجتماع شروط الشهادة عليهم مع تلك القيود التي فرضها الشارع .

اذن فحد الزنا مبني على التخفيف اي تخفيف على الزاني الذي يحرى عليه الحد . فلا يثبت الا بقيود عدة شاقة .

و بذلك لا يثبت الزنا باليمين اصلاً كا اذا ادعى احد على آخر أنه زنى فانكره فعند ذلك يحرى حد القذف على المدعي :

بخلاف سائر الدعاوى حيث إن المنكر لها يحلف ، او يرد الحلف على المدعي فإذا حلف المدعي ثبتت دعواه :

وهذا لا يمكن في خصوص الزنا ، بل لابد فيه من اقامة البيينة اي الشهود الاربع من الرجال يشهدون بوقوع الزنا وانهم شاهدوا الدخول كالميل في (المكحلة) في اليوم الفلائي من الشهر الفلائي في المكان الفلائي في الساعة الفلائية . والا تشهد كذلك حد القاذف والشهود اجمع : وبعد فان اللعان لو فرض انه يمين فلا عن الزوج ولم تلاعن الزوجة فحينئذ تحد الزوجة بلعان الزوج :

فناسب نفي اليدين فيه ، ونسبة (١) إلى القول يؤذن بتوقفه فيه .
ووجهه (٢) أصلة عدم الاشتراط ، والحكم في الآية وقع مقيداً
بالوصف (٣) وهو لا يدل على نفيه عمما عداه ، وجاز خروجه (٤) مخرج
الغلب ، وقد روي (٥) أن النبي صلى الله عليه وآله لا عنَّ بين عويمِ
العيج-لاني ، وزوجته ولم يسألها عن البينة (والمعنى بالخصوصية العفيفة)
عن وطء حرم لا يصادف ملكاً (٦) وإن اشتمل على عقد ، لا ما صادفه (٧)

= فثبتت الحد عليها باليدين . هذا اذا لم يكن للزوج بينة .

واما اذا كان للزوج بينة فلا ينبغي للuhan حينئذ ، لأن حد الزنا مبني على
التحقيق فناسب ان لا يثبت باليدين اي بلغان الزوج مع وجود البينة .

(١) اي ونسبة (المصنف) اشتراط عدم وجود البينة الى القول .

(٢) اي وجه توقف (المصنف) أصلة عدم اشتراط عدم البينة في اللعان ،
لأنه شرط مشكوك فيه والاصل عدمه .

(٣) اي حكم اللعان في الآية الكريمة المشار إليها في المأمور رقم ١٠ ص ١٨٢ وقع
معتبراً بالوصف وهو عدم وجود البينة ، ولم يقيد الحكم في الآية بالشرط . وقد تقرر
في الاصول : أن مفهوم الوصف لا حجية فيه . وهذا قال الشارح : وهو لا يدل
على نفي ماعداه .

(٤) اي خروج القيد وهو كون الحكم مقيداً في الآية الشريفة بالوصف جاء
على طبق الغلب . حيث إن الغلب الناس حينما يرمون أزواجهم لا تكون لهم البينة .

(٥) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٩ الباب ١

الحادي ث ٩ :

(٦) اي لا يصادف الوطى في ملك الواطى بمعنى ان البعض لا يكون ملكاً له

(٧) اي لا في بعض يكون ملكاً له وان حرم له الوطى بالعرض ككونها
في وقت الحيض ، او الاحرام .

ولأن حَرَمْ كوقت الحيض ، والاحرام ، والظهـار فلا تخرج به (١) عن الاحسان ، وكذا وطء الشبهة (٢) ، ومقدمات الوطء مطلقاً (٣) (فلا رى المشهورة بالزنا) ولو مرة (٤) (فلا حدّ ولا لعان) بل يُعذَر (ولا يجوز القذف إلا مع المعاينة لزنا كالميل في المكحولة (٥)) ليترتب عليه اللعان اذ هو (٦) شهادة ، او في معناها (لا بالشیاع ، او غلبة الظن) بالفعل فإن ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا : هذا اذا لم يشترط في الشیاع حصول العلم بالخبر فإنه حينئذ (٧) يكون كالبینة وهي (٨) لا تجواز القذف ايضاً أما لو اشترطنا فيه العلم

(١) اي بهذه الحرمة العرضية كالموارد المذكورة ، لأن الوطـي صادف بضـعا هو ملك له .

(٢) في ان المرأة لا تخرج عن الاحسان او زني بها شبهة :

(٣) سواء كانت عن عمد ، او شبهة .

ويحتمل أن يراد بالاطلاق جميع مراحل مقدمات الوطـي من النظر ، والقبلة ، واللمس وغيرها . فـان هذه المقدمات لا تكون موجـبة لخروج المرأة عن الاحسان فيـصح وقـوع اللـعـان لـوـرـمـاـهـاـ بـالـزـنـاـ .

ولا يخفـى ماـفيـ اتصـافـ هـذـهـ المـرـأـةـ بـالـعـفـافـ .

(٤) مـتعلـقـ بـالـمـشـهـورـةـ ايـ وـلـوـ كـانـتـ مشـهـورـةـ بـاـنـهـ زـنـتـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

(٥) بـضمـ الـيمـ وـالـحـاءـ وـعـاءـ الـكـحـلـ ايـ الإـنـاءـ ، الـذـيـ يـجـعـلـ فـيـ الـكـحـلـ :

وـهـيـ اـحـدـ الـأـوـزـانـ الـتـيـ جـائـتـ عـلـىـ الصـمـ .

(٦) ايـ اللـعـانـ شـهـادـةـ . فـلاـ يـهـدـ منـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ بـمـتـعـلـقـهـاـ .

(٧) ايـ حـيـنـ انـ لـمـ نـشـرـطـ حـصـولـ الـعـلـمـ فـيـ الشـیـاعـ .

(٨) ايـ الـبـنـيـةـ لـاجـواـزـ الـقـذـفـ . فـكـذـلـكـ الشـیـاعـ غـيرـ المـفـيدـ لـلـعـلـمـ لـاـ يـجـوزـ الـقـذـفـ .

لم يبعد الجواز به (١) لانه (٢) حينئذ كالشاهد .
 (الثاني (٣) انكار من ولد على فراشه بالشروط السابقة) المعتبرة
 في الحق الولد به ، وهي وضعه لستة اشهر فصاعداً من حين وطشه ،
 ولم يتتجاوز حملها اقصى مده ، وكونها موطوعته بالعقد الدائم (وانسكت
 حال الولادة) ولم ينفه (على الاقوى) ، لأن السكوت اعم من الاعتراف به
 فلا يدل عليه .

وقال الشيخ : ليس له انكاره حينئذ (٤) حكم الشارع بالحاقه به
 بمجرد الولادة العاري عن النفي ، اذ الخوف لا يحتاج الى غير الفراش
 فيمتنع أن يزيل انكاره حكم الشارع ، ولاداته الى عدم انتصار الانساب .
 وفيه (٥) أن حكم الشارع بالحق مبني على أصله عدم النفي (٦).
 او على الظاهر (٧) وقد ظهر خلافه (٨) ، ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة
 إما لعدم قدرته عليه لمرض ، او حبس ، او اشتغال بحفظ ماله من حرق
 او غرق ، او لص ، ولم يمكنه الاشهاد ، ونحو ذلك ، او لعدم علمه بيان له

(١) اي جواز القذف بالشیاع المفید للعلم .

(٢) اي الشیاع حين ان حصل العلم بمحضه .

(٣) اي السبب الثاني للعائان .

(٤) اي حين ان سكت .

(٥) اي فيما ذهب اليه (الشيخ) قدس سره .

(٦) اي أصله عدم النفي عن ولد على فراشه .

(٧) وهو انها زوجان وبينهما الفراش وقد حصل الوطى بينهما ولم ينكره
 الزوج ظاهر الحال يقتضى كونه ولد له :

(٨) اي خلاف الظاهر حين انكر الرجل ولادة الطفل منه .

النبي لقرب عهده بالاسلام ، او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله (١) عند زوال المانع ، ولو ادعى عدم العلم به (٢) قبل مع امكانه في حقه (٣) ولأنما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان (ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحاً ، او فحوى) فالاول (٤) ظاهر . والثاني (٥) ان يحبب المبشر بما يدل على الرضا به والاعتراف (مثل ان يقال له : بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن (٦) ، او يقول : ان شاء الله ، بخلاف) قوله في الجواب (بارك الله فيك وشبيه) كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فإنه لا يقتضي الاقرار ، لاحماله غيره احتمالاً ظاهراً .

(ولو قذفها بالزنا ونفي الولد وأقام بيته) بزناها (سقط الحد) عنه ، لاجل القذف باليمنة (ولم ينتف عنده الولد إلا باللغان) ، لأنه لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر (٧) ، ولو لم يُقْمِ بيتها كان له اللعان للأمررين (٨) معاً ، وهل يُكتفى بلعان واحد (٩) ام يتعدد . وجهان

(١) اي في قبول قول الزوج في نفي الولد عنه :

(٢) اي بان له نفي الولد .

(٣) بان كان من اهل البوادي ، او قريب العهد بالاسلام .

(٤) وهو الاعتراف بالصراحة كهذا ولدي .

(٥) وهو الاعتراف فحوى " كما لو اعطي ابو المولود للمبشر انعاماً :

(٦) اي يقول آمين فهو اعتراف ضمني . وكذا في قوله : الشا الله :

(٧) في قول (الشارح) : (اذ المحرق لا يحتاج الا الى الفراش) :

(٨) وهم : القذف . ونفي الولد .

(٩) اي لکلا الامررين :

من أنه (١) كالشهادة او اليمين وهم (٢) كافية على ما سبق عليهما من الدعوى . ومن (٣) تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب إلا ما اخرجه الدليل (٤) .

(ولابد من كون الملاعن كاملاً بالبلوغ والعقل ، ولا يشترط العدالة ولا الحرية ، ولا انتفاء الحد عن قذف ، ولا الاسلام ، بل يلاعن (ولو كان كافراً) ، او مماؤكاً ، او فاسقاً ، لعموم الاية (٥) ، ودلالة الروايات (٦) عليه .

وقيل : لا يلاعن الكافر ، ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من قوله تعالى : « فشهادة احدهم » وهو ليسا من اهلها وهو (٧) ممنوع بجواز كونه (٨) أيماناً ، لافتقاره الى ذكر اسم الله تعالى ، واليمين يستوي فيه العدل والفسق ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والانثى

(١) اي اللعان كالشهادة فهو دليل لعدم الاحتياج الى تعدد اللعان .

(٢) اي الشهادة واليمين كافية على ما سبق عليهما من الدعوى وان تعددت

(٣) دليل لل الاحتياج الى تعدد اللعان :

(٤) كافي اسباب الوضوء والغسل :

(٥) وهو قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ آزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ

شَهِيداً إِلَّا أَنْفَسُسُهُمْ) . حيث إنها عامة تشمل كل أحد .

(٦) راجع الوسائل الطبعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٧ الباب

١ - ٢ الاحاديث :

(٧) اي كون اللعان شهادة ممنوع :

(٨) اي كون اللعان حلفاً .

وما ذكره (١) معارض بوقوعه (٢) من الفاسق اجماعاً (ويصح لعـان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكـن معرفته (٣) اللـان) كـما يـصح منه اقـامة الشهـادة ، والأيمـان ، والاقـرار ، وغـيرها من الـاحـكام (٤) ، واعـموم الـاـية (٥) .
وـقـيل : بـالـمـنـم (٦) ، والـفـرق (٧) لـأـنـه (٨) مـشـروـط بـالـأـلـفـاظـ الـخـاصـةـ دون الـاقـرارـ والـشـهـادـةـ فـانـهـ يـقـعـانـ بـأـيـ عـبـارـةـ اـنـفـقـتـ ، وـلـأـصـالـةـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ (٩) إـلـاـ معـ تـيقـنـهـ وـهـوـ (١٠) مـنـتـفـ هـنـاـ .

وـأـجـيبـ بـأـنـ الـأـلـفـاظـ الـخـاصـةـ أـنـاـ تـعـتـرـ بـعـدـ الـامـكـانـ ، وـاـشـارـتـ قـائـمةـ مـقـامـهـاـ (١١) كـماـ قـامـتـ فيـ الـطـلاقـ وـغـيرـهـ منـ الـأـحـكـامـ الـمـعـتـبـرـةـ بـالـأـلـفـاظـ الـخـاصـةـ ،

(١) اي القول بعدم وقوع اللـانـ منـ الـكـافـرـ وـالـمـلـوكـ بـاـنـهـاـ لـيـسـاـ مـنـ اـهـلـ الشـهـادـةـ .

(٢) اي بـوقـوعـ اللـانـ منـ الفـاسـقـ اـجـمـاعـاـ .

(٣) اي مـعـرـفـةـ الـاـخـرـسـ مـنـ اللـانـ بـاـنـ يـسـهـمـ وـيـلـقـنـ اللـانـ وـكـيـفـيـتـهـ :

(٤) اي في صـائرـ اـبـوابـ الـعـامـلـاتـ .

(٥) وهو قوله تعالى : وـالـذـينـ يـرـمـونـ آـزـواـجـهـمـ : فـانـهـ عامـ يـشـملـ الـاخـرـسـ ايـضاـ :

(٦) اي بـعـنـ وـقـوعـ اللـانـ منـ الـاـخـرـسـ :

(٧) اي وبالـفـرقـ بـيـنـ اللـانـ ، وـبـيـنـ اـقـامـةـ الشـهـادـةـ وـالـأـيمـانـ وـالـاقـرارـ وـالـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ :

(٨) اي اللـانـ .

(٩) اي عدم ثـبـوتـ اللـانـ إـلـاـ معـ تـيقـنـ مـوـضـوـعـهـ اـذـ الـاخـرـسـ مشـكـوكـ لـلـوـقـوعـ مـنـهـ :

(١٠) اي اليـقـينـ بـصـحةـ اللـانـ مـنـتـفـ فيـ الـاخـرـسـ :

(١١) اي مـقـامـ الـأـلـفـاظـ الـخـاصـةـ كـماـ قـامـتـ الاـشـارـةـ مـقـامـ الـأـلـفـاظـ الـخـاصـةـ فـيـ الـطـلاقـ .

نعم استبعاد فهمه له (١) موجه ، لكنه غير مانع ، لأن الحكم مبني عليه (٢) :

(ويجب) على ذي الفراش مطلقاً (٣) (نفي الولد) المولود على فراشه (إذا عرف إختلال شروط الأخلاق (٤)) فيلاعن وجوباً ، لأنه لا ينتفي ببدونه (٥) (ويحرم) عليه نفيه (بدونه) أي بدون علمه باختلال شروط الأخلاق (وإن ظن انتقامه عنه) بزنا امه ، أو غيره (٦) (أو خالفت صفاتُه صفاتَه) ، لأن ذلك لا مدخل له في الأخلاق ، والخالق على كل شيء قادر ، والحكم مبني على الظاهر ويتحقق الولد بالفراش دون غيره ، ولو لم يجدَ من علم انتقامهَ من يلاعن بينهما لم يفده نفيه مطلقاً (٧) : وفي جواز التصریح به (٨) نظر ، لانتفاء الفائدة . مع (٩) التعرض بالقذف إن لم يحصل التصریح :

(١) أي استبعاد فهم الآخرين لللعان موجّه ، لكن الاستبعاد غير مانع عن صحة اللعان :

(٢) أي على الفهم فإذا فهم اللعان صحيحاً وقوعاً منه .

(٣) سواء كان فراشه فراش الزوجية الدائمة أم المنقطعة أم فراش الملك .

(٤) كما لو جاء الولد بدون ستة أشهر ، أو أكثر من أقصى مدة الحمل من

حين الوطأ :

(٥) أي بدون اللعان .

(٦) أي غير الزنا كجذب الرحم المنفي بالمساجحة . أو التلقيح الموجود في

عصرنا الحاضر :

(٧) أي لانصرحجاً ولا تلويناً .

(٨) أي بنفي الولد مع أنه لا فائدة في التصریح مع عدم وجود من يلاعن بينهما .

(٩) أي مع أنه لا فائدة في التصریح بنفي الولد في صورة عدم وجود الملاعن =

(ويعتبر في الملاعنة الكمال ، والسلامة من الصماء والخرس) فلو قذف الصغيرة فلا لعان ، بل يُحَدّ إن كانت في محل الوظيفة كبنت الثاني ، ولَا عَزَّر خاصية للسب المتيقن كذبه (١) ولو قذف الجنونة بِزِلَا اضفافه إلى حالة الجنون عَزَّر ، أو حالة (٢) الصحة فالخد ، وله اسقاطه (٣) باللعان بعد افاقتها ، وكذا لو نفي ولدها (٤) ولو قذف الصماء والخرساء حرمتها عليه أبداً ولا لعان ، وفي لعانها (٥) لنفي الولد وجهان : من (٦) عدم النص فيرجع إلى الأصل (٧) . ومساوية (٨) للقذف في الحكم :

= فهناك ضرر آخر على القاذف وهو (التلويع بهقذف الزوجة بالزنا ان لم يكن ذلك تصريحآ) :

ويحتمل أن يكون المراد من (مع التعریض بالقذف) : أن نفي الولد كما لافائدة فيه تصريحاً ، كذلك لافائدة في نفيه تلوياً ، لأنه قد تعرض للقذف :

(١) لأنه لا يتصور زناه هذه الصبية بحسب العادة .

(٢) أي أضاف الزنا إلى حالة الصحة :

(٣) أي وللقاذف اسقاط الخد عن نفسه باللعان .

(٤) أي وكذا ينتظر افادة زوجته للملاعنة لـ نفي الولد عنه :

(٥) أي وفي لعان الصماء والخرساء لو نفي الولد :

(٦) دليل لوقع اللعان مع الصماء والخرساء في نفي الولد .

(٧) وهو عموم الآية الشريفة المشار إليها في المامش رقم ٥ ص ١٨٩ :
والأخبار الواردة في الباب .

(٨) بالجسر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ومن مساواة نفي الولد للقذف . فهو دليل لعدم وقوع اللعان من الصماء والخرساء في نفي الولد :

والوجه الأول (١) ، لعموم النص (٢) . ومن المساواة (٣) مطلقاً وقد تقدم البحث في ذلك (٤) .

(والدوام) فلا يقع بالمجتمع بهـا ، لأن ولدتها ينافي بنفيه من غير لعan (إلا ان يكون اللعan لنفي الحد) بسبب القذف فيثبت (٥) ، لعدم المانع (٦) ، مع عموم النص (٧) ، وهذا (٨) جزم من المصنف بعد التردد ، لأنـه فيها سلف نسب الحكم به إلى قول (٩) .

(١) وهو وقوع اللعan في نفي الولد في الصماء والخرسـاء .

(٢) وهي الآية الشريفة المشار إليها في المأمش رقم ٥ ص ١٨٩ .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ .

كتاب اللعan ص ٦٠٢ ، ٧٠٣ ، الباب ٨ الأحاديث

(٣) أي مساواة القذف لنفي الولد من تمام الجهات ممنوعة ، بل يجوز وقوع الفرق بينـها .

(٤) أي في أن نفي الولد واجب إذا علم انتفاءـه منه ولا يجب القذف بالزنـا ان علم زناها .

(٥) أي يثبت اللعan بين المجتمعـها ، وزوجها اذا قذفـها بالزنـا . فيقع اللعan لنفي الحد عن الزوج القافـف ،

(٦) أي في القذف ، بخلاف نفي الولد عن المجتمعـها . فإنه لاـلـعـانـهـا ، لوجود المانع وهو (انتفاء الولد بنفيـهـ من غير لعـانـ) .

(٧) وهي الآية الكريمة في سورة النور : الآية ٦ .

(٨) أي بـوقـعـ اللـعـانـ بالـمـجـتمـعـ بـهـاـ لنـفـيـ الحـدـ عـنـهـ هـنـاـ جـزـمـ منهـ بـعـدـ اـنـ تـرـدـدـ فيـ كـتـابـ النـكـاحـ فـيـ بـحـثـ المـتـعـةـ بـقـوـلـ : (وـلـاـ لـعـانـ إـلاـ فـيـ الـقـذـفـ عـلـىـ الزـنـاـ عـلـىـ قـوـلـ) .

(٩) راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ .

وقد تقدم (١) أن الأقوى عدم ثبوت اللعان بالمتهم بها مطلقاً (٢)
وأن المخصص للإية صحيحة (٣) محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام .
(وفي اشتراط الدخول) بالزوجة في لعاتها (قولان) مأخذها
عموم (٤) الآية فإن أزواجهم ، فيها جمع مضاد فيعم الدخول بها ،
وغيرها ، ونخصيصها (٥) برواية محمد بن مصارب . قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام : ما تقول في رجل لا عن أمرأته قبل أن يدخل بها : قال :
« لا يكون ملائعاً حتى يدخل بها يضرب حداً وهي أمرأته » (٦)
والمستند اليه ضعيف (٧) ، أو متوقف فيه ، فالنخصيص (٨) غير متحقق ،

(١) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ عند قول الشارح :
(فالقول بعدم وقوعه مطلقاً قوي) أي القول بعدم وقوع اللعان بالمتهم بها ، سواء
كان لنفي الحد أو لنفي الولد .

(٢) المراد من الأطلاق كون اللعان لنفي الحد أم لنفي الولد وقد وقع خطاء
في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ في التعليقة رقم ٥ قولنا : (أي
بعدم وقوع الطلاق مطلقاً ، سواء كان الملاعن حرأ أم عبداً) :
والصحيح : بعدم وقوع اللعان مطلقاً ، سواء كان اللعان لنفي الولد أم
لنفي الحد .

(٣) (الوسائل) الطبعة الحديثة كتاب اللعان ص ٥٩٦ الباب ٥ الحديث ٤
وباب ١٠ الحديث ٢ .

(٤) دليل بعدم اشتراط الدخول في اللعان :

(٥) دليل لاشتراط الدخول في اللعان :

(٦) راجع (النهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٦٩٧ الحديث ٥١ .

(٧) لأن محمد بن مصارب أو مصادف ضعيف الحديث .

(٨) أي نخصيص الآية الكريمة ، ورفع اليد عن عمومها بالنسبة إلى الزوجة =

ولكن يشكل ثبوته (١) مطلقاً ، لأن ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج وكيف يتوقف نفيه على اللعان . نعم يتم ذلك (٢) في القذف بالزنا . فالتفصيل (٣) كما ذهب إليه ابن ادريس حسن ، لكنه حل اختلاف الاصحاب عليه (٤) . وهو (٥) صلح من غير تراضي الخصمين ، لأن النزاع

= غير المدخل بها غير ثابت :

فيقمع اللعان بالزوجة غير المدخل بها :

(١) أي ثبوت اللعان بالزوجة غير المدخل بها مطلقاً ، سواء كان لنفي الولد ، أم لنفي الحد .

(٢) أي الرجوع إلى عموم الآية ، والقول بوقوع اللعان بالزوجة غير المدخل بها بالنسبة إلى دفع الحد في القذف بالزنا .

(٣) وهو عدم وقوع اللعان بالزوجة غير المدخل بها لنفي الولد ، ووقوع اللعان في القذف بالزنا .

(٤) أي حل (ابن ادريس) اختلاف فقهاء الإمامية في وقوع اللعان بالزوجة غير المدخل بها على هذا التفصيل المذكور :

يعني : أن من قال : بعدم وقوع اللعان بالزوجة غير المدخل بها أراد اللعان لنفي الولد .

ومن قال : بوقوع اللعان بها أراد اللعان لنفي الحد عن القاذف .

(٥) هذا كلام (الشارح) فكانه قد سره لم يرتضى هذا الحل من (ابن ادريس) رحمه الله .

بل يقول : إن اختلاف الفقهاء في نفي القذف ، لا في نفي الولد . حيث إن إلزام الجميع على أن ولد غير المدخل بها لا يلحق بالزوج . فكيف يمكن وجود الخلاف في وقوع اللعان بالزوجة غير المدخل بها .

معنوي ، لا لفظي بين المريدين (١) ، بل النزاع لا يتحقق إلا في القذف ، للإجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط الاحراق بغير لعان ، وإن كان كلامهم هنا (٢) مطلقاً .

(ويثبت) اللعان (بين الحر و زوجته) المملوكة لنفي الولد أو نفي (التعزير) بقذفها ، للعموم (٣) ، وصحىحة (٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن الحر يُلَعَّن المملوكة قال : « لعم إذا كان مولاها الذي زوجها أيام لاعنها » ، وغيرها (٥) .

وقيل : لا لعان بينهما مطلقاً (٦) استناداً إلى أخبار (٧) دلت على نفيه بين الحر والمملوكة ، وحملها (٨) على كونها مملوكة للقاذف طريق

(٩) وعلى ما ذكره (ابن ادريس) يكون النزاع بينهم لفظياً ، لا معنوياً ، مع ان النزاع معنوي .

(١٠) اي كلام الفقهاء في باب اللعان مطلق لم يحرر فيه محل النزاع هل هو في خصوص اللعان لنفي الحد ام مطلق اللعان :

(١١) اي الآية الكريمة في سورة التور : الآية ٦ :

(١٢) الوسائل الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٩٦ باب ٥ الحديث ٥ :

(١٣) اي وغير هذه الصحيحة :

راجع نفس المصدر الحديث ١ - ٢ - ٨ :

(١٤) اي بين الحر ، وزوجته الم المملوكة مطلقاً ، لا للقذف ، ولا لنفي الولد :

(١٥) المصدر السابق الحديث ٤ - ١٢ - ١٣ - ١٤ :

(١٦) اي حل هذه الاخبار المشار إليها في المأمور رقم ٧ الدالة على نفي اللعان بين الحر وزوجته الم المملوكة على كون الم المملوكة مملوكة للقاذف ، لا إنها زوجته طريق الجمع بين هذه الاخبار النافية ، المشار إليها في المأمور رقم ٧ ، وبين ما ذكرناه : =

الجمع بينها ، وبين ما ذكرناه من وقوعه بالزوجة المملوكة صريحاً .
وفصل (١) ابن ادريس هنا غير جيد فأنثبه (٢) مع نفي الولد ،
دون القذف ، نظراً إلى عدم الحد به (٣) لها . ولكن دفع التغزير به (٤)
كاف مصادفاً إلى ما دل عليه (٥) مطلاً . ووافقه عليه (٦) فخر الحففين
محتاجاً بأنه جامع بين الاخبار ، والجمع بينهما بما ذكرناه اولى (ولا يلحقن
ولد المملوكة بمالكها إلا بالاقرار به) على اشهر القولين ، والروايتين (٧)

= وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار إليها في الهاشم رقم ٤ ص ١٩٥ .

(١) بالتحفيف وسكون الصاد مبتدأ خبره (غير جيد) .

ويحتمل ان يكون من باب التفصيل فعلاً ماضياً (وغير) منصوب على أنه
صفة لمفعول مطلق مخدوف اي فصل (ابن ادريس) تفصيلاً غير جيد .

(٢) اي اللعان في الزوجة المملوكة في نفي الولد .
وأما القذف فنفي اللعان فيه :

(٣) اي عدم الحد بالقذف للزوجة المملوكة .

(٤) اي باللعان كاف لثبوته شرعاً .

(٥) اي على وقوع اللعان مطلاً ، سواء كان لنفي الولد ، او لنفي التغزير .

(٦) اي وافق (فخر الحففين ابن ادريس) في هذا التفصيل وآفاد : ان
التفصيل المذكور هو الجامع بين الاخبار الدافية لللعان بين الحر والمملوكة كما اشير
إليها في الهاشم رقم ٧ ص ١٩٥ .

وبين الاخبار الواردة في وقوع اللعان بين الحر ومملوكته كما اشير إليها في الهاشم
رقم ٤ ص ١٥٩ .

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب النكاح ص ٥٦٣ الباب ٥٥
الحديث ١ - ٢ .

(ولو اعترف بوطئها ، ولو نفاه انتقى بغير لعان) اجماعاً ، وإنما الخلاف في أنه هل يلحق به بمجرد امكان كونه (١) منه وإن لم يُقرّ به (٢) ام لا بد من العلم بوطئه ، وامكان لحوقه به (٣) ، او اقراره به (٤) . فعلى ما اختاره المصنف (٥) والاكثر (٦) ،

(١) اي كون الولد من المالك .

(٢) اي يتربّ عليه آثار اللحوق من التوارث وغيره .

(٣) اي مع امكان لحوق الولد بالمالك كما إذا ولد بعد وفاة المالك ، وبعد الوطى ستة أشهر ، ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل .

(٤) هذا هو (القول الثالث) في المسألة اي امكان لحوق الولد بالمالك . والعلم بوطأه لا يفيد إلا اذا أقرّ بكونه منه واليكم الأقوال الثلاثة : (الأول) مجرد امكان لحوق الولد بالمالك وان لم يعلم بوطأه فعلى هذا لومات المالك والامة حامل بالولد المتولد منها يلحق بالمالك ، لأن اللحوق ممكن ؛ حيث إنها كانت تختنه .

(الثاني) عدم لحوق الولد بالمالك إلا إذا علم بوطأه لها .

وتولده منها بعد الوطى فوق ستة أشهر ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل وان لم يقرّ به :

(الثالث) عدم اكتفاء كل ذلك ، بل لابد من الاقرار بلحوق الولد به . فعلى هذا لو تولد بعد المالك ولم يسبق الاعتراف به يبقى معلقاً لا يترتّب عليه آثار اللحوق من ارث وغيره كما لو كان وقف ويتولاه ابنه حسب التسلسل في التولية . فان هذا الولد ليس له تولي الوقف ، لعدم سبق اعتراف المالك به .

(٥) وهو (القول الثالث) من انه لابد من الاعتراف بكون الولد منه ، سواء علمنا بوطأه لها أم لا .

(٦) وهو (القول الثاني) من وطأه وامكان لحوقه بالمالك .

لا يُلحق به إلا باقراره (١) ، ووطنه وامكان لحوقه به (٢) ، وعلى القول الآخر (٣) لا ينفي إلا بتنفيه (٤) ، أو العلم بانفائه عنه (٥) .
ويظهر من العبارة (٦) وغيرها من عبارة الحق والعلامة : أنه لا يلحق به إلا باقراره ، فلو سكت ولم ينفعه ولم يقرّ به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشاً بالوطىٰ (٧) .
والذى حققه جماعة أنه يلحق به باقراره ، أو العلم بوطنه ، وامكان لحوقه به (٨) وإن لم يقرّ به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره : ان الفراش

(١) وهو (مختار المصنف) سواء علمنا بوطأه لها أم لا :

(٢) وهو (مختار الأكثرون) :

وقد مزج (الشارح) رحمه الله بين القولين على نحو اللف والنشر المرتب .

(٣) (وهو القول الأول) القائل باللحوق بمجرد الامكان سواء علمنا بالوطىٰ أم لا :

(٤) فعلى هذا القول او تولد بعد فوت المالك ، أو توفي المالك قبل تولده وقبل الاقرار به يترب على المولود آثار البنوة لهذا المالك من الارث وغيره .

(٥) كما إذا علمنا من الخارج انه ليس منه وإنما حيلت به من رجل آخر .

(٦) أي من عبارة (المصنف) في قوله : (ولا يلحق ولد المملوكة بما يملكها إلا بالاقرار به) :

(٧) هذا محل الخلاف بين الفقهاء في أن المملوكة هل تصير فراشاً بوطأها

أم لا :

(٨) كما هو مقتضى القول الثاني والثالث .

يلحق به الولد وان لم يعلم وطنه ، مع امكانه (١) إلا من النفي واللعان (٢) ، وغيره (٣) من الأمة والمتمتع بها يلحق به الولد إلا من النفي ، وحلاوة عدم حلوه إلا بالاقرار على المحووق اللازم (٤) ، لأنه بدون الاقرار ينفيه بنفيه من غير لمان ، ولو اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعده (٥) وهذا هو الظاهر : وقد سبق في احكام الاولاد (٦) ما ينبه عليه ، ولو لا هذا المعنى (٧) لنافي (٨) ما ذكروه هنا (٩) ما (١٠) ما

(١) أي مع امكان لحق الولد به كتولده فوق ستة أشهر ولم يتتجاوز أقصى مدة الحمل :

(٢) حيث إن ولد الفراش لا ينفي إلا باللعان :

(٣) أي وغير الفراش .

(٤) وهو عدم قبول قوله لورجع بعد الاقرار :
أما قبل الاقرار فهو في سعة من نفيه ، والاقرار به .

(٥) هذا (معنى المحووق اللازم) .

(٦) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديدة ص ٤٣٨ ما ينبه على أن ولد المملوكة يلحق بالمالك إذا استكملت الشروط الثلاثة وهو الدخول ، وولادته لستة أشهر فصاعداً . وعدم تجاوز أقصى مدة الحمل في قول (المصنف) : (ولد المملوكة إذا حصلت الشروط الثلاثة يلحق به ، وكذلك ولد المتغيرة ، لكن لو نفاه انفي) ؛
(٧) وهو أن ان الاقرار يستوجب المحووق اللازم بحيث لونفاه بعد ذلك لا ينفي . لكن قبل الاقرار يلحق به إذا لم ينفعه فلو نفاه انفي :

(٨) فعل ماض من باب المفاجلة مضارعه ينافي وزان لاقت يلاقى ملاقاة :
وما في (ما ذكروه) موصولة فاعل ناف .

(٩) من أن ولد المملوكة لا يلحق بالمالك إلا باقراره .

(١٠) ما موصولة منصوبة محلاً مفعول به لنافي أي لكان ما ذكره هنا مخالفأ =

حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرطه (١) .

(القول في كيفية اللعان واحكامه ، يجب كونه عند الحاكم) وهو هنا الامام عليه السلام (أو من نصبه) للحكم (٢) ، أو اللعان بخصوصه (٣) (ويجوز التحكيم فيه) من الزوجين (للعالم المجتهد) وإن كان الامام ومن نصبه موجودين ، كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام : وربما اطلق بعض الاصحاب على الحكم (٤) هنا كونه عامياً (٥) نظراً إلى أنه غير منصوب بخصوصه (٦) ، فعامتها (٧) اخلاقية ، لا ان المسألة (٨) لما ذكروه في كتاب (النكاح) الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٤٣٨ عند قول المصنف : (ولد المولدة إذا حصلت الشروط الثلاثة يلحق به) من دون اعتبار الأقرار ، بخلاف ما هنا . فإنه اعتبر الأقرار في اللحوق .

والمراد من عدم المغافاة : ان المقصود من اللحوق هنا (اللحوق اللازم) ، ومن اللحوق هناك (غير اللازم) .

(١) مرجع الضمير (اللحوق) وفي به (المالك) وفي لحوقه (الولد) أي يلحق الولد بالمالك بالشروط الثلاثة المتقدمة المشار إليها في الخامس رقم ١٩٩ ص ٦ .
 (٢) أي عاماً .

(٣) بحيث يعين (الامام) عليه السلام شخصا معينا لايقاع اللعان بينها .

(٤) بتصيغة المفعول وهو العالم المجتهد حيث إن الزوج والزوجة يجمعان الحاكم الشرعي حاكما بينهما في مسألة اللعان :

(٥) بتضليل الميم منسوب إلى العام أي تعميم حكومته لسائر الموارد لانه منسوب إلى العامة :

(٦) أي بخصوص اللعان :

(٧) أي عامية المجتهد اضافية تشمل اللعان وغير اللعان ، لأنـه لا يشترط في الحكم الاجتهاد .

(٨) اي مسألة كون الحكم بالفتح يشترط فيه الاجتهاد ليست خلافية بين =

خلافية ، بل الاجماع (١) على اشتراط اجتهداد الحكم مطلقاً ، فنعم منع بعض الاصحاحات من التحكيم هنا (٢) لأن احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فإن نفي الولد يتعلق بحقه ، ومن ثم أو تصادقا (٣) على نفسه لم ينفع بدون اللعان ، خصوصاً عند من يشرط تراضيهما بحكمه بعده (٤) والشهر الاول (٥) .

هذا (٦) كلام في حال حضور الامام عليه السلام ، لما تقدم في باب القضاء (٧) : من أن قاضي التحكيم لا يتحقق إلا مع حضوره ، أما مع

=الفقهاء حتى يقال : هل يشرط فيه الاجتهداد لا :

(١) مبتدأ خبره مذوف والتقدير : بل الاجماع على اشتراط اجتهداد الحكم مطلقاً (حاصل) . فحاصل هو الخبر :

والمراد من مطلقاً : اللعان وغيره من بقية الاحكام ويتحتم ان يكون (مطلق) بالرفع فعليه يكون هو الخبر والمعنى واحد وان كانت النسخ الموجدة عندها اثبتت الكلمة بالنصب .

(٢) اي منع بعض الفقهاء من جواز التحكيم في اللعان :

(٣) اي الزوج والزوجة .

(٤) اي بعد الحكم .

(٥) وهي صحة تحكيم المتيهد بين الملاعنين .

(٦) اي هذا الخلاف وهو (جواز التحكيم وعدمه) في حال حضور الامام عليه السلام :

(٧) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديدة (كتاب القضاء) ص ٧٠ عند قول (الشارح) رحمه الله : (وهل يشرط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصميين به بعده قوله . اجودهما العدم) .

غيبته فيتولى ذلك الفقيه المحتهد (١) ، لأنّه من صوب من قبل الامام عموماً
كما يتولى غيره (٢) من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعده (٣) بحكمه
لاختصاص ذلك (٤) على القول به بقاضي التحكيم (٥) .
والاقوى عدم اعتباره (٦) مطلقاً :

وإذا حضرا بين يدي الحاكم فليهدا الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة
(فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيها رماها به) متنفظاً
بما رأى به (٧) فيقول (٨) له : قل اشهد بالله أني لمن الصادقين فيها
رميتهما به من الزنا ، فيتبعه (٩) ، لأن اللعان يعين فلا يعتد بها

(١) مرفق (المزيء الثالث) من طبعتنا الحديثة ص ٦٢ .

(٢) اي غير العوان :

(٣) اي بعد صدور الحكم من الحاكم .

(٤) اي التراضي بحكم الحاكم بعد الحكم على القول باشتراط التراضي بالحكم
من الطرفين .

(٥) وهو الذي يتحاكمون اليه حال حضور الامام عليه السلام ولم يُنصَّب
من قبله .

(٦) اي التراضي مطلقاً ، سواء كان في زمن الحضور وغيره ، في اللعان وغيره .

(٧) كان يقول الرجل : (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيها رميته زوجي
به من الزنا) .

(٨) اي الحاكم يقول للزوج .

(٩) مرجع الضمير (القول) . وفي يتبعه (الحاكم) . والفاعل (الزوج)
اي يتبع الزوج الحاكم حين تلقينه له من الافاظ حذوا بحدو .

قبل استحلاف الحكم وان كان فيها (١) شائبة الشهادة ، او شهادة (٢) فهي لا تؤدي إلا باذنها (٣) ايضاً ، وان نفي الولد (٤) زاد (٥) « وأن هذا الولد من زنا وليس مني » كذا عبر في التحرير ، وزاد انه لو اقتصر على احدهما (٦) لم يجز ، ويشكّل (٧) فيما لو كان اللعان لبني الولد خاصة من غير قذف فإنه لا يلزم استناده (٨) الى الزنا ، بجواز الشبهة فينبغي ان يكتفى بقوله : انه من الصادقين في نفي الولد المعين (ثم يقول) (٩) بعد شهادته اربعاءً : كذلك (١٠) (أن لعنة الله عليه) جاعلاً المبرور بعلى ياء المتكلّم (١١) (إن كان من الكاذبين) فيما رماها به

(١) اي في هذه البيتين .

(٢) اي ان لم يكن اللعان يميناً فهو شهادة ، لاشتماله على الفاظ الشهادة مثل قوله : (أشهد بالله) .

(٣) اي باذن الحكم . فعليه لابد من وقوع لعاته بعد اذن الحكم :

(٤) بأن كان اللعان للقذف ، ولبني الولد :

(٥) اي الملاعن لنفي الولد يزيد علاوة على الشهادة بالزنا قوله : « وان هذا الولد من الزنا » .

(٦) وهو القذف . ونفي الولد .

(٧) اي ويشكّل قول (العلامة) قدس سره بعدم جواز الاقتصار على احدهما .

(٨) اي استناد الولد الى الزنا بأأن يقول : (هذا الولد من الزنا) بجواز ان يكون الولد من وطى الشبهة .

(٩) اي الملاعن بعد ان يشهد اربع مرات يقول .

(١٠) اي على النحو الذي ذكرناه من تلقين الحكم له ، وبيان صيغة اللعان .

= (١١) اي يأتي الملاعن مكان قول الحكم : عليه (عليه) .

من الزنا او نفي الولد كا ذكر في الشهادات :
 (ثم تشهد المرأة) بعد فراغه من الشهادة واللعنـة (اربع شهادات
 بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به) فتقول : اشهد بالله انه لمن الكاذبين
 فيما رماـني بهـ من الزنا (ثم تقول : أن غضب الله عليها (١) ان كان
 من الصادقين) فيه مقتصرة على ذلك فيها (٢) :
 (ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور) فلو ابدلها بمعناها
 كأقسم ، او احلف ، او شهدت ، او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى
 او ابدل اللعن ، والغضب ، والصدق ، والكذب بمرادها (٣) ، او حذف
 لام التأكيد ، او علقه (٤) على غير من كفوه اني لصادق ، ونحو ذلك
 من التعبيرات لم يصح .

(وأن يكون الرجل قائماً عند ايراده) الشهادة واللعن وإن كانت
 المرأة حينئذ (٥) جالسة : (وكذا) تكون (المرأة) قائمة عند ايرادها
 الشهادة والغضب وإن كان الرجل حينئذ جالساً :
 (وقيل : يكونان معًا قائمين في الايرادين) .
 ومنشئ القولين اختلاف الروايات (٦) ،

= وكذلك يأتي الملاعن مكان ان كان (ان كنت) .

(١) اي وهنا تبدل الزوجة مكان عليها (علي) .

(٢) اي في الشهادة واللعن :

(٣) كان يقول بدل اللعن : (الطرد) . وببدل الغضب : (السخط) .

وببدل الصدق : (الصواب) : وببدل الكذب : (الخطاء) .

(٤) اي علق اللعن :

(٥) اي حين ايراد الزوج الشهادة :

(٦) (وسائل الشيعة) الطبعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللعن ص ٥٨٦

وأشهرها وأصحها (١) ما دلّ على الثاني .

(وان يتقدم الرجل اولاً) فلو تقدمت المرأة لم يصح عملاً بالمنقول (٢)
من فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وظاهر الآية (٣) ، ولان (٤) لاعناها
لascاط الحدّ الذي وجب عليها بلعان الزوج (وأن يميز الزوجة من غيرها
تمييزاً يمنع المشاركة) اما بأن يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها ، او يصفها

= الباب ١ - الحديث ٤ - ٣ - ٦ (صحيح مسلم) الجزء ١ ص ١١٩ كتاب اللعان
طبقة مشكول .

(سن أبي داود) الباب ٧٣٤ الحديث ٢٤٩ .

(١) اي اصح الاحاديث وشهرها ما دلّ على القول الثاني وهو كون
الزوج والزوجة قائمين في ايراد الشهادة .

راجع (الوسائل) الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٨ الحديث ٤ - ٦ .

(٢) (الوسائل) الطبعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللغان ص ٥٨٩ الباب ١
الحديث ٩ .

(٣) وهو قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَسْكُنْ لَهُمْ
شُهُدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هِيمٌ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٌ بِإِلَهِ إِنَّهُ لِمَنْ
الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَنْدَرُ
عَنْهُ - العَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ أَمِينٌ الْكَاذِبِينَ
وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ النُّورُ : الآية ٩-٦ .**

حيث ذكر تعالى شهادة الزوجة بعد شهادة الزوج .

(٤) علة ثلاثة لتأخير لعان الزوجة عن لعان الزوج اذ (العلة الاولى) :
(المنقول من فعل النبي) صلى الله عليه وآله المشار اليه في الامام رقم ٢ (والعلة
الثانية) : (هو ظاهر الآية الشريفة) المشار اليها في الامام رقم ٣ .

بما يميزها عن غيرها (١) ، او يشير اليها ان كانت حاضرة (٢) ،
 (وأن يكون الايراد) بجميع ما ذكر (باللفظ العربي الصحيح
 إلا مع التعذر) فيجزى بقدرها منه (٣) ، فإن تعذر تلفظها بالعربية
 أصلاً أجزاء غيرها من اللغات من غير ترجيح (فيفتقر الحاكم إلى مترجمين
 عدلين) يلقيان عليها الصيغة بما يحسنه من اللغة (إن لم يعرف) الحاكم
 (تلك اللغة) ، وإن باشرها بنفسه ولا يكفي أقل من عدلين حيث يفتقر
 إلى الترجمة ، ولا يحتاج إلى المزيد .

(وتحب البذلة) من الرجل (بالشهادة ، ثم اللعن) كما ذكر
 (وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب) وكما يجب الترتيب المذكور تحب الموالاة
 بين كلماتها ، فلو تراخي بما يعدّ فصلاً ، او تكلم بخلاله بغيره بطل :
 (ويستحب أن يجلس الحاكم مستدركاً القبلة) ليكون وجهها إليها :
 (وأن يقف الرجل عن يمينه (٤) ، والمرأة عن يمين الرجل (٥)
 وأن يحضر) من الناس (من يستمع اللعن) ولو أربعة عدد شهود الزنا
 (وأن يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة) وينحوه الله تعالى ويقول له :
 إن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، ويقرأ عليه « إنَّ الَّذِينَ

(١) كالي هي ساكنة في بيت كذا ، او بلد كذا ، او التي طويلة بيضاء ، او
 القصيرة السمراء اذا كانت الاوصاف منحصرة .

(٢) بان تقول : هذه المرأة .

هذا بناء على عدم وجوب قيام الزوجة حين ابراد الشهادة ، والا فليس بهذه
 الجملة معنى ظاهر .

(٣) ولو ببعض الصيغة .

(٤) اي عن يمين الحاكم .

(٥) فتكون المرأة عن يسار الحاكم تقريباً .

يَشْتَرُونَ بِمَا يَهْدِي اللَّهَ أَوْ بِمَا نَهَى شَمَّاً قَسِيلًا^(١) الآية ، وان لعنـه لنفسه يوجب اللعنة ان كان كاذبـاً ونحو ذلك (ويعظـها قبلـ كلمة الغضـب) بنـحو ذلك^(٢) .

(وأن يغـلـظ بالـقول) وهو تـكرار الشـهـادـات اربعـ مـرات ، وـهو واجـب . لكنـه اـطـلاقـ الاستـحـباب^(٣) نـظرـاً إـلـى التـغـليـظـ بـعـمـوـعـ الـأـمـورـ الثـلـاثـةـ منـ حيثـ هوـ مـجمـوعـ ، وـبـماـ قـرـرـناـه^(٤) صـرـحـ فـيـ التـحرـيرـ . وـأـمـاـ حـلـهـ^(٥) عـلـىـ زـيـادـةـ لـفـظـ فـيـ الشـهـادـةـ ، اوـ الغـضـبـ^(٦) عـلـىـ نـحوـ

(١) آل عمران : الآية ٧٧ .

(٢) ايـ بنـحوـ ماـ وـعـظـ الرـجـلـ يـعـظـ الزـوـجـةـ .

(٣) ايـ اـطـلاقـ الاستـحـبابـ عـلـىـ التـغـليـظـ بـالـقـوـلـ معـ انهـ وـاجـبـ إـنـماـ هـوـ لـاجـلـ أنـ التـغـليـظـ يـقـعـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـمـورـ القـوـلـ . المـكـانـ . الزـمانـ . وـالـتـغـليـظـ فـيـ الـأـخـيـرـ بـيـنـ مـسـتـحـبـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ باـعـتـبـارـ الجـمـوعـ نـظـرـاً إـلـىـ أـنـ الجـمـوعـ مـنـ حيثـ الجـمـوعـ مـسـتـحـبـ .

اماـ التـغـليـظـ بـالـزـمـانـ فـاـنـهـ وـانـ لمـ يـذـكـرـهـ (الـشـهـيدـانـ) قدـسـ سـرـهـماـ . لكنـهـ مـسـتـحـبـ . وـالـمـرـادـ مـنـ الـزـمـانـ الـزـمـانـ الـشـرـيفـ كـيـومـ الـجـمـعـةـ وـلـيـلـتـهـ ، وـبـوـمـ الـعـبـدـ وـلـيـلـتـهـ وـلـيـاليـ الـقـدـرـ ، وـلـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ الـمـعـظـمـ وـبـوـمـهـاـ ، وـلـيـاليـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـاـيـامـ وـلـيـاليـ لـادـةـ الرـسـولـ الـاـكـرـمـ وـالـائـمـةـ الـاـطـهـارـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ اـجـمـيعـينـ ، وـبـيـنـ الطـلـوـعـيـنـ فـيـ مـاـئـرـ الـاـيـامـ :

(٤) وـهـوـ انـ الاستـحـبابـ إـنـماـ اـطـلاقـ عـلـىـ التـغـليـظـ بـالـقـوـلـ مـعـ انهـ وـاجـبـ باـعـتـبـارـ الجـمـوعـ .

(٥) ايـ حلـ التـغـليـظـ بـالـقـوـلـ عـلـىـ زـيـادـةـ لـفـظـ بـاـنـ يـقـولـ المـلاـعـنـ : اـشـهـدـ بـالـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـائـمـةـ الـاـطـهـارـ اـنـيـ مـنـ الصـادـقـينـ .

(٦) ايـ زـيـادـةـ لـفـظـ فـيـ الغـضـبـ بـاـنـ يـقـولـ : غـضـبـ اللهـ وـلـعـنـهـ ، وـعـذـابـهـ -

ما يُذكَر في العين المطلقة (١) ، كأشهد بالله الغائب الطالب المهلك ،
ونحو ذلك فإنه وإن كان (٢) ممكناً أو نُصًّا عليه ، الاً انه يشكل باختلافه
بالموالة المعتبرة في اللفظ المنصوص (٣) مع عدم الاذن في تحمل المذكور (٤)
بالخصوص .

(والمكان) بان يلاعِنَ بيْنَهَا في موضع شريف (كبين الركن)
الذي فيه الحجر الاسود ، (والمقام) مقام ابراهيم على نبيتنا وآلها وعليه
السلام وهو المسمى بالخطيم (بمكة ، وفي الروضة) وهي ما بين القبر
الشريف والمنبر (بالمدينة ، وتحت الصخرة في المسجد الاقصى ، وفي المساجد
بالمصار) غير ما ذُكر عند المنبر (٥) (او المشاهد الشريفة) لائحة
والأنبياء عليهم السلام ان اتفق ، ولو كانت المرأة حائضاً فباب المسجد
فيخرج الحاكم اليها ، او يبعث زائراً ، او كانوا ذميين فبيعة او كنيسة (٦)

= سخطه على = .

(١) وهو الحلف بالله على فعل ، او ترك .

(٢) اي هذا الجمل كان ممكناً لو ورد به نصٌّ .

(٣) في اللعان ، اذ ذكر هذه الصفات في اللفظ المنصوص في اللعان
وهو اشهد بالله اني لم من الصادقين فيما رميته بها موجباً للفصل بين اجزاء اللعان
المعتبر فيها الموالة .

(٤) من الافاظ .

(٥) اي وفي غير المساجد التي ذكرت يقع اللعان عند المنبر والمحراب ، او
بيتها . ولفظ غير صفة للمساجد .

(٦) اي التغليظ بالمكان في الذميين اذا كانوا يهوديين ان يقع في البيعة ، واذا
كانا نصاريان ان يقع في الكنيسة وكذا المحبسيان ان يوقع اللعان بيتهما في بيت النار .

او مجوسيين فيبيت نار ، لا بيت صنم لوثني اذا لا حرمة له ، واعتقادهم (١) غير مرعي .

(واذا لا عنـ الرجل سقط عنـ الحد ووجب على المرأة) ، لأنـ لعـانـه حـجـةـ كالـبـيـنـةـ (فـاـذـاـ اـقـرـتـ بـالـزـفـرـ ، اوـ) لمـ تـقـرـ وـلـكـنـ (لـكـلـ) عـنـ اللـعـانـ (وجـبـ عـلـيـهـاـ) الـحدـ (وإنـ لـاعـنـتـ سـقـطـ عـنـهـاـ) .

(ويـتـعـلـقـ بـلـعـانـهـاـ) مـعـاـ (اـحـکـامـ اـرـبـعـةـ) فـيـ الجـمـلةـ ، لـاـ فـيـ كـلـ لـعـانـ (٢) (سـقـطـ الـحـدـيـنـ عـنـهـاـ ، وـزـوـالـ الـفـرـاشـ) وـهـذـانـ ثـاـبـتـانـ فـيـ كـلـ لـعـانـ (٣) (وـنـفـيـ الـولـدـ عـنـ الرـجـلـ) ، لـاـ عـنـ المـرـأـةـ اـنـ كـانـ اللـعـانـ لـنـفـيـهـ (وـالـتـحـرـيمـ الـمـؤـبـدـ) وـهـوـ ثـابـتـ مـطـلـقاـ (٤) كـالـأـولـيـنـ ، وـلـاـ يـنـتـفـيـ عـنـهـ الـحدـ إـلـاـ بـمـجـمـوعـ لـعـانـهـ (٥) ، وـكـذـاـ المـرـأـةـ (٦) ، وـلـاـ تـثـبـتـ الـاحـکـامـ اـجـمـعـ (٧) إـلـاـ بـمـجـمـوعـ لـعـانـهـاـ .

(وـ) عـلـىـ هـذـاـ (لـوـ اـكـذـبـ نـفـسـهـ فـيـ اـثـنـاءـ اللـعـانـ وجـبـ عـلـيـهـ حـدـ

(١) ايـ الـوـثـنـيـنـ ، وـاـمـاـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ اـنـماـ يـرـعـيـ اـعـتـقـادـهـمـ اـذـاـ قـبـلـواـ الذـمـةـ وـشـرـائـهاـ .

(٢) لـانـ اللـعـانـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـعـانـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ .

(٣) سـوـاءـ كـانـ لـنـفـيـ الـحدـ اـمـ لـنـفـيـ الـولـدـ .

(٤) ايـ فـيـ الـعـانـيـنـ .

(٥) ايـ الاـ بـعـدـ تـحـمـامـ لـعـانـ الرـجـلـ وـانـ كـانـ قـبـلـ لـعـانـ الزـوـجـةـ .

(٦) ايـ لـاـ يـنـتـفـيـ عـنـهـ الـحدـ الاـ بـعـدـ تـحـمـامـ لـعـانـهـاـ .

(٧) وـهـيـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ: سـقـطـ الـحـدـيـنـ عـنـهـاـ . وـزـوـالـ الـفـرـاشـ . وـنـفـيـ الـولـدـ عـنـ الرـجـلـ . وـالـتـحـرـيمـ الـمـؤـبـدـ .

القذف (١)) ولم يثبت شيء من الأحكام (٢) ، (و) لو اكذب نفسه (بعد لعانه) وقبل لعانها في وجوب الحد عليه (قولهان) منشؤهمـا . من (٣) سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن (٤) أنه قد أكد القذف السابق باللعان لتكراره (٥) آيات فيه ، والسقوط (٦) إنما يكون مع علم صدقه ، او اشتباه حاله ، واعتراضه بكذبه ينفيها (٧) فيكون لعانه قذفاً محسناً فكيف يكون مسقطاً .
 (وكذا) القولان (٨) لو اكذب نفسه (بعد لعانها) لعین ما ذكر في الجانبين (٩) .

والأقوى ثبوته فيها (١٠) لما ذكر (١١) ، ولرواية (١٢) محمد بن

(١) لانه اكذب نفسه قبل إكمال اللعان .

(٢) المذكورة في المامش رقم ٧ ص ٢٠٩ .

(٣) دليل لعدم وجوب الحد على الزوج .

(٤) دليل لوجوب الحد على الزوج .

(٥) اي لتكرار القذف في صيغة اللعان ، لأنّه قالها أربع مرات .

(٦) اي سقوط الحد عن الرجل .

(٧) اي ينفي الصدق والاشتباه .

(٨) وهو : سقوط الحد عن الرجل . ووجوب الحد عليه .

(٩) اي لعین ما ذكر في دليل سقوط الحد عن الزوج . وما ذكر في عدم سقوط الحد عنه .

(١٠) اي فيها لو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ، او اكذب نفسه بعد لعانها .

(١١) في بيان (الشارح) رحمة الله في تقرير الوجه لثبوت الحد :

(١٢) (التهذيب) الطبعة الجديدة الجزء ٨ ص ١٩٤ رقم الحديث ٤٠ :

الفضيل عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن رجل لاعن أمرأته وانتفى من ولادها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده . قال : « اذا اكذب نفسه جُلد الحد ورُدّ عليه ابنه ، ولا ترجع اليه امرأته ابداً » لكن لو كان رجوعه بعد لعانها (لا يعود الحيل) ، للرواية (١) ، والحكم بالتحريم شرعاً ، واعترافه لا يصلح لإزالته (٢) (ولا يرث الولد (٣) لما ذكر (٤) (وان ورثه الولد) ، لأن اعترافه (٥) اقرار في حق نفسه بيرثه منه (٦) ، ودعوى ولادته قد انتهت شرعاً (٧) فثبتت اقراره

(١) اي الرواية المشار اليها في الهاشم رقم ١٢ ص ٢١٠ .

(٢) اي لازالة هذا الحكم وهو (التحريم المؤبد) .

(٣) ينصب الولد بناء على اذنه مفعول به والفاعل (الاب) اي الاب لا يرث ولده الذي نفاه لو كان رجوعه عن التبني بعد لعانها .

(٤) من أنه يتعلق بلعانها احكام اربعة : سقوط الحدين عنهم . وزوال الفراش وتفي الولد عن الرجل . والتحريم المؤبد . فتنفي الولد عن الرجل احد الامور الاربعة المترتبة على اللعان فلا يرث الاب ابنته :

(٥) اي الاعتراف بأنه ابنه لا يتجاوز حدود (الاقرار على النفس) ولا يثبت به الواقع . ولازم ذلك (ارث الولد من الاب) . دون الاب واقارب الاب فالهم لا يرثون الولد ، لأن ارث الولد من الاب من لوازمه اقراره : اما ارثه وارثهم من الاب فلن لوازم الواقع وانه ابنه واقعها والمفروض انتفاء الولد بلعانه شرعاً .

(٦) اي ارث الولد منه .

(٧) فلا يرثه هو ولا احد من اقاربه .

على نفسه (١) ولا تثبت دعوah على غيره (٢) ، وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب (٣) ولا يرثونه (٤) إلا مع تصديقهم على نسبة في قول ، لأن الإقرار (٥) لا يتعدى المقر .

(ولو اكذب) المرأة (نفسها بعد لعانها فكذلك) لا يعود الفراش ولا يزول التحرير (ولا حد عليهما) بمجرد اكتذابها نفسها ، لأنها اقرار بالزنا وهو لا يثبت (إلا ان تقر اربعاً) كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، فاذا اقرت اربعاً حدثت (على خلاف) في ذلك منشوه ما ذكرناه . من (٦) أن الاقرار بالزنا اربعاً من الكمال الحر المختار يثبت حده .

(١) فيرثه الولد .

(٢) اي دعوى الرجل على غيره وهو (الابن) .

(٣) لانفقاء الولادة شرعاً ، وارث الولد اقرباء ابيه ائمـا يكون اذا ثبتت الولادة شرعاً . والمفروض انتفاوها شرعاً بلعانه .

(٤) اي لا يرث اقرباء الاب الولد المنفي بعد ان اكذب الاب نفسه الا مع اعتراف الاقرباء وتصديقهم للأب في ان الولد له بعد ان اكذب نفسه ورجوع عن النفي . فيرثهم ويرثونه . هذا التوارث يستفاد من ظاهر العبارة . لكن الظاهر حسب القاعدة : انهم لا يرثون الولد كالاب ، لعین الوجه الذي ذكر هناك من ان تصديقهم نسبة مشتمل على امررين .

اقرار على انفسهم بان الولد يرثهم فيقبل اقرارهم فيه فيرثهم .

واقرار لانفسهم انهم يرثون الولد . فلا يقبل منهم . فلا يرثونه .

(٥) تعلييل لعدم ارث الولد من الاقارب ، ولا الاقارب منه في صورة عدم تصديقهم على نسبة . فبمجرد اقرار الأب لا يمكن اثبات الارث بين الولد والاقارب لأن اقراره كان ذاته في حقه فقط . فلا يتعدى غيره .

(٦) دليل لاجراء الحد عليها باقرارها .

ومن (١) سقوطه بـلـعـانـهـا لـقولـهـ تـعـالـى : « وَيَسْرِعُ عَنْهـاـ الـعـذـابـ أـنـ تـشـهـدـ أـربـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ (٢) » الآية فلا يعود (ولو قذفها) الزوج (بـرـجـلـ) معين (وجـبـ عـلـيـهـ حـدـانـ) اـحـدـهـمـ هـاـ . والـآخـرـ للـرـجـلـ لأنـهـ قـذـفـ لـاثـنـيـنـ (وـلـهـ اـسـقـاطـ حـدـهـاـ بـالـلـعـانـ) ، دون حد الرجل .
 (ولو اقام بـيـنةـ) بذلك (سقط الحـدـانـ) كما يـسـقطـ حـدـ كلـ قـذـفـ باـقـامـةـ الـبـيـنةـ بـالـفـعـلـ المـقـذـوفـ بـهـ ، وكـذـا يـسـقطـ الحـدـ لـوـ عـنـ مـسـتـحـقـهـ ، اوـ صـدـقـ (٣) عـلـىـ الفـعـلـ ، لكنـ إـنـ كـانـتـ هـيـ المـصـدـقـةـ ، وهـنـاكـ نـسـبـ (٤) لمـ يـنـتـفـ بـتـصـدـيقـهـاـ ، لأنـهـ اـقـرارـ فـيـ حـقـ الغـيرـ (٥) .
 وهـلـ لـهـ (٦) أـنـ يـلاـعـنـ لـنـفـيـهـ قـولـانـ . من (٧) عمـومـ ثـيـوـتـهـ لـنـفـيـهـ الـوـلـدـ ، وـكـونـهـ (٨) غـيرـ مـتـصـورـ هـنـاـ ، اـذـ لـاـ يـمـكـنـ الزـوـجـةـ اـنـ تـشـهـدـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـ الـكـاذـبـينـ بـعـدـ تـصـدـيقـهـاـ اـيـاهـ . نـعـمـ اوـ صـادـقـهـ عـلـىـ اـصـلـ الزـناـ ، دونـ كـونـ الـوـلـدـ مـنـهـ تـوـجـهـ الـلـعـانـ مـنـهـاـ ، لـامـكـانـ شـهـادـتـهـ بـكـذـبـهـ فـيـ نـفـيـهـ وـانـ ثـبـتـ زـنـاهـاـ :

(١) دـلـيـلـ لـعدـمـ اـجـراءـ الحـدـ عـلـيـهـاـ .

(٢) النـورـ : الآية ٨ .

(٣) ايـ صـدـقـ المـقـذـوفـ الـفـاذـفـ فـيـاـ قـذـفـهـ بـهـ .

(٤) كـماـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ وـلـدـ مـشـتبـهـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـ الزـنـاـ الـذـيـ قـذـفـهـ بـهـ الزـوـجـ .

فـلاـ يـنـتـفـيـ الـوـلـدـ بـعـدـ تـصـدـيقـ الزـوـجـةـ زـوـجـتـهـاـ فـيـاـ قـذـفـهـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ .

(٥) وـهـوـ الـوـلـدـ فـاـنـهـ لـاـ يـنـتـفـيـ بـتـصـدـيقـهـاـ لـلـزـوـجـ فـيـ الزـنـاـ ، لأنـ تـصـدـيقـهـاـ ضـدـ مـصـلـحةـ الـوـلـدـ . فـاقـرارـهـاـ لـاـ يـنـفـذـ بـحـقـ الـوـلـدـ .

(٦) ايـ وـهـلـ لـلـزـوـجـ فـيـ صـورـةـ تـصـدـيقـ الزـوـجـ زـوـجـتـهـاـ يـلاـعـنـهـاـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ .

(٧) دـلـيـلـ بـجـواـزـ لـعـانـ الزـوـجـ الزـوـجـةـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ .

(٨) بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـدـخـولـ (ـمـنـ الجـارـةـ) ايـ وـمـنـ كـونـ الـلـعـانـ غـيرـ =

(ولو قذفها ففاثت قبل اللعان (١) سقط اللعان) ، لتعذرها بموتها (وورثها) ، لبقاء الزوجية (٢) (وعليه الحد للوارث (٣)) بسبب القذف ، لعدم تقدم مسقطه (٤) (وله ان يلاعن لسقوطه) وان لم يكن بحضور الوارث ، لانه (٥) إما شهادات ، او أيمان : وكلاهما لا يتوقف على حياة المشهود عليه ، والمحظوظ لاجله (٦) ، ولعموم الآية (٧) وقد تقدم : ان لعاته يُسقط عنه الحد ، ويوجب الحد عليها ، وللعانها يوجب الأحكام الأربع فإذا انتفي الثاني (٨) بموتها بي الاول خاصة فيسقط الحد (٩) (ولا ينفي الارث (١٠) بلعاته بعد الموت (١١)) كما لا تنتفي الزوجية بلعاته

= متصور في هذه الصورة فهو دليل لعدم جواز اللعان :

- (١) اي قبل لعان الزوج .
- (٢) حيث إن الزوجية لا تنتفي إلا باللعان ولم يقع .
- (٣) اي للوارث حق مطالبة الحد على الزوج القاذف :
- (٤) لأن المسقط للحد عن الزوج لعاته . فإذا ماتت الزوجة فلا لعان . فلا يسقط الحد فللأقارب اجراء الحد عليه .
- (٥) اي اي اللعان ،
- (٦) المراد من المشهود عليه والمخاوف لأجله (الزوجة) :
- (٧) اي أية اللعان كما في سورة النور : الآية ٨ :
- (٨) وهو لعاتها منضحا إلى لعاته :
- (٩) اي بعد لعاته :
- (١٠) اي ارث الزوج من الزوجة :
- (١١) اي بعد موت الزوجة قبل لعاتها :

قبيله (١) (إلا على رواية أبي بصير (٢)) عن الصادق عليه السلام قال : « ان قام رجل من اهلها فلأعنها فلا ميراث له ، وان ابى احد منهم (٣) فله (٤) الميراث » . ومثله روى (٥) عمرو بن خالد عن زيد عن آباءه عليهم السلام ، وبعضاً منها عمل جماعة .

والروايات مع ارسال الاولى ، وضعف سند الثانية مخالفةتان للأصل (٦) من حيث إن اللعان شرعي بين الزوجين فلا يتعدى (٧) ، وان (٨) لعان الوارث متعدّر ، لأنه إن أريد مجرد حضوره فليس بلعان حقيقي ، وان أريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فيبعد (٩) ، لتعدّر القطع من الوارث

(١) اي كما ان الزوجية لا تنتفي بلعان الزوج في حال حياة الزوجة قبل لعانها كذلك لا ينتفي الارث بلعانه فقط فلا موجب لعدم الارث بلعانه بعد موتها ، لأن الزوجية باقية واللعان من طرفها لم يقع والمراد بقبيله « قبل موت الزوجة » .

(٢) (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٨ كتاب اللعان ص ١٩٠ رقم الحديث ٢٣ .

(٣) اي من اهل الزوجة .

(٤) اي فالزوج .

(٥) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ كتاب اللعان ص ١٩٤ رقم الحديث ٣٨ .

(٦) المراد من الاصل (الماءدة) اي قاعدة اللعان : وقوعه بين الزوجين شرعاً . فوقوعه بين الزوج وغيره الزوجة من اهلها اخلاف القاعدة الشائبة في الشريعة المقدسة . فلا يعلم ثبوت آثار اللعان على لungan لم يثبت شرعيته .

(٧) الى غير الزوجة .

(٨) دليل ثان لعدم وقوع اللعان من اهل الزوجة :

(٩) اي فارادة ايقاع الصيغ المعهودة التي كانت الزوجة تلفظ بها من الوارث

بعيد :

على نفي فعل غيره غالباً ، وابقاءه (١) على نفي العلم تغيير للاصورة المنقوولة شرعاً ، ولأن الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له (٢) (ولو كان الزوج احد الاربعة) الشهود بالزنا (فالاقرب حدها) لأن شهادة الزوج مقبولة على زوجته (ان لم تختل الشرائط) المعتبرة في الشهادة (٣) (بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف) فإن شهادته ترد لذلك (٤) ، وهو (٥) من جملة اختلال الشرائط ، (او اختل غيره) (٦) من الشرائط) كاختلاف كلامهم في الشهادة ، او ادائهم الشهادة مختلفي المجلس ، او عداوة احدهم لها ، او فسقه ، او غير ذلك (فإنها) حينئذ (لا تُعَد) ، لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا (ويلاعن الزوج) لاسقاط الحد عنه بالقذف ، (والا) يلاعن (حُدُّ) ، ويحمد باقي الشهود للفريدة . واعلم أن الاخبار : وكلام باقي الاصحاب اختلف في هذه المسألة

(١) اي ايقاع اللعان على نفي العلم بان يخالف الوارث : والله لا نعلم انها زفت . تغيير للاصورة اللعان الشرعي حيث إن الصيغة الشرعية كانت تبني اصل الفعل لا العلم به .

(٢) اي للارث . ولمعنى ان الاستصحاب قاض بثبوت الارث ، لأن الارث ثبت بالموت فيشك في ان لغان اهل الزوجة يرفع الارث ام لا . فيستصحب بقاوه .

(٣) وهي المشاهدة كالميل في (المكْحُلَة) . واتفاقهم على الفعل الواحد في زمان واحد ومكان واحد وان تكون الشهادة من الشهود في مجلس واحد وان لا يكون المدعى شاهدا لنفسه .

(٤) اي لاختلال الشروط .

(٥) اي سبق الزوج الى القذف من جملة اختلال الشرائط في البينة .

(٦) اي غير سبق الزوج بالقذف .

فروى (١) ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج ، ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يترتب عليها اثرها وهو حد المرأة وعمل بها جماعة ، ويؤيدتها (٢) قوله تعالى : « وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ » فإن ظاهرها أنه اذا كان غيره فلا لعان ، وقوله (٣) تعالى « وَاللَّاتِي يَأْتِنَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ (٤) » فإن الظاهر كون الخطاب للحاكم ، لأن المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره ، وروى (٥) زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : « يُلَاعِنُ وَيُسْجَلُ الْآخْرُونَ » وعمل بها الصنف وجماعة ، ويؤيدتها (٦) قوله تعالى : « لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ (٧) » : والاختار القبول :

ويمكن الجمع بين الروايتين (٨) مع تسليم استنادهما بحمل الثالثية (٩)

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٦٠٦ الباب

١٢ - الحديث ١ .

(٢) اي يؤيد هذه الرواية قوله تعالى في سورة النور : الآية ٦ :

(٣) اي ويؤيد هذه الرواية ايضا قوله تعالى .

(٤) النساء : الآية ١٥ .

(٥) الوسائل الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٦٠٦ الباب

الحادي ٢ .

(٦) اي يؤيد هذه الرواية .

(٧) النور : الآية ١٣ .

(٨) المشار اليها في المامش رقم ١ - ٥ .

(٩) وهي رواية (زرارة) رضوان الله عليه المشار اليها في المامش رقم ٥ .

على اختلال شرائط الشهادة كسيق الزوج بالقذف ، او غيره كما نبه عليه المصنف بقوله : ان لم تختل الشرائط ، وأمـا تعليلها (١) بكون الزوج خصما لها فلا تُقبل شهادته عليها ، فهو (٢) في حيز المنع (٣) .

(١) اي تعليل الرواية الثانية المروية عن (زرارة) المشار إليها في المأمور


رقم ٥ صن ٢١٧ .

(٢) اي هذا التعليل :

(٣) لأنـه لا يثبت بسبب قذفها بالزنا انه خصم لها ما لم تثبت الخصومـة

من الخارج ؛ فلا يصلح مثل هذا ان يكون وجها للمنع :

كتاب العقيدة



الرقية في الإسلام

هناك اعتراض على الإسلام من ناحية اعترافه بقانون (الرقية) - استعباد انسان لشله - الامر الذي يتناهى والمعهود من روح «العدالة» الإسلامية التي تتحكم في جميع قوانينه واحكامه وانتظاماته :

(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) :

(البشر كلهم سواسية) .

(لا فضل لعربي على عجمي) .

(ولا لعجمي على عربي) .

(ولا لايض على اسود) .

(ولا لاسود على ايض) .

حديثاً مشهوراً عن الرسول الراكم صلى الله عليه وآلـه وسلم فالناس كلهم من ولد آدم اخوة سواء .

وقال الله عز وجل : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ يَعْنِدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ». «وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ» .

كانت جيوش المسلمين تتجه إلى أكتاف العالم صارخة
بالدعوة إلى الحرية والعدالة والعلم لتحرير الشعوب من نير
الاستعباد ، ومن ضغط الظلم ، وظلمة الجمالة .

كانت الأمم ترحب بهذه الدعوة الإنسانية ، وتتجدد آمالها
متتحققة في ظل الإسلام العادل فتدخل في دين الله أفواجا
أفواجا من غير اكراه ، أو عنف (لا إكراه في الدين قد
تبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) .

هكذا عرف الإسلام نفسه : وهكذا عرفته الأمم فأقبلت
تعتنقه عن طوع ورغبة .

الإسلام دين ينفي العنصرية ويحاربها حربا شعواء لا هوادة
فيها .

ان القوميات تنصهر في بوتقية الدين الإسلامي لتكوين
امة واحدة تبني وحدتها على أساس العقيدة والإيمان بالله :
فكلمة التوحيد هي الأساس لتوحيد الكلمة .

نعم ان الشعوبية جاءت من قبل اليهود ، انهم شعوبيون
وتحفوا العالم بالشعوبية .

كما ان القومية العنصرية جاءت من قبل (بني امية)
دخلاء الإسلام والاسلام منهم براء . فاطاحت بهم كل الإسلام
وشوهت سمعته البريئة . في السخافة الرأي من قبول شريعة
المدخلاء ، ورفض شريعة الكرماء .

وكلمتنا الاخيرة : الاسلام برىء من الشعوبية والعنصرية
اما هو دين العقيدة والایمان .

(الكلمة التوحيد وتوحيد الكلمة) .

هذا هو الاسلام . وهذه روحه ، وتلك دعوته .

هكذا عرّفه الله وعرفتها الشعوب حقيقة واقعية لا مربحة

فيها :

اذن فما سبب اعترافه بقانون الاستبعاد البشري الذي
يتناقض مع قانون العدل والانصاف ويستبعنه العقل الحكيم ؟!
والجواب اولاً بصورة اجمالية - : ان الاسلام لم يعترف:
بقانون الاستبعاد البشري اطلاقاً - على ما كان المتداول عند
الامم المتقدمة آنذاك ... تدلنا على ذلك مراجعة عابرة للتاريخ
القديم واستجواب فلسفة الاستبعاد البشري حينذاك : -

كانت الرومان تعتقد - فلسفياً - : ان العنصر الابيض
غير العنصر الاسود جنساً ودمأ وخلقة . فالدم الذي يجري في
عروق الانسان الابيض مختلف عن الذي يجري في عروق الاسود
كما انها خلقا من اصلين متباينين ، وقد خلق الاسود لكي يخدم
الابيض . فوجوده لوجوده ، على غرار سائر الحيوانات والنباتات
والاحجار . فالانسان الكريم هو الابيض . اما الاسود فهو
خليق خدمة الابيض ، فهو عبد له في اصل خلقته ، وللانسان
الابيض ان يستغل "الانسان الاسود أينما وجده أو غير عليه ،

فهو ملك له وهو مالكه وفق القانون .

تلك كانت نظرة الامم المتقدمة - امثال الرومان والفرس واليونان وغيرهم - الى الجنس الاسود اطلاقاً . ولذلك كان النخاسون يغيرون على المناطق الافريقية لصيد الانسان الاسود زرافات ، يحملونهم في السفن ويأتون بهم الى الاسواق فيبيعونهم كما تباع الاغنام والماشى ، بل وبصورة أفحى ... !

وكانت الموالي تعامل العبيد معاملة سيئة ، يستغلون منافعهم ومواردهم ويفرضون عليهم الاتوات الثقيلة ، ويكلفونهم ما لا يطيقون ، او يبعثون بارواحهم غاية التفريح وترويع النفس ، كاداة صامتة يعمل صاحبها بها ما شاء ... !

... جاء الاسلام - والعالم منهمل في مهارى الغي والفساد -

جاء ليجعل حداً لتلك المظالم ، ونهاية للعيث والفساد ، وليوقظ العقل البشري الذي اخذه السبات العميق منذ قترة سخيفة ، ولينير درب الحياة من جديد ، فتنتهي الام عن غيتها وجهلها ، وتهتدى الى سبل الصلاح والسلام والعلم والعدل والإنصاف : سبيل الإنسانية الفاضلة ... !

فأخذ الاسلام في مبارزة الأفكار قبل مبارزة الاشخاص فالحرب الفكرية أصعب ولكنها أمن وأبلغ الى الهدف ، واما تقع الحرب والقتال تمهدآ للأولى ولرفع حواجز سدت دون بلوغ المدعوة : « صرخة العدالة » الى الأمم .

وما اخذه الاسلام تدبيراً لمبارزة قانون الاستعباد البشري
ان حارب فلسفته للدارجة ، فقال : يا ايها الناس اذا خلقناكم من
ذكر وانثى - اي كلكم من اب واحد ومن ام واحدة ،
وكلكم اخوة وبنو اب واحد : - وجعلناكم شعوباً وقبائل -
مختلفة في العادات ، وفق اختلاف الاصناف والبيئات - لتعارفوا
ليتعرف بعضكم الى بعض ، ويسعى كل امة في ترفع مستواها
على اختها ، وبذلك . يتدرج الانسان على مدارج المدنية الراقية
الى غيرها من آيات .

واعلن الرسول الاعظم : لا فضل لا يخصكم على اسودكم ،
كما لا فضل لعربي على عجمي . وللبشر سواسية من ولد اب
واحد وام واحدة . الى غيرها من مضمونين متحددة الهدف
مأثورة عن النبي والائمة عليهم السلام :

هكذا حارب الاسلام فكرة الاستعباد الفلسفية . وهي
مبارزة جذرية ، تقطع اصول الاستعباد ، وتذهب بفروعها
هباء . وبذلك ألغى قانون « الرقية » الذي كان يعترف به العالم
المتمدن الى حد ذاك . نعم استثنى واحدة من موارد الاستعباد
التي كانت دارجة حينذاك ، وهذا مما لا بد منه في قانون الاجتماع
العام ، وبصالح العبيد أنفسهم ، وهذا ما نزوم تفصيله في هذا
المجال : -

ثانياً - الاسلام اعترف بقانون الاستعباد في مجال واحد

فقط ، لا ثانٍ له وان حكمته لترجع الى مصلحة العبيد انفسهم
وذلك :

اذا قامت الحرب بين الفئة الكافرة وال المسلمين ، فشحّن
الكفر جيوشه لخاربة الاسلام ومنابذته بكل قواه ، وهنا يغلب
المسلمون جيوش الكفار ويطاردونهم ويقبضون على عدد من
الأسرى .

والمعاملة المتصورة مع هؤلاء الاسرى احدى ثلات لا رابع
لها :

١ - تخلية سبيلهم ، ليرجعوا الى ما كانوا فيه من منابذة
الاسلام من جديد .

٢ - قتلهم جميعاً ، ليرتاح العالم من شر وجودهم المانع
عن نشر العدالة الانسانية .

٣ - ابقاءهم تحت تربية المسلمين في معاملة حسنة محدودة
شعرياً ، لا يتتجاوزونها ، معاملة عادلة يحددها الاسلام وفق
روحه العادلة الرحيمة لعلهم يهتدون الى معالم الانسانية وينقلبون
افراداً صالحين بعد ما كانوا فاسدين . فيستفيد منهم الاجتماع
الانساني كعضو صالح فعال ، بعدما كان المجتمع البشري يخشى
 عليهم وفسادهم وإفسادهم .

تلك طرق ثلاث لابد من اختيار احدها بشأن الأسرى
الذين جاؤوا منابذين للعدالة ، فاطاح بهم القدر في ايدي دعاة

العدالة : المسلمين .

اما اختيار النطريق الاول فهو نقض للغرض . وكر على ما فر منه . حيث محارب الاسلام ، يملك روحًا خبيثة ، دعته الى مناولة داعي العدالة وسحق حامل مشعل الانسانية ، فلا يستحق هكذا إنسان ان يكون مبسوط اليدي يفعل ما يشاء من غي وعيث وفساد ، ويعمل في ضد مصلحة الانسان وفي مناقضة الصالح العام ... ! كلا .. انه طريق لا يستحسن العقل الحكيم ولا يحبذه سلوك العقلاه مع الأبد .

فيبقى الاختيار بين الطريقين الآخرين : القتل او الاستعباد :
ولا شك ان الثاني أرجح في نظر العقل ، لأن الوجود منها
كان فهو اولى من العدم ، ولا سيما اذا كان واقعاً في طريق
الاصلاح .

فإن وجود هذا الكافر المنايد للإسلام وان كان فاسداً
ومضرأ بالعدالة الإنسانية ، لكنه حينئذ مقيد بتربية إسلامية ،
فلا يمكنه التخلف عن تعاليم الإسلام من بعد ذلك فهو منصاع
لا محالة لما يتلقاه او يدور حوله من اوضاع صحيحة ، اذ يلامس
حقيقة الإسلام وحقيقة العدالة وواقع الإنسانية الفاضلة فيرغبه
اليها عن طيب نفس ويستسلم للدين طوع رغبته ،
هكذا يعمل الإسلام مع الأسرى ، اي يفتح لهم مدرسة
تربيوية فيقلب بهم من ذوات خبيثة الى ذوات طيبة . ومن فرد

طاخ ضار الى فرد صالح نافع . إنقلاباً في الماهية .
 لا ما كانت تفعله الامم مع اسراءها بالقتل الجماعي او
 او اهلاكم تحت قيد الجوع والعطش . ولا تزال تعامل الامم
 الغالبة مع المساكين : الامم المغلوبة ، ومع اسراءها أبشع معاملة
 سيئة ، بحجة انها لا تطيق تحمل مؤنتها فتهلكم زرافات . كما
 شاهدنا ذلك في الحرب العالمية الثانية .

فما اروع واجمل معاملة الاسلام مع اسراء ، انها تسمى
 « استعباد الاسرى » ولكنها في الواقع تربية النفوس للشريرة ،
 وجعل العضو الفاسد عضواً صحيحاً . فما احسنها من معاملة طيبة
 يرتضيها العقل ويقر عليها العقول ، عبر العصور . . . ؟ !

والخلاصة : ان قانون الاستعباد الذي يقره الاسلام قانون
 عقلاني وفي صالح العبيد انفسهم ، كما هو في صالح الانسانية
 الكبرى هذا فحسب .

رابعاً : ان الاسلام - بروحه العادلة وعلى وفق قانون
 الانصاف - لم يرتضى ابقاء هؤلاء العبيد تحت نير العبودية ،
 ولو كان قد ضيق مجال الاستعباد ، بشكل تقل للرقية العالمية
 بنسبة تسعين بالمائة لكنه مع ذلك جعل وسائل تحرير العبيد بطرق
 شتى كثيرة ، منها قهرية وآخرى اختيارية : اختيار الموالى او
 اختيار العبيد . ولذلك كله تجد النظام الاجتماعي الاسلامي
 (الفقه الاسلامي) العريض قد فتح باباً خاصاً للتحرير (كتاب

العتق) ، أما للرقية فلا يوجد له كتاب خاص في لفظه الإسلامي
اللهم إلا أسطر في كتاب الجهاد .

واليك الاشارة الى بعض القوانين التي سنتها الإسلام
في سبيل تحرير العبيد : -

قانون (عتق الصدقة) قال الرسول الاعظم صلى الله عليه
وآله : من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار :

قانون (عتق الكفار) : كفارة الظهار : كفارة الابلاء
كفارة الافطار ، كفارة خلف النذر ، او العهد ، او اليمين ،
كفارة الجزع للحرم في المصايب ، كفارة ضرب العبد ، كفارة
القتل .

قانون (الخدمة) : اذا خدم العبد المؤمن مولاه سبع سنين
 فهو حر .

قانون (الاقداد ، والعمى والجذام) : إنها اسباب قهرية
لانعتاق الرقيق .

قانون (الاستيلاد) .

قانون (التدبير) :

قانون (الكتابة) المشروطة والمطلقة :

قانون (السراية) اي سراية العتق الى بقية أجزاء العبد
او عتق منه بعضه .

قانون (تملك الذكر احد العمودين او المحارم من النساء) .

قانون (تملك الائتى احد العمودين) .

قانون (اسلام المملوک قبل اسلام مولاه) .

قانون (تبعية اشرف الابوين) .

قانون (التنكيل) :

تلك قوانين سنها الاسلام بقصد تحرير العبيد وهي كثيرة
سوف ندرسها في هذا الكتاب .

هذا فضلا عن القوانين التي سنها الاسلام لشراء العبيد
واعتقاهم كما في باب الزكاة يشتري بمال الزكاة ما امكن من
الارقاء ويعتقون .

وفي باب الميراث اذا مات احد ولا وارث له سوى مملوك
للغير يشتري منه ليirth . وامثال ذلك ايضاً كثيرة . . .

كتاب العتق

وهو لغة الخلاوص (١) ومنه سميت جياد الخيل عتقاً ، والبيت الشريف عتيقاً . وشرعأ خلاوص الملاوك الآدمي ، او بعضه من الرق (٢) ، وبالنسبة الى عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص الملاوك الآدمي ، او بعضه من الرق منجزاً بتصيغة مخصوصة (٣) . (وفيه اجر عظيم) قال الذي صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِسَكُلٍّ عُضُوًّا عُضُوًّا لَهُ مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَ أُنْثِي أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِسَكُلٍّ عُضُوَيْنِ مِنْهَا عَضُوًّا مِنَ النَّارِ (٤) »

(١) مصدر عَتَقَ يَعْتِقُ وزان (ضرب يضرب) بمعنى الخلاوص وهو النجاة يقال : خلاص من الملاك اي نجى وسلم .

فالعبد بما أنه بعد العتق ينجو من الرقية والذلة ويكون له من المزايا الحياتية والبشرية التي حرم منها بالرقية قبل له : (العتيق) .

وبهذه المناسبة سميت (جياد الخيل) عتقاً ، خلاوصها من المجنحة .

وبهذه المناسبة ايضاً سمى (البيت الشريف) عتيقاً ، خلاوصه ونجاته من ايدي الجبابرة ، وسلامته من الفرق .

ويحتمل ان يكون اطلاق العتيق على البيت لاجل قدمه ، لانه اقدم بيت على وجه الارض .

(٢) سواء كان عتقه قهرآ كالتنكيل والارث ، او مباشرة كعتقه في سبيل الله ، او عوضآ عن الكفاره .

(٣) (كانت حر) .

(٤) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق الباب الاول الحديث ٢

لأن المرأة نصف الرجل ». وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « منْ أَعْنَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَائِهِ مِنَ النَّارِ (١) » ، ولما فيه من تخلص الآدمي من ضرر الرق وعلمه منافعه ، وتكلّل حكماته (٢) .
ويحصل العنق باختيار سببه ، وغيره .

فالاول (٣) بالصيغة المتجزة ، والتدبر ، والكتابة ، والاستيلاد ، وشراء الذكر احد العمودين ، او المحرم من النساء (٤) ، والاثني أحد العمودين ، وسلام الملوك (٥) في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها (٦) قبله ، وتنكيل (٧) المولى به .

والثاني (٨) بالجذام ، والعمرى ، والإقعاد ، وموت المورث (٩) ، وكون احد الابوين حراً إلا ان يُشترط رق على الخلاف . وهذه الاسباب منها تامة في العنق كالاعتق بالصيغة ، وشراء القريب ، والشكيل ، والجذام والإقعاد . ومنها ناقصة تتوقف على امر آخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى

(١) مستدرك الوسائل الجلد ٣ كتاب العنق الباب الاول الحديث ٤ .

(٢) من القصاص والديمة وما شاكلها فازه بعد العنق يكون كاحد الاحرار له ما لهم ، وعليه ما عليهم :

(٣) وهو حصول العنق باختيار سببه :

(٤) كالاخت والعمدة والخالة :

(٥) هذا العنق يحصل من اختيار سببه وهو الاسلام :

(٦) اي من دار الحرب قبل خروج مولاه .

(٧) من نكل بنكيل تنكيلا من باب التفعيل وهو قطع المولى انف عبده او اذنه ، او يده ، او غيرها من جوارحه .

(٨) وهو حصول العنق بغير سببه كالعنق القهري .

(٩) اي مورث العبد .

وامور اخر (١) ، والكتابة (٢) لتوقفها على اداء المال ، والتدبير لتوقفه (٣)
على موت المولى ، ونفوذه من ثلث ماله ، وموت (٤) الورث ، لتوقفه (٥)
على دفع القيمة الى المالك ، وغيره مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى ؛
ويقتصر الاول الى صيغة مخصوصة . (وعباراته الصريحة التحرير مثل
انت) مثلا ، او هذا ، او فلان (حر) . ووقوعه بلفظ التحرير موضع
وفاق ، وصراحته فيه (٦) واضحة . قال الله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَّاءً فَتَحِيرُ رَقِبَةً مُؤْمِنَةً (٧) » (وفي قوله : انت عتيق ، او
معتق) خلاف) منشأه الشك في كونه مراداً للتحرير فيدل عليه صريحاً
او كناية عنه فلا يقع به :
(والاقرب وقوعه (٨)) ، لغلبة استعماله (٩) فيه في اللغة ،

(١) كبقاء الولد حيا الى ان يموت الا بـ . وجوائز بيعها في ثمانية مواضع :

راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص ٢٥٦ - ٢٥٩ :

(٢) بالجر عطفاً على مدخل (كاف الجارة) اي كـ الكتابة :

وكذا التدبير فانه مجرور عطفاً على مدخل (كاف الجارة) ايضاً :

(٣) اي لوقف حرية العبد المدبر على موت المولى واتساع الثالث لمنته .

(٤) بالجر عطفـاً على مدخل (كاف الجارة) في قوله : كالاستيلاد اي
وكموت مورث العبد .

(٥) اي لوقف عتق العبد الوارث .

(٦) اي وصراحة لفظ (انت حر) في العنق .

(٧) النساء : الآية ٩٢ .

(٨) اي وقوع العنق بقوله : (انت عتيق او معتق) .

(٩) اي لغلبة استعمال العتيق في التحرير في اللغة والعرف والحديث :

والحدث ، والعرف . وقد تقدم بعضه (١) واتفق الاصحاب على صحته (٢) في قول السيد لأمنه : اعْتَقْتُكِ وَزَوْجَتَكِ الخ (٣) :

(ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ) التي لم توضع له (٤) شرعاً (صريحاً كان) في ازالة الرق (مثل ازالت عنك الرق ، او فكك رقبتك ، او كنایة عنه) تحتمل غير العتق (مثل انت) بفتح التاء (سائبة (٥)) ، او لا ملك لي عليك ، او لا سلطان ، او لا سبيل ، او انت مولاي (٦) ويدخل في غير ذلك (٧) ما دل على الاعتقاب بلفظ الماضي الذي يقع به غيره كاعتقتك ، بل الصریح مخصوصاً كحررتك وظاهرهم عدم وقوعه (٨) بهما . ولعله (٩) بعد الماضي عن الانشاء وقيامه (١٠) مقامه في العقود على وجه التقل خلاف الاصل فيقتصر فيه

(١) في الخبرين السابقين المشار اليهما في المامش رقم ٤ - ٥ ص ٢٣١ حيث استعمل الرسول الراكم صلى الله عليه وآله (العتق) في التحرير .

(٢) اي على صحة التحرير بلفظ العتق في هذا المورد :

(٣) اي الى آخر قول السيد في قوله : (وجعلت مهرك عائقك) .

(٤) اي للتحrir .

(٥) من سبب يسبب بمعنى الترك والاهمال يقال : مسييه اي تركه واهمله ويقال : سبب عبده اي اعنته . والسائبة المهملة .

(٦) اي انت عتبقي :

(٧) وهو قول (المصنف) : (ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ) اي ويدخل في قوله هذا : كل لفظ ماض دل على الاعتقاب .

(٨) اي عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين وهم : اعْتَقْتُكِ وَحَرَرْتَكِ .

(٩) اي ولعل عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين :

(١٠) دفع وهم حاصل الوهم : أن الماضي قد وقع الانشاء في العقود =

- على محله (١) ، مع احتمال الواقع به (٢) هنا ، اظهوره (٣) فيه :
 (وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر) ، ويا عتيق ، ويا معتق
 (وان قصد التحرير بذلك (٤) المذكور من اللفظ غير المنقول (٥)
 شرعاً ، ومنه (٦) الكنية ، والنداء (كله (٧)) اقتصاراً (٨) في الحكم
 = كثيراً فكما يجوز قيامه مقام الازشاء هناك فليكن جائزأً هنا ايضاً .
- فاجاب بأن قيام الماضي مقام الازشاء في العقود على خلاف الاصل فيقتصر
 فيه على محله وهي (العقود) ولا يتتجاوز إلى غيرها اي (الایقاعات) .
- (١) اي على محل الاستعمال وهي العقود ، لأن استعمال الماضي مقام الازشاء
 خلاف الاصل فيقتصر على موضع اليقين وهي (العقود) .
- (٢) اي مع احتمال وقوع التحرير بلفظ الماضي في قوله : (اعتنقتك وحررتك)
 في باب العنق ، ولا اختصاص له بباب العقود .
- (٣) اي اظهوره مثل (اعتنقتك وحررتك) في العنق .
 ومرجع الفضيير في فيه (العنق) .
- (٤) اي بلفظ النداء في قوله : (ياحر) .
- (٥) اي لا يكون منقولاً من مدخله الاصلية اللغوية وهو (وضم النداء
 للتبنيه) إلى المعاني الشرعية ، إما كنياة (كانت سائبة) او نداء كـ (ياحر يا عتيق
 يا معتق) .
- (٦) اي ومن اللفظ غير المنقول من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي الكنية
 في مثل (انت سائبة) والنداء في مثل (ياحر يا عتيق يا معتق) .
- (٧) بالجز تاكيد لقول المصنف : (وان قصد التحرير بذلك) اي وان
 قصد التحرير بالنداء والكنية في قوله : (ياحر يا عتيق يا معتق) . فان التحرير
 لا يقع بالنداء ، ولا بالكنية .
- (٨) منصوب على المفهول لاجله اي عدم وقوع التحرير بالنداء والكنية =

بالحرية على موضع اليقين ، وليعد النداء عن الانشاء (١) .
 وربما احتتمل الوقوع به (٢) من حيث إن حرف الاشارة (٣)
 إلى المألوك لم يعتبره الشارع بخصوصه ، وإنما الاعتبار بالتحرير ، والاعتقاد
 واستعمال يا بمعنى انت ، او فلان مع القصد (٤) جائز .
 وبضعف (٥) بأن غاية ذلك (٦) ان يكون كناية ، لا صريحاً فلا
 يقع به (٧) ، ولا يخرج الملك (٨) المعلوم عن اصله .
 وحيث (٩) لا يكون اللفظ مؤثراً شرعاً في الحكم لا ينفعه ضم القصد
 = لاجل الوقوف والاقتصار على موضع اليقين وهو (الحكم بالحرية في قوله : الت
 حر) :

(١) أي بعد انشاء الحرية وايقاع التحرير بالنداء .

(٢) أي وقوع التحرير وانشاء الحرية بالنداء .

(٣) وهي حرف النداء في قوله (يا حر يا عتيق) المشار إليها إلى المألوك ليس
 بمعتبر عند الشارع بخصوصه حتى يقال بعدم وقوع التحرير به ، بل المعتبر عنده
 لفظ (التحرير والاعتقاد) .

(٤) أي مع قصد التحرير .

(٥) أي احتمال وقوع التحرير وانشاء الحرية بالنداء .

(٦) أي غاية دليل وقوع التحرير (بالنداء) ان يكون النداء كناية عن النداء
 العنق ، لا صريحاً فيه . و اذا لم يكن صريحاً فيه فيشك وقوعه به فتسقط صحب الرقية
 المعلومة المتيقنة فلا يقع التحرير به .

(٧) أي بالنداء .

(٨) وهي الرقية والعبودية المتيقنة عن اصل الملك بمجرد قول الملك :

(يا حر يا عتيق يا عنق) الدال على التحرير كناية .

(٩) دفع لهم حاصل الوهم : سلمنا ان النداء تعبير كناية عن التحرير =

اليه . ونبه (١) بالغاية على خلاف من اكتفى بغير الصریح (٢) اذا انضم الى النية (٣) من العامة (٤) .

ويقوى الاشكال (٥) لو كان اسمها حرّة فقال : انت حرّة وشك في قصده (٦) ، لمطابقة (٧) اللفظ للمعنى (٨)

= وان لم يكن صريحاً فيه .

لكن اذا ضم اليه قصد التحرير باعتبار ان الكناية لها صلاحية الانشاء يصح وقوع العنق به فيكون القصد جزء سبب في التحرير فالمجموع وهو النداء مع ضم قصد التحرير اليه يؤثر في الحرية .

فاجاب (الشارح) رحمه الله : أن الملاك والمدار في التحرير هو اللفظ المؤثر من الشارع في تحرير المملوك بناء على توقيفية الاحكام ، فإذا لم يكن لفظ النداء مؤثراً في الحرية شرعاً لم ينفذ ضم القصد اليه .

(١) وهو قول (المصنف) : (وان قصد التحرير بذلك) .

(٢) اي بغير الصریح في التحرير (النداء . والكناية) .

(٣) اي اذا انضمت النية والقصد الى اللفظ غير الصریح في التحرير :

(٤) اي (أهل السنة) حيث اكتفوا في التحرير بوقوعه بلفظ النداء والكناية في قوله : (ياحر او انت سائبة) .

(٥) اي يقوى اشكال تتحقق وقوع التحرير بلفظ الحر اذا كان علماً للامة مع الشك في قصد اللافظ في أنه هل قصد التحرير ، ام الاخبار .

(٦) اي ومع الشك في قصد اللافظ بهذه اللفظة : (ياحر) الموضوعة علماً للامة في انه لا يدرى اي شيء قصد ، الانشاء او الاخبار ، لاشترك اللفظ بين التحرير المطلق الذي هو المعنى العام لللفظ ، وبين الخاص وهو كونه علماً للامة .

(٧) تعليم لقوة الاشكال .

(٨) وهو لفظ « الحر » .

على التحرير به (١) ، واحتمال (٢) الإخبار بالاسم .
والاقوى عدم الواقع (٣) نعم لو صرّح بقصد الانشاء صح (٤) ،
كما أنه لو صرّح بقصد الاخبار قبيل ولم يعتق .
(وفي اعتبار التعيين) لالمعتق (٥) (نظر) منشوه : النظر الى عموم
الادلة الدالة على وقوعه (٦) بالصيغة الخاصة ، وأصلة (٧) عدم التعيين ،
وعدم (٨) مانعية الابهام في العتق شرعاً من حيث وقع (٩) لم يرض اعتقد
عبيداً يزيدون عن ثلث ماله ولم يُجز الورثة ، والالتفات (١٠) الى أن العتق

(١) اي بهذه اللفظة الواقعية عملاً للامة .

(٢) بالجر عطفاً على مدخل لام الجارة في قول الشارح : (المطابقة اللفظ)
اي واحتمال انه قصد الاخبار باسمها ، لانشاء الحرية .
اذن لا مجال للحكم بجريتها مع هذا الاحتمال . فهو وجه اشكال عدم تتحقق
وقوع التحرير بلفظ (يا حرراً) .

(٣) اي عدم وقوع التحرير بهذه اللفظ المحتمل للمعنيين .

(٤) اي صح العتق بهذه اللفظ المحتمل للمعنيين .

(٥) بمعنى أنه هل يكتفى بلفظ اعتقدت عبداً من عبيدي ، من دون ان
يشخصه ، أو لا يكتفى بذلك ؛ بل لا بد من التعيين والتشخص في الخارج ؟

(٦) اي وقوع العتق . فهو الدليل الاول لعدم اعتبار التعيين في العتق :

(٧) دليل ثان لعدم اعتبار التعيين . ومعنى أصلة عدم التعيين : أصلة عدم
اشتراط التعيين بعد الشك في شرطيته :

(٨) دليل ثالث لعدم اعتبار التعيين :

(٩) اي وقع الابهام في العتق ، لأن قصد العتق واقع في الحقيقة على المبهم
وان كان في نظره معيناً .

(١٠) بالجر عطفاً على مدخل (الى الجارة) في قول الشارح الى عموم الادلة =

امر معين فلابد له من محل معين .

وقد تقدم مثله في الفلاقي (١) ، والمصنف رجح في شرح الارشاد الوقوع (٢) ، وهنا توقف . وله (٣) وجه ان لم يترجح اعتباره ؛ فإن لم يعتبر التعيين فقال : احد عبيدي حر صحيحاً ، وعین من شاء . وفي وجوب الانفاق عليهم قبله (٤) ، والمنع من استخدام احدهم ، وبيعه وجهان . من (٥) ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق (٦) بالنسبة الى كل واحد فيستصحب ، واستثناء (٧) الحر منهم بالرق مع اختصارهم فيه حرم استخدامهم وبيعهم ، ومن (٨) استلزم ذلك الانفاق على الحر بسبب المالك ، والمنع (٩) من استعمال المملوك .

= فهو دليل لاعتبار التعيين في العتق .

(١) في هذا الجزء السادس من طبعتنا الحديثة .

(٢) اي وقوع العتق من غير تعيين في مثل هذه الموارد .

(٣) مقصوده رحمه الله : أن التوقف في هذا المورد متى ان لم يكن دليل اعتبار التعيين ارجح فكانه يريد ان يقول : إن دليل التعيين ارجح ، فإن لم يكن هناك ارجحية فالتوقف متى ، ولا سبيل الى عدم اعتبار التعيين .

(٤) اي قبل التعيين .

(٥) دليل لوجوب النفقة على الجميع .

(٦) اي لم يتغير العتق بالنسبة الى الجميع فيشك فيستصحب ووجوب الانفاق .

(٧) دليل لحرمة استخدام احدهم ، للعلم الاجمالي بوجود حر فيهم . فلا يجوز استخدام . فيحرم استخدامهم جميعاً .

(٨) دليل لعدم وجوب الانفاق على الجميع بعد العلم بعتق احدهم .

(٩) بالحر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ومن استلزم المنع من استعمال

المملوك اي من استخدامه .

والقوى الاول (١) ، واحتفل المصنف استخراج المعتق بالقرعة ،
وقطع بها (٢) لو مات قبل التعين .
ويشكل كل منها (٣) بأن القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه
غير معين ظاهراً ، لا لتحصيل التعين (٤) .
فالقوى الرجوع اليه (٥) فيه (٦) او الى وارثه بعده ، او عدل
المعين عن من عيشه لم يُقبل ولم ينعقد الثاني اذ لم يبق للعقل حمل ، بخلاف
ما لو اعتقد معيناً واشتتبأ ، ثم عدل (٧) فإنها (٨) ينتيقان .
(ويشترط بلوغ (٩) المولى) المعتق ، (واختياره (١٠) ورشده ،

= فهو دليل لجواز استخدام المالك بعد العتق .

(١) وهو وجوب الانفاق على الجميع وان عتق واحد منهم ، وعدم جواز
استخدام احدهم ايضاً .

(٢) اي قطع (المصنف) بالقرعة لومات المعتق بالكسر قبل تعين المعتق بالفتح .

(٣) اي كل من الاحوال بالقرعة ، والقطع بها في قول المصنف .

(٤) وهنا لتحصيل التعين ، لأنها غير معينة واقعاً . فيكون على خلاف وضيع
القرعة .

(٥) اي الى المعتق بالكسر او كان ، والى وارثه لو مات .

(٦) اي في التعين .

(٧) اي عدل المعتق بالكسر عن المملوك الذي عيشه العتق ، وعيين عبداً
آخر للعقل .

(٨) اي المعدول عنه ، والمعدول اليه .

(٩) هو الوصول الى حد التكليف حينما يتوجه نحوه الخطاب . وذلك إما
بأكاله خمس عشرة سنة ، أو بآيات الشعر على عاته ، أو بالاحتلام .

(١٠) اي لا يكون مكرهاً ،

وقد صد (١) الى العنق ، (والتقرب به الى الله تعالى) ، لأنه عبادة ، ولقولهم عليهم السلام : « لا عنق إلا ما أريده به وجه الله تعالى (٢) » (وكونه غير محجور عليه بمقتضى (٣) ، او مرض فيما زاد على الثالث) فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرة ، ولا من الجنون المطبع ، ولا غيره في غير وقت كلامه ، ولا المكره ، ولا السفه (٤) ، ولا الناسي ، والغافل والسكران (٥) ، ولا من غير (٦) المتقرب به الى الله تعالى ، سواء قصد الرباء ام لم يقصد شيئاً ، ولا من المفلس بعد الحجر عليه (٧) . اما قبله (٨) فيجوز وان استوعب دينه ماله ، ولا من المريض (٩) اذا استغرق دينه تركته ، او زاد المعقّ عن ثلث ماله (١٠) .

(١) اي لا يكون مازحاً ، او ساهياً .

(٢) الرسائل كتاب العنق الباب ٤ - الحديث ١ .

(٣) راجع الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة كتاب الحجر تجده التفصيل

هناك .

(٤) لاعتبار الرشد في العنق .

(٥) لاعتبار التقصد في العنق . والناسي والغافل والسكران لا يتأتى منهم القصد .

(٦) حيث تشرط القرابة في العنق ، لأن امر عبادي والامر العبادي لا يحصل الا باتيانه متقرباً الى الله العزيز .

(٧) اي بعد الحجر على المفلس ، فإنه لا يصح منه حينئذ العنق ، لأن امواله

حق للغرماء ومن جملتها هذا العبد فيتعلق حقهم به فلا يجوز عتقه .

نعم لو اجازوا ذلك صح العنق .

(٨) اي قبل الحجر على اموال المفاسد فانه جائز حينئذ العنق .

(٩) اي في مرض موته فانه لا يصح منه حينئذ اكثر من ثلث ماله :

(١٠) فانه لا يصح العنق من المدين ان زادت قيمة العبد عن ثلث ماله ولو دين .

بعد الدين ان كان (١) ، إلا مع اجازة الغرماء والورثة (٢) : وفي الاكتفاء بجازة الغرماء في الصورة الاولى (٣) وجهان : من (٤) أن المنع من العتق لحقهم ومن (٥) اختصاص الوارث بعين التركة . والاقوى التوقف (٦) على اجازة الجميع : (والاقرب صحة مبasherة الكافر) للعقل ، لاطلاق الادلة (٧) ، او

(١) اي بعد ان كان دين للمريض .

ويحتمل ان يكون اسم كان (المال) اي ان كان للمريض مال . والاول اولى .

(٢) فإنه يصح للعقل حيئذ .

(٣) وهو استغراق الدين بجميع الشرك .

(٤) دليل لنفوذ اجازة الغرماء . حاصله : ان المولى إنما منع من عتق عبده لصالح الغرماء ايمانى لهم اخذ طلبهم من ثمن العبد . فاذا اجازوا عرقه فقد اسقطوا حقهم ، ورضوا بما عداه وصح العقل .

(٥) دليل لعدم نفوذ اجازة الغرماء للعقل .

توضيحه : أن المال اختص بالميت العتق بالكسر وان استغرقه الدين ، لكنه ينتقل ابتداء بعد موته الى الوارث وان كان تصرفهم فيه متوقفاً على اداء ديونه ، لانه قال الدين بعد موته الى ذمة الورثة . والدين المؤجل يحمل بعثوت المدين : فاذأحل الدين وجوب ادائوه .

(٦) اي يتوقف نفوذ العقل على اجازة الوارث والغرماءاما توقيه على اجازة الوارث فلا نفاذ المال اليهم .

واما توقيه على اجازة الغرماء فلما تكونهم ذوي الحقوق في هذا المال الذي هو العبد فلا ينفذ الا بعد اجازة الجميع .

(٧) ان كان ثبوتها بمقدمات الحكمة .

عمومها (١) ، ولأن العنق ازالة ملوك ، وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اول بقبول الزوال ، واحتراطه (٢) بنية القربة لا ينافي ، لأن ظاهر الخبر السالف (٣) أن المراد منها إرادة وجه الله تعالى ، سواء حصل الثواب أم لم يحصل .

وهذا القدر يمكن من يقر بالله تعالى . نعم لو كان الكفر بمحض الاهية مطلقاً (٤) توجه اليه المنع ، وكونه (٥)

(١) ان كان ثبوتها بالوضع .

والمراد من الأدلة : الخبران السابقان المشار اليهما في المأمور رقم ٤ - ٥ ص ٢٣١ ، وبقية الاخبار الواردة في المقام .

راجع مستدرك الوسائل كتاب العنق الباب الاول الاخبار . حيث تجد الأدلة هناك من حيث المعتقد بالكسر عامة بل فقط من اعتقاد مؤمناً - من اعتقاد رقبة . ومن حيث المعتقد بالفتح ايضاً مطلقاً حيث قال المعصوم عليه الصلاة والسلام : (رقبة) .

يختتم ان يراد من الاطلاق والعموم أن الأدلة بعضها عامة ، وبعضها مطلقة كما عرفت :

ويختتم ان يراد أن الأدلة الواردة في المقام عامة ، أو مطلقة . وعلى كل القديرين فهي تدل على المدعى . (وهي صحة مباشرة الكافر للعنق) .

(٢) اي اشتراط العنق بنية القربة لا ينافي العنق .

(٣) المشار إليه في المأمور رقم ٢ ص ٢٤١ في قولهم عليهم السلام : (لا عنق الا ما اريده به وجه الله تعالى) .

(٤) اي بالكلية من دون ان يعترض بوجود صانع والآه ابداً كالطبعيين توجه اليه منع العنق ، لعدم تمكّنه قصد القربة منه حينئذ بكل وجه : (٥) اي كون العنق .

عبادة مطلقاً (١) من نوع ، بل هو عبادة خاصة يغلب فيها (٢) فلك الملك فلا يمتنع من الكافر مطلقاً (٣) .

وقيل : لا يقع من الكافر مطلقاً (٤) نظراً إلى أنه عبادة تتوقف على القرابة ، وأن المعتبر من القرابة ترتيب أثرها من الثواب ، لا مطلق طلبها (٥) كما يذهب عليه (٦) حكمهم ببطلان صلاةه ، وصومه ، لتعذر القرابة منه فأن القدر المتعذر هو هذا المعنى (٧) ، لا ما ادعوه أولاً (٨) ، ولأن

(١) سواء قصد فلك الملك أم لا .

(٢) أي في العبادة .

مقصوده رحمة الله من قوله : (يغلب فيها فلك الملك) : ان الفرض الاولى من تأسيس الحق وتشريعه هو فلك رقبة هذا العبد وجعله كاحد الاحرار كي يستفید من مزايا الحياة .

وهذا المعنى يفوق على جانب قصد القرابة وان اخذت القرابة شرطاً في صحة العقق .

اذن يصبح العقد من الكافر بهذه الجهة (وهو فلك ملكيته) .

(٣) سواء كان مقرأ بالآلهة أم جاحداً .

(٤) لا توجد كلمة (مطلقاً) في النسخ الخطية الموجودة عندنا وبعض المطبوعة . والمراد من الاطلاق ما شرحته في الhamash رقم ٣ .

(٥) أي طلب القرابة .

(٦) أي على ان المراد من القرابة (ترتيب أثرها من الثواب) .

(٧) وهو (ترتيب الثواب) حيث لا يمكن حصوله للكافر بقصد القرابة .

(٨) وهي ارادة وجه الله تعالى : سواء حصل الآخر وهو (الثواب) أم لا .

العنق شرعاً ملزوم للولاء (١) ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه (٢)، سبيل مني عنه (٣)، وانتفاء اللازم (٤) يستلزم انتفاء الملزوم (٥) : وفي الاول (٦) ما مر (٧) .

وفي الثاني (٨) ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو (٩) مانع في النسب .

والحق ان اتفاهمهم على بطلان عبادته من الصلاة ، ونحوها ، واحتلافهم في عتقه ، وصدقته ، ووقفه عند من يعتبر نية القرابة فيه يدل

(١) وهو ولاء العنق :

(٢) التعليل اما يصبح او كان العبد المعتقد مسلماً :

اما لو كان كافراً فلا يصبح ، مع أن المدعى عام وهو (عدم وقوع العنق مطلقاً) ، سواء كان المعتقد بالفتح مسلماً ام كافراً . فالدليل اخص من المدعى .

(٣) في قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) النساء :

الآلية ١٤٠ :

(٤) وهو (الولاء) .

(٥) وهو (العنق) .

(٦) وهو عدم وقوع العنق من الكافر نظرآ الى أنه عبادة متوقفة على القرابة وأن المعتبر من القرابة ترتب اثرها من الثواب الى اخره .

(٧) في قول (الشارح) : (واشراطه بنية القرابة لا ينافيها) :

(٨) وهو (ان العنق شرعاً ملزوم للولاء) الى اخر قول الشارح :

(٩) اي الكفر كما أنه مانع عن الارث في الولاء ، كذلك مانع من الارث في النسب . فعدم الارث هنا لا لاجل الولاء ، بل لاجل الكفر . كما أن القتل مانع من الارث .

على أن لهذا النوع من التصرف المالي حكم ناقصاً (١) عن مطلق العبادات من حيث المالية ، وكون الغرض منها (٢) لفم الغير في جانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة ، فلن ثمّ وقع الخلاف فيها ، دون غيرها من العبادات والقول بصححة عتقه متوجه مع تتحقق قصده إلى القرابة وإن لم يحصل لازمها (٣) .

(وكونيه) بالجز عطفاً على مباشرة الكافر أي والاقرب صحة كون الكافر (مثلاً) للعтик بأن يكون العبد المعتق كافراً ، لكن (بالنذر لا غيره) بأن ينذر عتيق مملوك بعينه وهو كافر ، أما المنزع من عتقه مطلقاً (٤) فلانه خبيث وعنته انفاق له في سبيل الله وقد ذهبت الله تعالى عنه بقوله : « وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَتْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » (٥) ، ولا شرط

(١) المراد من الحكم الناقص : إن العبادات المالية كالعتق والصدقة والوقف يمكن القول بصححتها من الكافر لو اشتملت على قصد القرابة : أما العبادات المحسنة كالصلوة والصوم والحج فلا يصح وقوتها من الكافر أبداً وإن تمشت القرابة منه :

ولهذا صار حكم العبادات المالية أخف من العبادات المحسنة حيث تقبل من الكافر على فرض صدور القرابة منه حيث إنها عبادات مالية والغرض منها لفم الغير فيها غالباً على الجانب العبادي ، ومن ثمّ وقع الخلاف فيها ، دون غيرها ولو مشت القرابة منه :

(٢) أي من هذه العبادات المالية التي يكون الغرض منها لفم الغير :

(٣) وهو (ترتيب الثواب وحصوله) :

(٤) أي وإن لم يكن بالنذر :

(٥) البقرة : الآية ٢٦٧ والمراد من التبیم القصد أي ولا تقصدوا .

القرية فيه (١) كا مر (٢) ، ولا قربة في الكافر ، ولرواية (٣) سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال : سأله أيجوز للمسلم أن يُعتق مملوكاً مشركاً قال : « لا » .

واما جوازه (٤) بالنذر فللجمع بين ذلك (٥) ، وبين ما روي (٦) أن علياً عليه السلام اعشق عبداً نصراانياً فأسلم حين اعتقه بحمله (٧) على النذر .

والاولى (٨) على عدمه :

وفيها (٩) مع آن نظر ، لأن ظاهر الآية (١٠) ، وقول المفسرين أن الخبر هو الرديء من المال يُعطى الفقير . وربما كانت المالية في الكافر خيراً

(١) اي في العنق .

(٢) في قول المصنف : (والتقرب به إلى الله)

(٣) الوسائل كتاب العنق باب ٤ - الحديث ١ .

(٤) اي جواز كون الكافر معتقاً بالفتح .

(٥) وهو الدال على عدم الجواز :

(٦) الوسائل كتاب العنق باب ١٧ - الحديث ٢ .

(٧) اي بحمل هذا الخبر المشار اليه في الامامش رقم ٦ على نذر مولانا (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام عنق عبد كافر .

(٨) رواية سيف بن عميرة المشار إليها في الامامش رقم ٣ اي بحمل هذه الرواية على عدم نذر عنق العبد الكافر .

(٩) اي في كلا الدليلين وهما : دليل المنع مطلقاً مع النذر وبلا نذر . دليل جواز العنق بالنذر .

(١٠) المشار إليها في الامامش رقم ٥ ص ٢٤٦ .

من العبد المسلم (١) ، والانفاق (٢) ماليته ؛ لا معتقده الخبيث ، وهم ذلك فالنهي (٣) مخصوص بالصدقة الواجبة (٤) ، اعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قلّ ورددّ حتى يشقّ تسمّرة اجماعاً . والقربة يمكن تحقيقها في عتق المولى الكافر المقر بالله تعالى المواقف (٥) له في الاعتقاد فإنه يقصد به وجه الله تعالى كما مر (٦) وإن لم يحصل الثواب (٧) ، وفي المسلم (٨) اذا ظن القربة بالاحسان اليه (٩) ، وفلك رقبته من الرق ، وترغيبه في الاسلام كما روی (١٠)

(١) اي اذا كان العبد الكافر اعلى قيمة من العبد المسلم باعتبار قوته ، ومعرفته بالأمور ، والصفات التي يتحلى بها ، وخبرته بكثير من الفنون ؛

(٢) اي الانفاق على الكافر ائما هواجل ماليته ، لا اجل معتقده . وماليته ليست خبيثة حتى لا يجوز عليها الانفاق وان كان معتقده خبيثاً ؛

(٣) في الآية الكريمة المشار إليها رقم ٥ ص ٢٤٦ .

(٤) كزكاة الابدان وهي الفطرة ، وزكاة الاموال كالاغلات الأربع والانعام الثلاث والنقدين راجع الجزء الثاني من طبعتنا الحدبية كتاب الزكاة ص ١١ الى ص ٦٢ تجد تفصيل احكام الزكاة هناك ؛

(٥) بالنصب مفعول للمصدر وهو لفظ (عتق) في قول الشارح : (عتق المولى الكافر) . والمولى مرفوع مخلا فاعل للمصدر : اي عتق المولى الكافر عبداً كافراً آمثله كلامها يقر ان بالله تعالى ؛

(٦) في قول الشارح : (وهذا القدر يمكن من يقر بالله تعالى) .

(٧) اي من قبل الباري عز وجل وان قصد القربة بالعتق ؛

(٨) اي وأما اذا كان المعتق بالكسر مسلماً واعتق عبداً كافراً ؛

(٩) اي الى العبد المعتق بالفتح ؛

(١٠) المشار إليها في الهاشم رقم ٦ ص ٢٤٧ :

من فعل علي عليه الصلاة والسلام ، وخبر (١) سيف مع ضعف مسنده اخص (٢) من المدعى ، ولا ضرورة للجمع (٣) حينئذ بما لا يدل عليه اللفظ (٤) اصلا فالقول بالصحة مطلقا (٥) مع تحقق القرابة (٦) متوجه ، وهو مختار المصنف في الشرح (٧) :

(ولا يقف العنق على اجازة المالك) لو وقع من غيره ، (بل يبطل عنق الفضولي) من رأس اجماعا ، ولقوله (٨) صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) المشار اليه في الهاامش رقم ٣ ص ٢٤٧ :

(٢) حيث إنه مسأل الإمام عليه السلام عن عنق المشرك وهو أخص من المدعى

وهو (عنق العبد الكافر) سواء كان مشركا أم يهوديا أم نصراانيا :

(٣) بين خبر سيف بن عميرة المشار اليه في الهاامش رقم ٣ ص ٢٤٧ .

وبين ما روی عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كما في الهاامش رقم ٦ ص ٢٤٧ :

(٤) اي لفظ الخبر لا يدل على هذا الجمع :

(٥) في النذر وغيره :

(٦) وهي صورة عنق المولى الكافر ، أو عنق المولى المسلم العبد الكافر :

(٧) اي (شرح الارشاد) :

(٨) هذه الرواية بهذه العبارة لم نجد لها في كتب الاحاديث المروية

عن (الشيعة والسنّة) :

لكنها موجودة في (كتب السنّة) هكذا : (لا طلاق قبل النكاح ، ولا عناق قبل ملك) (لا طلاق ولا عناق في اغلاق) :

راجع (جامع الصغير) المجلد ٢ ص ٢٠٣ طبعة مصر سنة ١٣٧٣ :

وفي (كتب الشيعة) هكذا : (لا طلاق قبل نكاح ، ولا عنق قبل ملك)

(لا عنق الا بعد ملك) (لا عناق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل) :

راجع (الوسائل) الطبعة القدمة المجلد ٥ ص ١٩٨ و ١٩٩ الباب ٥- الاحاديث.

« لا عتق إلا في ملك »، ووقوعه (١) من غيره بالسرابة خروج عن المتنازع واستثناؤه (٢) إما منقطع ، او نظراً (٣) الى مطلق الانعناق (٤) ، ولو علق غير المالك العنق بالملك (٥) لغى ، إلا ان يجعله (٦) لذرأ ، او ما

(١) دفع لهم حاصل الوهم : انه كيف يمكن الجم بـين قوله صلى الله عليه وآله : (لا عتق إلا في ملك) ، وبين القول بـو قوع العنق في بقية العهد المشتركة لو اعـنق بعضه .

فاجاب رحـمه الله : ان وقـوع العـنق في بـقـية العـبـد المشـتـرك قـهـري واجـبارـي على قـاعـدة (السـرـيان) .

و (وقـوعـه) بالـرـفع مـبـتدـاء خـبـره (خـروـج) .

(٢) وهو العـنق الاختـيارـي المـباشـري ، لأنـه المـتناـزع فـيه :

(٣) اي استثناء العـنق القـهـري عن تـلـك القـاعـدة (لا عـنقـ إلاـ فيـ مـلـك) بنـاء على أنـ الاستـثنـاء منـقطع وخارـج عنـ المـسـتـثنـي منهـ ، لأنـ المرـاد منـ العـنقـ المـتناـزعـ هوـ العـنقـ الاختـيارـي المـباشـري ، لاـ العـنقـ القـهـري الـاجـبارـي كـماـ هـنـا . فـخـروـجهـ عنـ تـلـك القـاعـدة كـخـروـجـ المـسـتـثنـي المـنـقطـعـ عنـ المـسـتـثنـي منهـ كـمـوـلهـ تـعـالـى (انـ يـتـبعـونـ إـلاـ ظـنـ) حيثـ إـنـ الـظـنـ خـارـجـ عنـ الـعـلـمـ .

(٤) اي استثناء العـنق القـهـري عن تـلـك القـاعـدة استـثنـاء متـصلـ ، بنـاء علىـ انـ المرـادـ منـ العـنقـ مـطـلـقـ الـانـعـناـقـ الشـامـلـ لـلـعـنقـ القـهـريـ ، وـالـاخـتـياـريـ . فيـدخلـ العـنقـ القـهـريـ بنـحوـ السـرـيانـ فـيـ المـسـتـثنـيـ منهـ .

وـاماـ خـروـجهـ عنـ تـلـك القـاعـدةـ الـكـلـيـةـ فـكـخـروـجـ المـسـتـثنـيـ المـتـصلـ عنـ المـسـتـثنـيـ منهـ .

(٥) كماـ لوـ قالـ شخصـ : (اللهـ عـلـيـ عـنقـ هـذـا العـبـدـ لـوـ مـلـكـتـهـ) .

(٦) ايـ الاـ انـ يجعلـ غـيرـ المـالـكـ لـلـعـبـدـ عـنقـهـ بـعـدـ التـمـلـكـ بنـحوـ النـذـرـ كانـ يـقصـدـ منـ قـولـهـ : (اللهـ عـلـيـ عـنقـ هـذـا العـبـدـ لـوـ مـلـكـتـهـ) النـذـرـ ايـ نـذـرـتـ اللهـ عـنقـهـ لـوـ مـلـكـتـهـ فـانـ التـعلـيقـ جـائزـ :

في معناه (١) ، كله على اعتقاده إن ملكته ، فيجب عند حصول الشرط (٢)
ويفتقر إلى صيغة العنق وإن قال ، الله عَلَيْ أنه حر إن ملكته (٣)
على الأقوى (٤) .

وربما قيل : بالاكتفاء هنا (٥) بالصيغة الأولى ، اكتفاء (٦) بالملك
الضمني كملك القريب (٧) آنـا ثم يعتق (ولا يجوز تعليقه على شرط)

(١) كالعهد واليمين فان التعليق فيها جائز كتعليق في النذر .

(٢) اي يجب الوفاء بالنذر عند حصول شرطه وهو (تملك العبد) فعلمه
عنته لو ملكه :

(٣) اي ويفتقر هذا النذر إلى صيغة العنق ثانياً لو ملكه بأن يقول بعد
التملك : (انت حر) .

وهذا هو المعتبر عنه بنذر السبب اي ايجاد سبب العنق : فلا يكون حرآ بمجرد
ملكته ، بل يحتاج إلى صيغة ثانية .

(٤) هذا رأي (الشارح) رحمه الله في أنه لا يكتفى في العنق بالصيغة الأولى
بعد للتملك ، بل لا بد من اجراء صيغة ثانية حتى يحصل الاعتقاد .

(٥) اي ربما قيل هنا وهو نذر التبيعة : بالاكتفاء بالصيغة الأولى وهي
(صيغة النذر) في قوله : (الله على عنته لو ملكته) ولا يحتاج إلى صيغة ثالثة
بقوله : (انت حر) بعد التملك :

(٦) منصوب على المفهول لاجله اي الاكتفاء بالصيغة الأولى وهي (صيغة
النذر) اما هو لاجل الاكتفاء بالملك الضمني الحاصل في ضمن الملكية الحاصلة
بمجرد اجراء الصيغة لو تملك :

(٧) تنظير للملكية الضمنية الحاصلة للانسان آناما حاصلاه : كما أن الانسان
يملك العمودين آناما حتى يصح عتقها ، والا لم يصح ، لأنها لا عنق الا في ملك :
هذا من ناحية :

كقوله : انت حر إن فعلت كذا ، او اذا طلعت الشمس ، (إلا في التدبير فإنه) يجوز أن (يعلق بالموت) كما سيأتي (لا بغيره (١)) ، وإنما في النذر (٢) حيث لا يفتقر الى صيغة (٣) ان قلنا به .

(نعم لو نذر عتق عبده عند شرط) سائغ على ما فصل (٤) (العقد) النذر والمعنى مع وجود الشرط (٥) ان كانت الصيغة أنه إن كان كذا من الشروط السائحة فعبدني حر (٦) :

= ومن ناحية أخرى : أن الإنسان لا يملك العمودين . فجمعآ بين (لا عتق الا في ملك) ، وبين (عدم تملك الإنسان العمودين) لابد من القول بالملك الضمني الآتي حتى يصح العتق .

فكم ذلك فيما نحن فيه وهو (نذر النتيجة) فالبادر لما قال : (الله علي عتقه او ملكته) يحصل العتق بمجرد التملك ولا يحتاج الى صيغة أخرى ثانية ، بناء على حصول الملكية الضمنية الآتية .

(١) اي لا يجوز التعليق في التدبير بغير الموت .

(٢) اي ويجوز التعليق في نذر النتيجة كقوله : (الله علي أنه حر ان ملكته) .

(٣) اي الى صيغة الاعتقاق ثانية وهو (انت حر) بناء على الاكتفاء بالملكية الضمنية الماحصلة بمجرد التملك .

واما على مذهب (الشارح) حيث ذهب الى عدم الاكتفاء بالصيغة الاولى فلا بد من اجراء صيغة أخرى .

(٤) في قول (الشارح) : (الا ان يجعله نذرا ، أو ما في معناه) وهو العهد

واليمين :

(٥) كما في نذر النتيجة في قوله : (ان رزقت ولدآ فعبدني حر) :

(٦) اي لا يحتاج مثل هذا النذر الذي هو نذر النتيجة الى صيغة ثانية ، بل

يكفي بالاولى بناء على حصول الملكية الضمنية الآتية :

ووجب عنته (١) ان قال : فلله عليّ أن اعنته ؛
والماطبي لعبارة (٢) الاول (٣) ، لازه (٤) العنق المعلق ، لا الثاني (٥)

(١) كما في نذر السبب اي ووجب عتق العبد ثانياً لو كان نفس الاعناق معلقاً كما في قوله : (الله عليّ أن اعنة عبدي لو رزقت ولدآ) فشل هذا النذر الذي يسمى نذر السبب يحتاج الى اجراء صبغة اخرى بعد تحقق الشرط ولا يكفي بالصبغة الاولى .

والفرق بين نذر السبب ، ونذر النتيجة : أن في الاول كان نفس الاعناق معلقاً ولذا يجب اجراء صبغة ثانية عند حصول الشرط .

بخلاف الثاني فان الحرية فيه منشأة عنـد اجراء الصبغة الاولى فلا يحتاج الى صبغة ثانية عند حصول الشرط .

(٢) اي المطابق لعبارة (المصنف) في قوله : (نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائق انعقد) ،

(٣) وهو نذر النتيجة في قوله : (الله عليّ أنه حر لو رزقت ولدآ) اي عباره (المصنف) رحمة الله المشار اليها في المامش رقم ٢ تعطي الاكتفاء بالصبغة الاولى في نذر النتيجة بعد حصول الشرط من دون احتياج الى صبغة ثانية بقوله : (انت حر) ، لكون الحرية منشأة عند اجراء الصبغة .

(٤) اي لأن الاول وهو (نذر النتيجة) هو العنق المعلق على حصول الشرط فهو من اول الامر منشأ بنفس الصبغة :

(٥) وهو (نذر السبب) في قوله : (الله عليّ أن اعنته لو رزقت ولدآ) فان مثله يحتاج الى صبغة ثانية بعد حصول الشرط بقوله : (انت حر) ولا يكفي بالصبغة الاولى ، لأن الاعناق لم ينشأ حين انعقاد الصبغة الاولى ، حينما قال : (الله عليّ ان اعنته) .

فائه (١) الاعتقاق .

ومثله (٢) القول فيما إذا نذر أن يكون ماله صدقة ، أو لزيد (٣)
او ان يتصدق به ، او يعطيه لزيد (٤) فإنه ينتقل عن ملكه بحصول
الشرط في الاول (٥) ، ويصير ملكاً لزيد قهرياً ، بخلاف الاخير (٦) ،
فائه لا يزول ملكه به (٧) ، وأنا يجب أن يتصدق ، او يعطي زيداً
فإن لم يفعل بقي على ملكه وإن حنت : ويتفرع على ذلك (٨) ابراؤه (٩)

(١) اي الثاني وهو (نذر السبب) هو الاعتقاق :

(٢) اي ومثل (نذر النتيجة) في عدم احتياجه الى صيغة ثالثة . ومثل
(نذر السبب) في احتياجه الى صيغة ثانية .

(٣) هذان مثلاً (لنذر النتيجة) حيث إن النادر من اول الامر انشأ
كون ماله صدقة ، وكون ماله لزيد بنفس الصيغة الاولى ولا يحتاج الى صيغة
اخري بعد حصول الشرط :

(٤) هذان مثلاً (لنذر السبب) حيث إن النادر من بادي الامر لم ينشأ
صدقة ماله ، أو كون ماله لزيد حتى ينتقل عن ملكه بحصول الشرط ، بل يحتاج
الى صيغة اخري .

فالحاصل : أن كون ماله صدقة ، أو لزيد يحصل بمجرد اجراء الصيغة
في الاول ، دون الثاني :

(٥) هو (نذر النتيجة) .

(٦) هو (نذر السبب) .

(٧) اي بهذا النذر وهو نذر السبب ، بل يحتاج الانتقال عن ملكه الى صيغة
اخري .

(٨) اي على نذر النتيجة ، ونذر السبب .

(٩) ابراء مصدر مضاد الى المفعول المراد منه (النادر) . وفاعله مجنوف
وهو (المذور له) ومرجع الضمير في منه (المال المذور) والمعنى ، أنه يجوز =

منه قبل القبض فيصح في الاول (١) ، دون الثاني (٢) :
 (ولو شرط عليه (٣)) في صيغة العتق (خدمته) مدة مضبوطة
 متصلة بالعنت ، او منفصلة ، او متفرقة (٤) مع الضبط (صح) الشرط
 والعنت ، لعموم « المؤمنون عند شروطهم » ولأن منافعه المتجلدة ورقبته
 ملك للمولى فإذا اعتقده بالشرط فقد فك رقبته ، وغيرـ (٥) المشترط
 من المنافع ، وابقى المشترط على ملكه فيقي (٦) استصحاباً للملك ، ووفاء
 بالشرط :

= للمنذور له ابراء النادر من المال الذي نذر له قبل قبضه للهال من النادر . بـاء
 على القول (بنذر النتيجة) ، لانقال المال الى المنذور له ، والـ زيد ملكاً قهرياً
 بمجرد حصول الشرط .
 أما بـاء على القول (بنذر السبب) فلا ينتقل المال الى المنذور له ، ولا
 الى زـيد ، لعدم زوال الملك عن النادر بل الواجب على النادر التصدق بهـالـه ، أواعطائه
 لـزيد ، فـإن فعل فهو ، والا يفعل بـقي المال على ملكه . فلا يمكن للمنذور له ابراء
 النادر .

(١) وهو (نذر النتيجة) .

(٢) وهو (نذر السبب) :

(٣) اي لو شـرت المـعـتـق بالـكـسـر عـلـى العـبد .

(٤) بـان قال المـعـتـق بالـكـسـر للـعـبد فـي صـيـغـة العـتق يـجـب عـلـيـك ان تـخـدمـي
 سـنة ثـم لـنـفـسـك سـنة ، ثـم تـخـدمـي سـنة أـخـرى .

(٥) بالـتـصـبـ عـطـفـاً عـلـى مـفـعـولـ (ـفـكـ) اي فـقدـفـكـ رـقـبـتهـ ، وـفـكـ غـيرـ المـنـافـعـ
 المشـفـرـةـ عـلـى العـبدـ .

وـأـماـ المـنـافـعـ المشـتـرـطـةـ فـقـدـ بـقـيـتـ تـحـتـ مـلـكـ المـوـلـيـ ،

(٦) اي المـنـافـعـ المشـتـرـطـةـ عـلـى العـبدـ باـقـيـةـ تـحـتـ مـلـكـهـ ، لـلاـسـتـصـحـابـ ، وـلـلـوـفـاءـ
 بالـشـرـطـ .

وهل يشترط قبول العبد الأقوى العدم ، وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه (١) .

ووجه اشتراط قبوله (٢) أن الاعتقاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها ، إلا بقبوله .

وهل تجب على المولى نفقته في المدة المشترطة قبل : نعم ، لقطعه (٣) بها عن التكسب .

ويشكل (٤) بأنه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير ، والموصى بخدمته والمناسبة للاصل (٥) ثبوتها من بيت المال ، او من الصدقات (٦) لأن (٧) اسباب النفقة مضبوطة شرعاً وليس هذا (٨) منها ، وللاصل (٩)

(١) من أن الرقية ومنافعها ملك للمعتق بالكسر . فإذا شرط بقاء شيء من منافعه له صحة .

(٢) أي وجه اشتراط قبول العبد .

(٣) مرجع الضمير (المولى) أي لقطع المولى العبد عن الاكتساب لنفسه .

بسبب اشتراطه عليه الخدمة له . فيجب حينئذ على المولى الانفاق عليه .

(٤) أي يشكل كون النفقة على المولى :

(٥) أي للاصل الشرعي وهو (أن من لا كسب له يجب الانفاق عليه من بيت المال) .

(٦) أي الزكوات .

(٧) تعليل لعدم وجوب انفاق المولى على العبد :

(٨) أي عتق المولى العبد المشترط عليه خدمته في مدة معينة ليس من اسباب وجوب الانفاق على العبد .

(٩) أي أصلالة عدم وجوب الانفاق على مثل هذا العبد :

وكان يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء معين من المال (١) ، للعموم (٢) لكن الأقوى هنا (٣) اشتراط قبوله ، لأن المولى لا يملك إثبات مال في ذمة العبد (٤) ، وللصححة (٥) حرر عن الصادق عليه السلام : وقيل : لا يشرط (٦) كالخدمة ، لاستحقاقه (٧) عليه رقا السعي في الكسب كما يستحق الخدمة ، فإذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها :

(١) أي يشرط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له . كما يجوز له أن يشرط على العبد خدمته مدة معينة .

(٢) أي لعموم قوله صلى الله عليه وآله (المؤمنون عند شروطهم) حيث لم يقييد الشرط بشيء .

(٣) أي في اشتراط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له :

(٤) بخلاف الخدمة فإن المعتق بالكسر كان يملكها قبل العنق فيبقى بعضها

لنفسه بالشرط :

(٥) التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٢٤ الحديث ٣٩ .

(٦) أي لا يشرط قبول العبد في دفع مقدار معين من المال إلى المولى لو اشترط المولى المال عليه عند عتقه . كما لا يشرط ذلك عند اشتراط الخدمة :

(٧) مرجع الضمير (المولى) . ومرجع الضمير في عليه (العبد) . ونصب رقا على الحالية . ونصب سعي على أنه مفعول (للاستحقاق) .

والمعنى : أن المولى كما يستحق خدمة العبد حالكون رقا وإن سعيه له من دون

اشتراط هذا الاستحقاق بقبول العبد :

كذلك يستحق المولى المقدار المعين من المال لو اشترطه على العبد من دون

توقف هذا الاستحقاق على قبول العبد .

وضعفه ظاهر (١) :

وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف انعقاده على استيفاؤها فإن وفـى بها في وقتها (٢) وإلا (٣) استقرت اجرة مثلها في ذمته ، لأنها مستحقة عليه وقد فانت فيرجـع (٤) إلى اجرتها ، ولا فرق بين المعتـق ، ووارثـه في ذلك (٥) .

(ولو شرط عوده في الرق ان خالـف شرطا) شـرطـه عليه في صيغـة العـتق (فالاقرب بـطلان العـتق) ، لـتضـمن الشرـط عـودـه من ثـبـتـه رـقاً وـهو غـير جـائز وـلا يـرد مـثلـه (٦))

(١) اي ضعـفـه هـذا القـول ظـاهـرـه :

وجه الظهور : ان استحقاق المولى كسب العبد حال الرقـية وانه يـحبـه عليه ان يـكتـسبـه للمـولـيـهـ لـوـامـرهـ بـهـ . غير مـسـقـلـزمـ لـوـجـودـ المـالـ ، اـذـ منـ المـكـنـ أنـ يـكتـسبـ ولا يـستـفـيدـ فـيـكـونـ كـسـبـهـ فـاشـلاـ . فـلاـ تـشـتـغلـ ذـمـتـهـ بـشـئـهـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ القـبـولـ . بـخـلـافـ اـشـرـاطـ المـولـيـ عـلـىـ العـبـدـ اـعـطـاءـ مـقـدـارـ مـعـينـ مـنـ المـالـ لـهـ فـيـ عـتـقـهـ . فـانـهـ يـسـتـحـقـهـ عـيـنـاـ وـيـحـبـ دـفـعـهـ إـلـىـ المـولـيـ فـيـشـرـطـ قـبـولـ العـبـدـ فـيـ هـذـاـ اـشـرـاطـ .

(٢) فهو المـطلـوبـ لـيـسـ الاـ :

(٣) اي وـانـ لمـ يـفـ بالـمـنـافـعـ المشـرـطةـ عـلـيـهـ .

(٤) اي المـعـقـ بالـكـسرـ :

(٥) اي فـيـ اـسـتـيـفـاءـ الخـدـمـةـ وـبـدـهـاـ .

هـذـاـ اـذـ كـانـ شـرـطـ الخـدـمـةـ اـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـونـ لـهـ ، اوـ لـوارـثـهـ :

وـاماـ اـذـ كـانـ شـرـطـ الخـدـمـةـ لـشـخصـهـ المـعـينـ فـلاـ يـشـملـ الـوارـثـ :

(٦) اي لاـ يـردـ فـيـ المـكـاتـبـ ، المـشـروـطـ مـثـلـ ماـ وـرـدـ فـيـ العـبـدـ الـخـالـفـ للـشـرـطـ ، لـعـدـ جـواـزـ اـعـادـةـ العـبـدـ إـلـىـ الرـقـ لـوـ خـالـفـ الشـرـطـ ، لـاـ سـقـلـزمـ اـسـتـفـاقـ الحـرـ بـعـدـ = العـتقـ .

في المكاتب المشروط ، لازه (١) لم يخرج عن الرقية وإن تثبت بالحرية بوجه ضعيف (٢) ، بخلاف المعتقد بشرط (٣) . وقول السيد للمكاتب (٤) فانت رد في الرق (٥) يريد به الرق المحس ، لا مطلق الرق . وقبل : يصح الشرط ويرجع (٦) بالاخلال للعموم (٧) ، ورواية (٨) اصحاب بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن الرجل يُعتقد مملوكه ، وزوجه ابنته ، ويشترط عليه إن اغارها (٩)

= وهذا بخلاف المكاتب المشروط الذي لا يتحرر إلا بعد اداء جميع مال الكتابة الذي عليه . فهو باق على رقيته مالم يستوف الشرط . فليس فيه رجوع إلى الرقية :

(١) تعليل لقوله : (ولا يرد مثله في المكاتب المشروط) .

والمعنى : أن المكاتب المشروط يكون رقا إذا لم يؤد مال الكتابة ، وليس معنى كونه رقاً أنه يعود إلى الرقية حتى يقال : كيف يمكن رجوع الحر إلى الرقية ؟ (٢) وهو تحرره على تقدير وفاء مال الكتابة المشروط عليه .

(٣) حيث إنه قد تحرر وخرج من الرقية . فلو خالف الشرط لا يجوز له الرجوع إلى الرقية : وهذا كان العنق من البداية باطلًا .

(٤) اي للمكاتب المشروط .

(٥) في قول المؤلي : (فإن عجزت فانت رد في الرق) .

(٦) اي العبد المخالف للشرط إلى الرقية .

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وآله : (المسلمون عند شرطهم) .

(الوسائل) كتاب النكاح الباب ٤٠ الحديث ٢ .

وفي رواية (المسلمون عند شرطهم) نفس المصدر :

(٨) (التهذيب) الطبعة الجديدة ج ٨ ص ٢٢٢ الحديث ٢٨ :

(٩) اي اوقعها في الغيرة بأن اخذ عليها زوجة بالعقد الدائم ، أو المقاطع ،

أو اخذ عليها سرية .

أن يرده في الرق . قال : « له شرطه » . وطريق الرواية ضعيف (١) ومتنا (٢) مناف للاصول ، فالقول بالباطل ان اقوى ، وذهب بعض الاصحاب الى صحة العنق ، وبطلان الشرط ، لبناءه (٣) على التغليب ويضعف (٤) بعدم القصد اليه (٥) مجردًا عن الشرط وهو (٦) شرط الصحة كغيره (٧) من الشروط :

(ويستحب عتق) المملوك (المؤمن) ذكرآ كان ام اى (اذا اى عليه) في ملك المولى المندوب الى عتقه (سبع سنين) ، لقول الصادق عليه السلام « من كان مؤمناً فقد عُتيق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ، ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين (٨) » : وهو = والسرية بضم السين وكمرا الراء وتشديد الياء مع فتحها: (الامة) التي تقام في البيت . واشتقاقها من السر لكونها تتخذ سرا .

(١) اذ في طريقة (علي بن ابراهيم بن هاشم) الكوفي .

(٢) اي من الرواية المشار اليها في المأمور رقم ٢٥٩ وهو : (عودها الى الرقية) لو خالف الشرط مناف لاصول المذهب . حيث إنها تنفي رجوع العبد الى الرقية بعد صيرورته حرآ .

(٣) اي لبناء العنق على التغليب حيث إن الشارع اراد فكه منها امكان :

(٤) اي القول بصحبة العنق ، وبطلان الشرط .

(٥) اي الى العنق مجردًا عن هذا الشرط وكان فاسدًا فيلزم أن (ماقصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد) .

(٦) اي كون العنق مجردًا عن هذا الشرط وهو (شرط عود العبد الى الرق لو خالف شرطاً) :

(٧) اي كغير هذه الشرط من الشروط اذا كان باطلا فانه يبطل العقد به .

(٨) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٣ كتاب العنق باب ٣٣ - الحديث ١

محمول على تأكيد استحباب عتقه ، للإجماع على أنه لا يُعتق بدون الاعتنق
 (بل يستحب) العنق (مطلقاً^(١)) خصوصاً للمؤمن : (ويُذكره عتق
 العاجز عن الاكتساب إلا أن يُعيّنه) بالاتفاق قال الرضا عليه السلام :
 « من اعتقد ملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يَعُولَه حتى يَسْتَغْنِيَ عنه »
 وكذلك كان علي عليه السلام يفعل إذا اعتقد الصغار ، ومن لا حيلة له^(٢)
 (و) كذا يُذكره (عن المخالف^(٣)) للحق في الاعتقاد ، للنهي عنه
 في الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً . قال الصادق عليه السلام : ما أغيَ الله
 عن عتق أحدكم تعتقدون اليوم يكون علينا غداً ، لا يجوز لكم أن تعتقدوا
 إلا عارفاً^(٤) ، (ولا) يُذكره عتق (المستضعف) الذي لا يعرف الحق
 ولا يعاند فيه ، ولا يوالي أحداً بعيته ، لرواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام
 قال : قلت له : الرقبة تعنق من المستضعفين ؟ قال : نعم^(٥) :

السراية في العنق

(ومن خواص العنق السراية) وهو انعقاق باقي الملوك اذا أعتقد
 بشرائط خاصة (فن أعتقد شهقاً) بكسر الشين اي جزء (من عبده)

(١) ولو كان قبل مضي سبع سنين .

(٢) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٣ كتاب العنق الباب ١٤ الحديث ١.

(٣) المراد منه (الناصبي) الذي يُظهر العداء (لاهل البيت) (الذين اذهب

الله عنهم الرجس وظهر لهم تطهيرآ).

(والخارجي) الذي خرج على امام زمانه كامـل (النـهـرـوـان) :

(٤) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠١ كتاب العنق الباب ١٧ - الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ١ :

او امته وإن قل الجزء سرى العنق فيه اجمع و (عُتْقِ كله) وإن لم يملأ سواه ، (إلا ان يكون) المعتقد (ميرضاً ولم يبرأ) من مرضه الذي اعتق فيه ، (ولم يخرج) المملوك (من الثالث) اي ثلث مال المعتقد فلا يُعتق حينئذ اجمع ، بل ما يسعه الثالث (إلا مع الإجازة) من الوارث فيُعتق اجمع ان اجازه ، وإلا فبحسب ما اجازه .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وربما كان اجماعاً ، ومستنده من الاخبار (١) ضعيف ، ومن ثم (٢) ذهب السيد جمال الدين بن طاووس الى عدم السراية بعنق البعض مطلقاً (٣) ، استنبطاً للدليل المخرج (٤) عن حكم الاصل (٥) ، ولم يوافقه المذهب العامة (٦) مع أنه قد روى (٧)

(١) راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ . كتاب العنق - الباب

٦٤ الاحاديث .

(٢) اي ولاجل أن أخبار سراية العنق في هذا الباب ضعاف .

(٣) سواء كان المعتقد بالكسر مريضاً أم صحياً ، موسراً أم معسراً :

(٤) المراد من الدليل المخرج (الأخبار ضعاف) التي استندوا اليها في سراية

العنق الى الكل وقد اشير اليها في الهاشم رقم ١ :

(٥) المراد منه (استصحاب بقاء الملك) اي بعد الشك في ان عنق الجزء

يسري الى الكل ام لا ، نستصحب ببقاء الملك في الجزء غير المعتقد :

(٦) لعل السائل كان من (ابناء السنة) فاجاب (الامام) عليه السلام وفقاً

لالمذهب .

راجع (المدونة الكبرى) الجزء الخامس الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣ هجرية

كتاب العنق حيث تجد هناك ما يدل على كيفية جواب (الامام) عليه السلام

وفقاً للمذهب (أهل السنة) .

(٧) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ كتاب العنق باب ٦٤ الحديث =

جزة بن حمران عن احدهما عليها السلام قال : سأله عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال : فقال : « ارى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر ربها » الحديث . وفي معناه خبران آخران (١) ، وحملها الشيخ على أنه لا يملك نصفها الآخر مع اعساره .

(ولو كان له فيه) اي في المملوك الذي اعتق بعضه (شريك قوم عليه (٢) نصبه) (وعتيق) اجمع (مع يساره) اي يسار المعتق بأن يملك حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين من (٣) داره ، وخدمه

= فالرواية دالة على أن عتق البعض لا يسري إلى الجميع ، لأنه لو كان يسري لوجب على القاذف تمام الحد وهو المثانون ، لا الخمسون .
واما حكم (الامام) عليه السلام (بالخمسين) مع أن السائل سأله عن الجارية التي نصفها مملوك وحد قاذفها حينئذ اذارعون سوطا لاحسون فبناء على أنه عليه السلام كان عالما بأن المالك يملك خمسة أثمان الجارية ، لا نصفها .
والسائل إنما قصد النصف مساحة . وخمسة أثمان الجارية يكون حد قاذفها خمسين سوطا .

وللحكم بالخمسين توجيه آخر ، افاده (شيخ الطائفة) أعلى الله مقامه ببيان أن القاذف يستحق اربعين سوطا من ناحية تحرر الجارية في نصفها ، وبقاء النصف الآخر على الحرية .

ويستحق عشرة سياط تغيراً لما في الجارية من الرقية في نصفها الآخر .

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة ج ٣ كتاب العتق باب ١٨ ص ٢٠١ الحديث

١٢ - ١٣ .

(٢) اي على المعتق الاول .

(٣) من بيانية لـ (ما) الموصولة في قوله : (عما يستثنى) .

ودابته ، وثيابه اللائفة بحاله كمية وكيفية وقوته (١) يومه له ، ولعياله ما (٢) يسع قيمة نصيب (٣) الشريك فتدفع اليه (٤) ويعتق . ولو كان مدبوغا يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه (٥) في كونه موسراً ، او معسراً قولان اوجهها الاول (٦) ، لبقاء الملك معه (٧) . وهل تتعنت حصة الشريك بعشق المالك حصته (٨) ، او بأداء قيمتها اليه (٩) ، او بالعتق مراعي (١٠) .

(١) بالجز عطفا على مدخل (من الجارة) أي ومن قوت يومه :

(٢) منصوب مثلا مفعول لقوله : (بأن يملك) أي يملك مالاً يسع قيمة نصيب الشريك :

(٣) سواء كان نصيب الشريك نصفا او ربعا او ثلثا او خسا الى آخره :

(٤) مرجع الضمير : (الشريك الآخر) . ونائب الفاعل في تدفع (القيمة) اي تدفع القيمة الى الشريك الآخر .

(٥) أي في العتق .

(٦) أي لو كان للمعتق بالكسر مال حين ان عتق نصبيه يقدر نصيب شريكه وله ديون تستغرق نصيب شريكه . فهل بعد المعتق بالكسر حينئذ موسراً او معسراً .

(٧) وهو كون المعتق بالكسر موسراً .

(٨) أي مع الدين فإن المال بعد ملكا للمديون ، لا للدائنين فيكون موسراً : نعم يمكن ان يقال باعساره فيما اذا لم يكن الدين حالا ومطالبا به : واما اذا كان حالا ومطالبا به فلا يخلو من الاشكال :

(٩) أي الى الشريك الآخر . أي بعد اداء قيمة باقي العبد الى الشريك الآخر :

(١٠) بمعنى أن نصيب الشريك الآخر يعتق لكن عتقا متزالا ، فان ادى =

بالأداء أقوال . وفي الاخبار (١) ما يدل على الاولين (٢) والأخير (٣)
طريق الجمع (٤) :

= المعتق بالكسر قيمة نصيب شريكه يستمر نصيب الشريك الآخر على حرية ،
وان لم يؤد رجع نصيب الشريك الى الرقية .

(١) راجع الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٨ كتاب العتق الباب
الحادي ث . ٨

مقصوده من الاخبار مجموع ما يستفاد هذا المعنى منها ، لأن هذا المعنى
موجود في الاخبار الكثيرة .

(٢) وهما : انعتاق حصة الشريك الآخر بعنتق المالك . او بعد اداء قيمة
حصة الشريك .

(٣) وهو (العتق متزالا ومراعا على الاداء) ، فان ادى المعتق بالكسر
قيمة نصيب شريكه عُتِق العبد اجمع . والارجع نصيب الشريك الى الرقية
كما كانت :

(٤) أي الاخير طريق الجمع بين الاخبار الدالة على عتق العبد بمجرد عنتق
المالك نصبيه ، وبين الاخبار الدالة على عدم انعتاق العبد الا بعد اداء المعتق بالكسر
قيمة نصيب شريكه :

ragع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠١ كتاب العتق الباب
الاخبار :

حيث تجد بعضها يدل على (القول الاول) وهو الانعتاق بمجرد عنتق
المالك حصته .

وبعضها يدل على (القول الثاني) وهو الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة
حصة شريكه الآخر .

وتظهر الفائدة (١) بما او اعتقد الشريرك (٢) حصته قبل الاداء فيصح على الثاني (٣) ، دون الاول (٤) ، وفي اعتبار (٥) القيمة فعلى الاول (٦) يوم العتق ، وعلى الثاني (٧) يوم الاداء .

(١) أي فائدة الاقوال الثلاثة وهي :

(الانعتاق بمجرد عتق المالك حصته) .

(الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصبة شريكه الآخر) .

(الانعتاق وهي الحرية المترهلة مراءعا ومتوقفا على الاداء) كالملكية المترهلة في الخيار .

(٢) أي الشريرك الآخر الذي لم يُعْتَق حصته لو اعتقد حصته قبل ان يقبض شيئاً من شريكه .

(٣) أي صبح عتق الشريرك الآخر حصته قبل القبض على (القول الثاني) وهو (الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة نصيب شريكه) .

لان حصته باقية على ملکه ولم تخرج عنه . فعنته وقع في محله :

(٤) أي لا (القول الاول) وهو (وقوع العتق بمجرد انتقال المعتق حصته) لانه لم يبق للشريك الآخر حصبة حتى يقع العتق منه ، لأنه بمجرد عتق المعتق الاول حصته سرى في البقية .

(٥) عطف على قول (الشارح) : (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة الاقوال الثلاثة ايضاً في اعتبار قيمة نصيب الشريرك الآخر .

(٦) وهو (الانعتاق بمجرد عتق الشريرك الاول حصته) أي اعتبار دفع قيمة حصبة الشريرك هو اليوم الذي عتق الشريرك الاول حصته :

(٧) وهو (الانعتاق او ادى المعتق الاول قيمة حصبة الشريرك) أي اعتبار دفع القيمة الى الشريرك يوم الاداء . فيجب على المعتق الاول ان يعطي شريكه قيمة العبد المساوية لقيمة يوم الاداء .

والظاهر أن الثالث (١) كالاول .

وفيما (٢) لو مات قبل الاداء فيموت (٣) حراً على الاول ،

ويرثه (٤) وارثه ، دون الثاني (٥)

(١) وهو (العتق المراعي والمترزّل) فإنه كالقول الاول في العتاق العبد كله بمجرد عتق الشريك نصيبه بالسراية في أن المعتق الاول يدفع إلى الشريك الآخر قيمة يوم ان عتق حصته ، لا قيمة يوم الاداء كما هو في (القول الثاني) ، لأن عتق المعتق الاول حصته سرى في عتق جميع العبد وان كان عتق الجميع مترزاً ومرعاً على اداء المعتق الاول قيمة حصة شريكه :

(٢) عطف على قوله : (وتنظر الفائدة) أي وتنظر فائدة الاقوال الثلاثة ايضاً فيما لو مات العبد قبل اداء المعتق الاول قيمة نصيب شريكه . والفاعل في مات (العبد) :

(٣) أي العبد يموت حراً على (القول الاول) وهو انعتاق العبد بمجرد عتق المعتق الاول حصته ، لأن الحرية قد حصلت بالسرايان فإذا مات العبد قبل اداء معتقه قيمة حصة شريكه مات حراً .

(٤) أي ورث العبد حيلش وارثه ان كان له مال .

(٥) أي دون القول الثاني وهو (الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه) فإذا مات العبد قبل اداء المعتق الاول مات عبداً ولو كان له مال فامولاه لا لوارثه هذا بالنسبة الى وارث العهد .

وأما بالنسبة الى مورثه : فلو مات مورثه ولم يكن له وارث سواء فالعبد يرث من مورثه بقدر ما فيه من الحرية : فإن كان قد تحرر منه ثلث يرث ثلث التركة ، وان كان قد تحرر نصفه يرث نصف التركة وهكذا . دون الباقى من الثالث او النصف ، او غيرهما :

ويعتبر الاداء (١) في ظهور حرية على الثالث .
وفيما (٢) لو وجب عليه حد قبله (٣) فكالحر (٤) على الاول ،
والبعض (٥)

(١) أي ويعتبر في ظهور حرية العبد اداء المعتق الاول قيمة حصة شريكه على القول الثالث وهو (الانعتاق مراءاً ومتزالاً على الاداء) فان ادى المعتق الاول قيمة الحصة قبل موت العبد ثم مات العبد وله مال فلوارته ، وان كان له مورث وليس له وارث سوى العبد فالمال له تماماً :
واما ان لم يؤد المعتق الاول قيمة الحصة ومات العبد فالمال لモلاه . وكذا المال الذي يرثه من مورثه :

(٢) عطف على قوله : (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة الاقوال الثلاثة ايضاً فيما لو وجب حد على العبد المعتق بعده ومرجع الضمير في عليه (العبد) :

(٣) أي قبل اداء المعتق الاول قيمة نصيب شريكه .

(٤) أي كالمبعض الذي تحرر منه بعده فحكمه حكم الحر على (القول الاول) وهو (الانعتاق بمجرد عتق المعتق بالكسر حصته) فيستحق تمام الحد لو كان عليه حد .

(٥) بالحر عطها على مدخول (كاف الحرارة) أي هذا العبد الذي تحرر منه بعده حكم العبد المبعض الذي عتق منه بعده على القول الثاني وهو (الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه الآخر) .

فان الحد عليه يتبع مقدار الحرارة التي فيه فان عتق منه ربعة مثلاً يحد ربع حد الحر وهي خمسة وعشرون سوطاً ، ويحد فيباقي من رقمه ثلاثة اربع حدارق وهي سبعة وثلاثون سوطاً ونصف سوط . فالمجموع اثنان وستون سوطاً ونصف سوط .

على الثاني ، وفي الحكم على الثالث (١) نظر :
 وفيها (٢) لو ايسر المباشر بعد العنق وقبل الاداء ، فعلى الاول (٣)
 وأما كيفية ضرب نصف السوط فهو ان يرفع الصارب السوط ويضرب
 بنصفه .

(١) أي اجراء (حد الحر) تماما كما هو (القول الاول) على هذا العبد
 البعض بناء على القول الثالث .

او اجراء حد البعض كما هو (القول الثاني) على هذا العبد بمعنى أنه يحدد
 بالنسبة الى حريته ، والى الباقي من رقيته ، نظر .

وجه النظر : أنه يحتمل أن يكون هذا العبد الحرر منه بعضه قد انعق كله
 وان كان عنقه مرعاً ومتزلاً ويرجع الى الرقية لو لم يؤد المعتق الاول قيمة نصيب
 شريكه . فيجب ان يحدد حد الاحرار :

ويحتمل ان يكون هذا العبد بسبب عدم اداء المعتق الاول قيمة النصيب
 يرجع الى الرقية . فيجب عليه حد العبيد :

(٢) بالجر عطفاً على قوله : (وقظهر الفائدة) أي فائدة الاقوال الثلاثة
 ايضاً فيها لو ايسر المعتق الاول الذي كان مباشراً للاعتقاد وكان معسراً حين
 الاعتقاد ولم يتمكن من اداء قيمة نصيب شريكه . لكنه بعد الاعتقاد ايسراً :

(٣) أي فعل القول الاول وهو (الاعتقاد القهري الذي يعنق العبد بمجرد
 عنق المعتق الاول حصته) لا يكون المعتق الاول ملزوماً بدفع القيمة الى شريكه
 بعد اليسار ، لأنه قبل العنق كان معسراً غير متمكن من الاداء فلم يكن واجباً عليه
 وبعد اليسار يشك في تجدد وجوب الاداء عليه فيستصحب تلك الحالة السابقة وهو
 (عدم وجوب الاداء) . فعل العبد الاستسقاء في الاداء كما اذا لم يستغن المعتق الاول
 ابداً فكما انه يجب عليه الاستسقاء في هذه الحالة ، كذلك يجب عليه في تلك الحالة
 ايضاً : ومرجع الصمير في عليه (المعتق الاول) :

لا يجب عليه الفلك ، وعلى الثاني (١) يجب . وفي الثالث (٢) نظر والخاتمة (٣)
بالاول مطلقاً حسن .

(وسعى العبد في باقي قيمته) بجميع معهده ، لا بنصيب الحرية
خاصة (مع اعساره (٤) عنه (٥) اجمع ، فإذا أدى عتقة المكاتب
المطلق (٦) ،

(١) أي وعلى (القول الثاني) وهو (الانتعاق لو ادى المعتق الاول قيمة
نصيب شريكه) وفرض تجدد لليسار للمعتق يجب عليه اداء القيمة .

(٢) أي وعلى (القول الثالث) وهو (الانتعاق مراعاً ومتنزلاً) والحكم
بوجوب اداء القيمة على المعتق الاول ، وعدم الوجوب نظر .

وجه النظر : ما تقدم في المامش رقم ١ ص ٢٦٩ .

(٣) أي والخاتمة (القول الثالث) (بالقول الاول) وهو الانتعاق القهري
بعجرد عتق الشريك الاول حصته في جميع هذه الفروض والفوائد المترتبة على الاقوال
الثلاثة حسن يعني : أنه يحكم على القول الثالث بكل ما حكم على القول الاول
من (عدم صحة عتق الشريك نصبيه قبل قبض قيمة حصته) .

ومن اعتبار دفع القيمة الى الشريك يوم ان عتق المعتق الاول حصته :

ومن موت العبد حرأً قبل اداء القيمة الى الشريك :

ومن ارث وارث العبد منه دون مولاه ، وارث العبد من مورثه ان لم يكن
له وارث سوى العبد .

ومن ثبوت حد الحر عليه تماماً ، لا حد البعض .

(٤) أي مع اعسار المعتق الاول الذي كان مباشر للغمق :

(٥) أي عن اداء قيمة حصبة الشريك منها كانت القيمة :

(٦) أي هذا العبد الحر منه بعده في صورة اعسار المعتق الاول حكمه حكم
المكاتب المطلق في انه يحرر منه كلما ادى من بقية قيمته :

ولو ايسر (١) بالبعض سرى (٢) عليه بقدره (٣) على الاقوى وسوى العبد في الباقى .

ولا فرق في عنق الشريك (٤) بين وقوعه للأضرار بالشريك ، وعده (٥) مع تحقق القرابة المشترطة ، خلافاً للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار (٦) قصد الاضرار (٧) ، وابطل العنق بالاعسار معه (٨) وحكم (٩)

(١) أي المعتق الاول الذي هو المباشر بالعنق لو تمكّن بدفع بعض قيمة نصيب شريكه الاول .

(٢) أي العنق على العبد .

(٣) أي بقدر ما تمكّن للمولى من عنق نصيب شريكه .

(٤) وهو المعتق الاول أي لا فرق في هذا العنق الواقع من المعتق الاول بين وقوعه منه بقصد الاضرار بشريكه .

(٥) أي وبين عدم قصد الاضرار من المعتق الاول بشريكه :

(٦) أي يسار المعتق الاول .

(٧) أي قصد الاضرار بشريكه .

(٨) أي مع قصد المعتق الاضرار بشريكه .

(٩) أي حكم (الشيخ) بسعى العبد في صورة اعسار المعتق الاول :

وخلاصة ما افاده (الشيخ) قدس سره في هذا المقام : ان المعتق الاول ان قصد من هذا العنق اضرار شريكه وكان موسراً حين الاعتقاق سرى العنق الى بقية العبد وضمن لشريكه قيمة نصبيه .

واما اذا لم يكن المعتق الاول حال العنق موسراً فلا يقع العنق منه صحيحاً ابداً ، لا في حصته ولا في حصة شريكه ان كان قاصداً من هذا العنق الاضرار بشريكه .

بسعي العبد مطلقاً مع قصد القرية ، استناداً إلى أخبار (١) تأويلها (٢)

(١) راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٥١ كتاب العتق للباب ١٨

تجد الاخبار هناك بعضها ظاهرة فيها ذهب اليه (الشيخ) قدس سره :

(٢) برفع التأويل بناء على انه مبتدأ خبره (طريق الجم) أي تأويل تلك الاخبار التي استدل بها (الشيخ) وقد اشير إليها في الامانش رقم ١ طريق الجمع بينها ، وبين الاخبار الآخر الدالة على ما ذهب اليه (المشهور) : من حكمهم بعدم الفرق في سراية العتق إلى بقية العبد بين قصد الاضرار بشريكه ، وبين عدم القصد ومن حكم (المشهور) : بالفرق بين المسر والمعسر حيث حكموا بسراية العتق إلى بقية العبد وضمان المعنق الاول بقيمة حصة شريكه . من دون استثناء العبد لبقية قيمته .

وحكموا بسراية العتق إلى بقية العبد ايضاً في صورة الاعسار ايضاً ، لكن يستنسئ العبد في هوية قيمته ولو لاه .

واما مدرك قول المشهور فهي الاخبار ايضاً :

راجع نفس المصدر الساق تجده الاخبار مع الاخبار التي استدل بها (الشيخ) مذكورة هناك :

فتاويل الاخبار التي استدل بها الشيخ طريق الجم :

(واما كيفية التأويل) فيمكن ان يقال : إن (الشيخ) قدس سره لما ذهب الى بطلان العتق في صورة اعسار المعنق الاول حين العتق مع قصده الاضرار بشريكه كان مستنده قول الامام عليه السلام : (وان أعنق الشريك مضاراً وهو مسر فلا عنق له ، لأنه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم) .

فيحمل قول الامام عليه السلام : (فلا عنق) على أن المعنق الاول في صورة الاعسار قصد الاضرار بشريكه فلا يلزم بدفع القيمة الى شركائه . بناء على أن (لاء النافية) هنا قداسته عملت لرفع الازمام . فيرجع القوم على حصصهم =

بما يدفع المذافاة بينها (١) وبين ما (٢) دل على المشهور طريق الجمع (٣) : (ولو عجز العبد) عن السعي ، او امتنع منه (٤) ولم يمكن اجباره ، او مطلقاً (٥) في ظاهر كلامهم (فالمهابية (٦) بالهمز (في كسبه) بمعنى أنها يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ، ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة (وتناول) المهايأة (المعتمد من الكسب) كالاحتطاب (٧) (والنادر) كالالتقاط (٨) : وربما قبل : لا يتناول (٩) النادر ،

= على العبد ويسنونه في قيمة الحصص :

- (١) اي بين هذه الاخبار التي استند اليها (الشيخ) فيما ذهب اليه كما ذكرت في الامام رقم ١ ص ٢٧٢ .
- (٢) وهي الاخبار التي اشير اليها في نفس الامام رقم ١ ص ٢٧٢ .
- (٣) خبر للمبتداء وهو (وناولها) ،
- (٤) اي من السعي :
- (٥) سواء امكن اجباره ام لا .
- (٦) مصدر باب المفاعة من هاباً بهاباً مهاباً . و معناها : الموافقة بين العبد والموالي في صورة عجز العبد من السعي ، او امتناعه منه في تقسيم الوقت بينهما على قدر الحصص التي بينها :
- (٧) مصدر باب الافتعال من إحتطاب يحظى و منه جعل الاحتطاب كسباً له :
- (٨) مصدر باب الافتعال ايضاً من التقط بمعنى جمع الخطب احياناً لاجعله كسباً له :
- (٩) اي المهايأة بين الموالي والعبد في تقسيم الوقت :

لأنها معاوضة فلو تناولته (١) بجهلت ، والمذهب خلافه (٢) ، والادلة
عامة (٣) ، والنفقة والفطرة عليها (٤) بالنسبة (٥) .
 ولو ملك (٦) بجزئه الحر مالاً كالارث والوصية (٧) لم يشاركه
المولى فيه (٨)

- (١) اي لو تناولت المهايأة (النادر) بجهلت ، لأنـه لا يدرى اي مقدار
من الخطب يلتفط فتكون المهايأة مجحولة فتبطل ، لاشتراط العلم بالعواضين .
- (٢) اي المذهب الصحيح والرأي السليم خلاف هذا القول .
- (٣) اي ادلة المهايأة عامة تشمل كسب المعتاد والنادر راجع (التهذيب)
الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٢١ الباب الاول الحديث ٢٦ . وص ٢١٩ الحديث ١٨ :
- (٤) اي نفقة العبد ، وزكاة الفطرة على العبد والمولى :
- (٥) اي بنسبة ما يستحقونه من الحصص . فلو كان نصفه حرآً مثلاً فنصف
نفقته على المولى . والباقي على العبد .
ولو كان ثلثه حرآً فثلث النفقة ، وثلث الفطرة على العبد ، وثلثاً هما على المولى :
اما لو كان ثلث العبد رقا ، وثلثان حرآً انعكس الامر اي يكون ثلث النفقة
وثلث الفطرة على المولى ، وثلثاً هما على العبد .
ولو كان ربعم رقا ، وثلاثة ارباعه حرآً فربع النفقة ، وربع الفطرة على المولى
وثلاثة ارباع النفقة والفطرة على العبد :
- ولو كان بالعكس انعكس الامر . وهكذا :
- (٦) اي العبد الحرر بعضه .
- (٧) بأن أوصي له مال :
- (٨) اي في مال الوصية والارث ، لأن ما ملكه العبد كان بازاء جزئه الحر
وليس للمولى حق في هذا المال .
فلو كان ربعم العبد مثلاً حرآً وكان له ارب فربع المال له : والباقي للطبقة التي =

وإن اتفق (١) في نوبته .

ولو امتنعا (٢) ، او احدهما من المهايأة لم يجبر المشتุ (٣) ، وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يأمره به (٤) ، وعلى البعض (٥) نصف اجرة ما يغتصبه من المدة ويفوتها (٦) اختياراً (٧) : (ولو اختلفا في القيمة (٨) حلف الشريك (٩) ، لأنه (١٠) ينتزع من يده) فلا ينتزع إلا بما يقوله ، لأصالة عدم استحقاق ملكه (١١) = بعده ان وجدوا وكانوا احراراً . وهكذا الى ان يصل الى الامام عليه الاسلام . (١) اي وان اتفق وصول الارث ومال الوصية الى العبد في نوبة المولى : ومرجع الضمير في نوبته (المولى) .

(٢) اي العبد والمولى ، بمعنى : أن المولى يريد تملك جميع منافع العبد لنفسه ، والعبد يريد احرار جميع منافعه لنفسه ، او يعتقد احدهما ، دون الآخر : (٣) سواء كان المولى ام العبد .

(٤) ان استولى على جميع منافع العبد او على اكثر مما يستحقه فيجب عليه حيلنة اعطاء نصف اجرة عمل العبد التي يقدر في الخارج وهي اجرة المثل الى العبد . (٥) اي وعلى العبد البعض ان احرز اكثر مما يستحقه من المنافع اعطاء نصف اجرة المثل الى مولاه .

(٦) اي ويفوت العبد على المولى العمل الذي كان يستحقه : (٧) اي تفويت العبد العمل الذي كان للمولى في صورة الاختيار لا في صورة الاضطرار . فانه في هذه الصورة ليس للمولى على العبد شيء ، واعتبر جم على المفوت : (٨) اي القيمة التي تجحب على المعتق الاول ادائه للشريك ازاء حصته .

(٩) فيعطي للشريك ما يدعيه بعد حلفه .

(١٠) اي العبد قد انتزع من يد المولى :

(١١) اي القاعدة عدم تملك شخص ملك الآخر إلا بعوض يختاره :

إلا بعوض يختاره ، كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها (١) ، للصلة (٢).
وقيل : يحلف المعتق ، لأنّه غارم . وربما بُنيَ الخلاف (٣)
على عتقه (٤) بالاداء ، او الاعتقاق فعلى الاول (٥) الاول (٦) ،
وعلى الثاني (٧) الثاني (٨) ، وعليه المصنف في الدروس ، لكن قدّم
على الحلف عرضه (٩) على المقومين مع الامكان :
والاقوى تقديم قول المعتق ، الاصل (١٠) ، ولأنّه مختلف فلا يقتصر
عن الغاصب المتلف (١١) .

(وقد يحصل العتق بالمعنى) أي عمى الملوث بحيث لا يبصر اصلاً

(١) اي كما لو نازع الشفيع المشتري في القيمة فالقول قول المشتري .

هذا اذا لم يكن في بين طريق اثبات كالبينة .

(٢) وهي المذكورة في المهامش رقم ١١ ص ٢٧٥ :

(٣) اي الخلاف في المسألة وهي : أن ايهما يحلف : الشرير ؛ او المعتق ؛

(٤) الجار والجور متعلق به (بني) اي بنى الخلاف على عتقه ؛

(٥) وهو (عتق العبد لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه اليه) :

(٦) وهو حلف الشرير ، وتقديم قوله على قول المعتق ؛

(٧) وهو (الانعقاق بمجرد عتق المالك) .

(٨) وهو حلف المعتق الاول ، وتقديم قوله على الشرير ؛

(٩) اي قدم المصنف على حلف المعتق الاول عرض العبد :

(١٠) وهي برأة ذمة المعتق عن الزائد مما يدعوه الشرير ، ولأنّه مختلف

لما الشرير فيقدم قوله .

(١١) لانّه يقدم قول الغاصب المختلف على قول المغصوب منه لو اختلفا

في قيمة المال المغصوب الثالث .

لقول الصادق عليه السلام في حسنة حماد: «اذا عمي المملوك فقد أعنق^(١)» وروى^(٢) السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اذا عَمِيَ المُمْلُوكُ فَلَا رُقَّ عَلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ اذَا جُنُدْمَ فَلَا رُقَّ عَلَيْهِ » ، وفي معناهما أخبار كثيرة^(٣) (والجذام) وكأنه اجماع ومن ثم لم ينكره ابن ادريس ، ولا^(٤) فالمستند ضعيف ، وألحق به^(٥) ابن حزرة البرص ولم يثبت (والاقعاد) ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده ، وفي النافع^(٦) نسبة الى الاصحاب مشعرأ بتوريضه ان لم تكن^(٧) اشارة الى أنه^(٨) اجماع ، وكونه^(٩) المستند :

(اسلام المملوك في دار الحرب سابقًا على مولاه^(١٠)) خارجاً

(١) الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٢ كتاب العنق الباب ٢٣ الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢ :

(٣) راجع الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٢ كتاب العنق الباب ٢٣
الحاديـث حيث تتجـدهـا مـؤـيـدة لـهـذـينـالـخـبـرـيـنـالـمـشارـيـهـاـفـيـالـهـامـشـ رقم ١ - ٢ .

(٤) اي وان لم يكن اجماع في البين لأنـكـرـ (ابن ادريس) قدـسـ سـرـهـ صـحةـ هذاـ القـوـلـ ، لأنـالـأـخـبـارـالـمـشـارـيـهـاـالـخـبـارـآـحـادـ وـهـوـ لـاـيـعـمـلـ بـهـاـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـتـ
لـمـعـافـاـ اـمـ لـاـ :

(٥) اي بالجذام .

(٦) اي المختصر النافع (للمحقق الحلبي) قدـسـ سـرـهـ :

(٧) اي هذه النسبة .

(٨) اي الحكم بأنـالـاقـعـادـ موـجـبـ لـلـعـنـقـ :

(٩) اي الاجماع هو المستند في أنـالـاقـعـادـ موـجـبـ لـلـعـنـقـ .

(١٠) اي على اسلام مولاه .

منها (١) قبله على اصح القولين للخبر (٢) ، ولأن (٣) اسلام المملوك لا ينافي ملك الكافر له غايتها أنه يجبر على بيعه ، وأنما يملك (٤) نفسه بالقهر لسيده ، ولا يتحقق (٥) شم إلا بالخروج اليها قبله ، ولو اسلم العبد بهذه لم يتحقق وإن خرج اليها قبله ، ومتى ملك نفسه (٦) امكن بعد ذلك (٧) ان يسترق مولاه اذا قهره (٨) فتفنعكس المولوية (٩) (ودفع (١٠) قيمة) المملوك (الوارث) الى سيده ليتحقق ويرث :

(١) اي اذا كان العبد خارجاً عن دار الحرب قبل خروج مولاه عنها فتحقق هذا العبد مشروط بشرطين هما : اسبقية اسلام العبد على اسلام مولاه . وقبلية خروجه على خروج مولاه عن دار الحرب .

(٢) الوسائل الطبعة الحدبية ج ١١ ص ٩٠ كتاب الجهاد الباب ٤٤ - الحديث ١.

(٣) دليل لاشتراط خروج العبد عن دار الحرب قبل خروج مولاه منها . بخلاف الخبر المشار اليه في المامش رقم ٢ فإنه يشمل اسبقية دخول العبد في الاسلام ، وقبلية خروجه عن دار الحرب على مولاه .

(٤) اي وانما يملك العبد نفسه جبراً على مولاه ، لانه لابد من عتقه ، لأنه مسلم ولا سبيل للكافر عليه .

(٥) اي ولا يتحقق تملك العبد نفسه قبله الا بعد الخروج اليها قبل خروج مولاه .

(٦) بالشرطين المذكورين وهما : اسبقية اسلامه على مولاه . واقديمة خروجه على خروج مولاه عن دار الحرب :

(٧) اي بعد خروجه اليها قبل خروج مولاه .

(٨) اي اذا غالب العبد مولاه واستولى عليه في الحرب :

(٩) اي يكون العبد مولا ، والموالي عبداً .

(١٠) بالجر عطف على قول (المصنف) : (وقد يحصل العتق بالعمى =

ويظهر من العبارة (١) إن عقاوه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق ، وكذا يظهر منها (٢) الاكتفاء في عقاوه بدفع القيمة من غير عقد (٣) وسيأتي في الميراث (٤) أنه يُشتري ويُعْتق ، ويمكن أن يُريد كون دفع القيمة من جهة أسباب العتق وإن توقف على أمر آخر (٥) كسيبية التدبير (٦) ، والكتابة ، والاستيلاد .

(وتنكيل (٧) المولى بعده) في المشهور . وبه روايةان : احديهما (٨) مرسلة ، وفي سند الأخرى (٩) جهالة . ومن ثم انكره ابن ادريس :

= والجذام والاقعاد اي ويحصل العتق ايضاً بدفع قيمة العبد الى مولاه لو ورث العبد من مورثه ولم يكن للميت وارث سواه .

(١) اي من عبارة (المصنف) حيث قال : (وقد يحصل العتق) .

(٢) اي من عبارة (المصنف) في قوله : (وقد يحصل العتق) .

(٣) اي عقد بيع وشراء .

(٤) اي في كتاب الميراث في قول (المصنف) : فما ذهب اليه هناك مخالف لما ذهب اليه هنا من عدم الاحتياج الى عقد البيع من لفظ (بعث وقبلت) .
(٥) من شراء وعتق .

(٦) حيث إن التدبير سبب للعتق ، لكنه يتوقف على موت المولى ، وكذا الكتابة سبب للعتق ، لكنها متوقفة على اداء المال ، وكذا الاستيلاد سبب للعتق ، لكنه متوقف على موت المولى وارث الولد .

(٧) بالجز عطاها على مدخول (باء الجارة) في قوله : (وقد يحصل العتق بالعمى) اي وقد يحصل العتق ، التنكيل ايضاً .

(٨) التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٢٣ الباب الحديث . ٣٤ .

الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٣ - الحديث . ٣ .

(٩) نفس المصدر في التهذيب الحديث ٣٥ وفي الوسائل الطبعة القديمة =

وأصل التكيل : فعل الامر الفظيع بالغير ، يقال : نكّل به تنكيلًا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل أن يقطع انهه ، او لسانه ، او اذنيه ، او شفتيه ، وليس في كلام الاصحاب هنا شيء محرر ، بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يُعدْ تنكيلا عرفاً يترتب عليه حكمه (١) والامة في ذلك (٢) كالعبد . ومورد الرواية (٣) المملوك ، ولو عبر به (٤) المصنف كان اولى .

(و) قد يحصل العنق (بالملك) فيها اذا ملك الذكر احد العمودين او احدى الحرمات نسباً ، او رضاعاً ، والمرأة أحد العمودين (وقد سبق) تحقيقه في كتاب البيع (٥) :

(-) ويلحق بذلك (٦) مسائل - لو قيل من اعتقد بعض عبيده : «اعتقتهم؟ » أي عيده بصيغة العموم من غير تخصيص من اعتقده (فقال : نعم . لم يُعتقد سوى من اعتقده) ، لأن هذه الصيغة لا تكفي في العنق ، وإنما حُكِمَ بعنقه من اعتقده بالصيغة السابقة (٧) :

= المجلد ٣ ص ٣٠٣ كتاب العنق الحديث ٢ :

(١) اي يترتب على التكيل حكمه وهو الانعتاق .

(٢) اي الامة في الانعتاق او نكل بها كالعبد .

(٣) المشار اليها في المامش رقم ٨ - ٩ ص ٢٧٩ :

(٤) اي لو عبر (المصنف) رجحه الله بالملوك بدلا عن العبد كان اولى حتى يشمل الامة كما في الرواية .

(٥) في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثية كتاب البيع ص ٣٠٤ الى ص ٣٠٧

راجع هناك تستفيد :

(٦) اي بالعنق .

(٧) وهو قوله : (اعتقدت بعض عبيدي) .

هذا بحسب نفس الأمر (١)؛ أما في الظاهر فإن قوله : نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جم مضاف مفيد للعموم عند المحققين يفيد الاقرار بعтик جميع عبيده من اوقع عليه منهم صيغة ، وغيره (٢) عملاً بظاهر اقرار المسلم ، فإن الاقرار وان كان إخباراً عمـا سبق لا يصدق إلا مع مطابقته لأمر واقع في الخارج سابق (٣) عليه ، إلا أنه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي ، بل يكفي امكانه وهو (٤) هنا حاصل فلزوم الحكم عليه (٥) ظاهراً بعтик الجميع لكل من لم يعلم بفساد ذلك (٦) . ولكن الاصحاب اطلقوا القول بأنه لا يُعتق إلا من أعتقه من غير فرق بين الظاهر (٧) ، ونفس الأمر تبعاً للرواية (٨) . وهي ضعيفة مقطوعة ، وفيها (٩) ما ذكر :

(١) اي عدم عتق الكل إنما هو بحسب الواقع :

(٢) اي وغير هؤلاء من لم يقع عليهم صيغة العتق :

(٣) اي الامر الخارج سابق على الاقرار :

(٤) اي الامكان :

(٥) اي على عتيق الجميع :

(٦) اي بفساد الاقرار كما لو كان في مقام المزلف ، أو مجبوراً .

(٧) اي من دون فرق بين ظاهر الشرع حينما اقر بعтик جميع ماليكه :

من أنه يعتق الجميع ، وبين الواقع ونفس الامر من انعناق كلها اعتق .

(٨) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ الباب ٥٨ الحديث ١ .

(٩) اي وفي الرواية المشار إليها في رقم ٨ ما ذكر من الاشكال وهو :

أن الاقرار بعтик جميع العبيد بقوله : (نعم اعتقدتهم) يلزم الحكم عليهم بعтик الجميع :

ويقوى الاشكال (١) لو كان من اعتقه سابقاً لا يبلغ الجم (٢)
 فإن اقراره ينافيه (٣) من حيث الجمع والعموم ، بل هو (٤) في الحقيقة
 جم كثرة لا يُطلق حقيقة إلا على ما فوق العشرة فكيف يُحمل على الواحد
 بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق غيره في نفس الأمر .

نعم هذا (٥) يتم بحسب ما يعرف المعتق ويدين به ، لا بحسب اقراره
 لكن الأمر في جم الكثرة سهل ، لأن العرف لا يفرق بينه ، وبين جم
 القلة وهو (٦) الحكم في هذا الباب .

واشتريت بعضهم في المحکوم بعتقه ظاهراً للكثرة (٧) نظراً إلى مدلول
 لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع (٨) حقيقة ويكون في غير

(١) وهو الحكم بعتق الجميع لو قال المقر : (نعم اعتقدتهم) ، او يقتصر
 على ما اعتقد سابقاً على الاقرار .

(٢) كما لو كانوا اثنين :

(٣) اي اقراره ينافي الواقع ونفس الامر من حيث إنه آتى بلفظ الجمع
 في اقراره : (نعم اعتقدتهم) مع أنه لا يملك سوى واحد ،
 وينافي اقراره ايضاً للواقع ونفس الامر من حيث العموم ، لأنه لم يعتقد جميع
 عبيده ، بل اعتقد بعضهم . فالاقرار مناف للواقع من حيث الجمع والعموم .
 (٤) اي لفظ العبيد :

(٥) اي عتق البعض :

(٦) اي العرف هو الحكم . والحكم بصيغة المفعول اي العرف يُحمل حكماً
 لبيان مدلول اللفظ .

(٧) اي ما يصدق عليه الكثرة .

(٨) وهي الثلاثة :

من (١) اعتقه كالمتشبه ، واعتذر لهم (٢) عما ذكرناه (٣) بأنه (٤) إذا اعتق ثلاثة من ماليكه يصدق عليه هؤلاء ماليكي حقيقة (٥) فإذا قبل له : اعتقت ماليكك ؟ فقال : نعم . وهي (٦) تقتضي إعادة السؤال ، وتقريره فيكون (٧) اقراراً بعتق المالك الذين انعتقدوا دون غيرهم ، لأصالة البراءة والاقرار أنها يحمل على المتيقن (٨) لا على ما فيه احتمال (٩) .
وما قررناه (١٠) يعلم فساد الاعتذار ، للفرق بين قوله : اعتقت ماليكي (١١) المقتصي للعموم ، وبين قوله ثلاثة : هؤلاء ماليكي ، لأنه حينئذ يفيد عموم المذكور (١٢) ، دون غيره ، بخلاف المطلق (١٣)

(١) اذا كان اقل من الثلاثة :

(٢) اي اعتذر لاصحاب الذين قالوا : بعدم اعتناق غير ما اعتق .

(٣) وهو ان لفظ الجمع المضاف يفيد العموم فيلزم الحكم عليه بعتق جميع ماليكه بحسب اقراره :

(٤) الباء ببيانه لتوجيه اعتذار الأصحاب .

(٥) لكون الثلاثة اقل من الجمع حقيقة :

(٦) اي كلمة (نعم) تصدق تقتضي إعادة السؤال في الجواب اي (نعم) اعتقت ماليكي) :

(٧) اي نعم وما تقتضيه :

(٨) وهي (الثلاثة) :

(٩) اي احتمال العتق وهو الاكثر عن الثلاثة .

(١٠) وهو : أن العبيد جم مضاف يفيد العموم :

(١١) وهو الجمع المضاف .

(١٢) اي الثلاثة المشار اليهم ، فيقصد من (هؤلاء ماليكي) العموم المشار اليهم

(١٣) وهو قوله : ماليكي حيث إنه يفيد العموم المطلق من دون اشارة معينة

فإنه (١) يفيده في جميع من يملأه بطريق الحقيقة .
وهذا الاحتمال (٢) فيه من جهة مدلول اللفظ (٣) فكيف يتخصص (٤) بما لا دليل عليه ظاهراً .

نعم لو كان الأقرار في محل الاضطرار كما لو مر بعاشر (٥) فأخبر بعقولهم (٦) ليس منه أبجه القول بأنه لا يُعقل (٧) إلا ما اعتقد عملاً بقرينة الحال (٨) في الأقرار . وبه (٩) وردت الرواية :
(ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين) أي ولدين في بطن

(١) اي المطلق المجرد عن الاشارة يفيد العموم .

(٢) الظاهر أن الاحتمال هنا بمعنى الافادة اي افاده العموم في المطلق ومرجع الصمير في فيه (المطلق) .

(٣) وهو لفظ المالك الذي هو جمع مضاف يفيد العموم .

(٤) اي فكيف يتخصص مدلول اللفظ الذي هو العموم بشيء لا قرينة له على التخصص .

(٥) المراد من يأخذ ضريبة العشر . هذا اذا كان آخذ العشر من قبل الحكم الجائز غير الشرعي .

(٦) اي يعقل مماليكه كلهم :

(٧) اي بهذا الاقرار الاضطراري .

(٨) وهو آخذ الحكم غير الشرعي العشر لو اقر بالواقع :

(٩) اي وبوجود القرينة وهو كون الاقرار يعقل جميع مماليكه لا جل أن الحكم غير الشرعي يأخذ العشر ، وردت الرواية في عدم انعقاق الجميع لو اقر للعشر بعقولهم .

راجع الوسائل الطبيعة القديمة المجلد الثالث ص ٢٠٧ كتاب العقق الباب ٦٠

الحدث ١ :

واحد . واحد هما : توأم على فوعل (١) (عُتْقَا) معًا ان ولدتها دفعه واحدة ، لأن ما (٢) من صيغ العموم فيشملها ، ولو ولدتها متعاقبين عنق الاول خاصة : والشيخ لم يقيّد (٣) بالمدفعه تبعاً للرواية (٤) ، وتبعه جاءه منهم المصنف هنا ، وحملت على اراده اول حمل (٥) .
هذا إن ولدته حياً ، وإلا عنق الثاني ، لأن الميت لا يصلح للعنق
ونذره صحيح (٦) يدل على حياته التزاماً

(١) اي وزان فوعل .

(٢) اي لفظ (ما) في قول الناذر : (للله علي اول ما تلده جاريتي
التي هي زوجة عبدي حر) .

(٣) اي لم يقييد (الشيخ) قدس سره ولادة التوأمين بالمدفعه الواحدة تبعاً
للرواية . حيث إنها مطلقة سواء خرج التوأمان متعاقبين احدهما عقب الآخر
او دفعه واحدة .

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة الجلد ٣ كتاب العنق ص ٢٠٣ الباب
الحادي ١ .

وهو الصحيح . اذ لم يعهد الى الآن خروج التوأمين دفعه واحدة كما ثبت
في (الطب الحديث) ايضاً .

فما افاده (الشارح) رحمه الله في قوله : (وحملت على اراده اول حمل) هي
الرواية المشار اليها في الهاشم رقم ٣ .

(٤) المشار اليها في الهاشم رقم ٣ :

(٥) اي الرواية المذكورة محمولة على اراده اول حمل تحمل المملوكة ،
لا على اراده اول مولد تلده الجارية .

وقد عرفت خلاف ذلك في الهاشم رقم ٣ .

(٦) اي صحة النذر تدل على أن المولود لا بد ان يولد حيا حتى يصبح عنقه .

وقيل : يبطل (١) لفوات متعلقه (٢) ، ولو ولدته حرآ (٣) ، او مستحقاً للعنق لعارض (٤) فوجهان (٥) .
 (وكذا (٦) لو نذر عنق اول ما يملكه فلك جماعة) دفعة واحدة
 بأن قبل شرائهم ، او تملكتهم في عقد واحد ، او ورثهم من واحد (٧)
 (عُتِقُوا) اجمع ، لما ذكرناه من العموم (٨) .

(١) اي النذر :

(٢) اي لفوات متعلق النذر وهي ولادة المولود حيا .

(٣) كما اذا كان في المولود احدى العاهات الموجبة للانعتاق الفهرى كالجذام
 والعمى والاقعاد .

هذا هو المراد من عبارة (الشارح) ، لا ما افاده بعض الشرائح من الافضل
 من أنّ المراد من (ولدته حرآ) : (كون اب المولود حرا) ، سواء كان اب الحر
 مولى لهذا المولود ام غيره :

(٤) كما اذا انعقدت نطفة انسان بدوا في الرقيقة وكان للجدين مورث ، ثم
 بعد الانقضاض مات المورث وليس له وارث سوى هذا الجدين فيشتري من مال مورثه
 ويعتق .

(٥) هما : بطلان النذر ، لفوات موضوعه المستلزم لفوات النذر حيث
 إنها ولدته حرآ كما لو ولدته ميضاً .

وبقاء النذر ووجوب الوفاء به في التوأم الثاني :

(٦) اي مثل المسألة السابقة .

(٧) الظاهر : أن مراد (الشارح) من قوله : (واحد) هو الاحتراز عما لو
 ورث الملايك المتعددة من اثنين أو أكثر على التعاقب ،

اما لو ورثهم من متعدد دفعة واحدة فهو في حكم الواحد ايضاً .

(٨) في قول (الشارح) : (لان ما من صبيح العموم) ، وقد وقع متعلقاً للنذر .

(ولو قال : اول مملوك املكه فملك جماعة عُتِقَ احدهم بالقرعة)
 لأن ملوكا نكرة واقعة في الايات فلا يعم ، بل يصدق بواحد فلا يتناول
 غيره ، لأصالة البراءة (١) ، (وكذا (٢) لو قال : اول مولود تلده)
 فلا فرق (٣) حينئذ بين نذر ما تلده وملكه فيها (٤) نظراً إلى مدلول
 الصيغة في العموم ، وعدمه ، ومن خصّ أحديها (٥)

(١) في الزائد .

(٢) اي وكذا يعنى احدهم بالقرعة لو قال : (اول مولود تلده) :

(٣) اي حين بيان أن (ما) الموصولة تفيد العموم كما في قوله : (اول
 ما يملكه ، او اول ما تلده) .

والنكرة الواقعه في الايات لا تفيد العموم كما في قوله : (اول مولود تلده
 او اول مملوك يملكه) .

فلا فرق بين نذر ما تلده وما يملكه في هاتين العبارتين في العموم وعدمه :
 فلو عبر النادر في عتق اول مولود تلده . و اول ما يملكه بالفظ (ما) الموصولة
 وقال : (الله نذر علي لورزقت ولدآ ان اعتق اول ما املكه ، او اول ما تلده) .

افادت الصيغة للعموم ، للدلالة ما عليه وضعاً فدلالة على العموم شمولية :
 ولو عبر النادر في عتق اول مولود تلده . و اول مملوك يملكه بالفظ النكرة
 الواقعه في الايات وقال : (الله نذر علي لورزقت ولدآ ان اعتق اول مولود تلده ، او
 اول مملوك املكه) لم تفقد الصيغة العموم ، لعدم دلالة النكرة للواقعه في الايات
 للعموم .

فالحاصل : ان (ما) الموصولة في كلتا الصيغتين تفيد العموم : وان النكرة
 الواقعه في الايات لا تفيد العموم .

(٤) اي في هاتين العبارتين كما علمت مفصلة في المامش رقم ٣ :

(٥) حاصل (هذه الجملة وما بعدها) : ان من خص (ما) -

بماحدى العبارتين (١) والاخرى (٢) بالاخرى (٣) فقد مثل .
هذا غاية ما بينها (٤) من الفرق .

= الموصولة ، والنكرة الواقعه في الاثبات بماحدى الصيغتين بأن قال : إن لفظ
النكرة الواقعه في الاثبات تخص اول مولود تلده ، او اول ملوك يملكه . دون ما
الموصولة فانها لا تخصها .

او قال : إن لفظ (ما) الموصولة تخص اول ما تلده ، او اول ما يملكه ،
دون النكرة الواقعه في الاثبات فانها لا تخصها فقد قصد التمثيل بذلك بمعنى :
أن الصيغة اذا دلت على العموم في نذر الولادة فكذلك تدل على العموم في نذر
التملك .

واما لم تدل على العموم في نذر القملات فكذلك لا تدل في نذر الولادة :
(١) وهو : نذر عتق المولود ، او نذر عتق المملوك كما عرفت في الهاامش

رقم ٥ ص ٢٨٧ :

(٢) أي الصيغة الأخرى كما عرفت في الهاامش رقم ٥ ص ٢٨٧ مفصلة .

(٣) وهو نذر عتق المولود ، او نذر عتق المملوك :

(٤) أي هذا الذي ذكرناه كما عرفته في الهاامش رقم ٥ ص ٢٨٧ غاية ما بين
الصيغتين وهم : صيغة اول ما تلده . او اول ما يملكه .

وصيغة اول مولود تلده . او اول ملوك يملكه . من الفرق حيث إن الصيغة
الاولى مشتملة على (ما) الموصولة وهي تفيد العموم وضمنها عموما شموليها فتشتمل
المتعددين فإذا ولدت اكثر من واحد ، او ملك اكثر من واحد منها بلغ العدد
الزائد وجب عليه عتقهم :

بخلاف الصيغة الثانية حيث إنها مشتملة على لفظ النكرة الواقعه في الاثبات

فلا تفيد العموم .

ج ٦ - ٢٨٩ - (كتاب العنق - نذر اول مملوک)

(وفيه (١) بحث ، لأن ما هنا تحتمل المصدرية . والنكرة (٢) المثبتة تحتمل الجنسية في الحق الاول (٣) بالثاني ، والثاني (٤) بالاول ،

(١) أي وفي هذا الفرق نظر حاصل النظر : أن (ما) كذا تحتمل الموصولة كذلك تحتمل المصدرية أيضاً فإذا احتملت المصدرية انتهت دلالتها على العموم : فتق Kroon بمقدمة فتحتمل الوجهين : العموم وعدمه . ولا قرينة على ارادة احدهما خاصة فتحملها على العموم ترجيح بلا مرجع .
ومعنى كونها مصدرية : أن ما وما بعدها تُسبّكان بمصدر و تكون النتيجة أن الفعل الواقع بعدها يصبح بمعنى المصدر .

فإذا أريد من المصدر معنى اسم المفعول يكون المعنى اول مملوک يملكه فينسلخ عنه العموم كذا هو المدعى فلا مجال للتمسك بالعموم بعد هذا الاحتمال :

(٢) أي النكرة الواقعه في الآيات في قوله : اول مملوک يملكه ، واول مولود تلده تحتمل الجنسية أي ارادة الجنس من النكرة بمعنى الشمول الافرادي من هذه النكرة فهي تدل على العموم ولا أقل من احتمال ذلك : فلا مجال للتمسك بها على الخصوص . فدللت على العموم بهذا التقرير ، والجملة الاولى حيث كانت مشتملة على (ما) المحتملة للمصدرية انسلاخ عنها العموم فلمحقت بالجملة الثانية التي كانت مشتملة على النكرة الواقعه في الآيات في عدم دلالتها على العموم .

(٣) اي الجملة التي فيها (ما) الموصولة في قوله : (اول ما يملكه ، واول ما تلده) تلحق بالثاني وهي الجملة الثانية في قوله : (اول مملوک يملكه واول مولود تلده) في عدم دلالتها على العموم هو الشان في الجملة الثانية .

(٤) أي الجملة الثانية وهي التي كانت مشتملة على كلمة اول في قوله : اول مملوک يملكه واول مولود تلده تلحق بالاول أي بالجملة الاولى التي كانت مشتملة على كلمة (ما) في قوله : (اول ما يملكه . واول ما تلده) في عدم دلالتها =

ولا شبهة فيه (١) عند قصده وانما الشك مع اطلاقه (٢) ، لأنّه حينئذ (٣)
مشترك فلا ينحصر باحد معانيه بدون القرينة ، إلا أن يُدعى وجودها (٤)
فيما ادعوه من الأفراد (٥) ، وغير بعيد ظهور الفرد المدعى (٦) وإن احتمل

= على العموم بالتقريب الذي ذكرناه في المامش رقم ٢ ص ٢٨٩ .

(١) أي ولا شبهة عند قصد العموم من (ما) في دلالتها على العموم .
وكذا لاشبهة عند قصد الواحد من النكارة المثبتة في عدم دلالتها على العموم :

فرجع الضمير في فيه (ما قبلناه) : من العموم ، وعدمه .

ومرجع الضمير في قصده (ما قبلناه) : من العموم والواحد .

(٢) أي الشك عند عدم القصد الى احد المعنين بأن أنشأ صيغة النذر ولم
يلتفت الى أحدهما حتى يقصد له فهنا يصدق الشك ، لاجمال الصيغة .

وكذلك يصدق الشك لو نسي القصد الى احد المعنين :

(٣) أي لأنّ اللّفظ حين الاطلاق وعدم وجود القرينة دالة على ارادة أحد
المعنين يكون مشتركاً بينهما ولا يتبعين أحدهما الا بالقصد . والمفروض عدم احرازه .

(٤) أي يدعى وجود القرينة فيما ذكره من صيغ النذر على العموم او نذر
عنق اول ما يملكه . او اول ما تلده فينتفي دلالة (ما) على المصدرية .

وكذا لو وجدت القرينة على عدم ارادة العموم او نذر عنق اول ملوك
يملكه . او اول مولود تلده فينتفي ارادة الجنسية من النكارة الواقعه في الآيات :

(٥) وهي الصيغة المذكورة في قوله : (اول ما يملكه ، او اول ما تلده ، او
اول ملوك يملكه ، او اول مولود تلده) في أن الاول يدل على العموم ، والثاني
على عدمه .

(٦) اي لا يبعد ظهور الاول وهي كلمة (ما) الموصولة في العموم ،
وظهور الثاني وهي النكارة الواقعه موقع الآيات في عدم العموم وان شئت فقل
عدم ظهور الثاني في العموم .

خلافه (١) . وهو (٢) مرجح ، مع أن في دلالة الجنسية (٣) على تقدير ارادتها ، او دلالتها - على العموم (٤) نظر ، لانه (٥) صالح للقليل والكثير :

ثم على تقدير التعدد (٦) والحمل على الواحد يستخرج المعتقد بالقرعة كما ذكر (٧) ، لصحيحة (٨) الحنفي عن الصادق عليه السلام في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال : « يُفرغ بهم وبعشق الذي قُرِّع » ، والآخر (٩)

(١) أي وان أحتمل ارادة خلاف ما هو ظاهر :

(٢) أي ظهور الفرد المدعى مرجع في الواقع . ومرجح بصيغة المفعول ويحتمل ان يكون المرجح بصيغة الفاعل . والمعنى : ان ظهور الفرد المدعى وهو كون (ما) للعموم والنكرة الواقعه موقع الايات ليس للعموم مرجع لحمل الاول على العموم ، وعدم حمل الثاني عليه :

(٣) أي على فرض ارادة الجنس من (ما) أو من (النكرة) :

او على فرض دلالة الصيغة بنفسها على الجنسية .

(٤) الجار والخبر متعلق بقول (الشارح) : دلالة الجنسية .

فالمعنى : أذه على تقدير ارادة الجنس ، او دلالة الكلام على الجنس فالجنس

لا يفيد العموم ، لأنه اعم .

(٥) أي الجنس :

(٦) أي على تقدير تعدد المالك .

(٧) في قول (المصنف) : (ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتقد

احدهم بالقرعة) ،

(٨) الوسائل الطبيعة القدية المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العنق باب ٥٧ - الحديث ١ .

(٩) اي القسم الثاني من النذر وهو (اول ولد تامد) الذي ليس مذكوراً =

محمول عليه ، لأنَّه (١) يعنَاه :

وقد يشكل (٢) ذلك في غير مورد النص (٣) بأن (٤) القرعة لا خراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهراً ، وهذا الاشتباه واقع مطلقاً (٥) . فلا تتووجه القرعة في غير (٦) موضع النص ، إلا أن يمنع تخصيصها (٧) بما ذكر نظراً إلى عموم قوله عليهم السلام : « إِنَّمَا لَكُمْ اَمْرُ مَا يَرَوْنَ » :

= في الصحيحه المشار إليها في المامش رقم ٨ ص ٢٩١ يحمل على المذكور في الصحيحه نفسها فيخرج أحد التوأمين بالقرعة ، لأنَّ غير المذكور وهو (أول مولود تلده) يعنى أول ملوك يملأه في اخر اجره بالقرعة من غير فرق بينها .

فحكم مثل هـذا القسم من النذر مستفاد من نفس الصحيحه المشار إليها في المامش رقم ٨ ص ٢٩١ .

ومترجم الضمير في عليه (المذكور في الصحيحه) اي الآخر وهو الذي لم يذكر محمل على المذكور في الصحيحه .

(١) اي غير المذكور بمعنى المذكور من دون فرق بينها كما عرفت في المامش رقم ٩ ص ٢٩١ .

(٢) اي يشكل اخراج غير المذكور في الصحيحه بالقرعة .

(٣) وهي الصحيحه المشار إليها في المامش رقم ٨ ص ٢٩١ .

(٤) (الباء) بيمانية الكيفية الاشكال الوارد على اخراج غير المذكور بالقرعة .

(٥) ظاهراً وهابناً فلا تشتمله ادلة القرعة المبتدئه على ما كان معلوماً في نفس الامر ومشتبها في الظاهر .

(٦) وهو الذي لم يذكر في الصحيحه المشار إليها في المامش رقم ٨ ص ٢٩١ .

غير المذكور (أول مولود تلده) لا تخرج بالقرعة .

(٧) اي يمكن شمول القرعة لغير المذكور في الصحيحه بناء على منع تخصيص =

لكن خصوصية هذه العبارة (١) لم تصل اليانا مستندة على وجہه يعتمد وإن كانت مشهورة .
و قبل : يتخیر في تعین من شاء ، لرواية (٢) الحسن الصیقل عنہ عليه السلام في المسألة بعینها .
لكن الروایة ضعیفة السند ، ولو لا ذلك (٣) لكان القول بالتخیر : و حمل القرعة على الاستحباب طریق الجمع (٤) بين الاخبار ، والمصنف في الشرح اختار التخیر جمماً (٥) مع اعترافه بضعف الروایة (٦) .
وربما قيل : ببطلان النذر (٧) ، لافادة الصیغة وحدة المعنق .
ولم توجد (٨) .

= القرعة بما ذكر وهو (أنها لاخرج ما هو معلوم في نفس الامر ومشتبه ظاهراً)
هل القرعة موضوعة لكل امر مشتبه مطلقاً كما هو المستفاد من عموم كلامهم عليهم
الصلة والسلام : في قولهم : (لكل امر مشتبه) .

- (١) وهو قولهم عليهم الصلة والسلام : (لكل امر مشتبه) .
- (٢) الوسائل الطبعة القدیمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العنق الباب ١٥٧ الحديث ٣.
- (٣) أي ضعف الروایة المشار إليها في المامش رقم ٢ .
- (٤) أي الجمع بين الاخبار المختلفة بحمل المتعدد من الماليك والمواليد على الواحد وآخر اجه بالقرعة كافية الصحیحة المشار إليها في المامش رقم ٨ ص ٢٩١ .
- (٥) وبين الاخذ بالتخیر باي واحد شاء من الماليك ، او المواليد . وحمل القرعة على الاستحباب كما في رواية الحسن الصیقل المشار إليها في المامش ٢ .
- (٦) أي الروایة المشار إليها في المامش رقم ٢ .
- (٧) أي نذر اول ملوك يملكون ، او اول مولود تلده .
- (٨) أي لم توجد وحدة المعنق بالفتح ، لأن الملاک ملك جماعة ، او ولد له .

وربما احتمل عتق الجميم ، لوجود الاولية في كل واحد كما لو قال :
من سبق فله كذا فسبق جماعة . والفرق (١) واضح :
(ولو نذر عتق امهه إن وطأها فأخرجها عن ملكه) قبل الوطء
(ثم اعادها) الى ملكه (لم تعد اليدين) ، لصحيحه (٢) محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول
يوم يأتيها فهي حرة ، ثم يبيّنها من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك قال :
« لا بأس بأن يأتيها فقد خرجمت عن ملكه ».
وتحمّل ما اطلق فيها (٣) من التعليق (٤) على النذر (٥) ليوافق

= توأمان . فلا وحدة في البين حتى يقتضي إيجاب الوفاء بالنذر ، فلام وضوع للنذر .

(١) اي الفرق بين الجعالة في السبق ، وبين النذر واضح ، لأنّه يجوز للمجاعل أن يجعل حق الجعالة لاي شخص سبق :

بنخلاف ما نحن فيه فإنه لم يقصد مجموع ما يملكه ، او مجموع ما تملّه .

(٢) الوسائل الطبعية القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب الغفتن الباب ٥٩ الحديث ١ .

(٣) اي في الصحيحه المشار إليها في الهاشم رقم ٢ .

(٤) اي التعليق في سؤال الأراوى .

حاصل معنى العبارة : ان التعليق الذي في سؤال الرواى في قوله : (يوم يأتيها فهي حرة) حيث علق الحرية على يوم يأتيها - مطلق يحتمل اراده العتق على الآتيان .

ويحتمل اراده النذر منه بأن ينذر يوم يأتيها تكون حرة فحينئذ يحمل هذا الاطلاق على المقيد وهو (النذر) ليوافق الحمل اصول المذهب ، لانه ثبت في المذهب عدم جواز تعليق العتق على شيء .

(٥) الجار والمحرر متعلق بقوله : (وحمل) اي وحمل الاطلاق على النذر .

الاصول (١) ، ويشهد له (٢) ايضاً تعليله عليه السلام الاتيان بخروجها عن ملكه ، ولو لم يكن منذوراً لم يتوقف ذلك (٣) على الخروج كما لا يخفى .

ولو عم النذر بما يشمل الملك العائد فلا اشكال في بقاء الحكم (٤) وفي تعدينه (٥) الى غير الوطىء من الافعال ، والى غير الامة وجهان . من (٦) كونه قياساً ، وainاء (٧) النص الى العلة (٨) وهي مشتركة .

(١) المراد من الاصول (القواعد الكلية الثابتة) عند (الامامية) .

(٢) اي يشهد لهذا الحمل وهو (حل المطلق على المقيد) في تعليل الامام عليه السلام (جواز اتيانها) بخروجها عن ملكه في قوله عليه السلام : (لا باس ان ياتيها فقد خرجت) لانه لو لم تكن الحرية منذورة لما توقف اتيان الامة على خروجها عن ملكه ، بل يجوز وان لم يخرجها عن ملكه ، لبطلان العنق المعلق على الشرط :

(٣) اي اتيان الملك مملوكته :

(٤) وهو عدم جواز الوطىء .

(٥) اي وفي تعدينه حكم النذر من حرمة الوطىء الى بقية مقدمات الوطىء ، والى غير الامة من العبد .

(٦) دليل لعدم جواز التعدينه الى بقية مقدمات الوطىء ، وعدم الحق غير الامة بها .

(٧) بالضر عطفاً على مدخل (من الجارة) اي ومن اشاره النص المشار اليه في المأمور رقم ٢ ص ٢٩٤ الى العلة المشار اليها في النص في قوله عليه السلام (فقد خرجت عن ملكه) فهو دليل للتعدينه والシリان الى بقية مقدمات الوطىء ، والى الحق العبد بالامة .

(٨) وهو قوله عليه السلام : (فقد خرجت عن ملكه) .

والمتجه التعدي (١) ، نظراً إلى العلة (٢) ، ويتفرع على ذلك (٣) أيضاً جواز التصرف في المندور المعلق على شرط لم يوجد (٤) وهي مسألة اشكالية ، والعلامة اختار في التحرير عتق العبد لو نذر إن فعل كذا فهو حر بداعه قبل الفعل ، ثم اشتراه ، ثم فعل ، وولده استقرب عدم جواز التصرف في المندور المعلق على الشرط قبل حصوله ، وهذا الخبر (٥) حجة عليهما .

(ولو نذر عتق كل ملوك قديم انصرف) النذر (الى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر) فصاعداً على المشهور :
وربما قبل : إنه اجماع ، ومستنده رواية (٦) ضعيفة السند ،
واعتمادهم الآن على الاجماع ، واختلفوا في تغديه (٧) الى نذر الصدقه
(١) الى مقدمات الوطن والغير الأمة .

(٢) وهي التي في قول الامام عليه السلام : (فقد خرجت) :
(٣) اي على الحكم المذكور وهو قوله عليه السلام : (لا بأس أن ياتيها
فقد خرجت) .

(٤) بأن قال المالك : (انت حر ان فعلت كذا) فباعه المولى قبل ان يفعل العبد ، ثم اشتراه بعد ذلك وفعل العبد ذلك الفعل الذي اشترط عليه المولى في عتقه فإن اخذنا بالعلة المشار إليها في قول الامام عليه السلام : (فقد خرجت)
قلنا بالتعدي من حكم الامة الى العبد :

وان لم نأخذ بالعلة فلا نقول بالتعدي . فالعبد باق على عبوديته وملكية مولاه :

(٥) المشار إليه في الهاشم رقم ٢٩٤ ص ٢ على (العلامة وابنه فخر الحففين) .

(٦) الوسائل الطبعة القديمة الجلد ٣ ص ٣٠٣ كتاب العتق باب ١٣ الحديث ١ .

(٧) اي في تغديي الحكم المذكور في (نذر عتق كل ملوك قديم) بعد مضي ستة أشهر .

بالمال القديم ونحوه من (١) حيث إن القديم قد صدر حقيقة شرعية في ذلك (٢) فيتعدى ، ويؤيد هذه (٣) تعليمه في الرواية بقوله تعالى : « حتَّى عادَ كَا لَعْرُجُونَ الْقَدِيمَ » (٤) فإنه يقتضي ثبوت القدم بالملدة المذكورة (٥) مطلقاً (٦) ومن (٧) معارضة اللغة والعرف ، ومنع (٨) تحققه شرعاً ، لضيق المستند (٩) . والاجماع (١٠) إن ثبت اختصاص بمورده (١١)

(١) دليل لتعدي الحكم المذكور الى نذر الصدقة اي كما أن الحكم المذكور يجرى في العتق كذلك يجرى في الصدقة :

(٢) اي في ان القديم ما مضى عليه ستة اشهر :

(٣) اي ويؤيد هذا التعدي تعلييل الامام عليه السلام في الرواية المشار اليها

في الهاشم رقم ٦ ص ٢٩٦ .

(٤) يس : الآية ٣٩ .

(٥) وهو مضى ستة اشهر :

(٦) سواء كان في المملوك ام في غيره ، وسواء كان في نذر العتق ام

في الصدقة :

(٧) دليل لعدم تعدي حكم العتق الى نذر الصدقة اي ومن معارضة اللغة والعرف مع الرواية المذكورة في الهاشم رقم ٦ ص ٢٩٦ حيث إنها يحکمان في القدم بعدها أكثر من ستة اشهر .

(٨) بالجز عطف على مدخول (من الچارة) اي ومن منع تحقق الحقيقة الشرعية في كون القدم يراد منه مضى ستة اشهر .

(٩) وهي الرواية المشار اليها في الهاشم رقم ٦ ص ٢٩٦ :

(١٠) وهو الاجماع المدعى في التعدي .

(١١) وهو (نذر العتق) ، دون نذر الصدقة .

والاقوى الرجوع في غير المنصوص (١) الى العرف :
وفيه (٢) لو قصر الكل (٣) عن ستة في عتق او لهم تملكاً اتحد
ام تعدد ، او بطلان النذر وجهان (٤) :
وعلى الاول (٥) لو اتفق ملك الجميع دفعه في انتقام الجميع ،
او البطلان لفقد الوصف (٦) الوجهان (٧) :

(١) وهو (نذر الصدقة) .

(٢) اي (وفي المنصوص) وهو نذر العتق :

(٣) اي لو قصر ملكه للعبيد كلهم عن ستة اشهر .

(٤) وهم : صحة النذر ولكن يتحقق اول مملوك يملكه ، سواء اتحد ام تعدد :
وبطلان النذر من اصله فلا ينعقد ابداً .

(٥) وهو (وجوب عتق او لهم تملكاً) .

(٦) وهو (القدم) ، لأن كلهم دون ستة اشهر :

(٧) اي الوجهان السابقان وهمـا : وجوب عتق اول ماليكه ان دخلوا
في ملكه تدريجاً ، سواء اتحد المملوك ام تعدد .
وبطلان نذر عتق اول ماليكه ، لعدم تملكه من لا يمر عليه ستة اشهر :
فليس عنده ملوك قديم فيبطل النذر .

فهذهان الوجهان من صحة النذر وبطلانه ، آتىان فيما لو ملكهم دفعه واحدة
بارث ، او شراء او هبة .

أما وجه الصحة فلكونهم جميعاً اول ما يملكون فيعتبرون كاهم قدماء وان
لم يمر عليهم ستة اشهر :
واما وجه بطلان للنذر فلهدم صدق القدم عليهم جميعاً ، لعدم تجاوز المدة
المعتبرة في القدم وهو مضي ستة اشهر .

والاقوى البطلان فيها (١) ، لدلالة اللغة . والعرف على خلافه (٢) . وفقد (٣) النص .

واعلم أن ظاهر العبارة (٤) كون موضم الوفاق نذر عتق المملوك ، سواء فيه الذكر والانثى : وهو الظاهر ، لأن مستند الحكم عُبَرَ فيه

(١) اي في الفرضين الآخرين اللذين ذكرهما (الشارح) وهو : عملك العبيد تدريجياً وفيهم السابق واللاحق . وتملكهم دفعة واحدة .

والجامع بين الفرضين قصور العبيد اجمع عن مرور ستة أشهر .

والفرضان مذكوران في قول (الشارح) : (وفيه لو قصر الكل عن ستة

أشهر ففي عتق أو لهم) إلى آخر كلامه :

(٢) اي على خلاف القدم في الفرضين الآخرين الذين اشير اليها في الامامش رقم ١ ، لأن العبد الذي مضى عليه في ملك مولاه أقل من ستة أشهر غير قديم لغة وعرفا : فمن نذر عتق مما يملكه القدامي كمن نذر عتق ما لا يملك مع أنه (لا عتق الا في ملك) فالنذر باطل ، لفقدان موضوعه .

(٣) بالجر عطفا على مدخل (لام الجارة) اي وفقد النص على صدق القدم على من مضى عليه أقل من ستة أشهر ، بل النص ورد على عتق من مضى عليه ستة أشهر ، مع أن العرف واللغة لا يساعدان صدق القدم على من مضى عليه ستة أشهر فكيف بمن لا يمضي عليه .

وانما خرج هذا الفرد عن اللغة والعرف لوجود النص المشار إليه في الامامش رقم ٦ ص ٢٩٦ . فالنص لا يشمل الفرضين الآخرين المشار إليها في الامامش رقم ١ .

(٤) اي عبارة (المصنف) رحمة الله في قوله : (ولو نذر عتي كل مملوك قديم انصرف) تشمل الامة ايضا :

لأن الشهول لها اما تغليباً كشمول لفظ الأخوة للأخوات ، والابناء للبنات =

بالمملوك ، والعلامة جعل مورد (١) العبد ، واستشكل الحكم (٢) في الامة كغيرها (٣) من المال ، واعتذر له ولده بأن مورد الاجماع العبد وإن كان النص (٤) أعم ، لضعفه (٥)

= كما في الشمسين ، والقمرين ، والابوين .

او وضعوا لكن وضعوا لغوياً بمعنى أن مثل هذه الجموع وضعت في اللغة لما يشمل الذكر والاثني وان كان المفرد يختص بالذكر كالعبد والاخ والاب . ويساعد هذا التغليب ، او الوضع اللغوي العرف في شمول مثل هذه الجموع للذكر والاثني وان كان الفرد منه مختصاً بالذكر :

فعلى ظاهر عبارة (المصنف) رحمة الله لو نظر عنق كل مملوك قديم مضى عليه ستة أشهر لشمل الامة التي مضى عليها ستة أشهر ووجب عنقها . (والشارح) رحمة الله ايد هذا المذهب بقوله : (وهو الظاهر ، لأن مستند الحكم عبر فيه بالمملوك) .

(١) اي مورد الاتفاق في العبد بناء على أن لفظ المملوك لا يشمل الامة ، بل يختص بالعبد ، لكون اللفظ مذكراً .

فعلى هذا يكون الحكم في وجوب عنق الامة التي مر عليها ستة أشهر مشكلاً لعدم شمول كلمة المملوك لها فالامة لا تكون قديمة بمرور هذه المدة عليها . مع عدم مساعدة اللغة والعرف على ذلك ايضاً . فالاتفاق لا يشملها :

(٢) اي استشكل (العلامة) في وجوب عنق الامة اذا مر عليها ستة أشهر اذا كان النذر بلفظ المملوك .

(٣) اي كغير الامة من المال لو نذر صدقة ابله القديمة وقد مضى عليها ستة أشهر . فالتصدق بها مشكل ، لأنها ليست مورداً لاتفاق الفقهاء :

(٤) المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٩٦ :

(٥) اي لضعف النص المشار إليه في الهامش رقم ٦ ص ٢٩٦ .

واثبات (١) موضع الاجماع في ذلك (٢) لو تم لا يخلو (٣) من عسر .
 (ولو اشتري امة نسبيّة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها)
 كما هو مورد الرواية (٤) ، (او تزوجها) بعد العنق (بمهر) ، او مفوضة (٥)
لاشتراك الجميع (٦) في الوجه (ثم مات ولم يختلف شيئاً) ليوفي منه (٧)
 (١) بالرغم مبتدأ خبره (لا يخلو) وهو اشكال من (الشارح) على ما افاده
 (العلامة وولده فخر الحفظين) رحمهما الله .

وحاصله : أن عبارات الاصحاب رضوان الله عليهم مختلفة في هذا المقام .
 فنفهم من عبر بلفظ المملوك .

ومنهم من عبر بلفظ العبد . فكيف يصبح ادعاء الاجماع على حكم من دون
 ثبوت إتفاق الكل مع أن النص انما ورد في المملوك فتخصيص العبد به لا وجه له :
 فادعاء الاجماع على ذلك لا يخلو من تعسر وتعسف .

" والاجماع المدعى انما هو من (الشيخ) وتبعه الجماعة كما هو ديدن الاصحاب
 فصارت المسألة مشهورة ، لأنها اجتماعية .

(٢) اي في وجوب عنق العبد ، دون الامة :

(٣) الجملة مرفوعة مثلا خبر للمبتدأ وهو (واثبات) .

(٤) الوسائل الطهوية القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العنق الباب ٢٥ -

الحادي ث ١ .

(٥) وهو انشاء العقد الدائم من غير ذكر المهر وتسمى مفوضة البضم وقد
 مضى شرحها في الجزء الخامس من طبعتنا الحدبية كتاب النكاح ص ٣٥٠ :

(٦) اي هذه المذكورات من جعل عتقها مهرها ، ومن تزوجها بعد العنق
 بمهر . مع أن الرواية المشار إليها في المأمور رقم ٤ في قوله عليه السلام : (وجعل
 عتقها مهرها) مشرفة في الوجه وهو (عدم جواز رجوع الحر إلى الرق) :

(٧) اي من هذا الشيء .

لُمْنَهَا (نفذ العنق) ، لوقوعه من أصله صحيحًا (١) (ولا تعود رقًا) ، لأنَّ الحر لا يطأ على الرقيقة في غير الكافر (٢) ، (ولا) يعود (ولدها) منه رقًا أيضًا ، لأنَّ عقادة حرامًا كَا ذكر (٣) .
 (على ما تقتضيه الأصول) الشرعية ، فإنَّ العنق والنكاح صادفًا ملًكًا صحيحًا ، والولد انعقد حرامًا ، فلا وجه لبطلان ذلك (٤) .
 (وفي رواية (٥) هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : رقها ورق ولدها لمولامها الاول) الذي باعها ولم يقبض لُمْنَهَا ولفظ الرواية قال أبو بصير : سُئلَ أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية يكراً إلى سنة فلما قبضها المشتري اعتقدها من القد وتزوجها ، وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إنَّ كَانَ لِذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةِ مَالٍ ، أَوْ عُقْدَةً (٦) تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رُقْبَتِهِ فَإِنَّ عَتْقَهُ وَنَكَاحَهُ ”

(١) لكونه ملًكًا له :

(٢) حيث إنَّ الكافر أو سبي يجوز أن يسترق .

(٣) وهو عدم جواز رجوعه رقا .

(٤) اي العنق والنكاح .

(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العنق الباب ٢٥

الحديث ١ .

(الكتابي) الطبعة الجديدة الجزء السادس ص ١٩٣ المطبوعة ١٣٧٩ هجرية
 كتاب العنق والتدبیر باب النوادر الحديث ١ .

والحادي في كتب الأحاديث مرói عن (هشام بن سالم) لاعن أبي بصير)

(٦) بضم العين وسكون القاف : (العقار) وهو ما يهويه الإنسان له وبعده

لنفسه من الأملاك :

جازران ، وإن لم يملك مالا ، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونکاحه باطلان ، لأنك عتق ما لا يملك ، وارى أنها رق ملوكها الأول قبل له (١) : فلن كانت قد علمت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها ؟ فقال : « الذي في بطنها مع امه كهيتها » (٢) .

وهذه الرواية (٣) منافية للاصول بظاهرها ، للاجماع على ان المعاشر يملك ما اشتراه في النمة ، ويصبح عتقه ، ويصير ولده حرا ، فالحكم يكون عتقه ونکاحه باطلين ، وأنه عتق ما لا يملك ، لا يطابق الاصول ، ومقتضاهما (٤) أنه متى قصر ماله عن جموع ثمنها يكون الحكم كذلك (٥) وإن قل (٦) .

(١) أي للإمام عليه السلام .

(٢) أي الجنين كأنه في الرقمة فـ كما أنها رق ، كذلك ولدها .

(٣) أي الرواية المشار إليها في الهاامش رقم ٥ ص ٣٠٢ الدالة على باطلان العتق والنکاح في صورة عدم تملك المشتري مالا ، أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في ثمن رقبة الجارية ، خالفة لأصول المذهب .

حيث إن أصول المذهب تصرح بتملك الإنسان ما اشتراه في ذمته : فعليه يصح عتقه ونکاحه وجميع تصرفاته الأخرى من البيع والهبة والوقف والرهن والماربة وغير ذلك :

(٤) الواو حالية . ومرجم الضمير في مقتضاهما (الرواية) المشار إليها في الهاامش رقم ٥ ص ٣٠٢ أي الحال أن مقتضى الرواية مختلف لأصول المذهب الدالة على جواز الشراء للمعاشر .

(٥) أي العتق والنکاح باطلان :

(٦) أي وإن كان نقصان المال عن ثمن الجارية قليلا :

لكن عمل بعضونها (١) الشيخ وجماعة ، لصحتها (٢) ، وجواز (٣)
استثناء هذا الحكم من جميع الاصول اعلة (٤) غير معقولة :
وعلى هذا (٥) لا فرق بين من جعل عتقها مهرها ، وغيرها (٦)
كما نبه عليه المصنف بقوله : او تزوجها بمهر ، ولا يتقييد الاجل بالسنة ،
ولا فرق بين البكر والثيب ، مع احتفال اختصاص الحكم (٧) بما (٨) قيد
في الرواية ، ولو كان بذلك (٩) عبداً قد اشتراه نسبياً واعتقه في الحاقه (١٠)

(١) أي بعضون هذه الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ٥ ص ٣٠٢ الخالفة
لأصول المذهب الدالة على جواز شراء العسر .

(٢) أي لصحة هذه الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ٥ ص ٣٠٢ :

(٣) بالجر عطفاً على مدخل (لام الجارة) أي وجلواز استثناء هذا الحكم
وهو (بطلان العنق والنكاح وعود الجارية إلى الرقية في صورة نقصان المال عن ثمن
الجارية وإن كان قليلاً) .

(٤) أي عمل الشيخ والجماعة بعضون هذه الرواية المذكورة أنها هو لأجل
علة غير مفهومة عندنا وإن كانت مفهومة عنده ، وعند الجماعة .

(٥) أي وعلى استثناء هذا الحكم وهو عدم عتقها وعدم صحة نكاحها إذا لم
يكن للمشتري مال يفي بشمن رقبتها .

(٦) أي وغير هذه الصورة من جعل مهر مستقل للجارية كما نبه على هذا قول
(المصنف) أيضاً : (أو تزوجها بمهر) :

(٧) وهو (عتقها وتزوجها وجعل مهرها عتقها) .

(٨) وهو (كون الجارية بكرًا) كما في الرواية في الهاشم رقم ٥ ص ٣٠٢
حيث سأله الراوي : (هن رجل باع من رجل جارية بكرًا) .

(٩) أي بدل الجارية المذكورة في الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ٥ ص ٣٠٢

(١٠) أي في الحال هذا العبد المشتري نسبياً بالجارية المذكورة في الرواية =

بها وجه ، لاتحاد الطريق (١) .

وكذا في تعدي الحكم (٢) الى الشراء نقداً ، او بعده و لم يدفع المال ، ومصممون الرواية (٣) موته قبل الولادة ، فلو تقدمت (٤) على موته فاقوى اشكالاً في عوده رقاً ، للحكم بحريرته (٥) من حين ولادته ، بخلاف الحمل ، لا مكان ت لهم كون الحكم (٦) لتبعة الحمل للحامل :

= في أنها قد اشتريت نسيئة و أنها تعتق أن كان المشتري مال يفي بقضاء ما على الرقبة من الدين :

(١) أي لاتحاد الطريق والملائكة في العبد والجارية وهو (شراءها نسيئة وعتقها) بعد ذلك وعدم كون مال المشتري وافياً بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها) :

(٢) وهو (بطلان العتق والنكاح) اذا كان شراء الرجل العبد نقداً ولكن لم يدفع الى البائع القيمة .

أو اشتراه نقداً ونسيئة بمعنى أنه دفع بعض الثمن نقداً ، وبعده نسيئة ففي هذه الصورة هل يلحق هذا بالجارية ، أو الحكمختص بها .

(٣) المشار إليها في المامش رقم ٥ ص ٣٠٢ . ومرجع الضمير في موته (المشتري) أي و كان موته المشتري قبل أن تلد الجارية كما هو المصرح في الرواية في قول السائل (ثم مات بعد ذلك بشهر) .

(٤) أي ولادة الجارية لو تقدمت على موته المشتري فالاشكال في رد الجارية رفاؤان العتق والنكاح باطلاق أقوى من الإشكال في صورة موته المشتري قبل ولادة الجارية .

(٥) أي بحريرته الولد من غير ولادته . فاذن كيف يمكن القول برقيته ، لانفصال الحمل عن أمها حرآ .

(٦) وهو العود الى الرقية :

ومن خالف ظاهر الرواية (١) - وهم الاكثريه - اختلقو في تزيلها فحتمّلها العلامة على كون المشتري مريضاً (٢) وصادف عتقه ونكاحه وشراوه مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكر فيها (٣) ، لأنّه حينئذ (٤) يكون العنق مراعي فإذا مات مُعسراً كذلك (٥) ظهر بطلانه .
ورده المصنف بأن ذلك (٦) لا يتم في الولد ، لأنّقاده حال الحكم بحرية امه والحر المسلم لا يصير رقاً ، وهو (٧) لا يقصّر عن من توّلد من وطء امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله :

(١) أي اختلقو في توجيه الرواية المذكورة في المأمش رقم ٥ ص ٣٠٢
المخالف لاصول المذهب ،

(٢) أي من جملة التوجيهات كون المشتري اخذ الجارية في حال كونه مريضاً ومات في ذلك الأرض .

(٣) مرجع الضمير (الرواية) المشار إليها أي فيكون الحكم وهو (بطلان العنق والنكاح وعودها إلى الرقة) ما ذكر في الرواية بعد أن حلّنا الرواية في حال مرض المشتري :

(٤) أي حين العنق والنكاح وهو في مرض الموت .

(٥) أي عن اداء ثمن رقة الجارية ، ظهر بطلان العنق :

(٦) أي بطلان العنق ورد الجارية رقا لا يلائم مع انعقاد الولد حرًا بسبب حرية امه . فكيف يمكن القول برقية الحر المسلم بعد انعقاده حرًا .

(٧) أي هذا الولد الذي انعقد حرًا لا يقصّر عن الولد الذي انعقد من الحر من وطء امة الغير بشبهة ، او شراء فاسد مع جهل المشتري بفساد المعاملة . فكما أن هناك يحكم بحرية الولد ، كذلك هنا يحكم بحريته .

وحلها (١) آخرون على فساد البيع ، وينافيه (٢) قوله في الرواية (٣)
ان كان له مال فعتقه جائز ، وحلت (٤) على أنه فعل ذلك (٥) مضاراة
والعنق يشترط فيه القرابة (٦) وهذا الحمل نقله المصنف عن الشيخ طومان
بن احمد العاملي المناري ، ورده (٧) بأنه لا يتم ايضاً في الولد ، وردّها (٨)
بن ادريس المذلك (٩) مطلقاً (١٠) . وهو الانسب .

(وعِنْقُ الحامل لا يتناول الحمل) كذا لا يتناوله البيع وغيره ،
للمغایرة (١١) ، فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر ، سواء استثناء ام لا

(١) أي وحمل الرواية المذكورة الخالفة لاصول المذهب على فساد البيع
من اصله وأن الجارية ترجع الى الرقية فالعنق والنکاح باطلان :

(٢) أي ينافي هذا الحمل قول الامام عليه السلام : (ان كان له مال الخ)
لأنه لو كان البيع فاسداً لما كان العنق جائزاً .
(٣) الخالفة لاصول .

(٤) أي الرواية المذكورة الخالفة لاصول :

(٥) أي عنق الجارية وتزويجها .

(٦) والاقدام على عنق الجارية وتزويجها ضرراً على البائع لا يوجد فيه
قصد القرابة ، هل هذا الاقدام لإرضاء الشيطان والنفس الامارة الخبيثة .

(٧) أي رد هذا الحمل (المصنف) ايضاً لعدم تماميته في الولد الذي انعقد
حراً بسبب حرية امه .

(٨) أي هذه الرواية المشار اليها في الهمامش رقم ٣٠٢ الخالفة لاصول المذهب .

(٩) أي لاجل أنها مخالفة لاصول وأنه كيف يمكن القول برقية الولد
الذي انعقد حراً بسبب حرية امه .

(١٠) سواء قصد المعنق الاضرار بالبائع ام لا .

(١١) أي لمغایرة الحمل مع الحامل .

و سواء علم به ام لا (إلا على رواية (١)) السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستنى ما في بطنها قال : « الامة حرّة وما في بطنها حرّ ، لأنّ ما في بطنها منها » و عمل بضمونها (٢) الشيخ وجاهة ، وضعف سندّها (٣) ينبع من العمل بها ، مع أنها (٤) ظاهرة في النقاية .

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ كتاب العنق الباب ٧٠

المحدث ١ :


(٢) أي بضمون هذه الرواية المشار إليها في المأمور رقم ١ .

(٣) أي ضعف سند هذه الرواية يمنع من العمل بها .

(٤) أي مع أن هذه الرواية .

كتاب التدبر

والمكتبة والاستيلاد



كتاب التدبير والطيبة والاستبراد

والنظر في امور ثلاثة

(الاول - التدبير - تعليق عتق عبده) او أمهه (بوفاته) تفعيل (١) من الدُّبُر (٢) فإن الوفاة دبر الحياة (او تعليقه على وفاة زوج المملوكة) التي دبرها فعلى عتقها على وفاة زوجها (او على وفاة مخدوم العبد) ، او الامة أيضاً ، بجواز اعارتها للخدمة ، بل هي المنصوصة كما سيأتي . وصحته في الاول (٣) اجماعي ، وفي الاخرين (٤) (على قول مشهور) ، لأن العتق لما قبيل التأثير كقبوله للتجيز ، ولا تفاوت بين الاشخاص (٥) جاز تعليقه بوفاة غير المالك من له ملائسة كزوجية ،

(١) أي التدبير من باب التفعيل .

(٢) بضم الدال وسكون الهاء ، او بضمها : مؤخر كل شيء يقال : دُبُر الصلاة ، او دُبُر الصلاة أي عقبها .

ويقال ايضاً : جاء دُبُر الشهور أي في آخره ، جمه أدبار .

(٣) وهو تعليق عتق عبده على وفاته .

(٤) وهما : تعليق عتق مملوكته على وفاة زوجها . وتعليق عتق عبده على وفاة مخدوم العبد .

(٥) أي في تعليق للعтик . سواء علقه على وفاة نفسه ، او وفاه زوج مملوكته او وفاة مخدوم العبد .

وخدمة ، وللacial (١) ، ولصحيحة (٢) يعقوب بن شعيب أنه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما (٣) عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين ، أو ست سنين ثم يجدها ورثته (٤) ألم ان يستخدموها بعد ما أبقيت ؟ فقال : « لا ، اذا مات الرجل (٥) فقد عتقتك » . وحُمِّلت عليه (٦) الزوجية ، لشدة المشابهة . ولا يتعدى الى غيرهما (٧) ليس به (٨) عن النص وربما قيل بالتعدي مطلقاً (٩) من غير اعتبار الملasse ، لفهم

(١) أي الاصل الأوّلي هو جواز التعليق على الاشخاص من غير فرق بينهم ، سواء كان المعلم على وفاته المولى ، او الزوج ، او الخدوم :

(٢) الوسائل الطبيعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١١ كتاب التدبر . الباب ١١

الحديث ١ .

(٣) (ما) هنا ظرفية زمانية أي تخدمه في المدة التي يعيش فيها .

(٤) أي ورثة الميت الذي كان مخدوماً للأمة .

(٥) أي الرجل الذي كان مخدوماً .

(٦) أي حُمِّلت الزوجية على الخدوم وان كانت الرواية المشار اليها في المامش رقم ٢ واردة في خصوص الخدوم وليس فيها ذكر من الزوجية . لكنه يمكن حلها عليها ، لشدة التشابه وال المناسب بينهما من حيث الخدمة البيتية ، او القضايا الزوجية اذا احل المولى للمخدوم المتمع منها بأنواعه :

(٧) أي الى غير الزوجية والخدومية .

(٨) أي بعد غير الزوجية عن مورد النص الذي هو الخدوم المشار اليه في المامش رقم ٢ ، لوروده في الخدوم فقط ، ولعدم المشابهة وال المناسبة بين غير الزوجية والخدومية .

(٩) سواء كان في الخدوم ام في الزوجية ام في غيرهما :

الدليل الاول (١) :

وفي مقابلة المشهور قول ابن ادريس باختصاصه (٢) بوفاة المولى ، عملا بالمتيقن (٣) ، ودعوى (٤) أنه شرعاً كذلك ، وبلطانه (٥) بالأباق والرواية (٦) تضمنت خلافه .

(١) وهو قول (الشارح) رحمه الله : (لأن العتق لما قبل الشخير كفوله التنجيز ، ولا تفاوت بين الاشخاص والأفراد) . فكما أنه يجوز في التدبير التعليق على وفاة المولى ، كذلك يجوز التعليق على وفاة الخدوم والزوج وغيرهما .

(٢) أي في مقابل المشهور قول (ابن ادريس) رحمه الله : باختصاص جواز التدبير معلقا على وفاة المولى :

وأستدل على ذلك بوجوه ثلاثة مع رده للرواية الواردة في صحة التدبير من الآباء . واليك خلاصة أدته في المامش رقم ٣ - ٤ - ٥ - ٦ :

(٣) هذا (الدليل الاول لابن ادريس) خلاصته: أن القدر المتيقن من التدبير هو التدبير المتعلق على وفاة المولى ، دون غيره من زوج المملوكة ، او مخدومها . فهيا محل نظر وتأمل . وذاك مسلم ومتيقن :

(٤) هذا (الدليل الثاني لابن ادريس) خلاصته : أن التدبير الوارد في الشرع هو التدبير المتعلق على وفاة المولى ولا يتعدى إلى غيره من الزوج والخدوم

(٥) هذا (الدليل الثالث لابن ادريس) خلاصته : أن التدبير يبطل بالأباق ولا خلاف في ذلك ، سواء كان الأباق من المولى ام من الخدوم فكما أن التدبير يبطل باباق العبد عن سيده ، كذلك يبطل باباقه عن مخدومه للملازمة بينهما .

(٦) رد من (ابن ادريس) رحمه الله على الرواية الواو حالية أي والحال أن الرواية التي استدل القوم بها على صحة تعليق التدبير على وفاة الخدوم مخالفة للاجماع ، لأن الاجماع قام على بطلان التدبير بالأباق مطلقا ، سواء كان من المولى ام من غيره .

والنص (١) الصحيح يدفع الاقتصار ، والثاني (٢) مصادرة ،
واللازم (٣) بين اباقه من المالك ، ومن الخدوم ممنوعة ، لفرق بمقابلة

= راجع (الوسائل) الطبعة القدمة بالمجلد الثالث ص ٢١١ كتاب التدبير باب ١١
الحادي عشر :

اذن لا مجال للتمسك بها . فهي ساقطة عن الحجية والاعتبار .

هذه هي الادلة الثلاثة التي استدل بها (ابن ادريس) مع رده للرواية المشار

اليها في المامش رقم ٦ ص ٣١٣ .

(١) من هذا كلام (الشارح) اخذ في الرد على (ابن ادريس) .

خلاصة الرد على الدليل الاول : أن النص المشار اليه في المامش رقم ٢
ص ٣١٢ و ٦ ص ٣١٣ وهي صحيحة (يعقوب بن شعيب) مصرح بجواز التدبير
على وفاة الخدوم ، وان التدبير غير منحصر في الوفاة على المولى ولا مقتصر فيه :
فكيف يمكن القول بان القدر المتيقن من التدبير المتعلق على وفاة المولى ،
كما ادعاه (ابن ادرис) . هذا في الخدوم :

واما الزوج فيجوز ايضا تعليقه عليه لشدة المشابهة والمانعية بينهما .

(٢) رد على (الدليل الثاني) خلاصته : أن ادعاء ورود التدبير في الشرع
معلقا على وفاة المولى وانه لا يتعدى الى غيره من الزوج والخدوم مصادرة ، لاتخاذ
الدليل والمدعى .

حيث إن المدعى أن التدبير شرعاً منحصر على وفاة المولى ، دون غيره ،
ودليله : أن التدبير في الشرع كذلك .
فهله هي المصادر .

(٣) رد على (الدليل الثالث) خلاصته : أن اللازم المدعى بين بطلان
التدبير بابقاء العبد عن مولاه ، وبين اباقه عن مخدومه باطلة .
بيان ذلك : ان بطلان التدبير في اباق العبد من مولاه ابدا هواجل اساته =

نعمه السيد بالكفران فقوبل بتنفيذها (١) كفائل العمد في الارث ، بخلاف
الاجنبي (٢) :

واعلم أن القول المشهور هو تعديته (٣) من موت المالك إلى المخدوم
كما هو المنصوص (٤) ، وأما الحق الزوج فليس مشهور كما اعترف به

= إليه بعد ما أعم عليه تلك النعمة العظيمة وهي (الحرية) الخروجة له عن الذل
والعبودية ، وجعله في زمرة الاحرار كي يستفيد من مزايا الحياة ويكون له مالهم ،
وعليه ما عليهم .

فإذا قابل المولى بالكفران يُعامل بالرد إلى الرقية جزاءً لما فعله على مولاه .
نظير ذلك من يقتل شخصا حتى يرثه فيقتله ولكن يحرم من الارث ويلتفض
ما أراده .

ولكن هذا بخلاف اباق العبد عن غير مولاه . فإنه ليس هنا وجود نعمة
من المخدوم على العبد حتى يحرم من الحرية ويقابل بالرد إلى الرقية جزاءً لما فعله ،
فارق بين هذا الاباق ، وذاك ، فلا ملازمة بينها حتى يقال : ببطلان التدبر
في كل منها ثم يقال باختصاص التدبر في الوفاة على المولى :

(١) وهو الحرمان عن الحرية ،

(٢) وهو المخدوم والزوج . فإنه ليس لها على العبد ، او الامة نعمة حتى
يحرمان عن الحرية في صورة اباقه عندها . فلا يصدق الكفران حتى يتوجه الحرمان
نحوه مقابلة بعمله :

(٣) أي تعديه التدبر من موت المالك إلى موت المخدوم بمعنى جواز التعليق
في العتق على موت المخدوم :

(٤) المشار إليها في الخامش رقم ٢ ص ٣١٢ :

المصنف في الشرح ، فالشهرة المحكية هنا (١) إن عادت إلى الأخير (٢) لزم القطع بالاول (٣) دونه (٤) . وهو خلاف الظاهر (٥) ، هل ينبغي العكس (٦) وان عادت اليها (٧) لم تم الشهرة في الزوج إلا ان يجعل له (٨) مع الزوجية الخدمة والوقوف على موضع النص (٩) والوافق (١٠) حسن (والوفاة) المتعلق عليها (قد تكون مطلقة) غير مقيدة بوقت ، ولا مكان ، ولا صفة (وقد تكون مقيدة) باحدها كهذه السنة ، او في هذا البلد ، او المرض والتعليق عليها (١١) جائز فلا يتحرر (١٢) في المقيد

(١) أي في قول (المصنف) : (كما هو المشهور) :

(٢) وهو وفاة الخدوم :

(٣) وهو التعليق على وفاة الزوج .

(٤) أي دون وفاة الأخير وهو الخدوم :

(٥) اذ الظاهر أن وفاة الخدوم هو المنصوص كما عرفت في المامش رقم ٢ ص ٣١٢ .

(٦) وهو كون موت الخدوم مورداً للقطع ، لا موت الزوج :

(٧) وهما : موت الزوج . وموت الخدوم :

(٨) أي يجعل للزوج مع زوجية الأمة له أنها تخدمه فتكون الأمة حينئذ زوجة وخادمة معاً :

(٩) وهو (موت الخدوم) كما عرفت في المامش رقم ٢ ص ٣١٢ .

(١٠) وهو (موت المولى) .

(١١) أي التعليق على المطلق والمقيد . بمعنى أنه يعلق نارة على المقيد ، وآخرى على المطلق :

(١٢) أي للعبد في التعليق المقيد بدون حصول القيد .

بدون القيد (كما نقدم في الوصية (١)) من جوازها بعد الوفاة مطلقاً ومقيداً :

(والصيغة) في التدبير (أنت حر ، او عتيق ، او مُعتَقَّ بعـد وفـاتـي) في المطلق (او بعد وفـاة فـلان) : الزوج ، او الخدوم ، او بعد وفـاتـي هـذـه السـنة ، او في هـذـا المـرض ، او في سـفرـي هـذـا ، ونحو ذـلـك في المقـيد ، ويستفاد من حصر الصـيـغـةـ فيها ذـكـرـ : أنه لا يـنـعـقـدـ بـقـوـلـهـ : أـنـتـ مدـبـرـ مـقـصـرـاـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ اـحـدـ الـقـولـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ، لأنـ التـدـبـيرـ عـقـلـ مـعـلـقـ عـلـىـ الـوـفـاةـ كـاـمـاـ اـسـتـفـيدـ مـنـ تـعـرـيـفـهـ فـيـ حـصـرـ فـيـ صـيـغـةـ تـقـيـدـهـ (٢) :

ووجه الـوقـوعـ بـذـلـكـ (٣) : أنـ التـدـبـيرـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ العـقـنـ المـخـصـوصـ فـيـكـوـنـ (٤) بـعـذـلـةـ الصـيـغـةـ الـصـرـيـحـةـ فـيـهـ (٥) ، وـفـيـ الدـرـوـسـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـدـ نـقـلـ الـخـلـافـ ، وـالـوـجـهـ عـدـمـ الـوـقـوعـ (٦) وـلـاـ يـقـعـ بـالـلـفـظـ بـعـدـآـ ، بلـ (ـ مـعـ الـقـصـدـ إـلـىـ ذـلـكـ) الـمـدـلـولـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـصـيـغـةـ الـغـافـلـ ، وـالـسـاهـيـ ، وـالـنـائـمـ ، وـالـمـكـرـهـ .

(١) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة .

(٢) أي تـقـيـدـ التـدـبـيرـ ، بـخـلـافـ (ـ أـنـ مـدـبـرـ) فـاـنـهـ لاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـوـصـيـةـ بـالـعـقـنـ بـعـدـ الـوـفـاةـ .

(٣) أي وـقـوعـ التـدـبـيرـ بـقـوـلـهـ : (ـ أـنـ مـدـبـرـ) .

(٤) أي (ـ أـنـ مـدـبـرـ) .

(٥) أي في التـدـبـيرـ :

(٦) أي عدم وـقـوعـ التـدـبـيرـ بـقـوـلـهـ : (ـ أـنـ مـدـبـرـ) ، لأنـنا لاـ نـسـلـمـ كـوـنـ التـدـبـيرـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ العـقـنـ المـخـصـوصـ ، وـهـوـ بـعـدـ الـوـفـاةـ . غـاـيـةـ الـأـمـرـ : أـنـ التـدـبـيرـ كـثـيرـ الـاسـتـعـالـ فـيـ العـقـنـ المـخـصـوصـ :

ثـمـ عـلـىـ فـرـضـ التـسـلـيمـ نـقـولـ : إنـ التـدـبـيرـ حـقـيـقـةـ مـتـشـرـعـيـةـ فـيـ الـعـقـقـ ، لـاـ شـرـعـيـةـ =

(ولا يشترط) في صحته (نية التقرب به) الى الله تعالى وإن توافق عليه حصول الثواب على الأقوى ، الأصل ، ولأنه وصية لا عتق بصفة (١) وقيل : يشترط (٢) بناء على أنه عتق ، وإلا لافتقر إلى صيغة بعد الوفاة وشرطه (٣) القرابة ، ويتفرع عليها (٤)

= والعقود والايقاعات لابد ان تكون متنقلا من الشارع شخصا ، او نوعا ، والامر هنا ليس كذلك .

وعلى فرض كون التدبير متنقاً من الشارع نقول : ان "استعمال التدبير في مقام استعمال الصيغة ممنوع كممنوعية استعمال لفظ الفراق والتسرير في الطلاق مع أنها يستعملان في التطبيق فلا يقال : (انت فراق ، او انت مسرحة) :

(١) أي لا أنه عتق بصفة كونه بعد الموت حتى يحتاج إلى قصد القرابة ٠

(٢) أي قصد القرابة في التدبير :

(٣) أي شرط العتق .

(٤) أي على القول باشتراط القرابة في التدبير ، وعلى القول بعدم الاشتراط فيه يتفرع عليها صحة تدبير الكافر ، وعدم صحته .

وقبل الخوض في ذلك لابد من شرح الأقوال عن عتق الكافر فنقول :

قد مضى في هذا الجزء في كتاب العنق أن الأقوال فيه ثلاثة :

(الاول) صحة عتق الكافر مطلقاً ، سواء كان مقرأ بالله ام جاحداً من اعتبار

قصد القرابة في العنق .

(الثاني) عدم صحة عتقه مطلقاً ، سواء كان مقرأ بالله ام منكرا :

(الثالث) صحة عتقه ان كان مقرأ بالله ٠ بناء على أن المقر بالله يتأتى منه

قصد القرابة :

وعدم صحته ان كان جاحدا له . بناء على أن النافي للربوبية لا يتمشى منه قصد القرابة . فصح في المقر ، دون المنكر .

صححة تدبير الكافر مطلقاً (١) او مع انكاره لله تعالى كما سلف (٢).

= وأما التدبير فان قلنا : إنه عتق واشتراطنا فيه قصد القربة فالاقوال الثلاثة من الجواز مطلقاً ، أو عدمه مطلقاً ، او صحته ان كان مقرأ بالله ، وعدم صحته ان كان جاحداً تجري فيه حذوالنعل بالنعل . فيجوز التدبير مطلقاً ، ولا يجوز مطلقاً ويجوز مع الاقرار ، ولا يجوز مع الانكار :

وأما إن قلنا : إن التدبير وصية ولا يشرط فيها قصد القربة وانه يصح من الكافر مطلقاً ، سواء كان مقرأ بالله ام جاحداً فلا يبقى فرق بين القول الاول (وهي صححة عتق الكافر مطلقاً) :

وبين هذا القول (وهو كون التدبير وصية) في صححة العتق والتدبير من الكافر لان الاول وان اشتراط فيه قصد القربة ، لكنه قد قلنا بصححة عتقه مطلقاً :

وكذلك التدبير فانه يصح منه ، لانه وصية ولا يشرط فيها قصد القربة .
اذن فالنتيجة في الجميع واحدة (وهو جواز العتق والتدبير) .

نعم يبقى الفرق بين القول الثاني (وهو عدم صححة العتق من الكافر مطلقاً) ، وبين القول الثالث (وهي صححة عتق الكافر او كان مقرأ بالله ، وعدم صحته لو كان جاحدا به) من جانب .

وبين القول بالتدين بناء على أنه وصية من جانب آخر ، لأن القول الثاني هو عدم صححة عتق الكافر مطلقاً ، لاشترط قصد القربة فيه ، والقول الثالث هي صححة العتق من الكافر او كان مقرأ بالله ، وعدم صحته لو كان منكرا به :

لكن هذا بخلاف التدبير فانه يصح من الكافر مطلقاً ، سواء كان مقرأ بالله ام جاحدا لعدم اشتراط قصد القربة فيه بناء على أنه وصية . والوصية لا يعتبر فيما قصد القربة .

(١) سواء كان مقرأ بالله ام جاحدا .

(٢) في كتاب العتق :

(وشرطها) أي شرط صيغة التدبير (المقحiz) فلو علقها بشرط او صفة كإن فعلت كذا ، او طاعت الشمس فأنت حر بعد وفاني بطل (وأن يُعلق بعد الوفاة بلا فصل ، فلو قال : أنت حر بعد وفاني بسنة مثلاً (بطل) :

وقيل : يصبح فيها (١) ويكون في الثاني (٢) وصيغة بعشقه : وهو شاذ :

(وشرط المباشر الكمال) بالبلوغ والعقل (والاختيار ، وجوائز التصرف) فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرًا ، ولا الجنون المطبق مطلقاً (٣) ولا ذي الادوار فيه (٤) ، ولا المكره ، ولا الحجور عليه لسفه مطلقاً (٥) على الاقوى :

وقيل : لا (٦) ، لأنفقاء معنى الحجر بعد الموت .
ويضعف بأن الحجر عليه حيا يمنع العمارة الواقعة حالتها (٧) فلا تؤثر بعد الموت ، أما الحجور عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء ، فإنه أنها يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين : ومثله (٨) مطلق وصيغة المتبرع بها :

(١) وهما : تعليق التدبير على شرط او صفة . وفصل العنق عن الوفاة :

(٢) وهو تأخير العنق عن الوفاة .

(٣) سواء اتصل جنوه بالبلوغ ام انفصل عنه :

(٤) أي في دور الجنون :

(٥) سواء اتصل سفهه بالبلوغ ام انفصل عنه :

(٦) أي لا يشترط عدم حجر المدبر فيصبح تدبيره مع السفة :

(٧) أي حالة الحياة :

(٨) أي ومثل التدبير الوصيغة المتبرع بها التي تكون في سبيل الله خاصة =

وينبغي التنبية على خروجه (١) من اشتراط جواز التصرف ، إلا أن يُدعى ان المفاسن جائز التصرف بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعاً منه (٢) في غيره : لكن لا يخلو من تكلف .

(ولا يشترط) في المدبر (الاسلام) كما لا يشترط (٣) في مطلق الوصية (فلصح مباشرة الكافر) التدبير (وإن كان حربياً) ، او جاحداً للربوبية ، لما تقدم من عدم اشتراط القربة ، وللacial (٤) (فإن دبر) الحربي حربياً (مثله واستئرق احدهما) بعد التدبير (او كلاهما بطل التدبير) أما مع استرقاق المملوك فظاهر ، ليطلان ملك الحربي له المنافي للتدارير واما مع استرقاق المباشر فلم يخرج عن اهلية الملك (٥) وهو (٦) يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائزين .

(ولو اسلم) المملوك (المدبر) من كافر (بيع على الكافر (٧))

= فيشترط فيه ما يشترط في التدبير من البالوغ ، والعقل ، وجواز التصرف ، والاختيار (١) أي خروج المحجور عليه لفلس ونحوه من (جواز التصرف) ، لأنه خارج عنه موضوعاً وليس داخلاً تحت تلك القاعدة حتى تشمله .

(٢) أي من التصرف في غير التدبير .

(٣) أي الاسلام .

(٤) وهو عدم اشتراط الاسلام في التدبير :

(٥) أي عن ان يكون مالكاً .

(٦) أي خروجه عن اهلية الملك .

(٧) أي على ضرر الكافر الذي دبر هذا المملوك :

قهرأ (وبطل تدبيره) ، لانتفاء السبيل له على المسلم بالآية (١) ، ولقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢) » وطاعة المولى علو منه (٣) ، والتدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره .

وقيل : يتخير المولى بين الرجوع في التدبير فييـاع عليه (٤) وبين الخـلوعة بيـته (٥) ، وبينه (٦) وكسـبه للمـولي ، وبين استسـعـاته في قـيمـته : وهو (٧) ضـعـيف لا دـلـيل عليه .

نعم لو مات المـولي قبل الـبيـع عـتـيق من ثـلـثـه ، ولو قـصـرـ وـلـم يـجـزـ الـوارـث فـالـبـاقـي رـقـ ، فـاـنـ كـانـ الـوارـث مـسـلـماـ فـلـهـ ، وـإـلاـ بـيـعـ عـلـيـهـ (٨) مـنـ مـسـلـمـ .

(ولو حملت المـدـبـرـة من مـلـوـكـ) بـرـزاـ ، او بـشـبـهـةـ ، او عـقـدـ عـلـىـ وـجـهـ عـلـكـهـ السـيـدـ (فـوـلـدـهـ مـدـبـرـ) كـامـهـ :

(١) وَلَنْ يَسْجُمَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّئَاتُ النِّسَاءِ : الآية ١٤٠ .

(٢) (الجامع الصغير) الجزء الأول ص ١٢٣ .

(٣) أي طاعة العبد للمـولي عـلوـنـ المـوليـ عـلـىـ العـبـدـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ ، للـآيـةـ

الـشـرـيفـةـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ١ـ .

(٤) أي على ضـرـرهـ .

(٥) أي بين المـوليـ :

(٦) أي بين العـبـدـ المـدـبـرـ . وـالـمعـنىـ : أـنـ الـحـاـكـمـ يـسـرـقـ بـيـنـ المـوليـ ، وـهـذـاـ العـبـدـ . لـكـنـ كـسـبـهـ لـلـمـوليـ .

(٧) أي هذا التـخـيرـ :

(٨) أي على ضـرـرهـ .

ويشكل (١) في الزنا مع علمها ، لعدم لحوقه بها شرعاً : لكن الشيخ وجاء اطلقوا الحكم ، والمصنف في الدروس قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره لم يكن (٢) .

واستشكل (٣) حكم الزنا ، والأخبار (٤) مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكونون ارقاء . فالقول بالاطلاق (٥) اوجه :

نعم اشتراط الحاقهم (٦) بها في النسب حسن ، ليتحقق النسب :

واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها فسكونها (٧) يُطلق (٨) على الواحد والجمع ، وقد يكون الثاني جمعاً لولد كأسد وأسد ، ويجوز وظء المدبرة ولا يكون رجوعاً (ولو حلت من سيدها صارت ام ولد) ولم يبطل التدبير (ففتعت) بعد موته (من الثالث) بسحب التدبير

(١) اي لحوق الولد في التدبير .

(٢) اي لم يكن الحمل مدبراً .

(٣) اي (المصنف) على نحو ما استشكله (الشارح) فيكون قول المصنف رحمة الله مؤيداً له .

(٤) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ ص ٤٤ كتاب التدبير الباب ٤ - ٥

الحديث ١ في كلا البابين :

الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣١٠ كتاب التدبير الباب ٦ - ٧

الحديث ١ في كلا البابين :

(٥) سواء كان الحمل من شبهة ، ام من عقد ، على وجه يملكه السيد :

(٦) اي الحاق الاولاد بالام في التدبير مشروط بالحاقهم بها في النسب :
فان لفوا عنها شرعاً فلا يلحقون بها في تدبيرها .

(٧) اي وبضم الواو وسكون اللام :

(٨) اي كلا اللفظين .

(فإن فَضْلُتْ) قيمتها عن الثالث (فن نصيب الولد (١) يتحققباقيه : (ولو رجع) المولى (في تدبيرها) ولها ولد (٢) (لم يكن) رجوعه في تدبيرها (رجوعاً في تدبير ولدها) ، لعد الملازمة بينهما (٣) وتحقق الانفكاك (٤) ، وعدم دلاته (٥) عليه باحدى الدلالات (٦) (ولو صرّح بالرجوع في تدبيره) أي تدبير الولد (فقولان) : احدها الجواز (٧) كما يجوز الرجوع في تدبيرها ، لكون التدبير جائزأ فيصبح الرجوع فيه (٨) ، والفرع (٩) لا يزيد على اصله : والثاني (١٠) - هو الذي اختاره الشيخ مدعياً الاجماع وجاءة منهم المصنف في الدروس . (و) هو (المروي) صحيحأ (١١) عن ابیان بن نغلب عن الصادق

(١) ان وفي نصيب الولد ، والا امتنعت في الباقي .

(٢) أي الولد صار بعد التدبير .

(٣) أي بين الرجوع في تدبير الام ، والرجوع في تدبير الولد .

(٤) أي لتحقق الانفكاك بين الرجوعين .

(٥) أي ولعدم دلالة الرجوع في الام على الرجوع في الولد ومرجع الضمير في عليه (الرجوع في الولد) .

(٦) أي المطابقة . والتضمن : والالتزام .

(٧) وهي صحة الرجوع في تدبير الولد .

(٨) أي في التدبير .

(٩) وهو تدبير الولد الذي يكون فرعاً من تدبير الام لا يزيد على اصله وهو (تدبير الام) .

(١٠) وهو (عدم جواز الرجوع في تدبير الولد) .

(١١) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١٠ كتاب التدبير الباب ٧

الحادي ث .

عليه السلام (المنع (١)) ، ولأنه لم يباشر تدبيره ، وإنما حُكِم به شرعاً فلا يباشر رده في الرق ، وبهذا يحصل الفرق بين الأصل والفرع (٢) : (ودخول الحمل في التدبير للأم مروي) في الصحيح (٣) عن الحسن ابن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل دبر جاريته وهي حبلي فقال : « إن كان علم بحسب الجارية فما في بطنهما بمزانتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنهما رق » .

والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله (٤) بالعلم به ، لا مطلقاً (٥) فكان على المصنف أن يقيده (٦) حيث نسبه إلى الرواية (٧) : نعم ذهب بعض الأصحاب إلى دخوله في تدبيرها مطلقاً (٨) كما يدخل لو تجدد ، إلا أنه (٩)

(١) أي عدم جواز الرجوع عن تدبير الولد .

(٢) حيث إن تدبير الأم التي هو الأصل حصل ب المباشرة بحكم الشارع : الولد الذي هو الفرع فإنه يحصل بالمتابعة بحكم الشارع : (٣) الوسائل الطبعة القديمة الجلد ٣ ص ٢١٠ كتاب التدبير الباب ٥- الحديث ٣ (٤) أي دخول الولد في التدبير بعد علم المدبر بالحمل . فرجح الصمير في هـ (الحمل) .

(٥) حتى مع عدم العلم :

(٦) أي يقيد دخول الحمل في تدبير أمه بالعلم بالحمل .
(٧) المشار إليها في المأمور رقم ٣ حيث إنها قيّدت تدبير الولد بعد علم المدبر بالحمل .

(٨) علم المدبر بالحمل أم لا :

(٩) أي الاطلاق :

غير مروي ، وبعضاً من الرواية (١) افتى الشيخ في النهاية وجماعة (كعنق الحامل) فإنه يتبعها الحمل على الرواية السابقة (٢) .
والاَظْهَر عدم دخوله (٣) فيها مطلقاً (٤) ، وحملت هذه الرواية (٥)
على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام واطلاق العلم على القصد مجازاً ،
لأنه (٦) مسبب عنه . وقد روى (٧) الشيخ ايضاً في المؤئذن عن الكاظم
عليه السلام عدم دخوله (٨) مطلقاً فالحمل (٩) طريق الجمع .
(ويتحرر المدبر) بعد الموت (١٠) (من الثالث) كالوصيَّة

(١) المشار إليها في الهاشم رقم ٣٢٥ ص اي الشيخ وجماعة قيدوا دخول
الحمل في التدبير بعلم المدبر به .

(٢) وهي رواية السكوني عن (ابي عبدالله) عليه السلام التي ذكرت
في آخر كتاب العنق .

(٣) اي دخول الحمل في تدبير الام :

(٤) سواء علم المدبر بالحمل ام لا :

(٥) اي المشار إليها في الهاشم رقم ٣٢٥ المروية عن الحسن بن علي الوشا .

(٦) اي القصد مسبب عن العلم :

(٧) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٢٦٠ كتاب التدبير الحديث ١٠ :

(٨) اي عدم دخول الحمل في تدبير الام مطلقاً ، سواء علم المدبر به ام لا :

(٩) اي حل العلم على قصد التدبير طريق الجمع بين الروايتين وهما : رواية

الحسن بن علي الوشا المشار إليها في الهاشم رقم ٣٢٥ الدالة على دخول الحمل
في تدبير الام مع العلم . والمؤئذنة المشار إليها في الهاشم رقم ٧ :

(١٠) اي بعد موته بالكسر - وهو المؤذن ان علق عنقه على وفاته :

واما اذا علق تدبيره على وفاة الخدوم ، او الزوج فيحرر من الاصل ،

لا من الثالث ، لوجود المدبر بالكسر بعد .

(ولو جامع (١) الوصايا) كان كأحدها (قدّم الأول فالاول (٢))
إن لم يكن فيها (٣) واجب (ولو كان على الميت دين قدّم الدين)
من الأصل ، سواء كان متقدماً على التدبير أم متاخراً . ومنه (٤) الوصية
بواجب مالي (فإن فضل) من التركة (شيء (٥)) ولم يكن هناك

(١) أي لو جامع التدبير وصايا متعددة كان التدبير أحد الوصايا في أنه
ينفذ من الثالث .

(٢) كما لو كانت هناك عدة وصايا ومن جملتها التدبير ، فان وفي الثالث
جميع الوصايا التي منها التدبير نفذت كلها من دون فرق بينها .
وان قصر عن تنفيذ الوصايا كلها يقدم اول الوصايا ذكرا ، ثم الثاني ، ثم
الثالث : وهكذا الى أن يستوفى الثالث .

فان كان التدبير من الاولى نفذ ، والا بطل :

(٣) اي ان لم يكن في الوصايا واجب مالي كالزكاة والخمس والحج .
واما اذا كان فيها واجب مالي قدم على جميع الوصايا التي منها التدبير
وان كان ذكر الواجب المالي مؤخرا عن تلك الوصايا . ثم بعد تنفيذ الواجب المالي
يلاحظ الاول فالاول كما عرفت في المامش رقم ٢ .

(٤) اي ومن الدين : الوصية بالواجب المالي كالزكاة والخمس والحج .
فإن الوصية به مقدمة على التدبير ، لكونه من الديون الواجبة ، سواء كان التدبير
مقدماً عليها أم متاخراً .

فان بقي شيء بعد اخراج الديون الواجبة يصرف ثلثه في تحرير المدبر بالفتح
ثم اذا كان الثالث بقدر قيمة العبد يعتق اجمع ، والاف بحسبه . فان كان الثالث
بني بثلثه عتق ثلثه ، وان كان بني بربعه عتق ربعه :

(٥) بعد تقديم الديون التي منها الواجب المالي :

وصية تُقدّم (١) عليه (عُتِيق من المدبر ثلث ما بقي (٢)) إن لم يزد (٣)
عن قيمته كغيره (٤) من الوصايا المتبرع بها، حتى لو لم يفضل سواه (٥)

(١) بصيغة المؤنث المجهول. وترجم الصمير في عليه (التدبر) والمراد
من الوصية. الوصية المستحبة، لا الواجبة. إذ الواجبة مقدمة على التدبر مطلقاً،
سواء كان التدبر مقدماً على الوصية أم مؤخراً عنها بخلاف المستحبة فأنها مقدمة
على التدبر إذا كان مقدماً في الذكر أي كان التدبر متاخراً عنها، وأما لو كان مقدماً
عليها فيقدم عليها :

(٢) أي ما بقي من التركة. والمقصود : انه بعد اخراج الديون الواجبة
يعتقى من المدبر بمقدار ثلث الباقي من التركة . فان الثلث يتعذر بعد اخراج الواجبات
المالية التي على الميت حيث إنها تخرج من اصل المال . فما يبقى يثلث . فثلث للوصايا
وثلاثان للورثة .

فلو فرض أن للميت ألف دينار : ودينار مائة دينار تخرج المائة أولاً من اصل
التركة . والتسعمائة الباقية ثلثها وهي ثلاثة دينار للميت : وثلاثان للورثة ،
فاذا كان المدبر يسوى خمساً مائة دينار يتعق منه ثلاثة اخهاسه اذ كان العهد من جملة
الالف دينار . ويبيقى خمساً ارثاً للورثة .

وحاصل مفاد عبارة (المصنف) رحمه الله : أن المدبر يتعق منه بقدر ثلث
ما بقي من التركة .

(٣) أي لم يزد ما بقي من الثلث عن قيمة العهد بمعنى أنه لنقص عن قيمته
كما شرحنا في المأمور رقم ٢ :

بخلاف ما أو زاد ما بقي من الثلث عن قيمة العهد ، او ساواها فإنه يتعق
العبد كله :

(٤) أي كغير التدبر من الوصايا المستحبة .

(٥) أي لو لم يفضل من الثلث شيء بعد اخراج الديون الواجبة سوى هذا
العبد :

عنت ثلاثة ، فإن لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير .
ولو تعدد المدبر والتدبير (١) بدءاً بالأول فالأول (٢) ، وبطل
ما زاد عن الثالث إن لم يجز الوراث ، وإن جعل الترتيب (٣) ، أو
دبّرهم بالفظ واحد (٤) استخرج الثالث بالقرعة ، وبالجملة فحكم حكم
الوصية .

هذا كله إذا كان التدبير متبرعاً به وعلق على وفاة المولى ليكون
كالوصية ، فلو كان واجباً بنذر وشيوه (٥) حال الصحة ، أو معلقاً
على وفاة غيره (٦) فات (٧) في حياة المولى فهو من الأصل ، ولو مات (٨)
بعد المولى فهو من الثالث أيضاً :
هذا (٩) إذا كان النذر مثلاً ،

(١) بان كان تدبير كل واحد عقب الآخر :

(٢) اي بالتدبير الاول ، ثم ب الثاني ، ثم ب الثالث : وهكذا الى أن يستوفي
الثالث ، فان وفي فهو ، والا بطل فيما زاد عنه ان لم يجز الوراث .

(٣) فيما اذا تعدد المدبر بالفتح والتدبير :

(٤) كما اذا كان المدبر بالفتح متعدد ، والتدبير واحداً .

(٥) كالهدى والعين .

(٦) كزوج الامة ، او مخدومها :

(٧) اي المعلق عليه وهو (الزوج ، او المخدوم) .

(٨) اي المعلق عليه وهو الزوج ، او المخدوم مات بعد فوت المولى فيخرج

من الثالث ايضاً كما يخرج منه في صورة تعدد المدبر والتدبیر :

(٩) اي كون التدبير يخرج من الأصل لو كان معلقاً على وفاة غير المولى

وهو الزوج او المخدوم فات المعلق عليه في حياة المولى :

للله عليّ عتق عبدي (١) بعد وفافي ونحوه .
وأما لو قال : للله عليّ أن أدبر عبدي (٢) في الحاقه به (٣)
في خروجه (٤) من الأصل لنظر ، لأن الواجب بمقتضى الصيغة (٥) هو
ابقاء التدبير عليه (٦) فإذا فعله وفي بندره وصار التدبير كغيره (٧) ،
لدخوله (٨) في مطلق التدبير .
ومثله (٩) ما لو نذر ان يوصي بشيء ثم اوصى به ، اما لو نذر

(١) بان كان النذر متعلقاً بعمق العبد .

(٢) بان كان النذر متعلقاً بتدبير العبد بعد وفاة المولى .

(٣) اي ففي الحال مثل هذا النذر الذي وقع على تدبير العبد - بالصيغة
الأولى التي وقعت على عتق العبد وهو نذر النتيجة .

(٤) اي وفي خروج مثل هذا النذر من الاصل كما يخرج النذر الاول الذي
وقع بالصيغة الاولى في قوله : (للله عليّ عتق عبدي) :

(٥) وهي الصيغة الثانية في قوله : (للله عليّ ان ادبر عبدي) .

(٦) اي على هذا العبد ومرجم الضمير في فعله (التدبير) . اي الواجب
على هذا المولى بمقتضى صيغة النذر في قوله : (للله عليّ ان ادبر عبدي) وقوع التدبير
على هذا العبد ، فإذا فعل المولى التدبير فقد وفي بندره وحصل الواجب .

(٧) اي صار هذا التدبير كحقيقة التدابير التي تقع على العبيد في قوله :
(انت حر در وفائي ، او انت حر ان مات زوجك ، او مات مخدومك) :

(٨) اي لدخول مثل هذا النذر الواقع في قوله : (للله عليّ ان ادبر عبدي)
في مطلق التدبير من غير فرق بينه وبين سائر التدابير .

(٩) اي ومثل هذا النذر الذي وقع في قوله : (للله عليّ ان ادبر عبدي)
في أنه ملحق بالصيغة الاولى أو ليس بملحق : وانه يخرج من الاصل كالصيغة
الأولى - النذر بالوصية .

جعله (١) صدقة بعد وفاته ، او في وجه سائغ (٢) فكتندر العنق (٣) . ونقل المصنف عن ظاهر كلام الاصحاب تساوى القسمين (٤) في الخروج من الأصل ، لأن الغرض التزام الحرية بعد الوفاة ، لا مجرد الصيغة ، ونقل عن ابن نما رحمه الله الفرق (٥) بما حكيناها (٦) . وهو متوجه ، وعلى التقديرين (٧) لا يخرج (٨) بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووظيفه ان كانت جارية .

= كما لو نذر ان يوصي بشيء او صى به . فمثل هذه الوصية مختلف فيها في أنها تلحق بنذر العنق وتخرج من الاصل ، او لا تلحق به وتخرج من الثالث :

(١) اي جعل ذلك الشيء :

(٢) اي جعل ذلك الشيء في وجه جائز بعد وفاته :

(٣) في أنه يخرج من الاصل ، لأن نذر النتيجة كما في قوله : (الله علي عنق عبدي) .

(٤) وهذا : نذر العنق . ونذر الوصية بشيء :

(٥) اي الفرق بين الصيغتين وهذا : نذر العنق في قوله : (الله علي عنق عبدي) ، ونذر التدبير في قوله : (ان ادبر عبدي) .

(٦) وهو قوله : (لأن الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه) . فإذا فعله وفي بندره وصار التدبير كغيره :

وقد عرفت شرح هذه العبارة في الامام رقم ٥ - ٦ - ٧ ص ٣٣٠ .

(٧) وهذا : كون النذرين متساوين في الإخراج إما من الاصل ، أو من الثالث بمعنى أن نذر الوصية يخرج من الثالث ، ونذر النتيجة وهو نذر العنق يخرج من الاصل :

(٨) اي المملوك لا يخرج بواسطة نذر العنق ، أو بواسطة نذر الوصية ،

نعم لا يجوز نقله عن ملكه : فلو فعل (١) صح وازمته الكفارة مع العلم (٢) ، ولو نقله عن ملكه ناسياً فالظاهر الصحة (٣) ولا كفارة ، لعدم الحث : وفي الجاهل وجهان (٤) . والحاقة بالناسى قوي . ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقاً (٥) .

(ويصح الرجوع في التدبير) المترعرع به ما دام (٦) حياً كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بذلل وشبهه (٧) ما تقدم من عدم الجواز (٨) ان كانت صيغته الله عليّ عتقه بعد وفاني ، ويجيء الوجهين (٩) لو كان متعلق النذر هو التدبير ، من (١٠) خروجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حققناه ، ومن (١١)

(١) اي لو نقل عبده عن ملكه :

(٢) اي مع العلم بأنه لا يجوز له نقل عبده .

(٣) اي صحة مثل هذا النقل الذي كان حالماً بعد جوازه له .

(٤) وهما : صحة النقل : وبطلانه :

(٥) سواء كان النذر لذر عتق كما في قوله : (الله علي عتق هبدي) ، أو نذر تدبير كما في قوله : (الله علي ان ادر عبدي) .

(٦) اي ما دام المدبر بالكسر :

(٧) كاليمين والعهد :

(٨) بمعنى حرمة الرجوع ، ووجوب الكفارة عليه لو رجع ، لأنّه لا يصح الرجوع حتى يكون بيعه باطلاً .

(٩) وهما : الرجوع : وعدم الرجوع .

(١٠) دليل جواز الرجوع في التدبير :

(١١) دليل لمدم جواز الرجوع في التدبير .

أنه تدبير واجب وقد أطلقوا لزومه (١).

والرجوع يصح (قولاً مثل رجعت في تدبيره) وباطلته ونفيه ونحوه (وفعلاً كأن يَهُب) المدبر وإن لم يُقْبِض ، (أو يبيع ، أو يوصي (٢) به) وإن لم يفْسُخه قبل ذلك (٣)؛ أو يقصد به (٤) الرجوع على أصح القولين .

ولا فرق (٥) بين قبول الموصى له الوصية ، وردها ، لأن فسخه جاء من قبل إيجاب المالك ، ولا يعود التدبير بعوده (٦) مطلقاً (٧) (وانكاره (٨) ليس برجوع) وإن حلف (٩) المولى ، لعدم الملازمة (١٠) ،

(١) أي أطلق الأصحاب لزوم التدبير الواجب بمعنى أنه دبر وجوباً ، لاتبرعاً فيشمّله عدم جواز الرجوع .

(٢) أي المدبر بالكسر يوصي اعطاء المدبر بالفتح إلى شخص والوصية بطال للتدبير كالمبة والبيع مثلاً .

(٣) أي قبل البيع أو الهبة ، أو الوصية .

(٤) أي يقصد بهذا النقل .

(٥) أي في بطلان التدبير بسبب الرجوع :

(٦) أي بعود العبد المدبر إلى ملك مالكه كاره الموصى له الوصية ، والمنهـب بالكسر الهبة . فإنه في هاتين الصورتين لا يعود التدبير ، بل يبقى على ملك مالكه .

(٧) سواء كان اخراجه عن ملكه بعد رجوع المدبر بالكسر عن التدبير أم بنفس الوصية ، أو الهبة ، وعدم قبول الموصى له الوصية ، أو المنـهـب بالكسر الهبة .

(٨) أي انكار المولى للتدبير .

(٩) أي وإن حلف المولى على انكار التدبير .

(١٠) أي لا ملازمة بين انكار التدبير ، ورجوعه عن التدبير .

ولا خلاف اللوازم فإن الوجوع يستلزم الاعتراف به (١) ، وإنكاره يستلزم عدمه (٢) ، وخلاف اللوازم (٣) يقتضي اختلاف المزومات (٤) .
ويحتمل كونه (٥) رجوعاً ، لاستلزماته (٦) رفعه مطلقاً وهو (٧)
أبلغ من رفعه في بعض الأزمان : وفي الدروس قطع بكونه (٨) ليس
برجوع أن جعلناه (٩) عيناً ، وتوقف (١٠) فيما لو جعلناه (١١) وصية
ونسب القول بكونه رجوعاً إلى الشيخ :
وقد تقدم (١٢) اختياره أن إنكار الطلاق رجعة ، والعلامة حكم

(١) أي الاعتراف بالتدبير .

(٢) أي إنكار التدبير يستلزم عدم الاعتراف بالتدبير .

(٣) وهو الاعتراف بالتدبير المستلزم للرجوع . وعدم الاعتراف بالتدبير
المستلزم لإنكار التدبير :

(٤) وهو الرجوع ، وإنكار التدبير :

(٥) أي كون الإنكار رجوعاً عن التدبير .

(٦) أي لاستلزم الإنكار رفع التدبير مطلقاً في جميع الأزمان ، بخلاف
الرجوع فإنه يستلزم وقوع التدبير ولو آناماً :

(٧) أي رفع التدبير مطلقاً أشد من رفعه في بعض الأزمان .

(٨) أي يكون الإنكار :

(٩) أي التدبير .

(١٠) أي (المصنف) في كون الإنكار رجوعاً ، أو ليس برجوع .

(١١) أي التدبير :

(١٢) في كتاب الطلاق من هذا الجزء في قول (المصنف) : (وإنكار
الطلاق رجعة) :

بأن انكار سائر العقود الجائزه ليس برجوع إلا الطلاق (١) .

والفرق بينه (٢) ، وبين غيره غير واضح :

(ويبطل التدبير بالاباق) من مولاه سواء في ذلك الذكر ، والانثى
لا بالاباق من عند مخدومه المعلق عنقه على موته .

وقد تقدم (٣) ما يدل عليه (فلو ولد له حال الاباق) اولاد
من امة لسيده ، او غيره حيث يلحق (٤) به الولد ، او حرة عالمة بتحرير
نکاحه (كانوا ارقاء) مثله (٥) (واولاده قبله (٦) على التدبير)
ولأن بطل (٧) في حقه ، استقصص حبابا (٨) للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض
(ولا يبطل) التدبير (بارتداد السيد) عن غير فطرة فيعتق

(١) اي الطلاق الرجعي . والاستثناء هنا منقطع ، لأن الطلاق من الآياعات
لا من العقود .

(٢) اي بين الطلاق في أن انكاره رجوع اليه بخلاف العقود الجائزه
في أن انكارها ليس رجوعا إليها .

(٣) في اول كتاب التدبير في (قول الشارح) ص ٣١٤ : (والملازمة بين
اباقه من المالك ، وبين اباقه من المخدوم ممنوعة ، للفرق الخ) .

(٤) اي بنحو الفراش .

(٥) اي لم يكونوا مدربين كابيهم . حيث إنه بعد الاباق يبطل التدبير
فيرجع رقا .

(٦) اي قبل الاباق :

(٧) اي التدبير في حق الاب بالاباق .

(٨) تعليل لكون الاولاد قبل الاباق مدربون : بيانه أن الحكم السابق وهو
التدبير يستصحب في الاولاد ، لعدم معارضه لاستصحابه هنا بشيء واباق الاب
لا يصلح معارضًا لاستصحاب الجاري في الاولاد .

لو مات على رده ، أما لو كان عن نظره ففي بطلانه نظر : من (١) انتقال
ماله عنه في حياته ، ومن (٢) تزيلها منزلة الموت فيعتق بها .
والأقوى الأول (٣) ، ولا يلزم من تزيلها (٤) منزلة الموت
في بعض الأحكام ثبوته (٥) مطلقاً (٦) ، واطلاق العبارة (٧) يقتضي
الثاني :

وقد استشكل الحكم (٨) في الدروس ، لما ذكرناه (٩) (و) كذا

- (١) دليل بطلان التدبير ، لأن العبد المدبر من جملة الأموال :
- (٢) دليل لعدم البطلان : فيعتق بالردة اي ومن تزيل الردة منزلة الموت
فيعتق بسبب هذه الردة .
- (٣) وهو بطلان التدبير ، للوجه السابق وهو انتقال المال عنه بمجرد الارتداد
ومن جملة المال العبد فينتقل إلى الوارث :
- (٤) رد من (الشارح) رحمه الله على القائل بكون الارتداد ممراً منزلة
الموت فيعتق العبد بسببه .

حاصل الرد : أنه لا يلزم من تزيل الارتداد منزلة الموت في بعض الأحكام
كتقسيم أمواله ، وتزويج زوجته ، تزيله منزلة الموت في جميع الأحكام حتى في التدبير
يعتق العبد :

- (٥) مرجع الضمير (تزيل الارتداد منزلة الموت) :
- (٦) اي في جميع الأحكام حتى في التدبير :
- (٧) اي اطلاق عبارة (المصنف) رحمه الله : وهو قوله : (ولا يظل
بارتداد السيد) عام يشمل الثاني أيضاً وهو (عدم بطلان الارتداد لو كان عن
فطرة) .

(٨) (وهو بطلان التدبير) :

(٩) من أن تزيل الارتداد منزلة الموت في بعض الأحكام لا يلزم تزيله =

(لا) يبطل (بارتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب) قبل الموت (١)
لأنه أباق ، ولو التحق بهده (٢) تحرر من الثالث ، والفارق بين الارتداد
والاباق (٣) - مع أن طاعة الله أقوى (٤). فالخروج عنها أبلغ من الاباق -
النص (٥) وقد يقرب (٦) بغباء الله تعالى عن طاعته له ، بخلاف المولى ،
مع أن الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى ، بخلاف الارتداد (٧) :
فقوة الارتداد ممنوعة .

(وكسب المدبر في الحياة) أي حياة المولى (المولى ، لأنه رق)

= منزلته حتى في التدبر .

(١) أي قبل موت المولى ، فيبطل تدبره .

(٢) أي بعد موت مولاه .

(٣) في أنه لا يبطل التدبر بالارتداد ، ويبطل بالاباق .

(٤) أي ومع أن الخروج عن طاعة الله عزوجل أشد واعظم ذليماً من الخروج

عن طاعة المولى :

(٥) أي الفارق بين المقامين المذكورين في الامام رقم ٣ النص راجع
(الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٦ كتاب الفتن الباب ٤٦ - الحديث ١.

(٦) أي وقد يقرب عدم بطلان التدبر بالارتداد ، وبطلانه بالاباق
مع أن الخروج عن طاعة الله اعظم ذليماً من الخروج عن طاعة المولى : لأن الله
جل ذكره غني عن طاعة العبد له . بخلاف المولى فإنه لا يستغني عن طاعة العبد له :
ومرجع الضمير في طاعته (العبد) . وفي له (الله) :

(٧) في أنه لا يشتمل على جهة واحدة وهي معصية الله فاقوائمه الارتداد
عن الاباق المسببة عن اقوائمه طاعة الله كما افادها (المقرب) في قوله : (مع أن طاعة
الله أقوى فالخروج عنها أبلغ من الاباق) : ممنوعة .

لم يخرج بالتدبر عنها (١) ولو استفاده (٢) بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثالث (٣) ، وإلا (٤) في نسبة ما أعتق منه ، والباقي (٥) من كسبه (للوارث) :

هذا اذا كان تدبره معلقاً على وفاة المولى ، فلو كان معلقاً على وفاة غيره وتأخرت (٦) عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها (٧) لبقاءه على الرقية ، ولو ادعى بعد الموت (٨) تأخر الكسب وانكره الوارث حلف المدرس (٩) ، لأصلالة عدم التقدم (١٠) .

(النظر الثاني - في الكتابة (١١)) واشتقاقها من الكتب وهو الجمع

(١) اي الكسب .

(٢) بأن عتق جميعه من الثالث ان وفي :

(٣) اي وان لم يف الثالث بعتق جميع العبد ، بل بعتق بعضه فيعطي له من كسبه بقدر ما اعتق منه .

فإإن عتق نصفه يعطى له نصف كسبه ، وان عتق ربعه يعطى له ربعه ، وان عتق خمسة يعطى خمسة . وهكذا :

(٤) اي وفاة الغير .

(٥) اي قبل وفاة مولاه . يعني أن ما كسبه واستفاده بعد وفات مولاه للورثة المولى :

(٦) اي ولو ادعى العبد تأخر كسبه عن موته مولاه حتى يكون الكسب له ، لا للوارث :

(٧) بالفتح وهو العبد :

(٨) اي لأصلالة عدم تقدم كسب العبد على وفاة مولاه .

(٩) الكتابة والمكانة مصدران مزيدان مشتقان من الثلاثي المفرد وهو الكلب . ومعنى الكتب لغة : (الضم والجمع) يقال : كتبت البغالة اذا اضمت بين =

لانضمام بعض النجوم الى بعض . ومنه (١) كتبت الحروف . وهو (٢) مبني على الفالب ، او الاصل من وضعها بآجال متعددة ، وإلا فهو ليس بمعتبر عندنا وان اشترطنا الاجل .

(وهي مستحبة مع الامانة) وهي الديانة (والتكسب) للامر بها (٣) في الآية مع الخير (٤) ، واقل مراتبه (٥) الاستحباب وفسر الخير بها (٦) لاطلاقه (٧) على الاول (٨) في مثل قوله تعالى : « وما تَفْعَلُوهُ مِنْ

= شفريها بخلافة : وكتبت القرابة اذا او كتبت راسها اي جمعت راسها .
واما وجه تسمية هذا العقد كتابة فلأجل انضمام النجم الى بعض النجوم فيها او لاجل أن للعقد يوثق بالكتابة من حيث إنها منجمة مؤجلة . وما يدخله الاجل يستوثق بالكتابة كما قال تعالى (إذا ندأيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) .
(١) اي ومن الكتب بمعنى الجمع والضم قوله : (كتبت الحروف) حيث ذلك تضم بعضها الى بعض وتجمع بينها .

(٢) اي اشتقاق الكتابة من الكتب بمعنى الضم والجمع .

(٣) اي للامر بالكتابة في قوله تعالى : (فَكَاتُبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)

النور : الآية ٣٣ :

(٤) اي الخير الموجود في الآية الكريمة المشار اليها في الماشر رقم ٣ .

(٥) اي واقل مراتب الامر (الاستحباب) وان كان ظاهراً في الوجوب .

(٦) اي بالأمانة وهي الديانة ، والتكسب ، او المال .

(٧) اي لاطلاق لفظ الخير :

(٨) وهي الديانة .

خَيْرٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ^(١) . «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَبْرَهُ^(٢) »
 وعلى الثاني^(٣) في مثل قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لِحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ»^(٤)
 و«إِنْ تَرَكَ خَيْرًا^(٥) ، فَحُمْسِلَ عَلَيْهَا^(٦) »، بناءً على جواز حل
 المشترك^(٧) على كلا معنييه^(٨) إما مطلقاً، أو مع القرينة وهي موجودة
 بصحيحة^(٩) الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:
 «إِنْ عَسَمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١٠) قال: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَا لَا^(١١)
 ورواه^(١٢) الكلبي^(١٣) بسنده صحيح.

(١) البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الزلزلة: الآية ٧.

(٣) أي وفسر (الخير) بالأمانة والديانة على القول الثاني وهو (المال).

(٤) العاديات: الآية ٨:

(٥) البقرة: الآية ١٨٠:

(٦) أي حل الخير على الديانة: والمال.

(٧) وهو الخير:

(٨) وهو الديانة، والمال.

(٩) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١١ كتاب المكاتبة باب

الحديث ١:

هذه الصحيحة قرينة على أن الخير فسر بالمعنين وهو الديانة، والمال:

(١٠) الكافي الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ هـ الجزء ٦ ص ١٨٧ كتاب العق باب

المكاتبة الحديث ١٠:

(١١) وهو محمد بن يعقوب رضوان الله تعالى عليه:

وحيثـ (١) ينـدفع ما قـيل : إن استـعمال المشـترك في معـنيـه مـرجـوح ، او مـجاز لا يـصار اليـه :

نعم روـي (٢) في التـهـذـيب عن الحـلـي صـحـيـحاً عـنـه عـلـيـه السـلام في الآية (٣) قال : « إـنْ عَلِمْتُمُ فـيهـمْ مـالـاً » بـغـير ذـكر الدـين ، والـمـثـبـت (٤) مـقـدـم .

(وـيـتأـكـد) الـاسـتـحـبـاب (بـالـهـمـاس الـعـبـد) مع جـمـعـه (٥) لـلـوـصـفـيـن أـمـا مـعـ عـدـمـهـا (٦) ، او اـحـدـهـما فـلا (٧) فـي ظـاهـرـ كـلـام الـإـسـحـاب ، وـفـي النـافـع (٨) أـنـها (٩) تـنـأـكـد بـسـؤـالـ الـمـلـوـكـ (١٠) وـلـوـ كانـ عـاجـزاً ،

(١) أي حين أن دلت القرينة على أن (الخير) استعمل في كلا المعنين . والقرينة صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ٩ ص ٣٤٠ ، ورواية الكافي المشار إليها في الهامش رقم ١٠ ص ٣٤٠ .

(٢) التـهـذـيب الطـبـعـة الـخـدـيـثـة الـجـزـء ٨ ص ٢٦٨ كتاب العـقـق بـاب المـكـاتـبـة الـحـدـيـثـ ٨ .

(٣) المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٣٩ .

(٤) وهي صحيحة الحلبي المشار إليها في الـهـامـشـ رقم ٩ ص ٣٤٠ ، ورواية الكافي المشار إليها في الـهـامـشـ رقم ١٠ ص ٣٤٠ .

(٥) أي مع جـمـعـ العـبـدـ الـوـصـفـيـنـ . وـهـمـاـ : الـدـيـانـةـ . وـالـمـالـ .

(٦) أي مع عدم الـدـيـانـةـ . وـالـمـالـ .

(٧) أي فـلاـ يـتأـكـدـ الـاسـتـحـبـابـ .

(٨) أي (الختـصـرـ النـافـعـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـيـ) قدـسـ سـرهـ :

(٩) أي الـكـتـابـةـ .

(١٠) أي استـدعـاءـ الـمـلـوـكـ منـ مـالـهـ فيـ الـكـتـابـةـ وـاـنـ كـانـ عـاجـزاً عنـ الـكـسـبـ .

فجعل (١) الاستحباب مع عدم سؤاله مشروطاً بالشرطين ، ويعده (٢)
يكفي (٣) بالاول (٤) خاصة (ولو عدم الأمران (٥)) الصادق بعدم
احدهما (٦) ، وعدمها معاً (فهي (٧) مباحة) على المشهور .
وقيل : مكرورة .

(وهي معاملة) بين المولى ، والملوك (مساقلة) بنفسها على الاشهر
وتختص بوقعها (٨) بين المالك وملوكه ، وأن العوض والمعوض ملك

(١) أي جعل (الحق الخلي) استحباب الكتابة مع عدم سؤال العبد مشروطاً
بشرطين وهما : الديانة . والمال :

(٢) أي ومع سؤال العبد الكتابة ،

(٣) أي (الحق الخلي) يكتفي .

(٤) وهي (الديانة) .

(٥) وهما : الديانة والمال :

(٦) بمعنى : أن عدم اجتماعها معاً سبب لفقدان الديانة والمال . وهذا يحصل
بعدم أحدهما ، أو عدمها معاً .

(٧) أي الكتابة تكون مباحة .

(٨) اي تختص الكتابة التي هي معاملة بأمر : وهي بهذه الامور تفارق
حقيقة المعاملات .

(الفرق الاول) بينها ، وبين بقية المعاملات : أنها تقع بين المالك والملوك
فقط .

بحلaf المعاملات الآخر فإنها تقع بين كل شخصين ، أو أكثر :

(الفرق الثاني) : أن العوض والمعوض في الكتابة ملك للسيد ، بخلاف بقية
المعاملات : فان العوض ملك للبائع ، والمعوض ملك للمشتري .

(الفرق الثالث) : ان العبد المكاتب ليس له تمام الاستقلال حتى يكون له

السيد (١) ، وأن المكاتب على درجة بين الاستقلال، وعدمه (٢) ، وأنه يملك (٣) من بين العبيد ، ويثبت له ارش الجنائز على سيده ، وعليه (٤) الارش للسيد المجنى عليه ، وتفارق (٥) البيع باعتبار الاجل في المشهور ،

= التصرفات التامة من دون اذن السيد كما في الحر :

و كذلك ليس له عدم الاستقلال بحيث لا يجوز له أي تصرف من التصرفات نظير الفن الممحض في العبودية :

بل هو بزخ بين عالم الحرية ، وعالم الرقية :

(١) أي المولى .

(٢) أي عدم الاستقلال :

(٣) (الفرق الرابع) : ان العبد المكاتب يملك فلو مات شخص قريب للعبد وليس لحيث وارث سوى العبد فالمركة له :
وكذا او وجد كنزا فله ، لا مولاها ، وكذا لو جنى على سيده فعليه الارش ويجب دفعه الى مولاها ، وكذا لو جنى عليه سيده فله الارش ويعملكه .
بخلاف بقية العبيد فانهم لا يملكون لومات لهم قريب الا بشرطهم من مواليهم حتى يرثوا :

ثم انهم لو جنوا على سيدهم لا يجب عليهم ارش الجنائز .

وكذا لو جنى عليهم سيدهم ليس لهم الارش .

(٤) أي وعلى العبد ارش الجنائز لو جنى على سيده :

(٥) (الفرق الخامس) : ان هذه المعاملة لابد فيها من ذكر الاجل حسب المشهور :

بخلاف البيع فان الاجل ليس شرطاً فيه .

وسقوط (١) خيار المجلس ، والحيوان (٢) وعدم (٣) قبولاً لها خيار الشرط (وليس (٤) بيعاً للعبد من نفسه) وان اشبهته في اعتبار العوض المعلوم ، والاجل المضبوط على تقدير ذكره (٥) في الوعي ، لخالفتها (٦) له في الاحكام ، ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه (٧) نفسه بشمن مؤجل لم يصبح (ولا عتقاً بصفة (٨)) وهي شرط عوض معلوم على الملوك

(١) (الفرق السادس) : ان خيار المجلس ساقط عن هذه المعاملة .

بنخلاف البيع فان الخيار موجود فيه وباق الى ان يفترقا .

(٢) (الفرق السابع) : سقوط خيار الحيوان في المكاتبية :

(٣) (الفرق الثامن) : عدم قبول هذه المعاملة خيار الشرط .

بنخلاف البيع فانه يقبل خيار الشرط :

(٤) اي ليست المكاتبية بيعاً للعبد الى نفسه وان كانت شبيهة بالبيع في اعتبار

العوض المعلوم :

(٥) أي على تقدير ذكر الاجل في البيع : إما في الثن ، أو في المشمن ويع

ذلك فانه ليس بيعاً .

(٦) أي لخالفة المكاتبية للبيع في جميع الاحكام كما عرفت في المامش رقم ٨

ص ٣٤٢ .

واللام في (لخالفتها) تعليل لعدم كون المكاتبية بيعاً .

(٧) أي لو باع المولى العبد المكاتب لشخصه واجرى ضيغة البيع لم يصبح

البيع :

(٨) أي لا تكون المكاتبية عتقاً مسروطاً بشرط وهو (شرط العوض) ،

أو المدة :

في اجل مضبوط . وهو وفاق (١) ، خلافاً لبعض العامة (٢) .
 (ويُشترط في التعاقددين الكمال) بالبالغ ، والعقل ، فلا يقمع
 من الصبي وإن بلغ عشرة وجوّزنا عنقه ، ولا من الجنون المطبق ، ولا الدائر
 جنونه في غير وقت الأفقة . وهذا مشتركان بين المولى والمكاتب :
 وقد يستخلل عدم اشتراطها (٣) في المكاتب ، لأن المولى وليه فيمكن
 قبوله عنه ، وكذا الأب والجند والحاكم مع الغوطة . ولوه وجه وإن استبعده
 المصنف في الدروس غير مبين وجه البعد :
 (وجواز تصرف المولى) فلا يقمع من السفيه بدون أذن الأولى ،
 ولا المفلس بدون أذن الغرماء ، ولا من المريض فيما زاد منه (٤)
 على الثلث بدون اجازة الوارث وإن كان العرض (٥) بقدر قيمته ،
 لأنها (٦) ملك المولى فليست معارضة حقيقة ، بل في معنى التبرع ترجع
 إلى معاملة المولى على مائه بمائه ٠

(١) أي الكتابة باب مستقبل برأسها ، لا انه فرع على بقية الابواب وهذه
 مسألة اجماعية :

(٢) حيث جوزوا تعليق الكتابة على صفة ، لأنها بيع :

(٣) أي عدم اشتراط البالوغ والعقل .

(٤) مرجع الضمير (التصرف) أي لا يجوز للمرتضى ان يتصرف . في عبده
 الذي يكتبته اذا كان تصرفه فيه اكثر من ثلاثة الا بجازة من الوارث :

(٥) وهو الذي يأخذه من العبد المكاتب أي وإن كان الموضع الذي يأخذه

من العبد بقدر قيمته فم ذلك لا يجوز للمرتضى ان يتصرف اكثر من ثلاثة . ومرجع
 الضمير في قيمته (العبد) :

(٦) أي قيمة العبد ملك للمولى ايضا فلا تأثير للعرض ، لأنه ملكه .

ويستفاد من تخصيص الشرط (١) بالمولى جواز كتابة الملوك السفينة
اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه . نعم يمنع من المعاملة المالية ،
ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة :

(ولابد) في الكتابة (من العقد المشتمل على الإيجاب مثل كاتبتك
على أن تؤدي إلى كذا في وقت كذا) ان أحد الأجل (او اوقات
كذا) إن تعدد (فإذا أديت فانت حر) .

وقيل : لا يقتصر إلى اضافة قوله : فإذا أديت إلى آخره ، هل يمكنني
قصده (٢) ، لأن التحرير غاية الكتابة فهي (٣) دالة عليه فلا يجب ذكره
كما لا يجب ذكر غاية البيع ، وغيره خصوصاً لو جعلناها (٤) بيعاً للعهد
من نفسه :

ويضعف بأن القصد إليه (٥) اذا كان معيناً لزم اعتبار الملفظ
بما يدل عليه (٦) ، لأن هذا هو الدليل الدال على اعتبار الإيجاب والقبول

(١) وهو (جواز تصرف المولى) :

(٢) أي قصد (فإذا أديت فانت حر) .

(٣) أي الكتابة دالة على التحرير فلا يحتاج إلى مؤنة زائدة وهو التلفظ
بلفظ (فإذا أديت فانت حر) .

(٤) أي الكتابة :

(٥) أي لو كان القصد إلى (فإذا أديت فانت حر) كاف عن التلفظ :

(٦) أي بحسب التلفظ بلفظ يدل على (فإذا أديت فانت حر) ، لعدم
كفاية القصد إلى ذلك ، لأن التلفظ باللفظ هو الدليل الدال على اعتبار الإيجاب
والقبول اللفظيين :

اللقطيين في كل عقد ، ولا يكفي قصد مدلوله (١) .
نعم لو قيل : بعدم اعتبار قصده (٢) ايضاً كما في غيره من غایيات العقود أتجه ، لكن لا يظهر به (٣) قائل (والقبول مثل قبلت) ورضيت : وتوقف هذه المعاملة على الإيجاب والقبول يلحقها بقسم العقود ، فذكرها في باب الآيقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعرض (٤) تبعاً (٥) للعطق ، ولو فصلوها ووضعنوها في باب العقود كان اجود : (فإن قال) المولى في الإيجاب مضافاً إلى ذلك (٦) : (فإن عزت فانت رد) بفتح الراء والشديد الدال مصدر بمعنى المفعول اي مردود (في الرق فهي مشروطة ، وإلا) يقل ذلك (٧) ، بل اقتصر على الإيجاب السابق (فهي مطلقة) . ومن القيد (٨) يظهر وجه التسمية :

(١) أي مدلول اللقط وهي الحرية المستفادة من قوله : (فإذا اديت فالت حر) .

(٢) أي قصد التلفظ بلفظ يدل على المراد :

(٣) أي بهذا القول وهو عدم اعتبار قصد التلفظ بلفظ يدل على المقصود .

(٤) الجار والخبر مرفوع مخلافاً للمبتدأ وهو قوله : (فذكرها) أي

ذكر الكتابة في باب الآيقاعات بالعرض :

(٥) منصوب لأنه مفهول لاجله أي ذكر الكتابة في باب الآيقاعات أنها هو لاجل أنها تابعة للعطق ، اذ آلهما اليه :

(٦) أي الى قوله : (كاتبتك على أن تؤدي الى كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر) :

(٧) أي لم يقل هذه الاضافة والتكلمة ، بل اقتصر على الإيجاب السابق :

(٨) وهو (فان عزت فالت رد) اي يظهر وجه تسمية هذه مشروطة ،

وذلك مطلقة .

ويشترك القسمان في جميع الشرائط وأكثر الأحكام ، ويفترقان في أن المكاتب في المطلقة ينعقد منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة ، والشروط لا ينعقد منه شيء حتى يؤدي الجميع ، والإجماع على لزوم المطلقة ، وفي المشروطة خلاف وسيأتي .

(والأقرب اشتراط الأجل) في الكتابة مطلقاً (١) بناء على أن العبد لا يملك شيئاً فعجزه حال العقد عن العوض حاصل ، ووقت الحصول (٢) متوقع مجهول فلابد من تأجيله (٣) بوقت يمكن فيه حصوله عادة . وفيه (٤) نظر ، لامكان (٥) الملك عاجلاً ولو بالاقتران كشراء من لا يملك شيئاً من الأحرار ، خصوصاً لو فرض حضور شخص يوعده (٦) بدفع المال عنه بوجه في المجلس (٧) .

ويندفع ذلك (٨) كله بأن العجز حالة العقد حاصل (٩) وهو المائع : نعم لو كان بعضه حرآً وبهذه مال فكتابه على قدره فـا دون حالـاً فالمتجه الصحة ، لأنـه كالسـعـاـيـة : ولو كان واقفاً على معدن مباح يمكنـه

(١) سواء كانت مشروطة أم مطلقة :

(٢) أي حصول العوض :

(٣) أي تأجيل العوض :

(٤) أي في هذا الوجه الذي قيل في اشتراط الأجل :

(٥) أي لم يكن العبد من الملك :

(٦) أ وعد - هنا - بمعنى وعد وإن كان يأتي بمعنى التهديد غالباً :

(٧) الظرف متعلق بقوله : (بـدفعـالـمـالـ) أي يـوعـدـهـبـدفعـالـمـالـعـنـهـفيـالـمـلـسـ :

(٨) أي هذا النظر الذي أفاده (الشارح) رحمـهـالـلهـ :

(٩) وهو عدم عملـكـهـ :

تحصيل العوض منه في الحال فعل التعليل بجهالة وقت الحصول (١) يصح وبالعجز (٢) حالة العقد يمتنع .

وقبل : لا يشرط الاجل مطلقاً (٣) ، للاصل (٤) ، واطلاق (٥) الأمر بها ، خصوصاً على القول بكونها بيعاً ، وينع اعتبر القدرة على العوض حالة العقد ، بل غایته امكانها بعده . وهو حاصل هنا :

وحيث يعتبر او يراد (٦) يشرط ضبطه كأجل النسبة (٧) بالايتمال الزبادة والنقصان ، ولا يشرط زيادته عن اجل واحد (٨) عندنا ، لحصول الغرض ، ولو قصر الاجل بحيث يتعدى حصول المال فيه عادة (٩) بطل

(١) وهو قوله : (وقت الحصول متوقع مجهول) فان الحصول هنا ليس مجهولاً ، لأنه واقف على معدن الذهب ويمكنه ان يأتي به حالاً فيصبح ان يعقد الكتابة بدون الاجل :

(٢) وهو عدم تملكه شيئاً لكونه رقا فلا تصح مكافأته حالاً بدون ذكر الاجل ، لازمه حين العقد رق لا يملك شيئاً فلا بد من ذكر الاجل ، والا تبطل الكتابة :

(٣) لا المشروطة ولا المطلقة :

(٤) وهي أصالة عدم اشتراط قيد الاجل :

(٥) باجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولا طلاق الامر في قوله تعالى : (فمكانت لهم ان علموا بهم خيراً) حيث إن الامر فيها مطلق (النور : الآية ٣٣)

(٦) أي يعتبر الاجل ، أو يراد ان يوضع العقد على وجه مؤجل :

(٧) وهو الشراء المؤجل يقال : انساء البيع ، أو انساء في البيع أي باعه وأخر المشتري دفع الشمن .

(٨) أي في قسط واحد ، لا في قسطين ، أو اكثر :

(٩) كاشتراض يوم ، أو يومين يمتنع حصول الخمسين ديناراً منه :

إن علل بالجهالة (١) ، وصح إن عُلِّلَ بالعجز (٢) :
وفي اشتراط اتصاله (٣) بالعقد قولهان أجودهما العدم ، للاصل :
(وحـدـ العـجـزـ) المـسـوـغـ لـلـفـسـخـ فـيـ الـمـشـروـطـةـ بـمـخـالـفـةـ شـرـطـهـ ،
فـإـنـ شـرـطـ عـلـيـهـ التـعـجـيزـ عـنـ تـأـخـيرـ نـجـمـ عـنـ مـحـلـهـ (٤) ، اوـ إـلـىـ نـجـمـ آـخـرـ (٥)
اوـ إـلـىـ مـدـةـ مـضـبـوـطـةـ اـتـبـعـ شـرـطـهـ ، وـإـنـ اـطـلـقـ (٦) فـحـدـهـ (انـ يـؤـخـرـ نـجـمـ
عـنـ مـحـلـهـ) وـالـمـرـادـ بـالـحدـ هـنـاـ الـعـلـامـةـ ، اوـ السـبـبـ الدـالـ عـلـىـ العـجـزـ ، لـاـ الحـدـ
المـصـطـلـاحـ (٧) ، وـبـالـنـجـمـ الـمـالـ المـؤـدـيـ فـيـ الـمـدـةـ الـمـخـصـوصـةـ ، وـيـطـلـقـ
عـلـىـ نـفـسـ الـمـدـةـ (٨) ، وـبـتـأـخـيرـهـ (٩) عـنـ مـحـلـهـ عـدـمـ اـدـائـهـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـ
حـلـولـهـ ، وـتـحـديـدـهـ بـذـلـكـ (١٠) هـوـ الـوارـدـ فـيـ الـاـخـبـارـ (١١) الـصـحـيـحةـ :

(١) أي علل اشتراط الاجل بالجهالة في قوله : (وقت الحصول متوقع
محظوظ) :

(٢) في قوله : (ويندفع ذلك كله بأن العجز حالة العقد حاصل وهو المائع) :

(٣) أي اشتراط اتصال شرط الاجل بالعقد .

(٤) بمعنى ان المولى يشرط على العبد المكاتب: عجزه لو اخر عن دفع القسط ،

(٥) بمعنى ان المولى يشرط على المكاتب: ان امد عجزه هو تأخيره في دفع

القسط من الموعد الاول الى الموعد الثاني .

(٦) بمعنى أنه كاتهبه ، ولكن لم يشرط عليه التعجيز في وقت معين :

(٧) اي لا (الحد المنطقي) الذي هو الحد التام ، او الحد الناقص :

(٨) أي مدة الاجل المضبوط :

(٩) اي ويراد بتأخير العوض :

(١٠) اي وتعريف التأخير بمعناه هو (عدم ادائه القسط عند حاول وقته

وتأخيره عنه) :

(١١) الكافي الطبعة الجديدة لسنة ١٣٧٩ ج ٦ ص ١٨٧ باب المكاتب =

وفي المسألة أقوال اخر مستندة الى اخبار (١) ضعيفة ، او اعتبار (٢)
غير تام ، وأما المطلقة فاذا نفذ بعض النجوم ولم يؤد قسطه فلُك من سهم
الرقاب ، فإن تذرّر أسترق إن لم يكن ادى شيئاً ، وإلا فيحسب ما عجز
عنه ، فحد العجز المذكور (٣) يصلح له (٤) بوجهه :

(ويُستحب) للمولى (الصبر عليه) عند العجز ، للامر (٥) بانتظاره
سنة وستين وثلاثة الحمول على الاستحباب جمهـأـ (والاقرب لزوم الكتابة
من الطرفين) طرف السيد والمكاتبـ (في المطلقة والمشروطة) يعني أنه
ليس لاحدهما فسخها إلا بالتقايل مع قدرة المكاتبـ على الاداء ، ووجوب
السعـي عليه في اداء المال ، لعموم الامر بالوفاء بالعقود (٦) والكتابة منها (٧)
والجمع الخلـ (٨) مفهـد للعموم ، وخروج (٩) نحو الوديعة ، والعارية بنصـ

= الحديث ٨ :

(١) التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٦٦ كتاب المكابنة الحديث ١ :

(٢) أي الاستدلال العقلي :

(٣) أي في قول (المصنف) : (وحل العجز ان يؤخر نجها عن محله) :

(٤) أي يصلح للمكاتبـ المطلق ايضاـ .

(٥) راجع التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٦٨ باب المكابنة الحديث ٥ :

(٦) في قوله تعالى : (اوفوا بالعقود) .

(٧) أي من الغقدـ .

(٨) وهو العقود :

(٩) دفع وهم حاصل الوهم : أن الامر بالوفاء لو كان عاماً يجب الوفاء به
مطلقاً فلماذا خرجت العارية والوديعة عن تحت العموم :
فاجاب رحمـ الله : أن خروجهما أنهاـ هو لاجل النصـ الوارد في هذا الباب
ولولاـ لكانـا داخلـين تحت تلكـ القاعدةـ الكلـيةـ .

ويبق البأي (١) على الاصل :

وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى أن له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ ، والبقاء ، ولزومها من طرف السيد ، إلا على الوجه المذكور (٢) :

وذهب ابن حمزة الى جواز المشروطة مطلقاً (٣) ، والمطلقة من طرف السيد خاصة : وهو غريب . ومن خواص العقود الازمة أنها لا تبطل بموت التعاقدین وهو هنا كذلك بالنسبة الى المولى ، أما موت المكاتب فإنه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب (ويصح فيها التقابل) كغيرها (٤) من عقود المعاوضات .

(ولا يُشترط الاسلام في السيد ، ولا في العبد) بناء على أنها (٥)

(١) أي المكاتبنة من جملة البأي فهي داخلة تحت اصل (وجوب الوفاء) .

(٢) وهو عدم جواز فسخ المكاتبنة الا بالتقابل :

(٣) أي من طرف كل من المولى والعبد .

(٤) أي كغير المكاتبنة من العقود والمعاوضات الازمة من الطرفين كالبيع والاجارة فانها لا تبطلان الا بالتقابل من الجانبين :

والعقود الازمة من احد الطرفين تبطل بفسخ هذا دون الآخر ، والجايبة من الطرفين تهطل بفسخ كل منها .

(٥) أي بناء على أن المكاتبنة ليست بيعا ، ولا ملحقة به بل هي عقد براسمها .

ويحتمل ان يكون المراد : أنها ليست عينا وان كانت تتول اليه .

معاملة مسدة قلة ، والاصل (١) يقتضي جوازها كذلك ، ولو جعلناها (٢) عتقاً بُني على ما سلف في عتق الكافر فاعلا وقابلها .
هذا اذا لم يكن المولى كافراً والعبد مسلماً ، وإلا (٣) اشكال جواز المكاتبة من حيث عدم استلزمها (٤) رفع سلطنته عنه خصوصاً المشروطة :
والاقوى عدم جوازها ، لعدم الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلمين
لأنها لا ترفع اصل السبيل (٥) ، وهو (٦) بعنزة الرق في كثير من الاحكام

(١) أي الاصل يقتضي عدم اشتراط الاسلام ، لأن القيد المشكوك اعتباره يلتفي بالاصل وهو (اصل العدم) . فعلى هذا تصبح المكاتبة في غير المسلمين ، سواء كان في المولى ام في العبد . فالفرض اذن تكون ثلاثة .

(الاول) كون المولى والعبد كافرين .

(الثاني) كون المولى كافراً ، والعبد المكاتب مسلماً .

(الثالث) كون العبد المكاتب كافراً ، والمولى مسلماً .

(٢) أي ولو جعلنا المكاتبة عتقاً بني على ما مضى من جواز عتق الكافر
وعدمه . وبناء على اشتراط القرابة في العتق وعدمه .

والمراد من الفاعل المولى المكاتب بالكسر :

ومن القابل العبد المكاتب بالفتح .

(٣) أي ان كان المولى كافراً ، والعبد المكاتب مسلماً .

(٤) أي عدم استلزم المكاتبة رفع سلطنة المولى الكافر عن العبد المسلم :
وعدم الرفع مناف مع قوله تعالى : (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)
النساء : الآية ١٤١ :

ومرجع الضمير في عنه (العبد المسلم) :

(٥) المطلوب في الآية الكريمة كما اشير اليها في الهاامش رقم ٤ :

(٦) أي العبد المسلم :

بل هو رق ، ولو كان كفر المولى بالارتداد فإن كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح ، لانفعال ماله عنه ، وإن كان عن ملة ففي صحتها مطلاقاً أو مرعاً بعوده إلى الاسلام ، او البطلان او جهه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلماً بهتقرير ما سلف (١) .

وقيل : يشرط اسلام العبد مطلاقاً (٢) نظراً إلى أن الدين داخل في مفهوم الخير (٣) الذي هو شرطها ، ولأن المكاتب يؤمن من الزكاة ويتعلّر هنا (٤) .

ويُضيق (٥) بأن الخير شرط في الأمر بما (٦) ، لا في اصل شرعيتها ، والايقاء من الزكاة مشروط باستحقاقه لها وهو منفي مع الكفر كما يلتبسي (٧) مع عدم حاجته إليها :

(ويجوز لولي اليتيم أن يكتب رقيقة مع الغبطة) للبيت في المكانة كما يصح بيعه وعتقه معها ، ول الصحيح (٨) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في مكانة جارية الائتمام :

وقيل : بالمنع ، لأن الكتابة شبيهة بالتبريع من حيث إنها معاملة على ماله بماله :

(١) وهو عدم رفع سبيل المولى الكافر عن العبد المسلم المكاتب :

(٢) سواء كان المولى مسلماً أم كافراً :

(٣) في قوله تعالى : (وكانتوا هم أن علمتم فبهم خيراً) .

(٤) فيما إذا كان كافراً .

(٥) أي هذا الوجه :

(٦) يعني أنها لاتقع مسبحة ، لو لم يكن العبد مسلماً .

(٧) أي اعطاء الزكاة للعبد المكاتب :

(٨) التهذيب الطبعه الحديثه الجزء ٨ ص ٢٦٥ باب المكاتب الحديث ١ .

والخبر حجة عليه (١) (ويجوز ترجيمها (٢)) نبوماً متعددة
بأن يؤدي في كل نجم قدرًا من ماهها (بشرط العلم بالقدر) في كل
أجل (والجل (٣)) حذراً من الغرر ، سواء تساوت النجوم أعلاً وما
ام اختلافت (٤) ، للاصل (٥) ، وهذا هو الاصل فيها (٦) وليس (٧)

(١) أي رد على هذا القول .

(٢) أي جمل مال الكتابة اقساطاً .

(٣) أي يشترط العلم بالجل أيضاً .

(٤) الصور العقلية هنا اربعة :

(الاولى) ما تساوت فيه النجوم والاقساط كأن يدفع رأس كل شهر خمسة

دنارين :

(الثانية) ان مختلف النجوم والاقساط كان يكون النجم الاول عشرة ايام ،
والنجم الثاني عشرين يوماً ، والنجم الثالث ثلاثين يوماً ، وهكذا :
والمال فيه ايضاً مختلف بأن يجعل في النجم الاول عشرة دنانير ، وفي النجم
الثالي عشرين ديناراً ، وفي النجم الثالث ثلاثين ديناراً .

(الصورة الثالثة) ما اتفق النجم واختلف المال كان يكون النجم ثلاثين يوماً
في جميع المراحل ، والمال مختلفاً في جميع المراحل .

(الصورة الرابعة) ما اختلف النجم كما (في الصورة الثانية) ، واتفق المال
كما في (الصورة الاولى) .

(٥) وهو عدم اشتراط التساوي في النجوم ، والمال المؤدى في النجوم :

(٦) أي النجم اصل في الكتابة ، لأن الكتابة عبارة عن تاجيل المال

في النجوم :

(٧) أي النجم المتعدد ليس موضع الاختلاف والاشتباه :

موضع الاشتباه حتى يختص بالذكر ، وإنما موضعه (١) النجم الواحد ، ولا يجوز حمل مطلقه (٢) عليه (٣) ، للعلم به (٤) من اشتراط الاجل : (ولا تصح) الكتابة (مع جواهرة العوض) ، بل يعتبر ضبطه (٥) كالنسبة ، وإن كان عرضاً فكالسلم (٦) ، ويكتفى فيها (٧) بما يكتفى فيه (ولا على عين (٨)) ، لأنها إن كانت للسيد فلا معاوضة ، وإن كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ، ولو أذن العبد في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فإن جعلناها (٩)

(١) أي موضع اختلاف الفقهاء هو النجم الواحد في أنه هل تصح الكتابة في النجم الواحد أم لا بد من النجوم المتعددة .

(٢) أي ولا يجوز حمل كلام (المصنف) في قوله : (ويجوز تنفيذه) - الذي هو مطلق ولا يختص بالنجم الواحد - على النجم الواحد بأن يكون مراده من تنفيذ الكتابة بحبا واحدا :

(٣) أي على النجم الواحد :

(٤) أي للعلم بجواز النجم الواحد في الكتابة في قول (المصنف) : (والاقرب اشتراط الاجل) .

(٥) أي ضبط العوض :

(٦) أي يجب ضبطه أيضا .

(٧) أي يكتفى في الكتابة كل ما كان مكتفا في السلف راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب التجارة ص ٤٠٢ إلى ٤٢٤ .

(٨) أي عين خارجية كاثاث ، أو دار ، أو شبر .

(٩) أي الكتابة .

بِعَدَ صَحِحٍ ، وَإِلَّا فَوْجَهَانْ : مِنَ الْأَصْلِ (١) . وَكَوْنِهِ (٢) خَلَفَ الْمَعْهُودِ شَرْعًا كَمَا عَلِمَ مِنْ اشْتَرَاطِ الْأَجْلِ .

(وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَتَجَازُ) مَالَ الْكِتَابَةِ (قِيمَةُ الْعَبْدِ) يَوْمَ الْمَكَاتَبَةِ (وَيَجِبُ) عَلَى مَوْلَاهُ (الْإِيْتَاءِ) لِلْمَكَاتَبَ (مِنَ الزَّكَةِ إِنْ وَجَبَ) الزَّكَةَ (عَلَى الْمَوْلَى) ، الْأَمْرُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » (٣) وَلَكِنَّ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ إِنْ أَوْجَبْنَا الْبَسْطَ ، (وَلَا) تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَةَ (اسْتَحِبْ لَهُ الْإِيْتَاءَ) وَهُوَ اعْطَاؤُهُ شَيْئًا (وَلَا حَدَّ لَهُ) أَيِّ لِلْمَؤْتَى (قَلْةً) ، بَلْ يَكْفِي مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ . (وَيَكْفِي الْحَطُّ مِنَ النَّجْوَمِ عَنْهُ) (٤) ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهِ ، (وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَبُولُ) إِنْ آتَاهُ مِنْ عِنْدِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ مِنْ جَنْسِهِ (٥) ،

(١) دليل لصحة الكتابة او اذن للعبد شخص بكتابه مولاه على العين الخارجية التي يملكها ذلك الشخص .

(٢) باجر عطفاً على مدخول (من الجارة) فهو دليل لعدم صحة الكتابة أي ومن كون جعل العين ما لا للكتابة خلاف المعمود ، لاشترط الاجل فيها . والعين الموجودة الخارجية لا تتحمل الاجل :

(٣) قد فسر المال في قوله تعالى : (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ) في الأخبار الشريفة (بالصدقة) :

راجع الوسائل الطبيعة القديمة المجلد الثالث ص ٢١٤ باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة الحديث ١ .

(٤) أي ويكتفي في الاعطاء الحط من الاقساط عن العبد المكاتب .

(٥) أي يكون نظيره في النوع والصفة .

لا من غيره ، ولو أعتق قبل الایتاء (١) ففي وجوب القضاء ،
وكونه (٢) ديناً على المولى وجه رجحه المصنف في الدروس وجعله كالمدين
ولو دفع اليه من الزكاة وكان مشروطاً (٤) فعجزه (٥) في وجوب
اخراج الزكاة لغيره (٦) اوردها (٧) الى دافعها لو كان غيره قول :
ويحتمل ذلك (٨) لو كان من الغير تبرعاً ، وعده (٩) فيها ،
ملكه (١٠) له وقت الدفع ، وبراءة ذمة الدافع ، وعدوه (١١) الى المولى
إحداث ، لا ابطال ما سلف ، ومن ثم (١٢)

(١) أي قبل اعطاء المولى الزكاة الواجبة عليه للعبد المكاتب ،

(٢) أي قضاء ايتاء الزكاة للعبد بعد العتق ،

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (في الجارة) أي وفي كون الایتاء ديناً
على المولى يجب دفعه اليه كحقيقة الديون الواجب دفعها الى صاحبها .

(٤) أي العبد المكاتب كان مشروطاً .

(٥) أي المولى عجز العبد يعني انه لم يقبل منه القسط ليسلط عليه .

(٦) أي لغير هذا العبد المكاتب من المكتابين لفالرقبتهم .

(٧) أي رد هذه الزكاة التي اعطيت الى العبد المكاتب لو كان دافعها غير
المولى .

(٨) أي اخراجها لغير المكتابين ، اوردها الى دافعها .

(٩) اي ويحتمل عدم الوجوب في التبرع ، والزكاة :

(١٠) أي الملك العبد للمال . فترجم الضمير في ملكه (العبد) وفي له (المال)

(١١) أي عود العبد الى المولى إحداث ملك جديد للمولى ، لا أن العود
ابطال للمكتابة التي كانت قبل .

(١٢) أي ومن اجل أن عود العبد الى المولى احداث ملك جديد له ، لا ابطال

بقيت المعاملة السابقة (١) بحالها وإن لم يرض بها المولى :
 (ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الأداء) مال الكتابة (بطلت)
 وملك المولى ما وصل إليه من المال وما تركه المكاتب (ولو مات المطلق
 ولم يؤد شيئاً فكذلك (٢) ، وإن أدى) شيئاً (تحرر منه بقدر المؤدي)
 أي بنسبة (٣) من الجميع ، وبطل منه (٤) بنسبة المتخلص (وكان
 ميراثه (٥) بين السيد ، ووارثه (٦) بالنسبة (٧)) فإن كان الوارث حراً
 فلا شيء عليه (٨) (وبؤدي الوارث التابع له في الكتابة) كولده
 من أمته (٩) (باقي مال الكتابة) ،

(١) وهي المعاملات التي أوقعها العبد قبل عوده رقاً .

(٢) أي تبطل الكتابة وملك المولى ما تركه العبد المكاتب :

(٣) أي بمقدار نسبة ما أداه إلى جميع المال يعتق من العبد : فلو كان المؤدي
 عشر آ يعتق منه عشر ، وهكذا :

(٤) أي وبطل من جميع العبد :

(٥) أي ميراث العبد المكاتب المحرر منه شيء .

(٦) أي وارث العبد :

(٧) أي بنسبة ما تحرر منه . فإن عتق نصفه يعطى لورثته نصف المال ،
 وإن تحرر ثلثه يعطى لورثته ثلث المال . والباقي بعد اعطاء الثلث ، والنصف للمولى .

(٨) أي على هذا الوارث الحر من أداء مال الكتابة :

(٩) أي كولد العبد من أمته كما لو قال المولى للعبد المكاتب حين المعاملة :
 إن الولد منك مكاتب أيضاً .

أو العبد المكاتب يشترط على مولاه أن يكون ولده مكاتب أيضاً :

وانما أضاف الإمام إلى نفسه ، لعدم تابعية ولد العبد من أمة غير مولاه

في الكتابة :

لأنه قد تحرر منه (١) بنسبة أبيه وبقي الباقي (٢) لازماً له (وللمولى أجباره على الأداء) للباقي (كما له (٣) أجبار المورث)، لأنه دين فله أجباره على أدائه.

وقيل : لا (٤) ، لعدم وقوع المعاملة معه ، وفي صحيحه (٥) ابن سنان ، وجميل (٦) بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام يقضي مال الكتابة من الأصل ، ويرث وارثه ما بقي (٧) ، واختياره (٨) بعض الأصحاب والمشهور الأول (٩) :

(وتصح الوصية للمكاتب المطلق بمحاسب ما تحرر منه) ، لرواية (١٠) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في مكاتب كان تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقضى (١١) أنه يرث بمحاسب ما أعتقد منه :

(١) أي من هذا الولد التابع بنسبة ماتتحرر من أبيه ان عشرة فعشرون . وهكذا

(٢) أي الباقي من مال الكتابة على ذمة الوارث التابع في الكتابة .

(٣) أي كما كان للمولى أجبار المورث وهو العبد المكاتب .

(٤) أي ليس للمولى أجبار الوارث على اداء مال الكتابة ، وإن كان للمولى

اجبار المورث .

(٥) التهذيب الطبعة الحديثة المجلد ٨ ص ٢٧٢ باب المكاتب الحديث ٢٤ :

(٦) نفس المصدر الحديث ٢٥ .

(٧) أي ما بقي من التركة ، بعد مال الكتابة .

(٨) أي وختار مضمون هاتين الصحيحتين المشار إليها في المامش رقم

: ٦ - ٥

(٩) وهو انتقال المال الى الوارث واداء مال الكتابة على الولد :

(١٠) نفس المصدر السابق ص ٢٧٥ الحديث ٣٣ :

(١١) أي (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام :

ولو لم يتحرر منه شيء ، او كان مشروطاً لم تصح الوصية له مطلقاً (١) على المشهور . واستقرب المصنف في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقاً (٢) ، لأن قبولاً (٣) نوع اكتساب وهو (٤) أهل له ، وفيه (٥) قوة .

هذا اذا كان الموصي غير المولى ،اما هو فتصح وصيته مطلقاً (٦) ويتحقق منه بقدر الوصية (٧) ، فإن كانت بقدر النجوم عُنق اجمع ، وإن زادت (٨) فالزائد له ، ولا فرق بين كون قيمة (٩) بقدر مال الكتابة ، او أقل (١٠) ، لأن الواجب (١١) الآن هو المال ، مع احتمال اعتبار

(١) أي تبطل الوصية في جميع المال الموصى به ، بخلاف الاول فإن الوصية تصح بالنسبة ما تحرر من العبد :

(٢) سواء كان المكاتب مشروطاً أم مطلقاً ، سواء ادى شيئاً أم لا .

(٣) أي قبول الوصية :

(٤) أي العبد المكاتب اهل للاكتساب .

(٥) أي وفيما استقر به (المصنف) من (جواز الوصية للمكاتب مطلقاً) قوة ، لضعف الرواية المشار إليها في الخامش رقم ٣٦٠ ص ١٠ ، لاشراك (محمد بن قيس) بين الثقة والضعيف .

(٦) أي للمطلق والمشروط :

(٧) فإن كان مال الوصية يفي بعنته اجمع عنق كلها ، والا فيقدر ما يفي :

(٨) أي الوصية زادت عن قيمة العبد فالزائد له : ومرجع الصمير في له (العبد) :

(٩) أي قيمة العبد المكاتب :

(١٠) أي أقل من مال الكتابة :

(١١) أي الواجب على العبد حين ان كاتب مولاه دفع مال الكتابة الى ورثة الموصي :

القيمة (١) لو نقصت من الوصية يعتق (٢) من الوصية . وله (٣) الزائد وإن لم تف بمال الكتابة ، لأن ذلك حكم الفن ، والمكاتب لا يقصر عنه . (وكل ما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم) ، لأن الشرط في العقد يصير كالجزء منه ، فالامر بالوفاء به (٤) يتناوله ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » ولو خالف (٥) المشروع كشرط أن يطأ (٦) المكاتب ، او أمة (٧) المكاتب مطلقاً (٨) ، او يترك التكسب ، او رد (٩) المطلق في الرق حيث شاء ، ونحوه (١٠)

(١) أي مع احتفال ان المعتبر دفع قيمة العبد الى الورثة في صورة نقصان قيمة العبد عن مال الوصية :

(٢) الفاء تفريغ على اعتبار قيمة العبد لو نقصت عن مال الوصية أي يعتق العبد في هذه الصورة من مال الوصية :

(٣) أي وللعبد المكاتب في صورة نقصان قيمته عن مال الوصية الزائد من مال الوصية :

(٤) أي الامر بالوفاء بالعقد في قوله تعالى : (او فوا بالعقود) يتناول الشرط المشروع :

(٥) أي لو خالف الشرط المشروع المشرط في ضمن العقد اللازم : (٦) وهو شرط خالف للشرع .

(٧) أي يطأ امة العبد ، وهو شرط خالف للشرع ولا ينفي أن ملك العبد للامة أنها يتصور بعد عقد الكتابة . وأما قبله فلا يملك .

(٨) سواء كان المكاتب مطلقاً او مشروطاً ، سواء دفع الى المولى شيئاً لم يدفع .

(٩) أي شرط المولى على المكاتب رده في الرقة مق شاء .

(١٠) من الشروط غير المشروعة

بطل الشرط وينبعه بطلان العقد على الأقوى :

(وليس له) أي للمكاتب بنوعيه (١) (التصرف في ماله ببيع)
 ينافي الاكتساب (٢) كالبيع نسيئة بغير رهن ، ولا ضمرين ، او محاباة (٣)
 او بغبن ، لا مطلق البيع فإن له التصرف بالبيع والشراء ، وغيرهما
 من الواقع التكسب التي لا خطر فيها ، ولا تبرع (٤) (ولا هبة)
 لا تستلزم عوضاً زائداً عن الموهوب ، وإلا (٥) فلا منع ، للغبطة (٦)
 وفي صحة العوض المساوي وجه ، اذ لا ضرر حينئذ (٧) كالبيع بشمن المثل
 والشراء به (٨) (ولا عتق) ، لأنه تبرع شخص ، ومنه (٩) شراء
 من ينبعق عليه (١٠) ، وله قبول هبته (١١)

(١) وهو المطلق . والشروط :

(٢) أي الاكتساب للمولى .

(٣) وهو البيع باقل من ثمن المثل .

(٤) أي وكذا ليس له ان يتبرع .

(٥) أي وان استلزم عوضاً زائداً عن الموهوب .

(٦) تعليل لجواز المبة المستلزمة للعوض الزائد عن الموهوب أي لوجود
 المنفعة في هذه المبة ،

(٧) أي حين ان كان العوض مساوياً .

(٨) أي بشمن المثل :

(٩) أي ومن العتق الشخص وهو التبرعي :

(١٠) كالعمودين ، او احدى المحرمات نسبياً ، او رضاعاً وقد مضى شرح

ذلك مفصلاً في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٣٠٤ فراجع .

(١١) مرجع الضمير في هبته (من ينبعق عليه) والمصدر اضيف الى القصور

وهو (من ينبعق عليه) . والفاعل العبد المكاتب أي للعبد المكاتب قبول المبة =

مع عدم الضرر (١) بأن يكون (٢) مكتسباً قدر مؤنته فصاعداً .
 (ولا اقراض) مع عدم الغبطة ، فلو كان في طريق خطر يكون
 الاقراض فيه اغبطة من بقاء المال ، او خاف تلفه قبل دفعه ، او يهدى
 ونحو ذلك فالمتجه الصحة ، ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر (٣) (إلا باذن
 المولى) فلو أذن في ذلك كله (٤) جاز . لأن الحق لها وحيث يُعتقد
 بإذنه فالولاء له إن عنق (٥) ، وإن (٦) فللمولى ، ولو اشتري من ينعتق
 عليه لم يُعتقد في الحال فإن عتق (٧) تبعه ، وإن (٨)

= اذا كان من ينعتق عليه.

(١) أي مع عدم توجيه ضرر إلى العبد المكاتب : فلو توجه نحوه ضرر
 كاحتياج (من ينعتق) عليه إلى النفقة فلا يجوز القبول :
 (٢) يحتمل أن يكون اسم (كان) راجعاً إلى العبد المكاتب أي اكتسب
 العبد أكثر مما يلزم دفعه إلى مولاه بان استفاد بقدر مؤنته ومؤنة (من ينعتق) عليه.
 ويحتمل أن يكون اسم (كان) راجعاً إلى العبد الموهوب وهو (من ينعتق)
 على العبد المكاتب . فالمعني أن من ينعتق عليه كان قادرًا على الاكتساب بقدر مؤنته
 فصاعداً ، والثاني أظهر :

(٣) وهو البيع ، والهبة ، والاقراض ب تمام اقسامه مع الغبطة وعدمها .

(٤) أي في البيع ، والهبة ، والإقرارات :

(٥) أي آل أمره إلى العنق :

(٦) أي وان لم يعتق العبد المكاتب بأن عجز عن دفع مال الكتابة فولاء المعتق
 بالفتح من قبل العبد المكاتب للمولى :

(٧) أي ان عنق العبد المكاتب بان ادى مال الكتابة ، أو اعتقه المولى عنق
 (من ينعتق عليه) بعد عتقه . فالحاصل : أن عنق من ينعتق عليه تابع لعتقه :

(٨) أي وان لم يعتق العبد المكاتب كما لو خالف شرعاً سائغاً :

استرقها (١) المولى ، ولو مات العتيق (٢) في زمان الكتابة وقف ميراثه (٣)
توقعه لعنق المكاتب (٤) وحيث (٥) لا يأذن المولى فيما لا غبطة فيه
ولم يُبُطِّله حتى عُتِقَ المكاتب نفذ (٦) ، ازوال المانع (٧) كالفضولي (٨)
وقيل : لا (٩) أوقعه (١٠) على غير الوجه المشروع . وهو (١١)

(١) أي استرق المولى العبد المكاتب ، ومن كان ينبع عن عقده المكاتب .

(٢) وهو الذي عتق من قِبَل العبد المكاتب باذن مولاه :

(٣) أي ميراث العتيق الذي عُتِق من قِبَل العبد المكاتب :

(٤) فلو عتق ورث ، والا فلا .

ولا يخفى ان هذا خالف لما مضى آنفامن أن العبد المكاتب بربخ بين العالمين
عالم الاستقلال . وعالم عدم الاستقلال . فالظاهر أنه يرث التركة ومستعرف في كتاب
الارث من طبقتنا الحديثة في (موانع الارث) في قول (المصنف) : (وإذا لم يكن
للبيت وارث سوى المملوك أشتري من التركة وأعْتِق وورث) : أن العبد يُشتري
من مولاه قهراً عليه حتى يرث . فكيف بالعبد المكاتب يحتاج الى المال ليدفعه
إلى مولاه :

(٥) رجوع الى اصل المطلب .

(٦) سواء كان بيعاً ، أو عتقاً ، أو هبة ، أو اقراراً .

(٧) وهي الرقية .

(٨) اذا اذن المالك .

(٩) أي لا ينفذ ما تصرفه العبد حالة الكتابة .

(١٠) أي تصرف العبد :

(١١) أي عدم مشروعية تصرفات العبد المكاتب ممنوع . غابة الامر أنه
كالفضولي تتوقف على الاجازة :

منع (ولا يتصرف المولى في ماله) (١) أيضاً) بما ينافي الاتساب
ألا (٢) بما يتعلق بالاستيفاء) مطلقة كانت أم مشروطة .

(ويحرم عليه وطء) الامة (المكتابة عقداً ، وملكاً) (٣) بذاتها
وغيره فلو وطأها فعليه المهر وإن طاوعته ، لأنها لم تستقبل (٤) بملكه
ليسقط (٥) بذاتها ، وفي تكرر المهر بتكرر الوظء اوجهه ثالثاً تكرره
مع تخلل الأداء بين الوظفين ، وإلا (٦) فلا ، وتصير أمَّ ولد أو ولدت
منه ، فإن مات (٧) وعلمتها شيء من مال الكتابة عتق باقها من نصيب
ولدها ، فإن عجز النصيب بقي الباقى مكتاباً (٨) (وله) (٩) زوجها
من غيره (بذاتها) والفرق بينه (١٠) وبين المولى (١١) أن الملك له غيرُ

(١) أي في مال العبد المكاتب ، كما لا يجوز للمكاتب التصرف في مال نفسه ،

(٢) أي يجوز للمولى التصرف في مال العبد وهو المال الذي يتعلق بالاستيفاء ،

(٣) أي لا يجوز للمولى وطء الامة المكتابة لابالعقد ، ولا بالملك وإن كانت

ملكاً له :

(٤) أي ليس لها استقلال بنفسها حتى يسقط مهرها اذا طاوعت مولاها

ويشملها (لامهر ابغي) :

(٥) أي المهر بذاتها وهو (مطاوعتها مولاها) حراماً .

(٦) أي وإن لم يتحقق الأداء بين الوظفين فلا يتكرر المهر :

(٧) أي المولى :

(٨) أي يؤدي اقتساطاً .

(٩) أي وللمولى زوج الأمة المكتابة من غيره بذاتها ، ولا يجوز بغيرها :

(١٠) أي الفرق بين الغير حيث يجوز للمولى زوجها منه بذاتها :

(١١) حيث لا يجوز له زوجها ، لعدم عامية الملك المولى فلا مجال لوطئها

بالملك :

تم ، لتشبيتها بالحرية . والعقد كذلك (١) ، لعدم استقلالها والبعض (٢)
لا يتبعض ، أما الأجنبي فلماً كان الحق منحصراً فيها (٣) وعقد له (٤)
بادئها فقد أباحه (٥) بوجه واحد .

(ويجوز (٦) بيع مال الكتابة بعد حلوله) ، ونقله بسائر وجوه
النقل (٧) فيجب على المكاتب تسليمه (٨) إلى من صار إليه ، خلافاً
للمبسوط استناداً إلى النهي (٩) عن بيع ما لم يُقبض : واطلاقه (١٠)

(١) أي وكذا لا يجوز وطؤها بالعقد ، لأن المكاتب لا تملك نفسها ملكاً
تاماً حتى يصح منها ايجاب العقد .

(٢) دفع وهم حاصل الوهم : أن المولى بما أنه لا يملكها ملكاً تاماً ، كذلك
هي لا تملك نفسها ملكاً تاماً . فإذا حصل الرضا بين الطرفين بالعقد جاز وطؤها
خيفاً فغير كب جواز وطئها من الملك ، والعقد :

والجواب : أن البعض لا يمكن تبعضه من سفين : الملكية . والعقد .

(٣) أي في المولى والأمة المكاتب .

(٤) أي عقد المولى للأجنبي :

(٥) أي إباح البعض الأجنبي بوجه واحد وهو العقد :

(٦) أي يجوز للمولى بيع مال الكتابة قبل قبضه وبعد حلول الأجل وهو القسط ،
لأقبل حلوله :

(٧) من بيع ، أو هبة ، أو وقف ، أو صلح .

(٨) أي تسليم مال الكتابة .

(٩) (الوسائل) كتاب التجارة الباب ٧ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ الحديث ٢ - ٥ .

(١٠) أي اطلاق هذا النهي الوارد في عدم جواز بيع (ما لم يُقبض) بحيث
يشمل ما نحن فيه وهو (مال الكتابة) منزع :

منوع لتقديره (١) بانفصاله الى البائع بالبيع (فإذا ادأه) المكاتب (الى المشتري عُتِقَ) ، لأن قبضه كقبض المولى .
ولو قيل بالفساد (٢) في عتقه بقبض المشتري مع اذنه (٣) له في القبض وجهان : من (٤) أنه كالوكيل . ومن (٥) أن قبضه لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك (٦) . والوجهان اختيارهما العلامة في التحرير .

(ولو اختلافا في قدر مال الكتابة ، او في) قَدْرَ (النجمون) وهي الآجال إما في قدر كل اجل مع اتفاقها على عددها ، او في عددها مع اتفاقها على مقدار كل اجل (قدّم قول المنكر (٧)) وهو المكاتب في الاول (٨) ،

(١) أي لتقيد هذا النهي الوارد في (بيع ما لم يقبض) بالانتقال الذي يكون بنحو البيع فحينئذ لا يجوز بيع مال الكتابة .
أما اذا كان الانتقال بوجه آخر كالانتقال بالكتابة ونحوها مما لا يكون بيعاً فلا يشمله النهي الوارد .

(٢) أي بفساد بيع (ما لم يقبض) حتى في مال الكتابة .

(٣) أي مع اذن المولى للمشتري بقبض مال الكتابة الذي قبضه بالبيع الفاسد :

(٤) دليل لعقد المكاتب ، لأن المشتري قد قبض المال باذن المولى فيكون كالوكيل وان كان البيع فاسداً .

(٥) دليل لعدم عتقه :

(٦) أي بسبب أنه قبضه لنفسه ففارق الوكيل :

(٧) أي المنكر للزيادة :

(٨) وهي (صورة اختلاف السيد والعبد في مال الكتابة) فيقدم قول العبد ،

لأنه منكر للزيادة .

والمولى في الثاني (١) (مع بعنه (٢)) ، لأصالة البراءة من الزائد ؛
وقيل : يُقدّم قول السيد مطناً (٣) ، لأصالة عدم العتق ، إلا بما
يتفقان عليه .

(النظر الثالث - في الاستيلاد) للإمام عبد الله العين ويتربّ عليه
أحكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه إلى غيره (٤) غير
مستلزم للعтик (٥) ، أو مستلزم (٦) للنقل كالرهن وعنته (٧) بعوت
المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقتها ، أو وفاء التركة (٨) وحياة (٩)

(١) وهو (الاختلاف في قدر النجوم الذي يحصل بسبب المولى) ، لاله
ينكر الزيادة :

(٢) أي مع عين المذكر أيًا كان منها .

(٣) سواء كان اختلاف المولى والعبد في مال الكتابة ، أو في قدر النجوم :

(٤) أي إلى غير مولاه :

(٥) أما لو استلزم التصرف العتيق كبيتها على من تتعنت عليه فيجوز :

(٦) أي كان التصرف مستلزمًا للنقل .

(٧) بالجز عطفاً على مدخول (كاف الجارة) أي كعنته بعوت المولى
قبل الأمة المستولدة :

(٨) فان كانت تركة المولى بعد وفاته وافية لثمنها تتعنق ، والا تباع في ثمن
رقبتها .

وهذا من الموارد التي يجوز فيها بيع الأمة المستولدة .

(٩) بالجز عطفاً على مدخول (مع) أي وهم حياة الولد فهو قبل آخر
احتقها بعوت المولى .

الولد ، وغير ذلك (وهو (١) يحصل بـعـلـوق (٢) أـمـتـهـ فـيـ مـلـكـهـ)
بـماـ يـكـونـ مـهـدـءـ نـشـوـءـ آـدـمـيـ وـلـوـ مـضـغـةـ ،ـ لـاـ بـعـلـوقـ الزـوـجـةـ الـأـمـةـ (٣) ،ـ
وـلـاـ المـوـطـوـعـةـ بـشـبـهـةـ (٤) وـلـانـ وـلـدـتـهـ حـرـأـ ،ـ اوـ مـلـكـهـاـ بـعـدـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ
وـلـاـ يـشـرـطـ الـوـطـهـ ،ـ بـلـ يـكـنـيـ مـطـلـقـ العـلـوقـ مـنـهـ (٥) ،ـ وـلـاـ حلـ الـوـطـهـ
اـذـ كـانـ التـحـرـيمـ (٦) عـارـضـاـ كـالـصـوـمـ ،ـ وـالـإـحـرـامـ ،ـ وـالـخـيـصـ وـالـرـهـنـ ،ـ
أـمـاـ الـأـصـلـيـ (٧) بـتـزـوـيجـ الـأـمـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـتـحـرـيمـ فـلـاـ (٨) ،ـ لـعـدـمـ لـحـوقـ
الـلـسـبـ (٩) :

ويـشـرـطـ مـعـ ذـلـكـ (١٠) الـحـكـمـ بـحـرـيـةـ الـوـلـدـ ،ـ فـلـاـ يـحـصـلـ (١١) بـوـطـهـ
الـمـكـاتـبـ اـمـتـهـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـعـقـقـهـ (١٢) ،ـ

(١) أي الاستيلاد :

(٢) بالضم وزان قمود مصدر علق . والمراد انعقاد النطفة في رحمها :

(٣) الامة صفة لازوجة أي لا يحصل الاستيلاد بعلوق الامة اذا كانت

زوجة :

(٤) أي لا يحصل الاستيلاد بعلوق الموطوثة بشبهة :

(٥) كما لو كان المولى ضعيف البينة لا يستطيع وطئها فيدخل منه في رحمها
بطريق من الطرق :

(٦) أي تحرير الوطء :

(٧) أي التحرير الاصلي كما لو كانت مزوجة !

(٨) أي فلا يحصل الاستيلاد بهذا العلوق المحرم .

(٩) لانه زنا :

(١٠) أي مع اشتراط علوق امته في ملكه :

(١١) أي الاستيلاد لا يحصل لو وطا العبد المكاتب امة نفسه قبل ان يعتق :

(١٢) أي بعتق المكاتب :

فلا عجز (١) استرق المولى الجميع (٢) نعم لو عُتِقَ (٣) صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعنته ، لتشبيتها بالحرية ، ولا (٤) بوطء العبد امته التي ملكه ايها مولاها لو قلنا بملكه (وهي مملوكة) يجوز استخدامها ، ووظائفها بالملك ، وتزوجها (٥) بغير رضاها ، واجارتها ، وعنته :

(ولا تتحرر بموت المولى) أي بمجرد موته كما يتحرر المدبر
لو خرج من ثلث ماله ، او اجازه الوارث (بل) تتحرر (من نصيب
ولدها) من ميراثه من ابيه ، (فإن عجز النصيب) عن قيمتها كما لو لم
يختلف سواها وخلف وارثاً سواه (٧) (سعت) هي (في المتختلف)
من قيمتها عن نصبيه ، ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث (٨) ، لأن
عنته عليه (٩) .

(١) أي العبد المكاتب عن فك نفسه باداء مال الكتابة .

(٢) أي العبد والامة والولد .

(٣) أي لو عتن العبد المكاتب بعد اداء مال الكتابة ، وبعد ان علقت امته
منه صارت هذه الامه ام ولده فلا يجوز له بيعها .

(٤) أي ولا يحصل الاستيلاد .

(٥) أي ام الولد العالقة من مولاها .

(٦) أي الغير .

(٧) أي سوى هذا الولد :

(٨) كما لو ملك ولد هذه الامه مالا من غير جهة ارث ابيه فلا تتحقق من مال
ابنها ، بل من نصبيها من الارث .

(٩) أي عتق الام على هذا الولد قهري جاء من قبل الشارع ولم يكن
هو السبب في عتق بعضها ليسرى في بقيـة الام حتى يؤدي نصيب شركائه =

قهري فلا يسري عليه (١) في المشهور :

وقيل : يُقْوَم عليه الباقى بناء على السراية بطلاق الملك (٢) (ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيًّا ، إلا فيما استثنى) في كتاب البيع (٣) فإذا مات أو ولدته سقطًا زال حكم الاستيلاد رأساً ، وفائدة (٤) الحكم به بوضع العلقة والمضحة وما فوقها ببطل التصرفات السابقة الواقعة حالة الحمل ، وإن جاز تجديدها حينئذ (و إذا جنت) ام الولد خطأً تعلقت الجنينية بربتها على المشهور و (فكها) المولى (بأقل الامرين من قيمتها ، وارش الجنينية) على الأقوى ، لأن الأقل أن كان هو الارش ظاهر ، وان كانت القيمة فهي البدل من العين فيقوم مقامها ، وإلا (٥) لم تكن بدلاً ، ولا سبيل إلى الزائد (٦) ،

= في الارث فيقال إن عتق البعض موجب لعمق الكل للسراية .

(١) أي لا يسري عتق البعض في عتق الباقى على هذا الولد ، بل ذلك على نفس الأمة فهي تسعى في الباقى ، لأن العتق قهري على الولد :

(٢) كما تقدم في كتاب (العتق) :

(٣) في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٢٥٧ :

(٤) بالرفع مبتدأ خبره (ببطل التصرفات) .

ومرجع الضمير في به (زوال حكم الاستيلاد) أي لو قيل : فما فائدة زوال الاستيلاد لو وضعت الأمة العلقة ، أو المضحة ، أو الجنين المشتمل على العظام واللحm سواء ولج فيه الروح أم لا .

قلنا : الفائدة في زوال الاستيلاد هو الحكم ببطل كل تصرف وقع حالة الحمل وقبل الاسقاط فقط . وان كان يجوز تجديده تملك التصرفات حينئذ أي بعد الاسقاط :

(٥) أي وان لم تقم القيمة مقام العين لم تكن بدلاً من العين :

(٦) أي الزائد عن القيمة :

لأن المولى لا يعقل^١ (١) مملوكاً . وهذا الحكم (٢) لا ينبع من بأم الولد ، بل بكل مملوك .

وقيل : بل يفكها (٣) بأرش الجنائية مطلقاً (٤) ، لتعلقها (٥) برقبتها :

ولا يتبعن عليه (٦) ذلك (٧) ، بل يفكها (إن شاء ، وإن) يفكها (سلّمها) إلى المجنى عليه ، أو وارثه ليتملكها فيبطل حكم الاستيلاد قوله (٨) حينئذ بيعها ، والاتصرف فيها كيف شاء إن استغرقت الجنائية قيمتها (او يسلّم (٩) ما قابل الجنائية) إن لم تستغرق (١٠) قيمتها .

(١) أي لا يتحمل دية جنائيته :

(٢) وهو تعلق الجنائية المملوک برقبتها : وكون المولى مختاراً في فكه بأقل الأمرين . من قيمتها . ومن أرش الجنائية :

(٣) أي أم الولد ،

(٤) سواء كان الأرش أقل من قيمة أم الولد أم أكثر :

(٥) أي الجنائية برقبة أم الولد .


(٦) أي ولا يتبعن على المولى :

(٧) أي الفلك :


(٨) أي المجنى عليه ، أو الوارث .

(٩) أي يسلم المولى للمجنى عليه مبلغاً تجاه جنائية أم الولد .

(١٠) أي الجنائية لم تستغرق قيمة أم الولد :



كتاب الأفاز



كتاب الأقرار (١)

» وفيه فصول «

(الاول - الصيغة وتوابعها) : من (٢) شرائط المقرّ ، وجملة من احكامه ، المترتبة على الصيغة ، ويندرج فيه بعض شرائط المقرّ به ، وكان عليه (٣) ان يدرج شرائط المقرّ له ايضاً فيه (٤) ، وهي (٥) : اهلية التملك ، وأن لا يكتب المقرّ ، وأن يكون من يملك المقرّ به (٦) ولو اقرّ للخاطئ ، او الدابة لثا ، ولو اكتبه لم يُعطَ ، ولو لم يصلح لملكه ، كما لو اقرّ لسلم بخزير ، او خمر غير معترمة بطل ، وإنما ادوجنا ذلك ليتم الباب .

(١) الإقرار : مصدر باب الإفعال . بمعنى الإعتراض . ويطلق على الذي يُقرّ اسم «المقرّ» بكسر القاف : وعلى الشيء أو الأمر الذي أقرّ به اسم «المقرّ به» بفتح القاف ، وعلى الذي يكون اقراراً للمقرّ لصالحه اسم «المقرّ له» بفتح القاف أيضاً .

(٢) بيان للتوابع :

(٣) أي على المصنف رحمة الله .

(٤) أي في هذا الفصل الأول :

(٥) الشرائط المعتبرة في المقرّ له .

(٦) أن يكون المقرّ به مما يصلح ملكاً للمقرّ له :

(وهي) أي الصيغة : (له عندي كذا) ، او على (او هذا) الشيء ، كهذا البيت ، او البستان (له) دون بيتي وبستانى (١) في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد ، والاقرار (٢) يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان .

نعم لو قال بسبب صحيح كشراء ونحوه صحيح ، لجواز ان يكون له حق وقد جعل داره في مقابلته :

والاقوى الصحة مطلقاً (٣) ، لإمكان تزيل الخالي من الضميمة عليها (٤) ، لأن الاقرار مطلقاً (٥) ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ، ولأن التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لها في نفس الأمر ، أما ثبوت احدهما ظاهراً ، والآخر في نفس الأمر فلا ، والحال هنا كذلك فإن الإخبار بملك المقر له يقتضي ملكه في الواقع ، ونسبة المقر به (٦) الى نفسه يحمل على الظاهر ، فإنه (٧)

(١) أي لا يقول : أن بيتي أو بستانى له . بل يقول هذا البيت أو هذا البستان له . لأن الأول جمع بين متهافتين :

(٢) دفع وهم . حاصل الوهم : ان قوله : « بيتي له » يجوز أن يكون البيت بيته للمقر قبل ذلك . ثم يقر له بانتقاله اليه حينئذ ، أو بعد ذلك :

حاصل الدفع : أن مقتضى الاقرار أن يكون المقر به للمقر له سابقاً على حال الاقرار وهذا لا يجتمع مع قوله : بيتي ،

(٣) سواء ذكر سبباً صحيحاً أم لا :

(٤) أي على الضمية : أي يحمل المفظ المطلق على المقيد :

(٥) سواء ذكر معه السبب أم لا .

(٦) وهو بيتي وبستانى :

(٧) أي الحمل على الظاهر وهو كون البستان والدار له :

المطابق لحكم الأقرار ، إذ لابد فيه (١) من كون المقر به تحت يد المقر ، وهي تقتضي ظاهراً كونه ملكاً له ، ولأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة مثل ، فـ*فَلَا تُسْخِرْ جُوْهُنْ* من بـ*بُوْتِهِنْ* ، فإن المراد : بيوت الأزواج وأضيفت إلى الزوجات بـ*ملابسة السكنى* ، ولو كان ملكاً هن لما جاز اخراجهن عند الفاحشة ، وكقول أحد حاملي الخشبة : خذ طرفك . وكـ*كوكب الخرقاء* (٢) ، وشهادة الله ، ودينه (٣) .

وهذه الإضافة لو كانت مجازاً لوجب الحمل عليه ، لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة له (٤) لأن الحكم بـ*صحة اقرار العقلاء* ، مع الاتيان باللام المقيمة للملك والاستحقاق قرينة على أن نسبة المال إلى المقر بحسب الظاهر .

وفرق المصنف بين قوله : ملكي لفلان ، وداري ، فحكم بالبطلان

(١) أي في الأقرار :

(٢) (*الخرقاء*) : امرأة كانت تصيغ أو قاتها طول الصيف حتى اذا طلع (سهيل) وهو كوكب يقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد . استعجلت لجيء الشتاء فتفرق غزلها بين أقرانها استعداداً للبرد ، وتداركاً للكسوة : فسمى كوكب (سهيل) بكوكب *الخرقاء* بهذه المناسبة قال الشاعر :

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلاً في الأقارب

(٣) فان كل هذه الإضافات وهي اضافة (البيوت) الى الزوجات المطلقات واضافة طرف الى كاف الخطاب . واضافة الكوكب الى *الخرقاء* . واضافة الشهادة والدين الى الله عز وجل مبنية على كفاية أدنى ملابسة بين المضاف والمضاف اليه ، (٤) أي لهذا المعنى وهو كون الإضافة في (بيتي) لم تكن اضافة مالكية ،

هل للملابسة فقط :

في الاول ، وتوقف في الثاني (١) .

والآقوى عدم الفرق (٢) :

وليس منه ما لو قال : مسكنني له ، فإنه يقتضي الاقرار قطعاً ، لأن اضافة السكني لا تقتضي ملكية العين ، لجواز ان يسكن ملك غيره : (او له في ذمي كذا وشبهه) كقوله : له قبلي كذا (ولو علّقه بالمشيئة) كقوله : ان شئت ، او ان شاء زيد ، او ان شاء الله (بطل) الاقرار (إن اتصل) الشرط ، لأن الاقرار إخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه ، لانفاء الجزم في المعلق ، إلا ان يقصد في التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر .

وقد يشكل البطلان في الأول (٣) بأن الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار . فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافيه فينبغي أن يلغى المنافي ، لا أن يبطل الاقرار .

والاعتذار (٤) يكون الكلام كجملة الواحدة لا يتم إلا باخره ،

(١) لأن (الأول) وهو (ملكي) صريح في كونه ملكاً له أبداً (الثاني)

وهي (داري) ظاهر في كونها ملكاً له . والظاهر يترك بالقرينة ، دون الصريح :

(٢) بناء على أن الاضافة مبنية على التسامح مطلقاً .

(٣) أي صورة التعليق على غير مشيئة الله :

(٤) مبتدأ ، خبره قوله : وارد :

وهو دفع وهم : وحاصل الوهم : ان تعقيب الاقرار بالتعليق ليس في معنى كلامين مستقلين . بل المجموع كلام واحد ولذلك يؤثر التعليق على الكلام .

وحاصـل الدفع : ان هذا الاعتذار بعينه وارد في جميع صور تعقيب الاقرار بالمنافي . فـكما ان الفقهاء في تلك الموارد يحكمون بصحة الاقرار والغاء التعقيب ، كذلك يجب ان يحكموا فيما نحن فيه بالغاء التعقيب . من غير فرق :

واردٌ في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصححته (١) :
 وقد يُفرَّق بين المقامين (٢) بأن المراد بالمنافي الذي لا يسمع :
 ما وقع بعد تمام الصيغة جامعة ، لشرائط الصيغة ، وهذا (٣) ليس كذلك
 لأن من جملة الشرائط التجيز وهو غير متحقق بالتعليق فتلغى الصيغة .
 (ويصبح الأقرار بالعربية ، وغيرها) ، لاشراك اللغات في التعبير
 عمًا في الضمير ، والدلالة على المعاني الذهنية بحسب المواضحة ، لكن يشترط
 في تحقيق اللزوم علم اللفظ بالوضع ، فلو أقرَّ عربى بالعجمية ، او بالعكس
 وهو لا يعلم مودَّى اللفظ لم يقع ، ويقبل قوله في عدم العلم ، إن أمكن
 في حقه ، او صدقه المقرَّ له ، عملاً بالظاهر (٤) والاصل (٥)
 من (٦) عدم تجدد العلم بغير لغته ، والمعتبر في الانفاظ الدالة على الأقرار
 افادتها له عرفاً ، وإن لم يقع على القانون العربي ، وقلنا باعتباره (٧)
 في غيره من العقود والايقاعات الازمة لتوقف تملك (٨) على النقل ،
 ومن ثُمَّ لا يصلح بغير العربية مع امكانها .

(١) أي بصححة الكلام المتعقب بالمنافي :

(٢) وهما : مقام تعقيب الأقرار بالمشية حيث يبطل الأقرار بسببه ، لأنه تعليق .

ومقام تعقيب الأقرار بما ينافي من سائر أنواع الكلام غير المشية حيث حكموا

فيه بالصحة وقالوا : التعقيب في هذا القسم الثاني يقع لغوا .

(٣) أي فيما نحن فيه من تعقيب الأقرار بالمشية الذي يقع باطلًا .

(٤) من انه لا يُعرف اللغة .

(٥) بالجز عطفاً على مدخل (باء الجارة) أي عملاً بالاصل .

(٦) بيان (الاصل) .

(٧) أي باعتبار القانون العربي .

(٨) أي العقود والايقاعات على النقل من الشارع ، لأنها توقيفية .

(ولو علقة بشهادة الغير) فقال : إن شهد لك فلان على بكتذا فهو لك في ذمي ، أو لك علي كذا إن شهد لك به فلان (او قال : إن شهد لك فلان) علي بكتذا (فهو صادق) ، او فهو صدق او حق ، اولازم للنمتي ونحوه (فالاقرب البطلان) وإن (١) كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة ، وذلك (٢) لا يصدق إلا إذا كان ثابتاً في ذمته الآن ، وحكم بصدقه على تقدير شهادته ، ولا يمكنون (٣) صادقاً إلا إذا كان المشهود به في ذمته ، لوجوب مطابقة الخبر الصادق لخبره (٤) بحسب الواقع اذ ليس للشهادة أثر في ثبوت الصدق ولا عدمه ، فلو لا حصول الصدق عند المقر لما علقة على الشهادة ، لاستحالة أن يجعله الشهادة صادقاً وليس بصادق ، واذا لم يكن للشهادة تأثير في حصول الصدق - وقد حكم به (٥) -

(١) « ان » وصلية .

ويذكر الشارح هنا : الوجه الذي تعلق به المثبت للصحة ، ولكن بصورة جملة معترضة مصدراً : « إن » الوصلية اي رد عليه عند قول المصنف : « جواز ... ». وخلاصة ما يذكره الشارح هنا : ان التعليق على الشهادة يقتضي ثبوت الحق واقعاً ، لأنه على تقدير الشهادة لا ينقلب الواقع عما هو عليه ، فلا بد من ثبوت الحق واقعاً حتى تكون الشهادة على تقديرها متطبقة للواقع ، باعتراف المقر أن الشهادة صادقة اي مطابقة للواقع . فهذا منه اعتراف واقرار .

وخلاصة الرد : ان هذا التعليق لعله من باب علم المتكلم بأن فلاناً لا يشهد أبداً . فهو من باب التعليق على الحال .

(٢) أي ثبوت الحق على تقدير الشهادة .

(٣) أي المقر .

(٤) بصيغة المفعول والمراد (ما اخبر به) .

(٥) أي بالصدق .

وجب أن يلزم المآل ، وإن انكر الشهادة فضلاً عن شهادته ؛ أو عدم شهادته :

وأنا لم يؤثر هذا كله (بجواز أن يعتقد استحالة صدقه ، لاستحالة شهادته عنده) . ومثله في محاورات العوام كثير ، يقول أحدهم : إن شهد فلان أني لست لأبي فهو صادق ، ولا يزيد منه إلا أنه لا تصدر عنه الشهادة ، للقطع بعدم تصديق إياه على كونه ليس لأبيه ، وغايته (١) قيام الاحتمال وهو كاف في عدم الالزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب ، معتصداً بأصله براءة الذمة ، مع أن ما ذكر في توجيه الالزوم معارض بالاقرار المتعلق على شرط بتقريب ما ذكر (٢) ، وكذا (٣) قوله : إلا

(١) أي هذا الوجه الذي ذكره المصنف سبباً لبطلان هذا النحو من الأقرار إذا لم يكن تاماً ، فلا أقل يكون إيجاباً يحتمل . (وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال) :

(٢) من أنه على تقدير تحقق المعلق عليه يجب تتحقق الحق في ذاته . ويستحيل أن يتحقق الحق بمجرد تتحقق المعلق عليه ، بل اللازم ثبوته الآن ، فهو إقرار فعل ، سواء تتحقق المعلق عليه أم لا .

(٣) أي وكذا يندفع .

هذا وجه آخر تسلكه به المثبت . وخلاصته تشكيك قياس استثنائي مع وضع المقدم ، ليتlogic وضم التالي . وتقريب الاستدلال كما يلي : « كلما لم يكن المال ثابتـاً في ذاته لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » .

هذه الجملة صادقة . وكذا عكس نقيضها : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذاته وإن لم يشهد » :

وهذه الجملة هي القياس الاستثنائي . أما المقدم وهو قوله : « كلما كان صادقاً =

يصدق « كلما لم يكن المال ثابتاً في ذمته ، لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » وينعكس بعكس النقيض (١) الى قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته وإن لم يشهد » « لكن المقدم (٢) حق ، لعموم اقرار المقلاء على أنفسهم جائز » « وقد أقرَّ بصادقه على تقدير الشهادة » « المالى ، وهو ثبوت المال في ذمته ، مثله (٣) » فإنه (٤) معارض بالعلق ، ومنقوص باحتمال الظاهر (٥) .

= على تقدير الشهادة « اذا كان حقاً فالتالي وهو قولنا : « كان ثابتاً في ذمته وإن لم يشهد » يكون حقاً ايضاً ، لأن وضع المقدم يتبع وضع التالي فثبت أن الحق ثابت في ذمته مطلقاً ، وهو المطلوب .

(١) عكس النقيض هو ان يجعل نقيض المقدم تالياً ونقيض التالي مقدماً - على أحد الرأيين - فقولنا : « كلما لم يكن المال ثابتاً في ذمته » مقدم . ونقيضه : « كان المال ثابتاً في ذمته » وقولنا : « لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » تالي ، ونقيضه : « كان صادقاً على تقدير الشهادة » .

فيجعل نقيض المقدم تالياً ، ونقيض التالي مقدماً ليتشكل عكس النقيض على اصطلاح المنطقين ، الى قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته » .

(٢) وهو قولنا : « كلما - صادقاً على تقدير الشهادة » .

(٣) أي حق ايضاً .

(٤) هذا رد من السارى - الاستدلال المذكور وخلاصته : أن هذا النحو من الاستدلال يأتي في كل تعليق ، فكما حكمت في التعليق بالبطلان ، فيبلغني الحكم بالبطلان هنا ايضاً ، لأنها من وادٍ واحدٍ .

(٥) أي هذا الاستدلال ينتقض بأن أمثال هذه الجمل تصدر عن المتكلمين بقصد بيان استحالة المفad ، وعدم قواعده ، كأنهم يعلقون كلامهم على ممتنع الصدور =

(ولابد من كون المقر "كاماً" بالبلوغ والعقل) (خالياً من الحجر للمسففة) أما الحجر للفتاوى فقد تقدم في باب الدبن (١) اختيار المصنف أنه مانع من الأقرار بالعين ، دون الدين ، فلذا لم يذكره هنا ، ويعتبر مع ذلك القصد ، والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشرًا : لأن لم تُجز وصيته ووقفته وصدقته ، وإنما قُبِّل أقراره بها ، لأن من ملك شيئاً ملك الأقرار (٢) ولو أقر "بالبلوغ أصله فليس فإن فسّره بالإمضاء قُبِّل من امكانه ، ولا يعين عليه حذرًا من الدور (٣) : ودفع المصنف له (٤) في الدروس - بأن يمينه موقوف على امكان بلوغه ، والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغيرات الجهة (٥) - مندفع بأن امكان البلوغ غير كاف شرعاً في اعتبار افعال الصبي واقواله التي منها يمينه :

ومثله اقرار الصبية به (٦) او بالحيض ، وان ادعاه (٧) بالسن

= كما يشهد بذلك المحاورات المترافقه . وعليه فلما يمكّن الاستدلال به كذا جمل عرفية التي لم يقصد منها سوى المعنى العرفي .

(١) في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة .

(٢) أي لو كان الصبي يجوز له الوصية لكان يجوز له الاقرار بها ايضاً .

(٣) لأن يمين الصبي لغو . فقبول يمينه متوقف على ثبوت بلوغه . فلو ثبت بلوغه بيمينه كان دوراً .

(٤) أي للدور .

(٥) توضيحة : ان قبول يمينه متوقف على مجرد امكان بلوغه . أما المتوقف على يمينه فهو ثبوت بلوغه .

(٦) أي بالبلوغ .

(٧) أي الصبي - أو الصبية - ادعى البلوغ بسبب بلوغ سنّه الحد الشرعي .

كُلُّفَ البِيْنَةُ ، مُوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْغَرِيبِ وَالخَامِلِ (١) وَغَيْرُهُمَا ، خَلَافًا لِلتَّذْكِرَةِ
حِيثُ الْحَقُّهَا (٢) فِيهِ (٣) يَدْعُى الْاحْتِلَامُ ، لِتَعْذِيرِ اقْتَامَةِ الْبِيْنَةِ عَلَيْهَا غَالِبًا
أَوْ بِالْإِنْبَاتِ (٤) اعْتَبِرُ ، فَإِنْ حَمْلَهُ لَيْسَ مِنَ الْعُورَةِ ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ مِنْهَا
فَهُوَ مَوْضِعُ حَاجَةٍ :

وَلَا بِاقْرَارِ الْمَجْنُونِ إِلَّا مِنْ ذِي الدَّوْرِ وَقْتِ الْوُثُوقِ بِعَقْلِهِ ، وَلَا بِاقْرَارِ
غَيْرِ الْفَاصِدِ كَالنَّائِمِ ، وَالْهَازِلِ ، وَالسَّاهِي ، وَالْغَالِطِ :
وَلَوْ ادْعَى الْمُقْرِئُ أَحَدُ هَذِهِ (٥) فِي تَقْدِيمِ قَوْلِهِ عَمْلًا بِالْأَصْلِ ، أَوْ
قَوْلُ الْآخَرِ (٦) عَمْلًا بِالظَّاهِرِ (٧) وَجْهَانِ :
وَمِثْلُهُ دُعْوَاهُ بَعْدِ الْبَلوْغِ وَقَوْعَهُ حَالَةُ الصَّبِيِّ (٨) . وَالْمَجْنُونُ حَالَتِهِ (٩)
مَعَ الْعَلْمِ بِهِ (١٠) فَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ حَالَةُ جَنُونٍ حَلْفٌ نَافِيَهُ :

(١) الفرق بينهما : إنَّ الْأَوَّلَ غَرِيبٌ عَنِ الْبَلْدِ وَإِمَّا الثَّانِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ
وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرَفَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ :

(٢) أَيُّ الْغَرِيبِ وَالخَامِلِ .

(٣) أَيُّ فِي ادْعَاءِ الْبَلوْغِ :

(٤) أَيُّ وَانْ ادْعَى الْبَلوْغَ بِسَبِيلِ الْإِنْبَاتِ .

(٥) أَيُّ يَدْعُى أَنَّهُ حَالُ الْاقْرَارِ كَانَ هَازِلًا أَوْ غَالِطًا أَوْ سَاهِيًّا وَنَحْوُ ذَلِكَ :

(٦) أَيُّ تَقْدِيمُ قَوْلِ خَصْمَهُ فِي إِنْكَارِ كَوْنِهِ هَازِلًا أَوْ سَاهِيًّا حَالُ الْاقْرَارِ :

(٧) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ تَكْلِيمِهِ مُطْلَقًا أَنَّهُ جَادَ مُلْتَفِتَ مُتَوَجِّهَ :

(٨) أَيُّ ادْعَى - بَعْدَ اِنْ بَلَغَ - أَنَّ اَقْرَارَهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَالَةً صَبَاوَتِهِ :

(٩) أَيُّ ادْعَى الْمَجْنُونُ الْأَدَوَارِيِّ - بَعْدَ صَحِحَّوْهُ - أَنَّ اَقْرَارَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَعَ حَالَةُ

جَنُونَهُ :

(١٠) أَيُّ عَلْمٌ مِنْهُ حَالَةُ جَنُونٍ .

والاقوى عدم القبول في الجمیع (١) ، ولا باقرار المکرہ فيما اکره على الاقرار به ، إلا مع ظهور امارة اختياره ، كأن يکرہ على امر فيقرر بأزيد منه :

واما الخلو من السفة فهو شرط في الاقرار المالي ، فلو اقر بغيره كجناية توجب القصاص ، ونکاح ، وطلاق قبل ، ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ، ولا يلزم بعد زوال حجره مابطل قبله ، وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا (٢) :

(واقرار المريض من الثالث مع التهمة) وهي : الظن الغالب بأنه إنما يريد بالاقرار تخصيص المقرّ له بالمقرّ به ، وأنه في نفس الأمر كاذب ، ولو اختلف المقرّ له والوارث فيها (٣) فعل المدعي لها (٤) البينة ، لأنّهادة عدمها : وعلى منکرها البين ويکفي في بین المقرّ له أنه لا يعلم التهمة ، لأنّها ليست حاصلة في نفس الأمر ، لابتناء الاقرار على الظاهر ، ولا يکلف الحلف على استحقاق المقرّ به من حيث إنه يعلم بوجه استحقاقه ، لأن ذلك غير شرط في استباحة المقرّ به ، هل له اخذه ما لم يُعلم فساد السبب :

هذا كله مع موت المقرّ في مرضه ، فلو برأه من مرضه نُفِدَ

(١) أي يقع الاقرار في جميع هذه الصور باطلاقا :

(٢) أي أي شيء كان ، بخلاف اقراره بالمال : فإنه مقيد بما إذا لم يكن بالعين التي تعلق بها حق الغرماء ، أو مقيد بموافقة الغرماء ونحو ذلك :

(٣) أي في التهمة . بأن يدعى الوارث أن موته أوصى للموصى له لغاية حرمان الورثة عن التركة . ويدعى الموصى له أن الوصية وقعت خالية عن كل تهمة :

(٤) أي للتهمة :

من الاصل مطلقاً (١) .

ولا فرق في ذلك (٢) بين الوارث والاجنبي (٣) :

(ولألا) يمكن هناك تهمة ظاهرة (فن الاصل) مطلقاً (٤) على اصح الاقوال :

(واطلاق الكيل ، والوزن) في الاقرار كأن قال : له عندي كيل حنطة ، او رطل سمن (يحمل على) الكيل والوزن (المتعارف في البلد) اي بلد المفترض وإن خالف بلد المفترض له (فإن تعدد) المكيال والميزان في بلده (عين المفترض) ما شاء منها (ما لم يغلب أحدهما) في الاستعمال علىباقي (فيحمل على الغالب) ولو تعذر استفساره فالتيقن هو الأقل وكذا القول في النقد (٥) :

(ولو أقر بلفظ مهم صح) اقراره (وألزم تفسيره) ، واللفظ المهم (كمال ، والشيء ، والجزيل ، والعظيم ، والحقير) ، والتفيس ، ومال أي مال ، ويقبل تفسيره بما قل ، لأن كل مال عظيم خطره شرعاً كما يتبين عليه (٦) كفر مستحلمه ، فيقبل في هذه الاوصاف (٧)

(١) سواء كان متهمآ في وصيته أم لا :

(٢) أي في عدم صحة الوصية من التهمة ، وصحتها مع عدمها .

(٣) أي بين أن يكون الموصى له أحد الورثة أم أجنبياً :

(٤) سواء مات في مرضه أم لا :

(٥) أي لو أقر بنقد يحمل على النقد الغالب في بلد المفترض : الخ :

(٦) أي مما يدل على خطورة المال مطلقاً وإن قل : أن من يستحل سلب مال الغير يصبح مرتدآ لأنكاره ضروريآ من ضروريات الدين ، سواء كان استحلاله مقصوراً على المال اليسير أم مطلقاً :

(٧) يعني أن المال اليسير يقبل اتصافه بالجزيل والعظيم بالنظر إلى الجهة =

(و) لكن (لابد من كونه مما يتمولّ) أي يُعدّ مالاً عرفاً (لا كفارة جوزة ، او حبة دخن (١)) ، او حِنْطة اذ لا قيمة للذك عادة .

وقيل : يُقبل بذلك ، لأنّه مملوک شرعاً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية ، وتحريم أخذه بغير اذن المالك ، ووجوب رده : ويشكل (٢) بان المالك لا يستلزم اطلاق اسم المال شرعاً ، والعرف يأبه ، نعم يتّجه ذلك (٣) تفسيراً للشيء ، وإن وصفه بالأوصاف العظيمة لما ذكر (٤) ، ويقرب منه (٥) ما لو قال : له على حق : وفي قبول تفسيرهما (٦) برد السلام ، والعيادة ، وتسمية العطاس وجهان : من اطلاق الحق عليها (٧)

= المعنوية كما ذكرنا في التعليقة السابقة :

(١) الدُّخن - بضم الدال - : نبات حبه صغير أملس . الواحدة : دخنة .
ويقال لها بالفارسية : أرزن .

(٢) أي فيما أفاده صاحب هذا القول : من قبول لفظ المبهم في الأقرار .

(٣) أي التفسير بما لا يطلق عليه المال عرفاً ، ولكن يطلق عليه اسم المملوک شرعاً :

(٤) من أن كل مملوک للغير او كان يسيرأ ولا يطلق عليه اسم المال عرفاً ،
فإن خطره عظيم ، وغضبه معصية كبيرة :

(٥) أي من قوله : الشيء ، الذي يصلح تفسيره باليسير فان الحق أيضاً يصح
تفسيره باليسير من المال أو المملوک .

(٦) أي الشيء والحق :

(٧) أي على المذكورات : رد اسلام والعيادة : الخ .

في الاخبار (١) فيطلق الشيء لأنه أعم (٢). ومن (٣) أنه خلاف المتعارف وبُعدُها عن الفهم في معرض الإقرار . وهو الاشهر (٤) : ولو امتنع من التفسير ، حبس وعُوقب عليه ، حتى يفسر ، لوجوبه عليه .

ولو مات قبله (٥) طلوب الوراث به إن علمه ، وخلاف تركة ، فإن انغر العلم ، وادعاه عليه المفسر له ، حلف على عدمه . (ولا فرق) في الابهام والرجوع اليه في التفسير (بين قوله : عظيم ، او كثير) ، لاشتراكهما في الاحتمال : (وقيل) والسائل الشيخ وجاء بالفرق ، وأن (الكبير ثمانون) كالنذر ، للرواية (٦) الواردۃ به فيه ، والاستشهاد بقوله تعالى « لَقَدْ

(١) راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ٨ كتاب الحج ص ٤٦٠ الباب ٥٨ الأحاديث .

(بحار الأنوار) الطبعة الجديدة الجزء ٧٤ ص ٢٢٥ كتاب العشرة الباب ١٥ الحديث ١٦ :

(٢) أي فإذا كان اطلاق الحق على هذه المذكورات جائزًا وصح تفسيره بها فكذلك الشيء يجب أن يجوز اطلاقه على هذه المذكورات . وتفسيره بها ، لأن الشيء أعم من الحق ، وإذا صح اطلاق الأ شخص صح اطلاق الأ عم .

(٣) هذا وجه عدم صحة تفسيرها بالمذكورات :

(٤) أي الثاني : وهو عدم صحة تفسيرها بالمذكورات :

(٥) أي قبل التفسير .

(٦) أي للواردة بتفسير الكبير بالثانية في النذر :

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب النذر ص ٢٢٨ الباب ٣ الأحاديث :

نَصَرَ كُسْمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (١) . وَيُضَعَّفُ مَعَ تَسْلِيمِهِ (٢)
بِطَلَانِ الْقِيَاسِ (٣) ، وَلا سَعْيَ الْكَثِيرُ فِي الْقُرْآنِ لِغَيْرِ ذَلِكَ مُثْلُ « فِتْنَةٌ
كَثِيرَةٌ (٤) . وَذِكْرًا كَثِيرًا (٥) » . وَدَعْوَى أَنَّهُ عَرْفٌ شَرِيعِيٌّ (٦)
فَلَا قِيَاسٌ ، خَلَافُ الظَّاهِرِ (٧) ، وَالْحَاقُ الْعَظِيمُ بِهِ غَرِيبٌ (٨) :
(وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَالٍ فَلَانْ) لَزِمَّهُ بِقَدْرِهِ وَزِيادةً
(وَ) لَوْ (فَسَرَهُ بِدُونِهِ (٩) وَادْعَى ظُنُونَ الْقَلْمَةِ حَلْفَ) ، لِأَصَالَةِ عَدْمِ
عَلْمِهِ بِهِ (١٠) مَعَ ظُهُورِ أَنَّ الْمَالَ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَخْتَى (وَفَسَرَ بِمَا ظَنَّهُ)
وَزَادَ عَلَيْهِ زِيادةً (١١) ،

(١) التوبية : الآية : ٢٥ .

(٢) أَيْ تَسْلِيمٌ صَحَّةِ الرِّوَايَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّذْرِ .

(٣) لِأَنَّهُ قِيَاسٌ لِبَابِ الْوَصِيَّةِ بِبَابِ النَّذْرِ :

(٤) البقرة : الآية : ٢٤٩ .

(٥) الأحزاب : الآية : ٤١ .

(٦) أَيْ حَلَّ الْكَثِيرُ عَلَى ارْادَةِ الْمُتَائِنِ .

(٧) « خَلَافُ الظَّاهِرِ » خَبَرُ لِقَوْلِهِ : « وَدَعْوَى » أَيْ أَنَّ الدَّعْوَى المَذَكُورَةِ
إِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ ادْعَاءٍ عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِ الْفَظْلَ ، حِيثُ لَا ظُهُورٌ لِلْفَظِ الْكَثِيرِ فِي ارْادَةِ
الْمُتَائِنِ كُلُّمَا استَعْمَلَ شَرْعًا .

(٨) أَيْ كَانَ حَلُّ الْفَظِ الْكَثِيرِ الْوَارِدُ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى ارْادَةِ الْمُتَائِنِ قِيَاسًا
عَلَى بَابِ النَّذْرِ ، ثُمَّ الْحَاقُ لِفَظِ الْعَظِيمِ بِالْكَثِيرِ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ يَكُونُ قِيَاسًا فِي قِيَاسِهِ .

(٩) أَيْ فَسَرَ كَلَامَهُ بِأَقْلَمِ مَا مَلِكَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ . وَادْعَى أَنَّهُ كَانَ يَزْعُمُ
أَنَّ مَالَهُ كَانَ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ :

(١٠) أَيْ عَدْمُ عِلْمِ الْمَقْرَبِ بِكَمِيَّةِ مَالِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْوَاقِعِيَّةِ .

(١١) أَيْ وَزَادَ - عَلَى كَمِيَّةِ مَالِ الشَّخْصِ الَّذِي ظَنَّهُ الْفُدَيْنَارُ مُثْلًا =

وينبغي تقييده (١) بإمكان الجهل به في حقه : ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك : إني أعلم مال فلان ، وعدهمه .

نعم لو كان قد أقر بأنه قدر يزيد عما ادعى ظنه (٢) ، لم يقبل انكاره ثانية ، ولو تأول بأن قال : مال فلان حرام ، او شبهة ، او عين وما اقررت به حلال ، او دين ، والحلال والدين (٣) اكثر نفعا ، اوبقاء في قبوله قوله قوله : من (٤) أن المتبار كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها (٥) وهي مقدمة على المخاز مع عدم القرينة الصارفة . ومن (٦) إمكان ارادة المخاز ولا يعلم قصده إلا من لفظه فيرجع اليه فيه (٧) ولا يخفى قوة

= زيادة على ما ظنه ، يمكن قوله : (له على أكثر من مال فلان) :

(١) أي تقييد تفسير مال الشخص بالمعنى الذي ظنه ، بما إذا كان الجهل بكمية مال الشخص مكتبا في حقه كان لا يكون له اي اطلاع على تلك الكمية .

بخلاف ما إذا لم يكن الجهل في حقه فإنه لا يقبل منه تفسير المال بما ظنه .

(٢) أي كان قبل ذلك قد اقر بان ذلك الشخص يملك كذا وكذا . ثم اقر بان لفلان علي اكثر من مال ذلك الشخص . وبعد هذا الاقرار فسر مال ذلك الشخص باقل مما اقر به اولا .

فعند ذلك لم يقبل انكاره الاخير .

(٣) كون الدين اكثر نفعا من العين إما باعتبار الثواب الآخروي المزيد على أصل المال ، او باعتبار أرباحه المستفادة بالتداول ، دون العين المتجمدة في الصندوق :

(٤) دليل لقبول قوله .

(٥) أي في كثرة المقدار .

(٦) دليل لعدم قبول قوله :

(٧) أي يرجع الى المقر في قصده .

الاول (١) . نعم لو اتصل التفسير بالأقرار لم يبعد القبول (٢) .
 (ولو قال : له على كذا درهم ، بالحركات الثلاث) : الرفع
 والنصب والجر (والوقف) بالسكون ، وما في معناه (٣) (فواحد) ،
 لاشراكه بين الواحد فما زاد وضعاً فيحمل على الاقل ، لأن المتيقن اذا
 لم يفسره بأزيد ، فإن « كذا » كنایة عن « الشيء » .

فع الرفع يكون الدرهم بدلاً منه ، والتقدير : « شيء درهم » :
 ومع النصب يكون تمييزاً له ، وأجاز بعض اهل العربية نصبة
 على القطع (٤) كأنه قطع ما اهتم به وأقر بدرهم .
 ومع الجر تقدّر الاضافة بيانياً (٥) كمحب الحصيد (٦) والتقدير
 شيء هو درهم :

ويشكل (٧) بأن ذلك وان صح إلا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه

(١) لأن الانفاظ الصادرة من المتكلمين تحمل على معانيها المتباينة منها
 عرفاً ، إلا أن ينصلب المتكلم قوله حالية ، أو مقالية على خلاف الظاهر والمفروض
 انه لم ينصلبها :

(٢) لأنه حينئذ أت بالقرينة المقالية فلا ظهور لللفظ في معناه الحقيقي ، أو
 العربي مع القريئة :

(٣) كالشام ، والبدال ، والجاق هاء السكت التي هي في معنى السكون
 الوقفى :

(٤) فيكون نصبه بتقدير فعل . أي اعني درهما .

(٥) فيكون المضاف اليه بياناً للمضاف كخاتم فضة .

(٦) سورة ق : الآية ٩ .

(٧) أي يشكل تقدير الاضافة بيانياً .

كتاب شان حضرت فاتح (ج)
تاسعين وثلاثون

(اللامعة الدهشية)

-- ٣٩٤ --

ج ٦

يجعل الشيء جزء من الدرهم (١) الضيف إليه فيلزمها (٢) جزء يرجع في تفسيره إليه ، لأنـه (٣) المتيقن ، ولا صالة البرائة من الزائد (٤) ، ومن ثـمـ (٥) عمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتماـلـهاـ ازيدـ منهـ :
وقـلـ : إنـ الجـرـ لـخـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـخـوـيـهـ (٦) فيلزمـهـ حـكـمـهـ .
وأـمـاـ الـوـقـفـ فـيـحـتـمـلـ الرـفـعـ وـالـجـرـ لـوـاعـرـبـ ، لـاـنـصـبـ لـوـجـوـبـ اـثـبـاتـ
الـأـلـفـ فـيـهـ وـقـفـاـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ مـدـلـولـ مـاـ اـحـتـمـلـهـ .

فـهـلـيـ ماـ اـخـتـارـهـ (٧) يـشـرـكـانـ فـيـ اـحـتـمـالـ الدرـهـمـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ :
وـعـلـىـ مـاـ حـقـقـنـاهـ (٨) يـلـزـمـهـ جـزـءـ درـهـمـ خـاصـةـ ، لأنـهـ (٩) باـحـتـمـالـ الرـفـسـ
وـالـجـرـ حـصـلـ الشـاكـ فـيـاـ زـادـ عـلـىـ الجـزـءـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ المـتـيقـنـ وـهـوـ مـاـ دـلـتـ
عـلـيـهـ الـاضـافـةـ .

(وـكـذـاـ كـذـاـ درـهـمـ ، وـكـذـاـ وـكـذـاـ درـهـمـ كـذـلـكـ) فـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ الدرـهـمـ
معـ الـحـركـاتـ الـثـلـاثـ ، وـالـوـقـفـ ، لـاحـتـمـالـ كـوـنـ «ـكـذـاـ»ـ الثـانـيـ تـأـكـيدـاـ لـلـأـولـ

(١) أي يـحـتـمـلـ انـ يـرـادـ مـنـ لـفـظـ شـيـءـ مـعـنـيـ الجـزـءـ فـاـضـافـتـهـ إـلـىـ الدرـهـمـ يـفـيدـ
(جزء درهم) .

(٢) أي يـلـزـمـ المـقـرـ جـزـءـ منـ الدرـهـمـ فـيـرـجـعـ فـيـ تـفـسـيرـ الشـيـءـ إـلـىـ المـقـرـ :

(٣) أي الجـزـءـ :

(٤) أي عنـ الجـزـءـ الزـاـيدـ .

(٥) أي لاـجـلـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ المـتـيقـنـ :

(٦) وـهـمـاـ : الرـفـعـ وـالـنـصـبـ .

(٧) وـهـوـ كـوـنـ أـقـلـ المـرـادـ هـوـ الـواـحدـ :

(٨) مـنـ لـاحـتـمـالـ اـرـادـةـ الجـزـءـ مـنـ لـفـظـةـ الشـيـءـ .

(٩) أي الـوـقـفـ .

في الاول (١) . والحكم في الاعراب ما سلف (٢) ، وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات (٣) . وكون « كذا » (٤) شيئاً مبهاً ، والثاني (٥) معطوفاً عليه (٦) في الثاني (٧) وُمِيزَ بدرهم على تقدير النصب ، وابدلا منه (٨) على تقدير الرفع . وُبَيَّنَا معًا بالدرهم مع الجر (٩) . ونزل على احدهما (١٠) مع الوقف ، او ضيق (١١) الجزء إلى جزء الدرهم تاكيداً لـ « كذا » الاول .

(١) أي في قوله : « كذا كذا درهماً » فيحتمل ان يكون « كذا » الثاني

ـ (٢) من أن النصب هنا للتمييز ، أو للقطع أي بتقدير فعل .
 (٣) بارادة الجزء من الشيء على ما اختاره الشارح .
 (٤) أي ولاحتمال كون « كذا »ـ الاول في قوله : « كذا و كذا »ـ مرادأ به شيئاً مبهاً . ثم عطف عليه « كذا »ـ الثاني . فكلالهما يراد بها شيئاً مبهاً . ثم فسرنا مجتمعين بالدرهم . ليكون المراد بكل منها نصف الدرهم مثلاً .
 (٥) أي « كذا »ـ الثاني في قوله : « كذا و كذا » .

(٦) أي على الاول . (فمعطوفاً عليه) كلمتان أي الثاني معطوف على الاول .

(٧) أي في قوله : « كذا و كذا » .

(٨) أي من « كذا »ـ الاول . الذي تكرر تاكيداًـ على الاحتمال .ـ فان محله الرفع على الابداء :

(٩) فيكون « درهم »ـ بياناً لمجموع « كذا و كذا » . لأن الجر محمول على النصب .

(١٠) أي الرفع ، أو النصب :

(١١) هذا في الاول أي في قوله : « كذا كذا درهم »ـ فيحتمل ان يكون « كذا »ـ الاول مضافاً الى الثاني ، والثاني مضافاً الى الدرهم ، ويراد به « كذا »ـ الجزء . فيكون المعنى : « جزء جزء درهم » .

في الجر على ما اخترناه ، وُحمل الوقف عليه (١) أيضاً .
 (ولو فسر) في حالة (الجر) من الاقسام الثلاثة (ببعض درهم
 جاز) ، لامكانه وضعها يجعل الشيء المراد به « كذا » وما ألحق به (٢)
 كنایة عن الجزء (٣) .

وفيه (٤) أن قبول تفسيره به يقتضي صحّته بحسب الوضع ، فكيف
 يحمل مع الاطلاق على ما هو أكثر منه (٥) مع امكان الأقل ، فالحمل
 عليه (٦) مطلقاً (٧) أقوى .

(وقيل) - والسائل به الشيخ وجاءه - : (يتبع في ذلك) المذكور
 من قوله (٨) : كذا [درهم (٩)] ، وكذا كذا ، وكذا وكذا درهم

(١) أي على الجر :

(٢) من صور التكرار أو العطف :

(٣) فيكون المراد من « كذا » « الشيء » . ثم المراد من الشيء « الجزء »
 ليصير المعنى : جزء درهم أي بعضاً .

(٤) هذا اعتراض على المصنف رحمة الله باعتبار اختصاصه جواز حمل
 « كذا » على الجزء بصورة تفسيره به ، بل هذا الحمل جائز عل الاطلاق .

وذلك لأنه لو لم يحتمل اللفظ هذا الحمل فكيف يجوز تفسيره به ؟
 وان احتمله فيجوز مطلقاً :

(٥) وهو الحمل على الدرهم الكامل :

(٦) أي على بعض الدرهم .

(٧) سواء فسر بذلك ام لا :

(٨) أي من قول (المصنف) :

(٩) ما بين المعقوتين موجود في بعض النسخ .

بالحركات الثلاث ، والوقف . وذلك اثنان عشرة صورة (١) (موازنه (٢) من الأعداد) جملًا لكنها كناية عن العدد ، لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع أحواله تمييزاً لذلك العدد ، فينظر إلى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه قواعد العربية من اعراب الممیز للعدد ويحمل عليه .

(١) واليكم الصور :

١ - كذا درهم .

٢ - كذا درهما .

٣ - كذا درهم :

٤ - كذا درهم :

٥ - كذا كذا درهم .

٦ - كذا كذا درهما :

٧ - كذا كذا درهم :

٨ - كذا كذا درهم :

٩ - كذا وكذا درهم :

١٠ - كذا وكذا درهما :

١١ - كذا وكذا درهم :

١٢ - كذا وكذا درهم :

(٢) أي تحمل كل صورة من الصور الاثنتي عشرة على نظيرتها من الأعداد

المميزة . فيكون (كذا) كناية عن العدد :

فقول القائل : كذا درهما يحمل على العشرين ، لانه اقل عدد مفرد يكفي

ميزة مفردًا منصوبا ، وهكذا .

فبازمه (١) - مع إفراد المبهم (٢) ورفع الدرهم - درهم^٣ ، لأن المميز لا يكون مرفعاً فيجعل بدلاً كامراً ، ومع النصب (٤) عشرون درهماً ، لأنه أقل عدد مفرد ينصب مُميِّزه أذ فوقة ثلاثة عشر إلى تسعين فيحمل على الأقل ، ومع الجر مائة درهم ، لأنه أقل عدد مفرد فسْر بمفرد مجرور أذ فرقه الألف ، ومع الوقف درهم ، لاحتاله الرفع والجر فيحمل على الأول [الأقل] .

ومع تكبيره بغير عطف ورفع الدرهم درهم (٥) ، لما ذكرنا في الإفراد مع كون الثاني تأكيداً لل الأول : ومع نصبه أحد عشر ، لأنه أقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده مميِّزه أذ فوقة اثنا عشر إلى تسعه عشر فيحمل على المتبقين ، ومع جره ثلاثة درهم ، لأنه أقل عدد أضيف إلى آخر ، ومُميِّز بمفرد مجرور ، أذ فوقة أربعين إلى تسعين ، ثم مائة ، ثم مائة ألف ، ثم ألف الف فيحمل على المتبقين ، والتركيب هنا (٦) لا يتأتى ، لأن مميز المركب لم يرد مجروراً :

وهذا القسم (٧) لم يصرح به صاحب القول (٧) ولكنه لازم له : ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الأقل منها وهو الرفع :

(١) أي المقر .

(٢) وهو قوله : (كذا) .

(٣) أي نصب درهماً .

(٤) أي يلزم درهم واحد .

(٥) أي في صورة جر^٦ (درهم) .

(٦) أي في صورة جر درهم مع تكرار (كذا كذا) .

(٧) وهو (الشيخ والجماعة) .

ومع تكريره (١) معطوفاً ورفع الدرهم يلزم درهم ، لما ذكر في الإفراد يجعل الدرهم بدلاً من مجموع المعطوف والمعطوف عليه . ويحتمل أن يلزم درهم زيادة ، لأنه ذكر شيئاً متغايرين بالمعنى فيجعل الدرهم تفسير الاقريب منها وهو المعطوف (٢) فيبقى المعطوف عليه (٣) على إبهامه فيرجع إليه (٤) في تفسيره ، واصالة البراءة تدفعه (٥) :

ومع نصب الدرهم يلزم أحد وعشرون درهماً ، لأنه أقل عددين عطف أحدهما على الآخر ، وأنتصب المميز بعدهما ، إذ فوقه اثنان وعشرون إلى تسعه وثمانين فيحمل على الأقل . ومع جر الدرهم يلزم الف ومائة ، لأنه أقل عددين عطف أحدهما على الآخر و **مُميّز** بمفرد مجرور ، إذ فوقه من الأعداد المعطوف عليها المئة والالف ما لا نهاية له : ويحتمل جعل الدرهم ميزة للمعطوف فيكون مئة وباقي المعطوف عليه مبيها فيرجع إليه (٦) في تفسيره ، وجعله (٧) درهماً لمناسبة الأعداد المميزة (٨) فيكون

(١) أي ومع تكرير (كذا) حال كونه معطوفاً (الواو) مع رفع درهم كما في قوله : (كذا و كذا درهم) .

(٢) وهو قوله : (وكذا) .

(٣) وهو (كذا) الأول .

(٤) أي إلى المقر نفسه :

(٥) أي هذا الاحتمال وهو احتمال الزيادة على الدرهم الواحد :

(٦) أي نفس المقر :

(٧) أي ويحتمل جعل المعطوف عليه درهماً واحداً .

(٨) فيكون «كذا» الأول - المعطوف عليه - مراداً به الدرهم . وكذا الثاني - المعطوف - مراداً به العدد : «مائة» . ويجعل الدرهم الآخر المذكور تمييزاً للأخير . ويصير المعنى : درهم ومائة درهم :

التقدير درهم ومئة درهم ، لأصالة البراءة من الزائد (١) . وهذا القسم (٢)
أيضاً لم يصرحوا بحكمه ، ولكنه لازم للقاعدة (٣) .

ومع الوقف عليه يتحمل الرفع والجر فيحمل على الأقل وهو الرفع :
ولما حملنا العبارة (٤) على جميع هذه الأقسام (٥) مع احتمال ان يريد
بقوله « كذا وكذا درهما . وكذا وكذا درها كذلك » حكمها في حالة
النصب (٦) ، لأنّه الملفوظ (٧) ، ويكون حكمها في غير حالة النصب
مسكتها عنه (٨) لأنّه (٩) عقبه بقوله : « ولو فسر في الجر ببعض درهم
جاز » وذلك يقتضي كون ما سبق شاملاً حالة الجر اذ يبعد كون قوله :
« ولو فسر في الجر » تعمينا الحكم كذا المفرد (١٠) لبعده :

(١) لأن الصورة السابقة كانت توجب الفاً ومائة درهم :

وهذه الصورة توجب درهما واحداً ومائة درهم اذا دار الأمر بين احتمال
الصورتين ، فالاشك في اراده الزائد من (١٠١) درهم يقتضي الحكم بالبراءة .

(٢) أي الجر بنوعيه .

(٣) أي قاعدة مراعاة التغطير من الأعداد .

(٤) أي عبارة المصنف بن قوله : « وكذا كذا درهماً وكذا وكذا » الخ

(٥) من الرفع والجر والنصب والوقف على الاحتمالات المذكورة :

(٦) أي يجوز ان يريد المصنف حكم المثاليين في حالة النصب فقط :

(٧) تعليل لاحتمال اراده المصنف حالة النصب فقط :

(٨) أي في كلام المصنف رحمة الله .

(٩) تعليل لحمل الشارح عبارة المصنف على جميع الاحتمالات من الرفع
والنصب والجر والوقف :

(١٠) المذكور قبل تلك العبارة :

وعلى التقديرتين (١) يترتب عليه قوله . وقيل : يتبع في ذلك موازنه » فعلى ما ذكرناه (٢) تشعب (٣) إلى إثنين عشرة ، وهي الحالات : من ضرب أقسام الاعراب الأربع (٤) في المسائل الثلاث وهي : كذا المفرد ، والمكرر بغير عطف ، ومع العطف (٥) ، وعلى الإحتمال (٦) يسقط من القسمين الآخرين (٧) ما زاد (٨) على نصب المميز فتنتصف الصور (٩) :

وكيف كان (١٠) فهذا القول (١١) ضعيف ، فإن هذه الافتراضات (١٢)

(١) تقدير اراده العموم ؛ وتقدير اراده خصوص حالة النصب .

(٢) من العموم .

(٣) أي قوله : يتبع في ذلك موازنه ؛

(٤) الرفع . النصب . الجر . الوقف .

(٥) كما عرفت الصور كلها مفصلا في المامش رقم ١ ص ٣٩٧ :

(٦) أي احتمال اراده حالة النصب فقط في صورة التكرار ، وصورة العطف :

(٧) وهما : صورة التكرار بغير عطف . وصورة العطف .

(٨) وهو الرفع والجر والوقف . فيسقط من كل من التكرار والعطف

ثلاث صور .

(٩) اذ يبقى سبعة صور : اربع لصورة الافراد . أي اثنان (كذا) مفردا

لامكرراً .

واثنتان للأخررين وهو : تكرار (كذا) مع العطف وبلا عطف :

(١٠) سواء حمل على العموم أو على خصوص النصب .

(١١) وهو قول (الشيخ ومن تبعه) من مراعاة النظير .

(١٢) أي لفظ « كذا » مفرداً ومكرراً ومعطوفاً .

لم توضع هذه المعاني (١) لغة ، ولا اصطلاحاً ، و المناسبتها (٢) على الوجه المذكور لا بوجب اشتغال النّمة بمقتضاهـا (٣) مع أصلـة البرائـة ، واحتـالـها لغيرـها على الـوجه الذي بـيـنـ (٤) ؛ و لا فـرقـ في ذلك (٥) بينـ كـونـ المـقرـ منـ أـهـلـ العـرـبـةـ وـغـيرـهـ ، لـاستـعـالـهـاـ (٦) عـلـىـ الـوـجـهـ المـنـاسـبـ للـعـرـبـةـ (٧) فيـ غـيرـ ماـ اـدـعـوهـ (٨) اـسـتـعـالـاـ شـهـيرـاـ ؛ خـلاـفـ لـلـعـلـمـةـ حـيـثـ فـرـقـ ، فـحـكـمـ عـلـىـ اـدـعـاهـ الشـيـخـ عـلـىـ المـقـرـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ ؛ وـقـدـ ظـهـرـ ضـعـفـهـ (٩)ـ .ـ (ـ وـ)ـ أـنـاـ (ـ يـعـكـنـ هـذـاـ)ـ القـولـ (ـ ١٠ـ)ـ (ـ مـعـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـقـصـدـ)ـ أـيـ عـلـىـ قـصـدـ المـقـرـ وـأـنـهـ اـرـادـ مـاـ اـدـعـاهـ الـقـاتـلـ (ـ ١١ـ)ـ ، وـمـعـ الـاطـلـاعـ لـاـشـكـالـ

(١) أي الحمل على النظير من الأعداد ،

(٢) أي مراعاة المناسبة اللغوية استحساناً .

(٣) أي يقتضي تلك المناسبات اللغوية .

(٤) عند شرح كلام المصنف قبل هذا القول .

(٥) في عدم جواز حمل اللفظ المذكور على تلك الاحتمالات المذكورة

في شرح قول (الشيخ والجماعة) :

(٦) تعلييل لعدم التفرقة :

(٧) بحيث لم يكن مخالفـاـ لـقوـاـعـدـ الـعـرـبـةـ .ـ

(٨) منـ الحـمـلـ عـلـىـ النـظـيرـ .ـ

(٩) لأنـ ماـ ذـكـرـ مـنـ النـوـجـيـهـاتـ لـاـ توـافـقـ اللـغـةـ وـلـاـ اـصـطـلـاحـ .ـ وـالـاسـتـهـالـ

فيـ غـيرـهـ شـائـعـ وـلـيـسـ مـخـالـفـاـ لـلـقـوـاـعـدـ .ـ فـأـصـلـ القـولـ ضـعـيفـ ،ـ وـمـاـ بـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ الفـرقـ .ـ اـضـعـفـ .ـ

(١٠) وهو قول (الشيخ وتابعـهـ) :

(١١) وهو (الـشـيـخـ وـتـابـعـوـهـ) .ـ

(ولو قال : لي عليك الف ، فقال : نعم ، او اجل ، او بلى ، او انا مقر به لزمه) الالف .
أما جوابه بنعم ظاهر ، لأن قول المخاب إن كان خبراً فهي بهذه حرف تصدق ، وان كان استفهاماً محدوف المهمزة فهي بهذه اللائيات والاعلام . لأن الاستفهام عن الماضي اثباته بـ « نعم » ولنفيه بـ « لا ». وأجل مثله (١) .

وأما بلى فانها وان كانت لابطال النبي ، إلا أن الاستعمال العربي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم ، والأقرار جار عليه (٢) لا على دقائق اللغة ، ولو قدر كون القول (٣) استفهاماً فقد وقع استعمالها (٤) في جوابه (٥) لغة وإن قل ، ومنه (٦) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصحابه : « أترضون أن تكونوا من أرفع أهل الجنة؟ » قالوا : « بلى » (٧) والعرف قاض به :

واما قوله : انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرأ به لغيره ، وكونه (٨) وعداً بالاقرار ، من حيث إن مقرأ اسم فاعل يحتمل الاستقبال

(١) أي مثل نعم في جميع ما ذكر .

(٢) أي على الاستعمال العربي .

(٣) أي قول القائل : ليس عليك الف .

(٤) أي استعمال بلى .

(٥) أي في جواب الاستفهام .

(٦) أي ومن وقوع (بلى) في جواب الاستفهام لغرض الاثبات .

(٧) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الباجي

الحلبي سنة ١٣٧٣ الجزء الثاني كتاب الزهد ص ١٤٣٢ رقم الحديث ٤٢٨٣ :

(٨) أي احتمل كونه وعداً . فالحالات ثلاثة :

إلا أن المبادر منه كون ضمير « به » عائداً إلى ما ذكره المقر له وكونه اقراراً بالفعل عرفاً ، والمترجم فيه إليه (١) .
وقوى المصنف في الدروس أنه (٢) ليس باقرار حتى يقول : لك .
وفيه مع ما ذكر (٣) أنه لا يدفع (٤) لولا دلالة العرف وهي (٥)
واردة على الامرين .

(الاول) أنا مقر لغيرك بالمبين . =

(الثاني) أنا مقر لك بالمبين فيما بعد .

(الثالث) أنا مقر لك بالمبين حالاً .

لكن الاحتمال الاخير هو الراجح لوجهين :

(الاول) الظاهر من الضمير في قوله : أنا مقر به ، هو الرجوع إلى ما ذكره المدعى أي المقر له .

(الثاني) الظاهر من كل اقرار هل من كل اسناد هي الفعلية .

(١) مرجع الضمير في فيه (الاقرار) . وفي إليه (العرف) أي الحكم في تشخيص المرادات في الاقرار هو العرف . فهو المرجع في فهم المراد من اللفظ :

(٢) أي مجرد قوله : أنا مقربه من دون ضميمة (لك) :

(٣) أي وفيما قوله (المصنف) مع ما ذكر : من ان المبادر من قوله : أنا مقر به كون ضمير به عائداً إلى ما ذكره المقر له . وكونه اقراراً بالفعل عرفاً .

(٤) أي ضميمة (لك) لا تدفع احتمال عدم الاقرار للمقر حالاً ، لأن قوله أنا مقر لك به يتحمل الاستقبال وكونه وعداً فيما يأتي من الزمان . الا بالاستعارة بهم العرف في كون ذلك اقراراً في الحال : و اذا وقفت الحاجة الى العرف فلا يفرق بين صورة زيادة (لك) وعدمهها .

(٥) أي دلالة العرف واردة على الامرين وهما : زيادة (لك) . وعدمهها .

ومثله (١) أنا مقر بدعواك ، أو بما ادعيت ، أو لستُ منكراً له ،
لدلالة العرف ، مع احتمال أن لا يكون الاخير (٢) اقراراً ، لأنه اعم (٣) ،
(ولو قال (٤) : زنه ، أو انتقدته ، أو اذا مقر) ولم يقل : « به »
(لم يكن شيئاً) أما الاولان فلانتفاء دلالتها على الاقرار ، لامكان خروجهما
خرج الإستهزاء فانه استعمال شائم في العرف ، وأما الاخير (٥) فلأنه
مع انتفاء (٦) احتماله الوعد يختتم كون المقر به المدعى وغيره ، فانه لو
وصل به قوله « بالشهادتين » أو « ببطلان دعواك » لم يختتم اللفظ (٧)
لأن المقر به غير مذكور ، فجاز تقديره بما يطابق المدعى وغيره معتقداً
بأصوله البرائة (٨) ،
ويختتم عدده إقراراً ، لأن صدوره (٩) عقيب الدعوى قرينة

(١) أي مثل أنا مقر به في جميع الاحكام المذكورة والتوجيهات العرفية .

(٢) وهو قوله : لست منكراً .

(٣) لأن عدم الانكار اعم من الاقرار والسكوت .

(٤) أي عندما قال المدعى : لي عليك الف ،

وقال المدعى عليه : زنه من الوزن ، أو قال : انتقدة من نقد الدرهم والمدينار

معنى صرفها :

(٥) وهو قوله : (انا مقر) مجردآ عن ضميمته (به) .

(٦) أي مع تسلیم انتفاء احتمال الوعد .

(٧) يعني لو كان تقدير كلامه : أنا مقر بالشهادتين ، أو مقر ببطلان دعواك

لم يكن كلامه كلاماً فاسداً .

(٨) فإن الأصل براءة ذمة المدعى عليه بما ادعى عليه المدعى .

(٩) أي وقوع لفظ « أنا مقر » :

صرفه البها (١) وقد استعمل لغةً كذلك (٢) كما في قوله تعالى: «َعَا قَرَرْتُمْ وَأَخْذَنَتُمْ عَلَى ذِكْرِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَنَا» (٣) وقوله تعالى: «قَالَ فَأَشَهَدُوا» ، ولأنه لولاه (٤) لكان هنراً.

وفيه (٥) منع الفرينة (٦) لوقعه كثيراً على خلاف ذلك ، واحتمال الاستهزاء (٧) مندفع عن الآية . ودعوى المذرية (٨) إنما يتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيضاً ولو بطريق الاستهزاء ، ولا شبهة في كونه (٩) من الأمور المقصودة للعقلاء عرفاً المستعمل لغة ، وفيما احتمال يمنع لزوم الأقرار بذلك (١٠) .

(١) أي صرف الأقرار إلى الدعوى .

(٢) أي استعمل «الأقرار» في الاعتراف الحقيقي مجردآ عن «به» .

(٣) سورة آل عمران آية ٨١ .

(٤) هذا وجه آخر لحمل «انا مقر» على الأقرار : وهو: انه لولا اراده الأقرار بما يدعوه المدعى ، لكان وقوعه عقيب كلامه لغوآ وهنراً ، اذ لا مناسبة لذلك حينئذ فان القائل اذا قال لك: لي عليك الف . ثم اجبته: انا مقر بأن لا الله الا الله . كان كلامك أشبه بالسخرية ولم يكن واقعاً على حقيقته :

(٥) هذا رد على الاحتمال المذكور :

(٦) أي لا نسلم كون وقوع «انا مقر» عقيب الدعوى فرينة على انه اقرار

(٧) يعني لا يجوز قياس ما نحن فيه بالآلية المذكورة ، لأن احتمال الاستهزاء موجود فينا نحن فيه . أما الآية فلا مجال لاحتمال الاستهزاء فيها .

(٨) يعني أن المذر هو صدور الكلام بلا فائدة ، أما صدوره بقصد الاستهزاء فلا مذور فيه ، وليس معدوداً من المذر :

(٩) أي الإستهزاء .

(١٠) أي مجرد احتمال ذلك يمنع من نفوذ الأقرار بما ادعاه المدعى :

(ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى ، كان أقراراً) ، لأن بلى حرف يقتضي ابطال النفي ، سواء كان مجردآ (١) نحو « زعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَمْ يُبَعَّثُوا قُلْ بَلِّي وَرَبِّي » (٢) ام مقوزاً بالاستفهام الحقيقي كالمثال (٣) ، ام التقريري نحو « ألم يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلِّي » (٤) « أَلَسْتُ إِنِّي بِكُمْ قَائِلُوا بَلِّي » (٥) . ولأن (٦) اصل ، بلى ، بل ، زيدت عليها الألف (٧) ، فقوله : بلى ، رد لقوله : « ليس لي عليك كذا » فإنه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ، ونفي له ، ونفي النبي اثبات فيكون اقراراً .

(وكذا لو قال : نعم على الاقوى) ، لقيامها مقام بلى لغة وعرفاً أما العرف ظاهر (٨) ، وأما اللغة فنها قول النبي صلى الله عليه وآله للأنصار : ألستم ترون لهم ذلك ؟ فقالوا : « نعم » وقول بعضهم (٩) :

(١) أي عن الاستفهام .

(٢) التغابن : الآية ٧ .

(٣) المذكور في كتاب المصنف رحمه الله .

(٤) الملك : الآية ٨ .

(٥) الاعراف : الآية ١٧١ .

(٦) هذا وجده ثان للحمل على الأقرار .

(٧) مبالغة في المعنى .

(٨) حيث شاع استعمال أحدهما مكان الآخر .

(٩) هو الجحدري بن مالك . أنسد هذين البيتين ضمن ابيات حين أمر به الحجاج إلى السجن : فقال لبعض من يريد الخروج إلى أيامه : تحمل عني شعراً ، فأنسد الأبيات . والشاهد في وقوع « نعم » اثباتاً في جواب لاستفهام النبي .

آلِيَسَ اللَّيلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍ وَ إِيَّا نَا فَذَاكَ بِنَا تَدَانِي (١)
نَعَمْ ، وَأَرَى الْهَلَالَ كَمَا تَرَاهُ وَيَعْلُوْهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي (٢)
وَنَقْلٌ فِي الْمَغْنِي عَنْ سَيِّبَوِيهِ وَقَوْعٌ « نَعَمْ » فِي جَوابِ « أَلْسَتْ » ،
وَحْكَى عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ جَوَازَهُ .

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَا يَكُونُ اقْرَارًا ، لَأَنَّ « نَعَمْ » حَرْفٌ تَصْدِيقٌ
كَمَا مِرَّ فَإِذَا وَرَدَ عَلَى النَّفِيِّ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ الْاسْتِفْهَامِ كَانَ تَصْدِيقًا لَهُ (٣)
فِيَنَافِي الْاقْرَارِ ، وَهَذَا قَيْلٌ - وَنَسْبٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - : أَنَّ الْمُخَاطِبِينَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : « أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي » لَوْ قَالُوا : نَعَمْ كَفَرُوا . فَيَكُونُ
الْمُتَقْدِيرُ حِينَئِذٍ (٤) : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ انْكَارًا ، لَا اقْرَارًا .

وَجَوابُهُ : إِنَّا لَا نَنْزَاعُ فِي اطْلَاقِهَا كَذَلِكَ (٥) ، لَكِنْ قَدْ اسْتَعْمَلْتُ
فِي الْمَغْنِي الْآخَرِ (٦) لِغَةً كَمَا اعْتَرَفْتُ بِهِ جَمَاعَةً . وَالْمُشْبِتُ (٧) مُقْدَمٌ وَاشْتَهِرَتْ
فِيهِ عِرْفًا ، وَرُدَّ الْحَكْيُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٨)

(١) أَمْ عَمْرُو : صَاحِبَةُ الشَّاعِرِ ، قَالَ مُسْلِيًّا نَفْسَهُ : أَنَّ اللَّيلَ سُوفَ يَجْمِعُهُ
وَإِيَّاهَا بِشَمْوَلِ ظَلَامِهِ لَكُلِّيَّهَا : وَأَكْنَفَى بِهَذَا الْاجْتِمَاعِ وَالتَّدَانِي فِي ظَلِّ الْلَّيلِ .

(٢) وَمَا يَجْتَمِعُنَّ عَلَيْهِ إِيْضًا : إِنَّهَا تَرَى الْهَلَالَ كَمَا يَرَى هُوَ الْهَلَالُ وَيَعْلُوْهَا
ضَوءُ النَّهَارِ كَمَا يَعْلُوْهُ إِيْضًا :

(٣) أَى لِلنَّفِيِّ :

(٤) حِينَ كَوْنُ نَعَمْ تَصْدِيقًا لِلنَّفِيِّ :

(٥) أَى فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ نَعَمْ تَصْدِيقًا لِلنَّفِيِّ إِيْضًا .

(٦) وَهُوَ اثْبَاتُ النَّفِيِّ نَظِيرُ « بَلِّي » :

(٧) وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِإِنَّهِ إِقْرَارٌ :

(٨) بِإِنَّ الْاسْتِفْهَامَ التَّقْرِيرِيِّ خَبْرٌ مُوجَبٌ وَلَيْسَ نَفِيًّا ، فَيَجُوزُ وَقْعُ نَعَمْ
فِي جَوابِهِ إِيْضًا وَلَمْ يَكُنْ كَفْرًا .

وُجُوزُ الجواب بنعم ، وحمله (١) في المعنى على أنه لم يكن أقراراً كافياً ، لاحتماله (٢) . وحيث ظهر ذلك (٣) عرفاً وواهقته اللغة رجح هذا المعنى وقوى كونه أقراراً :

الفصل الثاني - في تعقيب الأقرار بما ينافيها

وهو قسمان : مقبول ومردود (والقبول منه الاستثناء إذا لم يسقى عب المستثنى منه) ، سواء ، بقى أقل مما أخرج أم أكثر أم مساو (٤) ، ولأن المستثنى والممستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال بكثراً وقلة ، ولو وقوعه في القرآن (٥) وغيره من اللفظ الفصيح العربي :

(و) إنما يصح الاستثناء إذا (اتصل) بالمستثنى منه (بما جرت به العادة) فيلتفر التنفس بينها والسؤال وغيرهما مما لا بعد منفصلاً عرفاً لما كان الاستثناء أخراج ما لولاه (٦) لدخل في اللفظ (٧) كان المستثنى

(١) أى قول ابن عباس - على تقدير صحة النسبة - فَحَمَّلَ ابن هشام قول ابن عباس : (لم يكن أقراراً) ، على أنه لم يكن أقراراً كاملاً كافياً ، لوجود الاحتمال :

(٢) أى لاحتمال الأقرار وعدمه :

(٣) أى كونه إقراراً :

(٤) مثال الأقل : له عندي عشرة الأستة : ومثال الأكثر : له عندي عشرة الأربعة . ومثال المساوي : له عندي عشرة الأخمسة .

(٥) مثال وقوع استثناء الأكثر في القرآن قوله تعالى : « إِنْ عَبَادِي لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكُمْ مِّنَ الْغَاوِينَ » (الحجر : ٤٢) :

(٦) أى لولا الأخرج :

(٧) أى في عموم لفظ المستثنى منه . كاَكْرَمَ كُلَّ اِنْسَانٍ إِلَّا مَنْ عَصَى رَبِّهِ :

والمستثنى منه متناقضين (١) .

(فن الإثبات نفي (٢) ، ومن النفي إثبات) (٣) أما الأول (٤)
فعليه اجماع العلماء ، وأما الثاني (٥) فلأنه لولاه لم يكن « لا إله إلا الله »
يتم به التوحيد ، لأنه (٦) لا يتم إلا باثبات الالهية لله تعالى (٧) ونفيها عما
عداه تعالى (٨) والنفي هنا حاصل (٩) ، فاو لم يحصل الإثبات (١٠) لم
يتم التوحيد .

وعلى ما ذكر من القواعد (فلو قال : له على مئة الا تسعين فهو
اقرار بعشرة) ، لأن المستثنى منه إثبات للهادة ، والمستثنى نفي للتسعين منها
فبقي عشرة .

(ولو قال : الا تسعون) بالرفع (فهو اقرار بعشرة) ، لأنه لم
يستثنى منها شيئاً ، لأن الاستثناء من الموجب التام لا يكون إلا منصوباً
فلما رفعه لم يكن استثناء وإنما « إلا » فيه بمنزلة غير يوصف بها وبقالتها

(١) فإذا كان المستثنى منه مثيناً كان المستثنى منفياً . وبالعكس .

(٢) أى فالاستثناء من الإثبات نفي . كقولك جاء القوم الا زيداً . فاثبت
الجبي للقوم ونفيته عن زيد :

(٣) كقولك لم يجيء القوم الا زيد . فنفيت الجبي عن القوم واثبته لزيد .

(٤) وهو كون الاستثناء من الإثبات نفياً .

(٥) وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً :

(٦) أى التوحيد :

(٧) وهو مفاد المستثنى :

(٨) وهو مفاد المستثنى منه .

(٩) بقوله : لا إله .

(١٠) بقوله : الا إله .

ما قبلها (١) ، ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى : له على مائة موصوفة بأنها غير تسعين ، فقد وصف المقرب به ولم يستثن منه شيئاً . وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط إذ كل مائة فهي موصوفة بذلك . مثلها « في نفحة واحدة » (٢) :

واعلم أن المشهور بين النحاة في ، إلا الوصفية (٣) ، كونها وصفاً جمع منكراً كقوله تعالى : « لو كان فيها مائة إلا لفَسَدَتَا » (٤) والمائة ليست من هذا الباب ، لكن الذي اختاره جماعة من المؤخرين عدم اشتراط ذلك ، ونقل في المغني عن سيبويه جواز « لو كان معنا رجل إلا زيد ، لغبنيا ، أي غير زيد » .

(ولو قال : ليس له على مائة إلا تسعون فهو أقرار بتسعين) ، لأن المستثنى من المبني التام يكون مرفوعاً (٥) فلما رفع التسعين علم أنه استثناء من المبني فيكون اثباتاً للتسعين بعد نفي المائة (ولو قال : إلا تسعين) بالياء (فليس مقرأ) ، لأن نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجباً ، ولما كان ظاهره النفي حمل على أن حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي « له على مائة إلا تسعين » فكانه قال : المقدار الذي هو مائة إلا تسعين ليس له على اعني العشرة الباقيه بعد الاستثناء : كذا قرره المصنف في شرح الارشاد على نظير العبارة ، وغيره :

(١) أي له على مائة غير تسعين .

(٢) حيث إن التاء في نفحة دالة على الوحدة .

(٣) التي هي بمعنى غير .

(٤) الانبياء : الآية ٢٢ :

(٥) بدلأ من المستثنى منه :

وفيه (١) نظر ، لأن ذلك لا ينم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفياً تماماً ، لكن النصب جائز حينئذ اتفاقاً وإن لم يبلغ رتبة الرفع (٢) قال ابن هشام : النصب عربي جيد . فقد قرئ به في السبع « ما فَعَلْتُهُ إِلَّا قَلِيلًا » (٣) « وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَتَكَ » (٤) :

فالاولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسألة (٥) ان يقال - على تقدير النصب - : يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقراراً بتعين ، وكونه من المنهى والنفي موجه إلى جموع الجملة (٦) فلا يكون اقراراً بشيء فلا يلزم شيء ، لقيام الاحتمال (٧) واشتراك مدلول اللفظ لغة : مع ان حله على المعنى الثاني (٨) مع جواز الاول (٩) خلاف الظاهر : والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول (١٠) وخلافه يحتاج إلى تكليف (١١) لا يتبادر من الاطلاق ، وهو قرينة ترجيح احد المعنين المشتركين ، إلا

(١) أي فيها افاده (المصنف) .

(٢) أي في الشهرة .

(٣) النساء : الآية ٥٦ .

(٤) هود : الآية ٨١ :

(٥) وهي مسألة قوله : ليس له على مائة الا تسعين :

(٦) كما ذكره الشارح نقلاً عن المصنف :

(٧) بين الاقرار بشيء ، وعدم الاقرار بشيء :

(٨) وهو كون النفي موجهاً إلى الجملة .

(٩) وهو كونه على الاستثناء من المنفي :

(١٠) أي كونه استثناء من المنفي :

(١١) وهو فرض دخول النفي على الجملة بعد إكمالها :

أن فتواهم المنضم إلى أصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير إلى ما قالوه (١) :

(ولو تعدد الاستثناء وكان بعطف) كقوله : له على عشرة إلا أربعة ، وإلا ثلاثة (او كان) الاستثناء (الثاني ازيد من الأول) كقوله له على عشرة إلا أربعة إلا خمسة (او مساويا له) كقوله في المثال : إلا أربعة إلا أربعة (رجعا جميعا إلى المستثنى منه) :
اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كاجملة الواحدة ، ولا فرق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه ، ولا بين زيادة الثاني على الأول ، ومساويته له ، ونقصانه عنه .

وأما من زيادة الثاني على الاول ومساويته (٢) فلاستلزم عوده إلى الأقرب الاستغراق وهو باطل فيصنان كلامه (٣) عن المذر بعودهما معا إلى المستثنى منه :

واعلم انه لا يلزم من عودهما معا إليه صحتهما (٤) ، بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صحيحا كالمثاليين (٥) ، وإلا فلا ، لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال : له على عشرة إلا خمسة إلا خمسة لهذا الثاني خاصة ، لأنه هو الذي اوجب الفساد ، وكذا العطف ، سواء كان الثاني مساويا لل الأول كما ذكر ام ازيد كتلته عشرة إلا ثلاثة وإلا سبعة ، ام نقصان كما لو قدم السبعة على الثلاثة .

(١) من عدم لزوم شيء .

(٢) أي بلا عطف ؟

(٣) أي كلام المُقْرِر .

(٤) على الاطلاق :

(٥) وهما : له على عشرة إلا أربعة إلا خمسة : والا أربعة إلا أربعة :

(ولا يكن) بعاطف ، ولا مساوياً لل الأول ، ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله : له على عشرة الا تسعه الا ثمانية (رجع الثاني الى متلوه) لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجع ، وعوده اليها يوجب التناقض اذ المستنى والمستنى منه متخالفان لفياً واثباتاً كما مر (١) فلزم (٢) في المثال تسعة ، لأن قوله الاول (٣) اقرار بعشرة حيث إنه إثبات والاستثناء الاول (٤) نفي للتسعه منها ، لأنه وارد على اثبات ، فيبقى واحد واستثناؤه الثاني (٥) اثبات للثانية ، لأنه استثناء من المني فيكون مثبتاً فيضم ما اثبته وهو الثانية الى ما بقي (٦) وهو الواحد وذلك تسعة :

ولو الله ضمّ الى ذلك قوله : الا سبعة الا سبعة حتى وصل الى الواحد (٧) لزم خمسة ، لأنه بالاستثناء الثالث نفي سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان ، وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية ، وبالخامس يصير ثلاثة ، وبالسادس يصير سبعة ، وبالسابع اربعة ، وبالثامن سبعة ، وبالنinth وهو الواحد ينتفي منها واحد فيبقى خمسة .

(١) فيكون المستنى مثبتاً ومفهوماً في حالة واحدة .

(٢) أي بناء على رجوع كل استثناء الى متلوه .

(٣) وهو قوله : له على عشرة . . .

(٤) وهو قوله : الا تسعة . . .

(٥) وهو قوله : الا ثمانية . . .

(٦) من العشرة :

(٧) هكذا : (له عندي عشرة . إلا تسعة . إلا ثمانية . إلا سبعة : إلا سبعة :)

إلا خمسة : إلا أربعة : إلا ثلاثة : إلا اثنين : إلا واحداً :

فوقم هنا تسعة استثناءات . فالأول والثالث والخامس والسابع والتاسع نافيات =

والضابط : أن تجمع الأعداد المثبتة وهي الأزواج على حدة والمنفية وهي الأفراد كذلك وتسقط جملة المنفي من جملة المثبت ، فالمثبت ثلاثون ، والمنفي خمسة وعشرون ، والباقي بعد الامساقة خمسة . ولو أنه لما وصل إلى الواحد قال : إلا اثنين ، إلا ثلاثة إلى ان وصل إلى التسعة لزمه واحد (١) .

ولو بدأ باستثناء الواحد وختم به (٢)

= الثاني والرابع والسادس والثامن مثبتات . فإذا انضممت المثبتات إلى العشرة :

ثم استثنىت المنفيات عن المجموع بقي خمسة :

$$\text{المثبتات : } ٣٠ = ٢ + ٤ + ٦ + ٨ + ١٠$$

$$\text{المنفيات : } ٢٥ = ١ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩$$

$$\text{الباقي : } ٥ = ٢٥ - ٣٠$$

(١) هكذا :

له عندي عشرة إلا تسعه . إلا ثمانية . إلا سبعه . إلا ستة . إلا خمسة . إلا أربعة . إلا ثلاثة . إلا اثنين ، إلا واحداً . إلا اثنين . إلا ثلاثة . إلا أربعة . إلا خمسة . إلا ستة . إلا سبعه إلا ثمانية . إلا تسعه .

$$\text{فالمثبتات : } ٥٠ = ٨ + ٦ + ٤ + ٢ + ٢ + ٨ + ١٠$$

$$\text{والمنفيات : } ٤٩ = ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١ + ٣ + ٧ + ٩$$

$$\text{والباقي : } ١ = ٤٩ + ٥٠$$

(٢) هكذا :

له عندي عشرة إلا اثنين . إلا ثلاثة . إلا أربعة . إلا خمسة . إلا ستة : إلا سبعه . إلا ثمانية . إلا تسعه . إلا ثمانية . إلا سبعه . إلا ستة . إلا خمسة . إلا أربعة . إلا ثلاثة : إلا اثنين : إلا واحداً .

ولا ينفي أن الاستثناء الأول والثاني والثالث في هذا المثال منفيات . لأن =

لزمه خمسة (١) ، ولو عكس القسم الاول (٢) فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد (٣) ، وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد ورتب عليه ما شئت من التفريع .

(ولو استثنى من غير الجنس (٤) صحيحاً) وإن كان مجازاً ، لتصر يحه

= العشرة بعدها لا يصلح لإدخال اثنين عليها لانه يلزم ان يكون الداخل اقل من الخارج . اذن فالثاني - مع انه زوج - مندرج مع المنفيات واما سائر الاستثناءات فهي على رسالتها .

فالمنيفات : $١٠ + ٤ + ٢ + ٤ + ٦ + ٨ + ٨ + ٦ + ٤ = ٤٨$.

والثبتات : $١ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ٢ + ١ = ٤٣$.

والباقي : $٤٣ - ٥ = ٤٨$:

(١) لأن الثبات ثمان واربعون . والمنفيات ثلاثة واربعون . فالباقي بعد اسقاط المنفيات من الثبات خمسة : ($٤٨ - ٤٣ = ٥$) وذلك بناء على عد الثلاثة الأول من المنفيات ، كما سيدرك .

(٢) وهو الذي كان بدأ باستثناء التسعة وختم بالواحد . فعكسه : ما كان بدأ بالواحد وختم بالتسعة .

(٣) بان قال له عندي عشرة الا واحداً الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة الا خمسة الا سبعة الا ثانية الا تسعة .

فالمنيفات : $١ + ٢ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ = ٢٧$.

والثبتات : $١٠ + ٤ + ٦ + ٨ = ٢٨$:

والباقي : $٢٧ - ٢٨ = ١$.

وذلك بناء على كون الثلاثة الاول من المنفيات كما سيأتي ايضاً :

(٤) بان قال : له على مائة درهم الا ثوباً . أي الا قيمة ثوب . فلو فرضنا ان الثوب يساوي خمسة دراهم ، فكانه قال : له على مائة درهم الا خمسة دراهم .

هارادته ، او لإمكان تأويله بالمتصل (١) بأن يضمر قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه (وامضط) المستثنى باعتبار قيمته (من المستثنى منه فإذا بقي) منه (بقية) وان قلت (لزت ، ولا بطل) الاستثناء ، الاستغراف (كما لو قال : له على مائة إلا ثوباً) هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلاً (٢) فيصح ويطلب بتفسير الثوب ، فإن بقي من قيمته بقية من المثلة بعد اخراج القيمة قبل ، وإن استغرفها بطل الاستثناء على الأقوى والزم بالمثلة . وقيل : بطل التفسير خاصة فيطالب بغيره (٣) : (والاستثناء المستغرف باطل) اتفاقا (كما او قال : له) على (مائة إلا مائة) ولا يحمل على الغلط ، ولو ادعاه لم يُسمح منه : هذا اذا لم يتعقبه استثناء آخر يزيل استغرافه ، كما لو عَقَبَ ذلك بقوله : إلا تسعين فيصح الاستثناءآن ، ويزمه تسعون ، لأن الكلام جملة واحدة لا يتم إلا بأخره وأخره يصيّر الاول غير مستوعب ، فإن المثلة المستثناء منفية لأنها استثناء من مثبت ، والتسعين مثبتة ، لأنها استثناء من منفي ، فيصيّر جملة الكلام في قوة : « له تسعون » وكأنه استثنى من اول الامر عشرة : (وكذلك) يُبطل (الاصراب) عن الكلام الاول (ببل ، مثل : له على مائة ، بل تسعون فيلزمها في الموضعين) وهو الاستثناء المستغرف ومع الاصراب (مائة) لبطلان المتعقب في الاول (٤) ، الاستغراف . وفي الثاني (٥)

= فهذا التأويل يخرجه عن الانقطاع الى الاتصال .

(١) كما أوّلنا في المثال :

(٢) أي صورة عدم الاستغراف ، وصورة الاستغراف . مبنياً على تفسيره :

(٣) لأنّه من قبيل تعقیب الأقرار بما ينافيہ فيبطل التعقیب فقط .

(٤) في صورة الاستغراف :

(٥) في صورة الاصراب ببل :

للاضراب الموجب لانكار ما قد اقرّ به فلا يلتفت اليه ، وليس ذلك كالاستثناء ، لأنـه (١) من متممات الكلام لغة ، والحكم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعده (٢) ، بخلاف الاضراب فإنه بعد الاجباب يجعل ما قبل بل كالمسوّت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع ، والفارق بينها اللغة : (ولو قال : له على عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه ألزم بالعشرة) ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع ، للتنافي بين قوله : عليّ ، وكونه لم يقبض المبيع ، لأنـ مقتضاه (٣) عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة (٤) ، فإنـ البائع لا يستحق المطالبة بالثمن إلا مع تسلیم المبيع . وفيه نظر ، اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة ، وعدم قبض المبيع ، إنـما التنافي بين استحقاق المطالبة به مع عدم القبض وهو امر آخر ، ومن ثم ذهب الشیعـ الى قبول هذا الاقرار ، لامکان أن يكون عليه العـشرة ثـمنـاً ولا يجب التسلیم قبل القبض ، ولأصلـة عدم القبض وبراءـة الذـمة من المطالـبة به ، ولأنـ الانـسان انـ يخبر بما في ذـمـته ، وقد يـشـريـ شيئاً ولا يـقـبـضـهـ فيـخـبـرـ بالـوـاقـعـ ، فـلوـ الزـمـ بـغـيـرـ ماـ أـقـرـ بهـ كانـ ذـرـيـعـةـ الىـ سـدـ بـابـ الـاقـرارـ وهوـ مـنـافـ للـحـكـمةـ .

والتحقيق انـ هذا ليس منـ بـابـ تعـقـيـبـ الـاقـرارـ بالـتـنـافـيـ ، بـ هوـ اـقـرارـ بـالـعـشـرـةـ ، لـثـبـوـتـهـ فـيـ الذـمـةـ ، وـانـ سـلـمـ كـلـامـهـ فـهـوـ اـقـرارـ مـنـضـمـ إـلـىـ دـعـوـىـ عـيـنـ مـاـ مـالـ المـقـرـ لهـ ، أوـ شـيءـ فـيـ ذـمـتهـ فـيـسـمعـ الـاقـرارـ

(١) أي الاستثناء .

(٢) أي بعد الاستثناء .

(٣) أي مقتضى قوله : « لم أقبض » .

(٤) بسبب الإشارة بمجرد العقد :

ولا تسمع الدعوى (١) . وذكره في هذا الباب لمناسبة ما (٢) :
 (وكذا) يلزم بالعشرة لو اقر بها ثم عقّبه بكونها (من ثمن خمر
 او خنزير) ، لتحققه الأقرار بما يقتضي سقوطه ، لعدم صلاحية الخمر
 والخنزير مبيعاً يستحق به الثمن في شرع الاسلام .

نعم لو قال المقر : كان ذلك من ثمن خمر ، أو خنزير فظنته لازماً
 لي وأمكن الجهل بذلك في حقه توجّه دعواه وكان له تحريف المقر له
 على نفيه إن ادعى العلم بالاستحقاق ، ولو قال (٣) : لا اعلم الحال ، حلف
 على عدم العلم بالفساد ، ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت
 الى دعواه :

(ولو قال : له عليّ قفيز حنطة . بل قفيز شعير لزماه) : قفيز
 الحنطة والشعير ، لثبت الاول باقراره ، والثاني بالاضراب ؛
 (ولو قال) : له عليّ (قفيز حنطة ، بل قفيزان) حنطة (فعليه
 قفيزان) وهذا الاكثر خاصة .

(ولو قال : له هذا الدرهم ، بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان) ،
 لاعتراضه في الاضراب بدرهم آخر مع عدم سماع العدول :
 (ولو قال : له هذا الدرهم ، بل درهم فواحد) ، لعدم تحقق
 المغارة بين المعين (٤) ، والمطلق (٥)

(١) الا بالبيضة .

(٢) وهو تعقيب اقراره بما ينافيها عدم لازامه بما اقر . فانه لو سمحت
 دعواه بعدم قبض المبيع لم يكن اقراراً ولا موجباً لازاماً بدفع العشرة .

(٣) أي المقر له :

(٤) وهو قوله : له هذا الدرهم .

(٥) وهو قوله : بل درهم .

لامكان حله عليه (١) .

وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق مبني بل ، وخلاصته انها حرف اضراب ، ثم إن تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكون عنه فلا يحكم عليه بشيء وأثبتت الحكم لما بعدها (٢) ، وحيث كان الأول (٣) اقراراً صحيحاً استقر حكمه بالاضراب عنه .

وان تقدمها (٤) نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه ، وجعل ضدة لما بعدها ، ثم ان كانوا (٥) مع الايجاب مختلفين ، او معينين لم يقبل اضرابه ، لأنه انكار للأقرار الأول وهو غير مسموع .

فالأول كـ « له قفيز حنطة ، بل قفيز شعير » (٦) :

والثاني كـ « له هذا الدرهم ، بل هذا الدرهم » (٧) فيلزم القفيزان والدرهمان ، لأن أحد المختلفين ، واحد الشخصين غير داخل في الآخر .
وان كانوا (٨) مختلفين ، او أحدهما لزمه واحد وإن اتى مقدار

(١) مرجع الضمير (المعين) . وفي حمله (المطلق) أي لا ممكان حل المطلق على المعين :

(٢) كما في قوله : له علي هذا الدرهم ، بل درهم .

(٣) وهو قوله : له علي هذا الدرهم :

(٤) أي تقدم كلمة (بل) كما في قوله : ليس له علي خمسة دراهم ، بل درهم . فهنا لفظ (بل) تقرر ما قبلها على حكمه . (وهو عدم اشتغال ذمته بخمسة دراهم : و يجعل ضد ما قبلها لما بعدها (وهو اثبات الدرهم في ذمته) .

(٥) أي ما قبل (بل) وما بعدها .

(٦) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مع الايجاب مختلفين :

(٧) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مع الايجاب معينين :

(٨) أي ما قبل (بل) وما بعدها غير معينين .

ما قبل بل وما بعدها كـ « له درهم » ، بل درهم (١) أو « هذا الدرهم بل درهم (٢) » أو « درهم ، بل هذا الدرهم (٣) » لكن يلزمـه مع تعـينـ أحدـهـما المعـينـ وـانـ اخـتـلـفـاـ (٤) كـميةـ كـ « له قـفيـزـ » ، بل قـفيـزانـ (٥) او « هـذاـ القـفيـزـ » ، بل قـفيـزانـ (٦) او بالـغـيـكسـ (٧) ، لـزـمـهـ الـأـكـثـرـ ، لكنـ انـ كانـ المعـينـ هوـ الـأـقـلـ تعـينـ ، وـوـجـبـ الـأـكـالـ .

(واـوـ قالـ : هـذـهـ الدـارـ لـزـيدـ ، بلـ لـعـمـروـ دـفـعـتـ إـلـىـ زـيدـ) عمـلاـ بـعـقـضـيـ اـقـرارـهـ الـأـوـلـ (وـغـرـمـ لـغـرـمـ قـيمـةـهـاـ) ، لـأـنـهـ قدـ حـالـ بـيـنـهـ ، وـبـيـنـ المـقـرـرـ بـهـ بـاـقـرارـهـ الـأـوـلـ فـيـغـرـمـ لـهـ ، لـحـيلـوـلـهـ الـمـوجـيـةـ لـلـغـرـمـ (الاـنـ يـصـدـقـهـ زـيدـ) فـيـ أـنـهـ لـعـمـروـ فـتـدـفـعـ إـلـىـ عـمـروـ مـنـ غـيرـ غـرمـ .

(وـلـ اـشـهـدـ) شـاهـدـيـ عـدـلـ (بـالـبـيـعـ) لـزـيدـ (وـقـبـضـ الـثـنـيـ) مـنـهـ (ثـمـ اـدـعـيـ الـمـوـاطـاـةـ) (٨) بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـقـرـرـهـ عـلـىـ اـشـهـادـ ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـعـ

(١) مـثـالـ لـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ قـبـلـ (بلـ) وـمـاـ بـعـدـهـ مـطـلـقـينـ .

(٢) مـثـالـ لـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ قـبـلـ (بلـ) مـتـعـينـ ، وـمـاـ بـعـدـهـ مـطـلـقـ .

(٣) مـثـالـ لـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ قـبـلـ (بلـ) مـطـلـقـ ، وـمـاـ بـعـدـهـ مـتـعـينـ .

(٤) أـيـ مـاـ قـبـلـ (بلـ) وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ حـيـثـ الـكـمـيـةـ بـاـنـ كـانـ مـاـ قـبـلـهـاـ أـقـلـ مـنـ مـاـ بـعـدـهـاـ ، أـوـ كـانـ مـاـ قـبـلـهـاـ مـتـعـينـ ، وـمـاـ بـعـدـهـاـ مـطـلـقـ وـاـكـثـرـ ، أـوـ كـانـ مـاـ قـبـلـهـاـ مـطـلـقـ وـاـكـثـرـ ، وـمـاـ بـعـدـهـاـ مـتـعـينـ وـاـقـلـ .

(٥) مـثـالـ لـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ قـبـلـ (بلـ) وـمـاـ بـعـدـهـ مـخـتـلـفـينـ كـميـةـ .

(٦) مـثـالـ لـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ قـبـلـ (بلـ) مـتـعـينـ ، وـمـاـ بـعـدـهـاـ مـطـلـقـ وـاـكـثـرـ .

(٧) كـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ قـبـلـ (بلـ) مـطـلـقـ وـاـكـثـرـ ، وـمـاـ بـعـدـ (بلـ) مـتـعـينـ وـاـقـلـ

كـفـولـكـ : لـهـ قـفيـزانـ ، بلـ هـذـاـ القـفيـزـ .

(٨) أـيـ الـاـتـفـاقـ الـخـارـجيـ :

بِينَهُمَا بَعْدٌ وَلَا قِبْضٌ (سُمِّيَتْ دُعْوَاهُ) ، بِجُرْبَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ (١) (وَاحْلَفَ
الْمَقْرُ لَهُ) عَلَى الإِقْبَاضِ ، أَوْ عَلَى دُمُّ الْمُواطَاطَةِ .
وَيَحْتَمِلُ عَدْمُ السَّمَاعِ فَلَا يَتَوَجَّهُ الْبَيْنُ ، لَأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِأَقْرَارِهِ :
وَيَضُعُّفُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ ، تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى فَعَدْمُ سَمَاعِهِ يُفْضِي إِلَى الضرَرِ
الْمُنْفِي (٢) : هَذَا إِذَا شَهَدَتِ الْوَيْنَةُ عَلَى أَقْرَارِهِ بِهَا (٣) إِمَّا لَوْ شَهَدَتِ
الْقِبْضَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ (٤) لَأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لَهُ (٥) طَاعُنٌ فِيهَا فَلَا يَتَوَجَّهُ
بِدُعْوَاهِ يَمِينِ (٦) :

(الفصل الثالث - في الأقرار بالنسبة)

(ويشترط فيه اهلية المقر) للأقرار، ببلوغه وعقله (وامكان الحق
المُقْرَرُ بِهِ) : بِالْمَقْرُ شَرْعًا (فَلَوْ أَقْرَرَ بِيَنْوَةً الْمُعْرُوفَ نَسْبَهُ) ، أَوْ أَخْوَتَهِ
أَوْ غَيْرَهَا مَا يَغَيِّرُ ذَلِكَ النَّسْبَ الشَّرْعِيَّ ، (أَوْ) أَقْرَرَ (بِيَنْوَةً مِنْهُ) مَنْ هُوَ أَعْلَى
سَنَةً (من المقر) ، (أَوْ مَسَاوِيًّا لَهُ) ، (أَوْ الْفَقْصِ) مِنْهُ (بِمَا لَمْ تَجُرِّ الْعَادَةُ
بِتَوْلِدِهِ مِنْهُ بَطْلًا) الأَقْرَارُ ، وَكَذَا الْمُنْفِي عَنْهُ شَرْعًا كَوْلَدُ الزَّدَا وَانْ كَانَ
عَلَى فِرَاشِهِ ، وَوَلَدُ الْمَعْانِ وَانْ كَانَ الْأَنْ يَرْثِهِ :

(١) أي بامثال هذه المواططة ،

(٢) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) الوسائل

الطبعة القديمة الجلد ٢٠ ص ٣٢٩ كتاب احياء الموات باب ١٢ الحديث ٣-٤-٥ :

(٣) أي بالبيع وقبض الثمن .

(٤) أي إلى دعواه المواططة :

(٥) أي مدعى المواططة مكذوب للبيعة وطاعون فيها . فلا تقبل دعواه .

(٦) أي على المقر له .

(ويشرط التصديق) أي تصدق المقر به للمقر في دعوه النسب (فيما عدا الولد الصغير) ذكرأً كان أم أنثى ، (والجنون) كذلك (١) (والميت) وان كان بالغاً عاقلاً ولم يكن ولداً (٢) أو الشهادة (٣) فلا يُعتبر تصديقهم ، بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره ، لأن التصديق إنما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منها (٤) وكذا الميت مطلقاً (٥) وبما اشكل حكمه (٦) كبيراً مما تقدم (٧) . ومن اطلاق (٨) اشتراط تصدق البالغ العاقل في لحوظه ، ولأن (٩) تأخير الاستلام إلى الموت يوشك ان يكون خوفاً من التكارة ، إلا أن فتوى الاصحاب على القبول ، ولا يقدح فيه (١٠) .

(١) أي ذكرأً كان أم أنثى .

(٢) أي لم يكن الميت طفلاً أو صبياً .

(٣) أي الصغير والجنون والميت .

(٤) أي من الصغير والجنون .

(٥) أي اصلاً وابداً . في مقابل الصغير والجنون حيث يمكن منها التصديق باعتبار ما بعد البلوغ ، أو الاوافقة .

(٦) أي يشكل حكم نفوذ الأقرار في حق الميت اذا كان كبيراً .

(٧) دليل لنفوذ الأقرار وهو ان التصديق إنما يعتبر مع الامكان ، وهنـا ممتنع في حق الميت . فالاقرار نافذ .

(٨) دليل لعدم نفوذ الأقرار .

(٩) دليل ثان لعدم نفوذ الأقرار .

(١٠) أي في القبول هذا دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض : أن دعوى المقر بلسب الصغير ، أو الجنون ، أو الميت قد تكون لغاية تسلطه على مال الصغير والجنون وإرث الميت .

التهمة باستيقاظ (١) مال الناقص (٢) ، وإرث الميت .
والمراد بالولد هنا الولد الصلب فلو أقر بيذنوه ولد ولده فنازلاً اعتبر
التصديق كغيره من الأقارب . نص عليه المصنفُ وغيرُه .
وطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الأب والام وهو أحد
القولين في المسألة . وأصحهما - وهو الذي اختاره المصنف في الدروس - الفرق .
وأن ذلك (٣) مخصوص بدعوى الأب ، أما الأم فيعتبر التصديق لها ، لورود
النص (٤) على الرجل فلا يتناول المرأة . واتحاد طرقهما (٥) ممنوع ، لامكان

= فينبعي أن ترفض الدعوى المذكورة ، لامكان التهمة (فاجاب الشارح) رحمه
الله : أن هذه التهمة غير قادحة في قبول الدعوى المذكورة ، لأن الحكم بالقبول
مطلق يشمل ما إذا لم يكن للطفل الحنون والميت مال أيضاً . فإذا صاح القبول في هذا
صح في غيره أيضاً .

(١) أي يجعل مال الطفل والحنون وثيقته عند فيكون هو المسلط على مالها .

(٢) أي الصغير والحنون .

(٣) أي القبول بلا تصديق .

(٤) (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ١٨٣ باب حقوق الأولاد

بالآباء الحديث ٦٣ :

(٥) أي طريق الرجل والمرأة هذا دفع لاعتراض مقدر تقدير الاعتراض : أنه
لا فرق بين الأب والام فان نسبتها إلى الولد سواء فكيف يختص القبول بالاب
دون الأم .

اجاب (الشارح) رحمه الله : بوجود الفرق بينها وهو امكان اقامه الأم
للبينة على ولادة الولد منها .

اما الاب فلا يمكنه اقامه البينة على ولادة الولد منه :

اقامتها البينة على الولادة دونه (١) ، ولأن ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الأصل يقتصر فيه على موضع اليقين (٢) .

(و) يشترط أيضاً في نفوذ الأقرار مطلقاً (٣) (عدم المازع) له في نسب المقر به (فأو تنازعاً) فيه (اعتبرت البينة) وحكم من شهدت له فإن فُقدت فالفرعية ، لأنها لكل أمر مشكل ، أو معين عند الله بهم عندنا وهو هنا كذلك (٤) .

هذا اذا اشتراكاً (٥) في الفراش (٦) على تقدير دعوى البنوة ، أو انتفى عنها كواطيء خالية عن فراش لشبهة ، فلو كانت فراشاً لأحددهما ، حكم له به خاصة ، دون الآخر وان صادقه الزوجان (٧) ولو كانوا زائرين انتفى عنهم ، أو أحددهما فعنده (٨) ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الأم (٩) .

(١) أي دون الاب .

(٢) وهو دعوى الاب التي كانت تقبل بلا تصديق .

(٣) في حق الصغير والمحبون والميت ، مع تصديق المقربه ، وعدمه .

(٤) أي معلوم في الواقع عند الله بهم عندنا .

(٥) أي المتنازعان في الولد .

(٦) بان كانت زوجة كل منها كلّاً في وقت . واحتفل ولادة الولد زمن هذا أو ذاك .

(٧) بان ادعى الأجنبي كون الولد منه . فتنازعه الزوج ابتداء ثم صدقـه . وكذا الزوجة صدقـته . فان الولد للفراش بحكم الشرع . ولا أثر لاـلـأـقـرـارـ الزـوـجـينـ كـوـنـ الـوـلـدـ لـغـيرـ الفـراـشـ . لـاـلـهـ بـعـنـيـ زـوـجـيـ الـوـلـدـ ، ولا يـنـفـيـ الـوـلـدـ عـنـ صـاحـبـهـ الاـ بـالـلـاعـنةـ .

(٨) أي عن احدهما الذي هو زان .

(٩) إذ لا حق لها فيه فلا يسمع اقرارها في حقه :

(ولو تصدق اثنان) فصادقاً (على نسب غير التولد) (١) كالأخوة (صح) تصدقها (وتوارثها)، لأن الحق لها (ولم يتعادا هما التوارث) إلى ورثتها لأن حكم النسب إنما ثبت بالأقرار والتصديق، فيقتصر فيه على المتصدقين إلا مع تصدق ورثتها أيضاً.

ومقتضى قولهم «غير التولد» أن التصدق في التولد يتبعه، ومضاداً إلى ماسبق من الحكم بثبوت النسب في الحال الصغير مطلقاً، والكبير مع التصدق، والفرق بينه وبين غيره من الأنساب مع اشتراكتها في اعتبار التصدق غير بينَ.

(ولا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه) بنسب المعرف به صغيراً، وكذا المجنون بعد كماله، لثبوت النسب قبله فلا يزول بالإنكار اللاحق، وليس له إخلاف المقر أيضاً، لأن غایته (٢) استخراج (٣) رجوعه؛ أو نكوله وكلاهما الآن غير مسموع، كما لا يسمع لونفي النسب حينئذ صريحاً.

(ولو أقر «العم») المحكوم بكونه وارثاً ظاهراً (بأثر) للميت وارث (دفع اليه (٤) المال)، لاعترافه (٥) بكونه أولي منه بالارث

(١) بيان ادعى زيد ان عمراً اخوه وصدقه عمرو.

(٢) هذا وجده عدم الاعتبار بإنكار الصغير بعد بلوغه، والمجنون بعد افاقته توضيحة: ان قبول إنكار الصغير والمجنون حينئذ لا أثر له شرعاً، لأن غایة القبول هو إجبار المقر على الرجوع عن اقراره السابق، أو نكوله عن اليمين الموجه إليه؛ وكل الأمرين لا يؤثر بعد نفوذ اقراره الأول. حيث الرجوع بعد الاقرار لا أثر له شرعاً.

(٣) أي الحصول على رجوع المقر عن اقراره السابق:

(٤) أي إلى الاخ الذي اقر به العم:

(٥) أي العم:

(فلو أقرَّ العُمَّ بعْد ذلِك بولَد) لِلمِيت وارث (وصدقه الآخر دفع اليه^(١) المَال) ، لا عِرْافُها يُكُونُه أولى منها .

(وان اكذبه) اي اكذب الآخر^(٢) العُمَّ في كون المقرَّ به ثانيةً ولداً لميَت (لم يدفع اليه) ^(٣) لامتحنَاقه المَال باعتراف ذي اليد له وهو العُمَّ ^(٤) ولم تعلم اولوية الثاني^(٥) ، لأن العُمَّ حينئذ خارج ^(٦) فلا يقبل اقراره في حق الآخر ^(٧) (وغرم العُمَّ له) اي ملن اعترف بكونه ولداً (ما دفع الى الآخر) من المَال ، لأنلاقه له ^(٨) باقراره الاول مع مباشرته لدفع المَال ^(٩) .

وبه بقوله : غرم ما دفع ، على الله لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره بكونه آخرًا - لأن ذلك لا يستلزم كونه وارثاً ، هل هو اعم وانما يضممن لو دفع اليه المَال لمباشرته اقلاده حينئذ .
وفي معناه ^(١٠) ما لو اقرَّ بانحصار الارث فيه ، لأنَّه باقراره بالولد

(١) أي الى الذي اقر به العُمَّ وصدقه الآخر المذكور :

(٢) أي الى الولد .

(٣) أي استحقاق الآخر المذكور .

(٤) لأنَّه كان ذا اليد قبل اعترافه بالآخر المذكور . فاقراره حينذاك في حق الآخر كان ذاته ، لأنَّه اقرار على نفسه .

(٥) أي الولد الذي اقر به العُمَّ :

(٦) حيث زالت يده بعد اقراره بالآخر المذكور :

(٧) لأنَّه اقرار على ضرر غيره :

(٨) أي لازلاف العُمَّ للمال على الولد الذي اقر به بسبب اقراره الأول بالآخر .

(٩) يعني : كان العُمَّ هو المباشر لدفع المال الى الآخر :

(١٠) أي في معنى مباشرة دفع المال الى الآخر .

بعد ذلك يكون رجوعاً عن اقراره الاول فلا يسمع ويطرم لوالد بخيولته بينه ، وبين التركة بالأقرار الاول ، كما او اقر بالاول ثم اقر به الآخر ولا فرق في الحكم بضمائه حينئذ بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ ، وعده ، لأنها مع اعترافه بارثه مفوت بدون الحكم .

نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث (١) بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان ، لعدم اختياره في الدفع ، وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ، ثم اقر بأولى منها . وتخصيص الاخ والولد مثال ، ولو كان الاقرار الاول بمساو للثاني كآخر (إن صدقه تشاركا وإلا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه :

(واو اقرت الزوجة بولد) للزوج المتوف ، ووارثه (٢) ظاهراً اخوه (فصدقها الاخوة) على الولد (اخذ) الولد (المال) الذي بيد الاخوة اجمع ، ونصف ما في يدها (٣) ، لاعترافهم باستحقاقه ذلك .

(وإن أكدبواها دفعت اليه) (٤) ما بيدها زائداً عن نصيبها على تقدير الولد وهو (الثلث) ، لأن بيدها ربعاً نصيبها على تقدير عدم الولد ، فتدفع الى الولد نصفه (٥) ، وتحتمل ان تدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها ، تزييلاً للاقرار على الاشاعة (٦) فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها .

(١) أي المنحصر :

(٢) الواو حالية :

(٣) لأنها كانت قد أخذت ربع التركة . ثم بعد اعترافها بالوالد لم يتم استحقاقه من التركة فيجب عليها رد نصف ما في يدها الى الولد .

(٤) أي الى الذي أقرت به .

(٥) أي نصف الربع وهو الثلث :

(٦) فالذي اخذه الاخوة بمنزلة المغصوب : والباقي الذي بيد الزوجة يكون =

(ولو العكس) الفرض بأن اعترف الإخوة بالولد دونها (دفعوا إليه) جميع ما بآيديهم وهو (ثلاثة أرباع ، ولو أقرّ الولد بآخر دفع إليه النصف) ، لأن ذلك (١) هو لازم ارث الولدين المتساوين ذكورية وانوثة (فإن أقرّا) معًا (بثالث دفعها إليه الثالث) أي دفع كل واحد منها ثلث ما بيده . وعلى هذا لو أقر الثلاثة برابع دفع إليه كل منهم ربع ما بيده .

(ومع عدالة اثنين) من الورثة المترفين (يثبت النسب والميراث) ، لأن النسب إنما يثبت بشاهدين عدلين ، والميراث لازمه (٢) (وإن) يكن في المعترفين عدلاً (فالميراث حسبُ) ، لأنه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مرّ (٣) :

(ولو أقرّ) (٤) بزوج للميضة اعطاه النصف) (٥) ، أي نصف ما في يده (٦) (ان كان المقر) بالزوج (غير ولدها) ، لأن نصيب الزوج مع عدم الولد النصف (وإن) يكن كذلك بأن كان المقر ولدها (فالربع) ، لأنه نصيب الزوج معه .

والضابط : أن المقر يدفع الفاضل مما في يده عن نصبيه على تقدير

= اثنان ، فشمنه لها ، وسبعة أثمانه للولد .

(١) أي دفع النصف .

(٢) أي لازم النسب .

(٣) في الأمثلة المذكورة من أقرار الزوجة ، أو الإخوة ، أو الولد بولد

آخر ونحو ذلك :

(٤) أي الوارث ، كأئخ الميضة مثلاً .

(٥) ان كان الوارث اخذ الكل .

(٦) ان كان الوارث اخذ سهماً من التركة . كأخذ اخوة الميت مثلاً .

وجود المقر به ، فإن كان أخا للمميته ولا ولد لها دفع النصف ، وان كان ولداً دفع الربع .

وفي العبارة (١) قصور عن تأدية هذا المعنى ، لأن قوله : « اعطاتها النصف ان كان المقر غير ولدها » يشمل اقرار بعض الورثة الجامعين للولد كالأبوبين فإن أحدهما لو أقر بالزوج مع وجود ولد ، يصدق أن المقر غير ولدها مع أنه لا يدفع النصف ، بل قد يدفع ما دونه (٢) وقد لا يدفع شيئاً فإن الولد إن كان ذكرآ والمقر أحد الأبوين لا يدفع شيئاً مطلقاً (٣) لأن نصيبيه لا يزيد على السادس على تقدير وجود الزوج وعدمه ، وإنما حصة الزوج مع الابن (٤) وإن كان اثني والمقر الاب يدفع الفاضل مما في بيده عن السادس (٥) ، وكذا إن كان الام وليس لها حاجب (٦) ومع الحاجب لا تدفع شيئاً ، لعدم زيادة ما في يدها عن نصيبيها (٧) . ولو كان المقر أحد الأبوين مع عدم وجود الولد الذي هو أحد

(١) أي عبارة المنصف رحمه الله .

(٢) هذا إذا كان الولد اثنى ، فحينئذ يكون ما بيده الأب مثلاً أكثر من السادس فهو زائد يدفعه إلى الزوج ، لأنه مع الزوج لا يكون له زيادة على السادس . اذن فهذه الزيادة تكون أقل من الربع الذي يستحقه الزوج حينئذ .

(٣) أي أصلاً ، لا نصفاً ، ولا ربعاً ، ولا دون ذلك :

(٤) « مع » خبر للحصة أي قد حصلت عند الابن الذي لا يقرّ به .

(٥) كما ذكرنا في الhamash رقم ٢ :

(٦) فحينئذ يكون ما بيدها أكثر من السادس ، فيجب دفع الزيادة إلى الزوج

الذي أقرت به .

(٧) وهو السادس .

ما تناولته العبارة (١) فقد يدفع نصف ما في يده . كما لو لم يكن وارثاً غيره (٢) أو هو الأب مطلقاً (٣) ، وقد لا يدفع شيئاً كما لو كان هو (٤) الأم مع الحاجب .

وتنزيل ذلك (٥) على الاشاعة يصحح المسألة (٦) ، لكن يفسد ما سبق

(١) أي عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) أي لم يكن هناك وارث سوى الأب وحده ، أو الأم وحدها ، فإنه قد ورث جميع المال فعند إقراره بالزوج يجب عليه دفع نصف ما بيده : اذ حصة الزوج حينئذ النصف ،

وكذا لو كانت هي الأم وحدها ، فإنها ترث جميع المال : الثالث بالفرضية : والباقي ردأ . وبعد اقرارها بالزوج يجب عليها دفع نصف ما بيدها إليه :

(٣) أي سواء كانت معه الأم أم لا ، فإن له على تقدير وجودها للثنين ، ولها الثالث . فإذا أقر بالزوج فلا يضرها شيء . بل النصف الذي هو حصة الزوج يكون في سهم الأب فيجب عليه دفع النصف ويكون له السادس إذا لم تكن معه الأم فقد مر في الخامسة رقم ٢ .

(٤) أي كان المقر الأم . مع وجود الحاجب لها عن السادس . مثلاً إذا كان للميتة أب وام وآخرة . فإن الإخوة تحجب الأم عن زيادة السادس : فإنها السادس خاصة . والباقي للأب . وعند ذلك إذا أقرت بالزوج فلا شيء عليها ، لازم ليس بيدها من حصة الزوج شيء اذ على تقدير وجود الزوج وعدمه يكون نصيبيها السادس لغيره .

(٥) أي الأقرار .

(٦) وهي المسألة الأخيرة المذكورة في المتن . فإنه على تقدير الاشاعة يجب أن يدفع المقر نصف ما بيده إلى الزوج . حيث إن الاشاعة تنزل المال الذي يمد غير المقر كالمعدوم . فيكون الموجود في يد المقر كأنه مجموع التركة فنصفه يكون للزوج .

من الفروع ، لأنها لم تنزل عليها .
ولقد قصر كثير من الأصحاب في تعبير هذا الفرع (١) فتأمله
في كلامهم .

(وإن أقرَ) ذلك المقرُ بالزوج ولدًا كان أم غيره (بآخر واكذب
نفسه في) الزوج (الأول أغرم له) اي للآخر الذي اعترف به ثانياً ،
لأنلاقه نصيبيه باقراره الاول ، (وإن) يكذب نفسه (فلا شيء عليه)
في المشهور ، لأن الاقرار بزوج ثان اقرار بأمر ممتنع شرعاً فلا يترتب
عليه أثر :

والاقوى أنه يغrom للثاني مطلقاً (٢) لأصالة « صحة اقرار العقلاء على أنفسهم »
مع امكان كونه هو للزوج ، وأنه ظنه الأول فأقر به ثم تبين خلافه ،
والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته مخالف للقواعد الشرعية : نعم
لو أظهر لکلامه تأويلاً ممكناً في حقه كتزوجه ايها في عدة الاول فظن
أنه يرثها زوجان فقد استقرب المصنف في الترسos القبول ، وهو متوجه :
(ولو اقر بزوجة للميت فالرابع) ان كان المقر غيرَ الولد (او
الثين) ان كان المقر الولد . هذا على تنزيله في الزوج (٣) :
وعلى ما حققناه (٤) يتم في الولد خاصة (٥)

(١) أي لم يفصلوه كما فعله (الشارح) رحمه الله . والمراد بالفرع هي المسألة
 الأخيرة المذكورة في كلام الماتن .

(٢) سواء أكذب نفسه في اقراره الاول أم لا .

(٣) أي تنزيل المصنف هذا الفرع - وهو الاقرار بالزوجة - على نفس
 تنزيل الفرع السابق - وهو الاقرار بالزوج - والمراد بالتنزيل هو التنزيل على الإشاعة .

(٤) من عدم التنزيل على الإشاعة .

(٥) أي يتم ما ذكره المصنف هنا في صورة كون المقر هو الولد =

وغيره^(١) يدفع إليها الفاضل مما في يده عن نصبيه على تقديرها . ولو كان بيده أكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصبيها .

فالحاصل : أن غير الولد يدفع أقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصبيه على تقديرها ان كان معه زيادة ، فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئاً^(٢) ، ومع الانثى يدفع الأقل^(٣) ، والاخ يدفع الزوج^(٤) والولد الشمن^(٥) كما ذكر .

(فإن أقر^(٦) باخرى وصدقته) الزوجة (الاولى اقتسماه) الرابع ،

= خاصة فإنه قد ورث جميع المال بالقرابة . فلو أقر بها يدفع إليها ثمن التركة الذي كان بيده :

(١) أي لو كان المقر غير الولد ، فإن أقراره ، بالزوجة قد لا يؤثر مثلاً لو كان المقر بها الأب مع وجود الولد للهبة . فإن الأب لم يرث حينئذ سوى السادس وهو حصته مطلقاً سواء كانت معه زوجة للميت أم لا . فإذا أقر بها لا أثر له . فلا يدفع شيئاً إليها مما في يده . بناء على ما حفظه (الشارح) من عدم الاشاعة . أما على الاشاعة فيرد عليهما مما في يده شيئاً .

(٢) كما ذكرنا في الامثل المقدم .

(٣) لأن الانثى ورثت ثلاثة أرباع المال ، والاب ورث الرابع - اعني اصل السهم مع الرد - فالزائد في يد الأب على تقدير الزوجة نصف سدس وهو أقل من الثمن : فإذا أقر بها دفع إليها هذا الزائد .

(٤) لأن الاخ يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة أما مع وجودها فالرابع لها ، اذن فالزائد في يده هو الرابع . فإذا أقر بها دفعه إليها .

(٥) لأن ولد الميت يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة ، أما مع وجودها فالثمن لها ، اذن فالزائد في يده هو الثمن . فإذا أقر بها دفعه إليها

(٦) أي الوارث .

او الشمن (١) ، او ما حصل (٢) ، (وان اكذبها غرم) المقر (لها نصيتها) وهو نصف ما غرم الاولى ان كان باشر تسليمها كما مر (٣) .
والا فلا :

(وهكذا) لو اقر بثالثة ، ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاولين
ثلث ما لزمه دفعه ، ولرابعة مع تكذيب الثلاث ربعة .
ولو اقر بالخامسة فحالاقرار بزوج ثان فيغرم لها مع اكذاب نفسه ،
او مطلقاً على ما سبق ، بل هنا اولى ، لامكان (٤) الخامسة الوارثة
في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سننته كما
تقدم (٥) وبعده في استرسال الاقرار ولا يقف عند حد اذا مات في منتهي
مرضاً (٦) :

(١) الرابع على تقدير عدم الولد ، والشمن على تقدير الولد .

(٢) على تقدير اقرار بعض الورثة دون بعض . فان ما يدفع اليهن هو الفاضل
الذى يهد المقر وقد يكون اقل من الشمن كما اتضح ذلك من الامثلة السابقة :

(٣) في مسألة الاقرار بالزوج :

(٤) هذا وجه الاولوية هنا .

(٥) في مسألة أن المريض اذا طلق زوجته في مرض موته فما يبينه الى منتهى
تكون المطلقة بحكم الزوجة فرثه ان مات فيها . وحيثند لو تزوج بآخرى بعد عدة
المطلقة فات قبل انقضائه السنة . فرثه المطلقة والجديدة معاً .

(٦) بان يطلق ويتزوج ثم يطلق ويتزوج وهكذا مراراً . فالاقرار بزوجات
كثيرة ممكن في حقه .

الفهرس

کتابخانہ حضرت فائدہ (ع)

تاسیس ۱۳۶۵ھ


حضرت فاتح (٤٢)
تأسیس ١٣٦٥ منطقه

فهرست الجزء السادس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧	الاهداء - الى صاحب الامر بجعل الله تعالى فرجه	٥٧	الفصل الثالث - في العدد عدة الحامل وضع الحمل
٨	عند الصباح يحمد القوم السرى (كتاب الطلاق)	٦٣	يجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها
١١	الفصل الاول - في اركانه	٦٥	المفقود اذا جهل خبره
١١	الصيغة	٦٩	الذمية كالحرمة في الطلاق والوفاة
١٣	طلاق الآخرين بالإشارة	٧٠	عدة ام الولد
١٦	لا يقع الطلاق معلقا	٧١	يجب الامتناع بحدود الملك
١٧	شرط المطلق	٧٣	الفصل الرابع - في الاحكام
٢٤	شرط المطلق	٧٣	يجب الانفاق في العدة الرجعية (كتاب الخلع والمبارة)
٣٠	الفصل الثاني - في اقسامه	٨٧	صيغة الخلع
٣٣	الطلاق السنى	٩٠	البذل - وشرطه
٣٤	الطلاق البائن	١٠٠	ولا يصح الخلع الا مع كراهيتهما
٣٥	الطلاق الرجعى	١٠٠	لا يجوز العضل
٤٠	الطلاق العدى	١٠٤	الرجوع في البذل
٤٦	يجوز طلاق الحامل	١٠٧	لو تنازع فى القدر . . .
٤٨	الحاجة الى الملتل	١١١	(المباراة)
٤٩	طلاق المريض	١١٢	فوارق - بين الخلع والمبارة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٠٩	لو اكذب الرجل نفسه	١١٧	(كتاب الظهار)
٢١٢	لو اكذبت المرأة نفسها	١١٨	صيغته
٢١٣	لو اقام بيته	١٣٠	صححة توقيتها
٢١٤	لو قذفها ففاتت قبل اللعان	١٣١	لابد من حضور عدلين
٢١٩	(كتاب العقى)	١٣٢	صححه بملك اليدين
٢٢١	تمهيد - الرقية في الاسلام	١٣٤	اشترط الدخول
٢٣١	فضل الاعتقاق	١٣٤	يقع الظهار بالرقاء واحواتها
٢٣٣	صيغة الاعتقاق	١٣٦	تجنب الكفارنة بالعود
٢٣٨	في اعتبار التعيين	١٤٥	(كتاب الايلاء)
٢٤٠	شرائط المعتقد - بالكسر	١٤٨	لا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى
٢٦٠	يستحب عتق المملوك المؤمن	١٥٥	لابد من تحريره عن الشرط والصفة
٢٦١	السرابة في العقى	١٥٦	ولا يقع لو جعله يمينا
٢٧٦	اسباب الاعتقاق - العمى	١٥٩	شرائط المولي
٢٧٧	الاقعاد	١٦٥	مدة الايلاء من حين الترافق
٢٧٧	اسلام المملوك قبل موته . . .	١٨١	(كتاب اللعان)
٢٧٨	موت مورثه	١٨١	سبب اللعان امران: القذف ونفي الولد
٢٧٩	تنكيل المولي به	١٨٢	شرائط اللعان بالقذف
٢٨٠	ملك العمودين	١٨٦	شرائط اللعان بالنفي
	ويلحق بذلك مسائل :	١٨٧	شرائط الملائكة
٢٨٠	لو قيل لمن اعتقد بعض عبيده . . .	١٩١	شرائط الملائكة
٢٨٤	لو نذر عتق اول ما تلده	٢٠٠	كيفية اللعان
٢٨٧	لو قال : اول مملوك املكه	٢٠٩	أحكام اللعان الاربعة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩٤	لو نذر عتق امته ان وطأها	٣٥٢	ولا يشرط الاسلام في المولى ولا في العبد
٢٩٦	لو نذر عتق مملوك قديم	٣٥٦	لاتصح الكتابة مع جهالة العرض
٣٠١	لو اشترى امة نسيبة ثم عجز	٣٦٠	وتصح الوصية للعبد المكاتب
٣٠٧	عتق الحامل لا يتناول الحمل	٣٦٣	ليس له التصرف في ماله
٣١١	(كتاب التدبير)	٣٦٧	يجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله
٣١٧	صيغة	٣٦٩	(الاستيلاد)
٣٢٠	شروط الصيغة	٣٧٠	تتحرر المسقولة بموت المولى وارث
٣٢٠	شروط المباشر	الولد	
٣٢١	شروط المدبر	٣٧٢	لو رجع المولى في تدبير امته ولها ولد اذا جنت على غير سيدها
٣٢٤	لو رجع المولى في تدبير امته ولها ولد	٣٧٧	(كتاب الاقرار)
٣٢٥	يدخل الحمل في تدبير الام	٣٧٧	الصيغة وترويعها
٣٢٦	يتحرر المدبر من الثالث	٣٨٥	شروط المقر
٣٣٢	يصح الرجوع في التدبير	٣٨٧	تفاصيل الاقرار
٣٣٤	يبطل التدبير بالاباق	٤٠٩	تعقيب الاقرار بما ينافييه
٣٣٨	(المكاتبية)	٤٢٢	في الاقرار بالنسبة
٣٣٩	وهي مستحبة	٤٣٥	الفهرست
٣٤٥	شروط التعاقددين		
٣٤٨	شرط الأجل		




انتهى الجزء السادس ويليه الجزء السابع ان شاء الله تعالى

اوله (كتاب الغصب)

تمت - بعون الله تعالى - مقابلة الكتاب وتصحیحه ، واستخراج
احادیثه ، والتعليق عليه ، حسب الحاجة واللزوم ، في غرة دیم الأول
من شهور سنة ١٣٨٨ هـ في بهو مکتبة (جامعة النجف الالینیة)

العامرة حتی ظهور (الحجۃ البالغة) بعل الله تعالى فرجه :
نشکر لہ علی نعائیه ، ونسأله التوفیق لامانة إله ولی ذلك
وال قادر عليه :

للشیخ محمد کلاتر



اخطاء تصحيح قبل المطالعة

رغم الدقة التي بذلناها في تصحیح الكتاب فان اخطاء يسيرة شدت حيث

الكمال يختص بذى الجلال جل جلاله

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	١٧	انت بقلة	انت بذلة
٢٢	٩	وما يقصد	وما يقصد
٤٩	١٠	المعروف	المعروف
٥٤	١٥	بالقضاء	بالقضاء
٨٠	٥	شرط	شرط
١٣٤	٢٣	فرجها	فرجها
١٤٧	١٩	متعلق	مغلق
٢٠٩	١٥	شرائطها	شرائطها
٢٢٢	١٠	طوع	طوع
٢٢٢	١٩	الاسلام	الاسلام
٢٩٣	٢٠	الصيف	الصيف
٢٩٩	١١	اليها	اليها
٣٢٤	٤	لعدم	لعد
٣٣٨	١٥	خمسه خمسه	خمسة خمسة
٣٨٨	٨	منها	منها
٣٨٨	٨	احد هما	احد هما
٣٨٩	٢٣	السلام	اسلام
٤١١	٧	الا الله	الا

